ولقد وقفت هذا الجلد الثالث من شرح البخاري الشريف وقفا صحيحا شرعيا
لكتبخانه جامع عتيق سيروز بشرط ان يطالع ويقرأ فيها ولا يخرج منها
وانا العبد المحتاج الى رحمة ربه الغفور يوسف مخلص مير روم ايلى سابقا ابن
مير اسمعيل سيروزى غفر الله تعالى ذنوبهما وتجاوز عن سيئاتهما فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم واجر الواقف على الحى
الجواد الكريم فى شهر رمضان المبارك لسنه ثمان وثمانين
وثمانين والف من هجرة من له العز ونهاية الشرف

جلد ثالث

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısım Birinci Sereş
Yeri
Eski No 469
Tasnif No 297.2

SÜLEYMANİYE
UMUMİ KÜTÜPHANESİ
SERES 1931

469

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تخليل الشعر اى فى غسل الجنابة **حتى اذا ظن انه قد اروى** من الارواء يقال ارواه اى جعله ريانا **بشرته** اى ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر **افاض** من الافاضة وهى الاسالة **عليه** اى على الشعر وفى بعض النسخ عليها اى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما اما فى الاول فلان التطييب يخلل شعره بالتطييب واما فى هذا فان المغتسل يخلله بالماء **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان العتكى المروزى وعبدان لقبه **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك وقد تقدم ما فى الوحى **قال اخبرنا** وفى رواية الاصيلى **حدثنا هشام ابن عروة ع. ابيه** عروة **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اى اذا اراد الاغتسال **من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل** اى اشتغل بافعال الاغتسال **ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن** يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن **انه** اى النبى وفى رواية ان بسكون النون مخففة ويجب حذف ضمير الشان معه **قد روى** بشرته **افاض عليه** اى على شعره واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الرأس **اثلاث مرات ثم غسل سائر** اى بقية **جسده** وقد تقدم من رواية مالك ع. هشام

فى اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على عمومه حصل الجمع بين الروايتين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس فى غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا فى تخليل اللحية فروى ابن القاسم ع. مالك انه قال لا يجب تخليلها لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما وروى اشهب عنه ان تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب فى الوضوء لحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال اما منا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله وقال الشافعى التخليل مستون وايصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم يخللها فى الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله لعلة من ان دونه ساترا وكذا هنا وايضا الامر الذى لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه فى الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله فى الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغى ان يسقط فى الجنابة فافهم **وقالت** عائشة رضى الله عنها وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور **كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم** يجوز فى النبى الرفع والنصب على ما تقدم من انا واحد حال كوننا **نغرف** باسكان الغين المعجمة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف فى الاعتصام نشرع فيه **منه جميعا** ولفظ جميعا من الالفاظ التى تؤكد بها يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث من الاحكام

باب من توضأ فى غسل الجنابة ثم غسل سائر اى باقى **جسده ولم يعد** بضم الياء وكسر المهملة من الاعادة ع. **غسل مواضع الوضوء منه** كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره

فقد سقط من هنا مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود
الاكمال فيهما اتى في الباب السابق فبالتخليل وأتى في هذا
الباب فبالوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى
ابن يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني
بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى
مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي
سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع على
البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وباللامين في
للجنابة كذا في رواية الكشميهني وبلام واحدة في رواية ابي ذر
وابي الوقت وفي رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف
الوضوء في الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لا الماء الذي يغتسل به اطلاقا للمقيد وارادة للمطلق الى الماء الذي
يتطهر به كاطلاق الرسن على انف الانسان على ما عرف في موضعه
وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان
المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة
ولا بد من تقدير في نور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع
واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة
تخصيص انتهى فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع
على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
الاجلية وضوء بالرفع فاكفاه ولابي ذر فكفاه اي قلب يمينه

على يساره

3

على يساره وللمستملي على شماله وكذا الكريمة مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط
شك من الراوي وفي رواية الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل
ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة
في راسي ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل آخر فكانه قال
فضرب يده بالارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب مرتين او ثلاثا
ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ وصب
على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده فيطابق
الحديث الترجمة ثم تنحى وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت
اي ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله
عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها
فلم يردها من الارادة لا من الرد كما توهمه ابن التين قاله
صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية قلم يا خذها فجعل
اي طفق ينفض وزاد الهروي الماء بيده وفي رواية الاصيلي
يده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بابهما
وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على وجه اشهرها ان
المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء
هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء
اصلا واما الحديث الذي اورده الشافعي ولفظه لا تنفضوا
ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح
لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولم يعارضه فهو
غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في اوائل
الغسل لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد

اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة
رضي الله عنها الذي في الباب الذي قبله اليق بالترجمة
لانه فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب فيقتضي
ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق
قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان
ترسيمة الحال والوصف بخصص اعضاء الوضوء او ذكر الجسد
بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد بقية الجسد
لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين
بان مراد البخاري رحمه الله ان بيتين ان المراد بقوله في هذه الرواية
ثم غسل جسده اي مابقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال
الحافظ العسقلاني في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين
نظر لان هذه القصة غير تلك القصة الاخرى والذي يظهر
لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي مابقي بعد
ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان
قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا
لان غسلها كان دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري
اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى ولتعقبه محمود
العيني بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن المنير على ان تعليله
ما ادعاه لغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم
لما لا يخفى وماذاك الا لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل
الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث
للترجمة واما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع
اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق اذ المراد هناك
بسائر جسده اي باقيه بعد الاسبغ اعضاء الوضوء فمن لازمه
ان الحديث غير مطابق للترجمة **باب** بالتنوين **اذا ذكر**

من الباب الذي مصدر الذكر بضم الذال اي تذكار الرجل
في المسجد اي حال كونه فيه **انه جنب** فخ ض وفي رواية
فخ ض **كما هو** اي على هيئته وحالته جنبا **ولا يتيمم** هو كوضيح
لقوله كما هو قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ
خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها
فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف
تسمى كاف المقارنة اي فخ ض مقارنا لامر او لحالة هو
عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية هذه
الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف ههنا
للتشبيه على اصله وتنظير ذلك قولك لشخص كن كما انت
عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول
ان يكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوفا والتقدير كالذي
هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر المحذوف المبتدأ
والتقدير كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها
كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة الثالث ان يكون ما زائدة
ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور
كما في قولك ما انا كانت والمعنى فخ ض في المستقبل مماثلا
لنفسه في الماضي الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ ومحذوف
الخبر اي عليه وكاش الخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل
والاصل فخ ض كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وهو
على هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية **حدثنا عبيد الله**
بن محمد الجعفي المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الواو ابن فارس ابو محمد البصري
مات سنة ثمان ومائتين **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن

بن عوف عن ابی هريرة رضی الله عنه وقد تقدموا فی الوحی رجال
هذا الاسناد ما بين بصری وايلی ومدنی وقد اخرجه مسلم فيها
المؤلف فی الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا
والنسای فی الطهارة وكذا ابوداود قال اقيمت الصلوة
من الاقامة وهی ذكر الالفاظ المخصوصة المشروع فی
الصلوة وهی غير الاذان ومعناه نادی المؤذن بالاقامة
فاقيم المسبب مقام السبب وعدلت الصفوف
علی البناء للمفعول ای سويت وتعديل الشیء تقويمه يقال
عدلته فاعتدل ای قومته فاستقام وفی رواية فعدلت
الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم
وبين البخاری فی الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه قام
كما قبل ان يكبر كذلك يكبر النبی صلی الله عليه وسلم للصلوة وكانه
من شانه صلی الله عليه وسلم انه لا يكبر حتی يستوی الصفوف قياما
جمع قائم وكقجاد جمع تاجر بكسر النساء فهو منصوب علی الحال و
المعنی وعدلت صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون
مصدرا جاريا علی حقيقته فيكون منصوبا علی التمييز لان فی
قوله وعدلت الصفوف ايهاما فيفيده قوله قياما ای
من حيث القيام مخرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم
فلما قام فی مصلاه بضم الميم ای موضع صلوته ذكر بتقديم
قبل ان يكبر ويدخل فی الصلوة انه جنب فقوله ذكر من
الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها لانه لم يقل ذلك
لفظا وانما علم بذلك ابوهريرة رضی الله عنه من قرائن الاحوال
او بالاعلام له بعد ذلك فقال صلی الله عليه وسلم لنا مكانكم
ای الزموا مكانكم وفی رواية الاسمعيلی فاشار بيده ان
مكانكم فلذا قال الحافظ العسقلانی وفيه اطلاق القول علی الفعل

ويحتمل

ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة ولما وقع ان تذكرة
ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل فی الصلوة كما بينه البخاری
فی الصلوة من رواية صالح بن كيسان لان راوی اذا كان
القول علی بابه يلزم ان يكون القول والفعل فی الصلوة وهو
مفسدلها فان قيل قد وقع فی رواية ابن ماجة قام الی الصلوة
وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه
يقطر ماء فصلی بهم فلما انصرف قال انی خرجت اليكم جنبا
وانی انسيت حتی قمت فی الصلوة وفی رواية الدارقطنی فكبر
وكبرنا معه ثم اشار الی القوم كما انتم وفی رواية لاحمد من حديث
علی رضی الله عنه كان قائما فصلی بهم اذا انصرف وفی رواية لابی
لابی ذر من حديث ابی بكرة رضی الله عنه دخل فی صلوة الفجر فاومأ
بيده ان مكانكم وفی اخری ثم جاء ورأسه يقطر فصلی بهم وفی
اخری له مرسلة فكبر ثم اومأ الی القوم اجلسوا فجلسوا فالجواب ان
هذا كله لا يقاوم الذی فی الصحيحين وايضا فی حديث ابی هريرة
هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فلوكان
كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف فی الجمع بين هذه الروايات
فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيحين قبل ان يكبر
وفی رواية اخری فی البخاری فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان
ابداه القرطبی احتمالا وقال النووی انه الاظهر وقال ابن حبان
فی صحيحه بعد اخراج الروايتين من حديث ابی هريرة وحديث
ابی بكرة رضی الله عنهما هذا فعلان فی موضعين مختلفين
خرج صلی الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخری
فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل
ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تفاوت

ولا نهاية قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك انه بداء
بتكبيرة محدث لانه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب
عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم
من غير امام الى ان يرجع انتهى وكما راى مالك هذا الحديث
مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد
ان كبر وامن قبيل العمل اليسير فيجوز مثله ثم رجع الى الحجرة
المطهرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اى والحال انه
رأسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من
باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة
كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل
جائز انتهى بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة
الصلوة اولغيرها وبالفعل اذا كان لمصلحي الصلوة ومنعه
الاخرون وتاولوا قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو
وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة
بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني
وقال محمود العيني هل اقتصر على الاقامة الاولى والتشاء اقامة
ثانية لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل فصلينا معه وفي الحديث
تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم
فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول و
التراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قيل في
رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل
ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى
فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز
او لعذر او لقلة قوله فلا تقوموا حتى ترونى بعد ذلك واما الحكمة

في هذا النهى

في هذا النهى فلان لا يطول عليهم القيام وقد يعرض له عارض
فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم
متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي
وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله
يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة
وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف
والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة
عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة
وندائه بعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ
بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر انما اذا قال قد قامت الصلوة
قوموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع
عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقول المؤذن
وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام اذا طرا له
ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد
القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء
في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان
على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن
بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان تكبير
المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال
الشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا
ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة
على ما رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي

انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل
ومالك الذي رواه لم يعلم به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى
ويعقبه محمود العيني بان ذكره ابا حنيفة مع مالك غير صحيح
لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المأموم يجب عليه ان
يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما سنذكره
البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه
جنب لا يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج
كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال ان التابعين من يقول ان
الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال
والحديث رد عليهم وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا الى التيمم
الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه على ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي
ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد
ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي رحمه الله للغريب
في المسجد من غير لبث كانت له حاجة اولا ومثله عن
الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي
له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه
مطلقا واعتبره بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن
عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد و
عليهم الجنابة اذا توضأوا للصلوة وحديث وقد ثقيف
وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في
المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ

ذكره

ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه
لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين
بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز على انا
نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه
الحالة الا انه تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا على ذلك وصلوا
وقد نقل الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انه المراد
بعابري سبيل المسافرون فعند عدم الماء يتيممون ويصلون
والتيمم لا يرفع الجنابة لكن يبيح لهم الصلوة تخفيفا هذا
وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا
العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم
ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز باطلاق
واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه بحث ظاهر
فتامل تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق ذكره قريبا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة
عن مسلم بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وهذه متابعة ناقصة ويعلق من البخاري
وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر رواية
عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة تامة
ورواه اي روى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
ورواية موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي
ان شاء الله تعالى ولم يصل تابعة الاوزاعي كما قال اولا
اما لانه لم ينقل لفظ الحديث نفسه بل رواه بمعناه اذ
المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه يلائمه
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع عثمان

ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري
وانما للتقفي في الكلام او لغير ذلك قاله الكرماني وقال محمود
العيني وكلها جياد انتهى فتأمل **باب نقض**
اليدين من الغسل عن الجنابة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي
رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية غيرهم من غسل
الجنابة **حدثنا عبدان** هو عبد الله العتكي وقد تقدم في
الوضوء **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا ابو حمزة** بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما
سمي السكري لحلاوة كلامه وقد قيل كان يحمل السكر في كمه
وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكى
انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال
بالغين ثمن الدار والغين جوار ابي حمزة السكري فبلغ
ذلك ابا حمزة فوجه اليه اربعة الاف فقال خذ هذه ولا تبع
دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **قال سمعت**
الاعمش سليمان بن مهران **عن سالم** هو ابن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية ابن عساكر **عن كريب** مولى ابن عباس **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قالت ميمونة** ام
المؤمنين رضي الله عنها **وضعت للنبي صلى الله عليه**
وسلم غسلا اي ما يغتسل به **فسترته** اي غطيت راسه
بثوب فارد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ
الماء **وصبب** بالواو وفي الرواية السابقة بالفاء **على**
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
فتمضمض وفي رواية فتمضمض **واستنشق واغتسل وجهه**
وذراعيه مع مرفقيه **ثم صب الماء على راسه وافاض**

الى الماء

الى الماء **على سائر جسده ثم تنحى** وبعد عن مكانه لكونه
مستنقع الماء **فغسل قدميه** قالت ميمونة رضي الله عنها
فناولته اي اعطيت **ثوبا** لينشف به جسده من اثر
الماء **فلم يأخذه** وهو دليل على ان لفظة لم يردها في الرواية
السابقة من الارادة وجعلها من الرد وهم كما سبق **فانطلق** اي ذهب **وهو ينفض يديه** من الماء ومطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة
من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يحتمل ان مثل هذا
الفعل اطراح لاثر العبادة ونقض له وبيان انه هذا
جائز قال محمود العيني وتنبه ايضا على رد قول من زعم
ان تركه للثوب من قبيل اشتمال الصماء انا العبادة عليه و
ليس كذلك وانما كان تركه هو فامن الدخول في احوال المتكبرين
انتهى وفيه ما لا يخفى ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر
هذا الحديث قبل هذا في ستة مواضع وهذا هو السابع
وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل
وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل
طريق ترجمة وكل باعتبار جزم من الحديث كما هو دابه في
هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان
وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد
ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله عنهما وفي الاسناد
الذي قبله ببابين كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل
بن موسى مروزيان وخراسيان وفيما قبل ذلك موسى
وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا
محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه
سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد

المذكور **باب** من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة
اى بجانب راسه **رأسه الايمن في الغسل** وقد جاء
الشق بالكسر بمعنى نصف الشئ ومنه تصدقوا ولو بشق
تمرة اى نصفها وحركة الايمن صفة الشق **حدثنا خلاد**
بفتح المعجمة وتشديد اللام **بن يحيى** بن صفوان الكوفي ابو محمد
السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري سكن مكة ومات سنة
سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي
المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة **عن الحسن بن مسلم**
بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية
وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاوس **عن صفية** والاسمعيلي انه سمع صفية **بنت**
شيبة بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري حاجب
الكعبة واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى
لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة
رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة
وابو ها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه **عن عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون
ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية عن
صحابية وقد اخرج متنه ابو داود ايضا **قالت** اى انها قالت
كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا فاكثر
الاصوليين على انه يحتج به لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول
اذ الغالب ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو مصير من البخاري رحمه الله الى القول بان قول الصحابي كنا
نفعل كذا حكمه الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم
اولا وبه جزم الحاكم **اذا اصاب** وفي رواية اصابت **احدنا**

اى كل واحدة

اى كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان المفرد
المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بعموم لفظ
الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة **جنابة**
اخذت بيديها وفي رواية كريمة بيدها اى اخذت الماء وقد
صرح به الاسمعيلي في رواية **ثلاثا فوق راسها** اى تصبه
فوق راسها ثلاثا **ثم تاخذ بيدها** وفي بعض الاصول
يدها بدون حرف الجر فتنصب انا جئتهت اما بنزع
الخافض واما بتقدير مضاف اى ملاء يدها فتصبه **على**
شقها الايمن وتاخذ **بيدها الاخرى** فتصبه **على شقها الايسر**
اى من الاس بمعنى انها تصبه على شق راسها الايمن وشق
راسها الايسر الى قدميها فيطابق الحديث الترجمة ولا
يرد ان الترجمة بتقديم الشق الايمن من الاس وما في الحديث
تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ
العسقلاني والذي نظهر انه حمل الثلاث في الاس على التوزيع
هذا وقال القسطلاني وظاهره ان الصب بكل يد على شق
في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا
فيحمل اليد على جنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة
بين الاوس بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم
تدل على الترتيب لكن لفظة اخرى تدل على ان لها اولى وهي
اليمنى انتهى المقول وهذا حاصل ما ذكره الكرماني
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع في رواية الى ذر
وقد سقط في رواية غيره **باب** بالتنوين او بالاضافة
او بالقطع كما مر غير مرة **من اغتسل عريانا** حال كونه **وحده**
في خلوة اى من الناس وهو تاكيد لقوله وحده واذهما لفظا
بحسب المعنى متلازمان **ومن تستر** عطف على من اغتسل

وفي رواية ومن يستتر والتستر بالواو وفي رواية فالتستر
بالفاء افضل وهو يدل على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة
كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله
ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم الشافعية
فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واصح بحديث ضعيف
لم يصح على النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر
قال للماء عامرا وروى ابن وهب ع. ابن مهدي ع. خالد
بن حميد ع. بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن
ذلك قال ان له عاما وروى ع. مكحول ع. عطية مرفوعا من
اغتسل بليل في فضاء فليجاز على عورته ومن لم يفعل
ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري
فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا
متواري فليخط احدكم كالدارة ثم ليسم الله وليغتسل
فيه وروى ابو داود في سننه قال انا ابن نفيل قال اخبرنا
زهير قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان ع. عطاء ع.
يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل
بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي
ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
واخرجه النسائي ايضا ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية
على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار
افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما
وقد دخلا الماء عليهما بردا فقالا ان للماء سكانا وقابوس
بفتح الموحدة وبالقاف والسين المهملة وسكون الهاء وفي آخره زاي وهو

ابن حكيم كما وقع في رواية الاصيلي بذكر ابيه صرح بذلك القشيري
بضم القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه
وانما لا يعد من الصحيح رواية ع. ابيه ع. جده لانها شاذة
ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد
بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وسبعون
سنة ع. ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة
ع. جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وهو صحابي على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخاري يشعر
بذلك ايضا قال البغوي نزل البصرة قبل ومات بخراسان
علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل ع. النبي صلى الله
عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء وخبره قوله احق ان يستحيى
منه على البناء للمفعول وقوله من الناس متعلق باحق واللام في
الله احق ان يستتر منه بدل اشتمال منه وهذا التعليق قطعة
من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم
فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح وقال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم
ع. ابيه ع. جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت ان لا يرينها احدا فلا يرينها قلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس
هذا والترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم وامام
عند البخاري منهم وابوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق في
النكاح شيئا من حديث بهز وابنه لم يجزم به بل قال ويذكر

ع. معاوية بن حيدة فمن هذا الوجه ان مجرد جزمه بالتعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما فوقه فلا يدل
واما الاسناد الى بهز فصحيح واما العورات فهي جمع عورة
وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة
ومن المرأة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي
احمهما خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال
الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة
في الصلوة وعنها واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسيأتي تفصيله
وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة ومفهوم قوله الا من زوجتك
انه يجوز لها النظر في ذلك وقياسه انه يجوز لها النظر ايضا ويدل
ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى وسيأتي تفصيله ان
شاء الله تعالى وقوله وما نذر الى وما تركك ولم يستعمل ما ضنه
كبديع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك
بالتخفيف وقوله ارايت لمعزاجزني ومطابقة هذا الحديث
التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب والاستحباب لا على
الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر
حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل الموفق
على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام كما
سيأتي وجه الدلالة والتعقيب محمود العيني بانه على هذا لا يكون
حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا وجه لكن
نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه محمول عنده على الندب
وبيان الافضل كما حمله عليه عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا
كان الستر افضل على الافضل فيطابق قوله والستر افضل
وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد
بقوله احق ان يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة

وهذا فيه

وهذا فيه حرج بين وتقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى
وهذا جيد وقال الكرماني العلماء كشف العورة في حال الخلوة
بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة
ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه حرام حدثنا
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري
وقد يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه
باسم يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده
كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ع. معمر اي ابن راشد
ع. همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر
الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام
ع. ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي ع. تابعي
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في احاديث الانبياء عليهم
السلام ع. النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو
اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا
وقد مر ان اسرائيل اسم ليعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو
يعقوب عليه السلام اثني عشرة رجلا وهم روبيل وهو ذا
وشمعون ولاوي ويهوذا ويالي ويفتالي وزبولون ويساخر
واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله تعالى
الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب
الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل
كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام
من ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي
يغتسلون حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع قاض

ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال ظاهره ان ذلك
كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على
ذلك بل انكره عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا
يتساهلون في ذلك قال قيل وهو الظاهر لانه الاول لانه اضر
ان يكون دليلا لجواز مخالفة الامام له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل يفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام
وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان
موسى وزاد الاصيلي قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده بعنز كان يختار
الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل ولحمة البلوى
فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كما قدم وقيل على
وزن فعل الى عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة
نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي بضم اوله واسكان الدال
فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل جملة وقعت حالا
وهي حال منتظرة فوضع ثوبه الذي كان يلبسه على حجر قال سعيد
بن جبير هو الحجر الذي كان حمله معه في الاسفار فنضر به فنفجر منه
الماء فقر الحجر ملابسا بثوبه فخرج موسى عليه السلام وفي رواية
فجمح اي ذهب يجري جريا عاليا وكل شئ مر على وجهه فقد جمح وقال
ابن قتيبة يقطويه الدابة الجموح هي التي تمتنع في احد شقيه في اثره بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما وفي القاموس
يخ ج في اثره واثره بعده يقول اي حال كونه يقول ردا واعطني
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى
حكم الحيوان حتى اذا فر الحجر بثوبه والى مجمع بني اسرائيل حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا

بالواو

بالواو والله ما نافية بموسى عليه السلام وهو خبر ما وقوله من باس
اسمها وحرف الجر زائد واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق
بكسر الفاء وفتحها وفي رواية وطفق بالواو الى اشرع وجعل
يضرب الحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل مقدر كذا في رواية
الكشميهني والحموي واما في رواية الاكثر يا فطفق بالحجر به
بزيادة الموحدة اي جعل يلتزما ويلابسه فضربه ضربا وانما
فعله لكونه ناداه فلم يعطه وقال النووي يجوز ان يكون اراد
موسى عليه السلام يضرب الحجر اظهارا لمعجزته لقومه بتاثير ضربه
في الحجر وانه اوحي اليه اذا ضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني
اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقال
وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه هو امانن تتمة مقول
همام فيكون مسندا واما تعليق من البخاري وبالاول جزم
الحافظ العسقلاني والله انه اي ضرب موسى عليه السلام لندب
بفتح النون والدال وفي آخره موحدة والندب اثر الجوع اذا لم
يرتفع عن الجلد وعن الاصمعي هو ابطء اذا بقي منه اثر مشرف يقال
ضربه حتى اندبه ويقال ندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب
صار فيه ندوب واندب بنظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير المبتدا ويجوز النصب
على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر
والمعنى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة او سبعة شك
من الراوي ضربا بالحجر بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة
الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده
خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قص الله ورسوله من غير نكير ففي الحديث جواز التعري في الخلوة
للغسل وغيره بحيث يأمن من اعين الناس لانه من الذين امرنا الله

ان يقتدى بهداهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة
الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اشباهها كالبرص
وغيره مما يحاكم الناس منه مما لا بد فيه من رؤية البصير بها وبدى
الجوزى احتمال ان يكون عليه ميزر لانه نظيف ما لخته بعد البلل
واستحسن ذلك نا قلا له ع. بعض مشايخه وفيه جواز الحلف
على الاخبار الحلف ابى هريرة رضى الله عنه وفيه دليل على ان الله
تعالى كمل انبياءه عليهم خلقا وخلقا ونزههم ع. المعايب
والنقايص وع. كل ما تنفر عنه الناس وفيه ما ابتلى به الانبيا
من اذى الجهال وصبرهم على ذلك **وع. ابى هريرة** رضى الله عنه وهو
معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلانى وجزم
الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ قال الحديثان
ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخارى
هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد فى احاديث
الانبياء وقال محمود العينى ان الكرمانى لم يجزم بذلك
وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انتهى
وفيه نظر **ع. النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال بينما** بالالف
من غير ميم وهو كما مر يدخل الجملة الاسمية والعامل فيه
هو قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان
فيه توسع اى العامل خر المقدر والمذكور مفسره له وانما
لم يوت فى جوابه باذا واذا الفجائية لان الفاء ليقوم مقامها
كعكسه فى قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون فيهما معا وضنه ومقارضته **ايوب**
هو ابن اعيص او ابن آموص بن رزاح بن روم بن العيص
بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه
وهو النبى المبتلى الصابر وعاش ثلاثا وتسعين او سبعين

معنى الجزئية اذ يلزم من تضمنه ذلك التلفظ بالشرط فهو به انا لا نسلم عدم عمله عملها اذ فيه توسع صح

سنة ومدة بلائه سبع سنين **يغتسل** فى محل ارفع
على انه خبر المبتدا وهو قوله ايوب **عريانا** بالنصب على الحال
فخر عليه جراد سمى به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
وفى الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة غلبت على
الذكر والانثى وليس الجراد يذكر للجرادة وانما هو اسم جنس
كالبقرة والبقر والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مؤنثه
ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع **من ذهب**
وهل كان جرادا ذا روح الان جسمه ذهب او كان على شكل
الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر هو الثانى
فجعل ايوب عليه السلام **يحتثى** على وزن يفتعل من حثى يحثى
ويحثو والياء اعلى ويقال للحثيثة باليد يحثيا جميعا عند اهل
اللغة وزعم ابن فرقول انه يكون باليد الواحدة البضاء والمعز
باخذ بيده ويرمى **فى ثوبه** ووقع فى رواية ابن عساكر والقابسى
ع. ابى زيد يحتشن بالنون بدل الياء وقال العينى امعنت
النظر فى كتب اللغة فما وجدت له وجها فى هذا فناداه
ربه تعالى يا ايوب يا حرف نداء كلمة كموسى او بواسطة الملك و
الاول اولى بظاهر اللفظ **الم اكن اغنيتك** بفتح الهمزة **عما ترى**
من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اغنيتنى **ولكن لا غنى**
بقصر غنى بغير تنوين على ان لا النفى الجنس وروى بالتنوين
والرفع التقديرى على ان لا بمعنى ليس ومعناها واحد لان النكرة
فى سياق النفى تفيد العموم وفيه لا يحتمل ان يكون قوله بلى
ويحتمل ان يكون قوله **عن بركتك** اى خيرك الكثير وما يستنبط
منه ما قاله ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى
عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله

تعالى وقال الداودى وفيه فضل الكفاف على الفقر اذ لا ان
ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا
انما اخذه ليستعين به فيما لابد له منه ولم يكن الرب جل
وعلا ليعطيه ما ينتقص به حظه وفيه جواز الحرص على لمان الحلال
وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب
العهد بكون الله اوانه نعمة جديدة خارقة للعادة وليبنى
تلقيها بالقبول وذلك شكرها وتعظيم لشانها وفى الاعراض
عنها كفرها ورواه اى هذا المذكور ابراهيم هو ابن طهمان
بفتح المهملة ابو سعيد الخراسانى مات بمكة سنة ثلاث
وستين ومائة ع. موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعى المتقدم ذكره فى باب اسباغ الوضوء
ع. صفوان بفتح المهملة بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
التابعى المدنى ابو عبد الله الامام القدوة ويقال انه لم يضع
جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان
وقال احمد يستغرل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلثين ومائة ع. عطاء بن يسار وقد تقدم فى باب كفران
العشير ع. ابى هريرة رضى الله عنه ع. النبى صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم وقوله قال بينا الخ بدل من الضمير
المنصوب فى رواه ابراهيم ايوب يغتسل عريانا
الحديث الى اخره وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائى ع.
احمد بن حفص ع. ابيه ع. ابراهيم واخرجه الاسمعيلى فقال
ثنا ابو بكر بن عبد الشوانى وابو عمر واحمد بن محمد الحيرى قالا
ثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم ع. موسى بن
عقبة الخ ولما ذكر الحميدى قال قال عطاء تعليقا ع. ابى هريرة
ثم قال لم يزد يعنى البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء

وقد اخرجه

وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرمانى فان
قلت لم اجد الاسناد ع. المتن قلت لعله له طريقا آخر
غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لوضوح مرجعه الاعراض التى
تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا
الطريق الاخر وهذا ايضا تعليقى لان البخارى لم يدرك عصر
ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرة منهم يذكرون الحديث اولا ثم يأتون
بالاسناد لكن الغالب عكسه باب التستر
فى الغسل عند الناس وفى رواية ع. الناس والمافوخ من
بياض حكم النووى فى الحلوة شرح ههنا بيسير التستر عند
الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزاد
ابن عساكر بن قعنب بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم
فى باب من الدين الفرار من الفتن ع. مالك بن انس الامام
وقد تقدم هناك ايضا ع. ابى النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بدون الواو و
ابن عبيد الله التابعى وقد تقدم فى باب المسح على الخفين
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره فى باب فعد
حيث ينتهى به المجلس مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد
النون وفى رواية زيد قوله بنت ابى طالب فان قيل قد ذكر
فيما قبل انه مولى عقيل بن ابى طالب فالجواب انه كان مولى
لام هانئ ولكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب
اليه وقيل كان مولى هما انه اخبره انه سمع ام هانئ بنت
ابى طالب كنيت باسم ابنتها واسمها فاختة وقيل
عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل
فاطمة وقيل هند وهى اخت على رضى الله عنها خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله انى امراة اخيك

اى ابن المبارك قال اخبرنا وفى رواية حدثنا سفيان الثورى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم انها
قالت سترت النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة
والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض وفى
رواية بيده الحائط والارض ثم توضأ وضوءه للصلوة
غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى وبعد عن مكانه
فغسل قدميه قد تقدم ان البخارى رحمه الله ذكر هذا الحديث
فى ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم فى اول الغسل
عاليا الى الثورى ونزل فيه هنا درجة وكذا نزل فيه شيخه عبدان
درجة فان بينه وبين سفيان الثورى هناك واحد وهو
شيخه محمد بن يوسف وههنا اثنان احدهما شيخه عبدان
والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكر ما يتعلق بالحديث مستقصى
تابعه اى تابع سفيان فى الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح
اليشكرى باسناده هذا وقد ذكر البخارى هذه المتابعة
فى باب من افرغ بيمينه و تابع سفيان ايضا ابن فضيل
بالتصغير من الفضل بالضاد المعجمة هو ابو عبد الله محمد بن
فضيل بن غزوان بضم المعجمة وسكون الزاى وقد مر فى باب
صوم رمضان من الايمان وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة
الاسفرائينى نحو رواية ابى عوانة البصرى كلاهما فى الستر
وفى رواية مسلم فى الستر اى تابعاه سفيان فى لفظ ستر ت
النبى صلى الله عليه وسلم لا فى بقية الحديث باب بالتنوين
اذا احتلمت المرأة ماذا يكون حكمها والاحتلام من الحلم

اى خفيت فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصيبة
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة واربعون
حديثا ورجال هذا الاسناد كلام مدنيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن الصحابية وآخرجه المؤلف فى الادب
والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة والصلوة
والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى الطهارة
والنسيه وابن ماجة فى الطهارة تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة وكان فى رمضان
سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله
عليه وسلم وهى تستره فقال من هذه هذا يدل
على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هانئ
وفى الحديث وجوب الاستتار فى الغسل عن اعين الناس
حتما فكما لا يجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك
لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى
كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه يسقط
شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى والى حنيفة
واصحابه والشافعى رحمهم الله واختلفوا اذا نزع مئزره
ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى
تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى
لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر منه لانه لا يمكن التحرز
منه وقال اجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله و
يرى عورته وفيه ما قال النووى من ان فيه جواز اغتسال الرجل
بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من
ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله

وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم
بالفتح اذا راى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا
امر خاص وهو الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة وانما قيد بالمراة
مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة لوجهين احدهما
ان صورة السؤال كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة
صورة السؤال والثاني ان في هذه الاشارة الى رد من منع
منه في حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل
في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب
ام سلمة المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء
شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى انهن نظائر الرجال
وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحواء
عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام والشقائق
جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه وجمع
على شقاء بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم
في المراة الى ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف
على ذلك واستبعد صحته عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب
بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تذهيب
التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين
عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري
هذا الحديث في باب الحياء في العلم فنسبها الى امها
حيث قال بنت ام سلمة وهنا الى ابيها والمعنى واحد

عن ام سلمة

عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها
هند بنت ابي امية حذيفة او سهيل بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم
عند ابي سلمة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا
عبد الله بن يوسف وقد اخرج له الائمة الستة انها
قالت جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميضا
وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد
مليكة وانكره ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان بن
خالد بن زيد بن حرام النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة
رضي الله عنهم كانت فاضلة دينة وكانت اسلمت مع
السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها فتحفه وتصنع له ما في هذا الصحيح
حديثان امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن
حرام الانصاري البدري النقيب الكبير القدر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع
من ذكر الحق والا فالحياء تغير وانكسار يعتري الانسان
عند ظهور ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى
وقد يقال انما يجاز الى التاويل في الاثبات وامثاله في النفي
فلا لكن لما كان المفهوم بمقتضى انه يستحيي من غير الحق عاد الى
جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد
ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي
خير كله وانما قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها

يستحيا منه **هل على المرأة من غسل** اى غسل فكلمة من زائدة وقد سقطت من رواية المؤلف فى الادب **اذا هى احتلمت** وعند احمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** يجب عليها الغسل **اذا رأيت الماء** اى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى الى مفعولين الثانى مقدر اى اذا رأت الماء موجودا قال ابو حيان وحذف احد مفعولى رأى واخواتها غير ظن وأما حذف فيها جميعا اختصارا فجائز ومنه قوله تعالى عنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها ههنا بصرية ثم انه قد وقع فى باب الحياء فى العلم عند المؤلف بعد قوله اذا رأت الماء فقطنت ام سلمة بعين وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفى لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد ويجمع بينهما بانها بتنست تعجبا وعظمت وجهها حياء وفى لفظ قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضى الله عنه ان ام سليم حدثت انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها رسول الله بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفى لفظ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفى لفظ قالت عائشة فقلت لها اترى المرأة ذلك وفى لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك تربت يمينك والت وهل يكون الشبه الا من حيث ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامها وفى لفظ الى داود التغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفى لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وعند ابن ابى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى على انام فى حرام وهذا يدل على كتمانها ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند البزار فى الاوسط قلت يا رسول الله ام يقربنى الى الله اهبيت انه استلك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن من شقائق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل وبه قال ابن عباس والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ادرة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بللة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بللة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث فى هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله
اذا رات الماء على معنى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر
لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
ولم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها
بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يتم في اليقظة
ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فيحمل الكلام على ظاهره
وهو الصواب **تتمة** قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه
الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرف عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من
رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود و
كذلك رواه ابو عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي
وابن ابي الزناد عن الزهري ووافق الزهري مسافع
الحجبي عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن ام سليم جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل
الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا
لعائشة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث انه صحح الروايتين
وقول القاضي عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي
داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام
سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن
كسؤال ام سليم منهن حولة بنت حكيم كما عند النسائي
واحمد وابن ماجة وفي اخره ليس عليها غسل حتى تنزل
كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في
الاوسط وبشرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

وان لم يتيقن صح

انه لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو
قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل
اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رات
انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال
اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق
وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كالرجال يحتلمن ولهذا
انكرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف
في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد
قيل ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها وكونها مع
زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفتقده فقدا طويلا الا بموته
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان
الاحتلام لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد
المعرفة بلذته فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه
الاول اصح واولى على ما قيل لان ام سلمة رضي الله عنها
فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت ما انكرت
عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع
الذي يكون في اليقظة انتهى وقائل ان يقول ان ام سلمة
ايضا تزوجت ودخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما توفي عنها تزوجها
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها
بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم حيث واجهت به سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه قوله وعظمت وجهها
وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وانظاهر
ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل
على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه
وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان

باب عرق الجنب هل هو طاهر او لا وان المسلم طاهر لا ينجس وان الجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور كما سيأتي فلا يرد ان الترجمة تعم المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب نعم لم يذكر في الباب ما يتعلق به صريحا حدثنا علي بن عبد الله الموصوف بالمديني اصله من المدينة وهو بصري وقد مر في باب القسام في العلم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب من الايمان ان يحيى لا عينه قال حدثنا حميد بضم الحاء هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن قال حدثنا بكر بفتح الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقائهم مات سنة بضع ومائة عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول الى المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه ستتهم مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة وهو جنب بعين به نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست منه بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي

تأخرت

تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه جبنس الشيطان اي تأخر وفي رواية فاختنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الافتعال والثانية من الاستفعال وفي اخرى فانخنس بلفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانبجست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانبجست بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصان عرقه عما شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني ولا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استدلال بالنفي وهي باطل وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقعت الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الاولى بالمعنى ومن قول ابي هريرة فكانه جرد من نفسه واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما

ان الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل
ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة وقد روى النسائي من حديث
ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال لقيني النبي صلى الله
عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال
ان المسلم لا ينجس فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب
ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته
فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب
تخفيفا قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى
المصدر الذي هو الاجتناب او هو صفة مشبهة ويستوي
فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث قيل سمي بذلك
لمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي
بين قوله انه اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول يكون
المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون
المكروه نفس الفعل فقال بالفاء وفي رواية بلا فاء
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع
للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا
الظاهر وهو مضمون قوله انه المؤمن وفي رواية انه المسلم
لا ينجس بفتح الجيم وضمها قال ابن طريف في باب فعل
وفعل يجس الشيء ويجس نجاسته ونجاسه ضد ظهر وقال

ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل
نجس وجمع النجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع و
المؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا انثوا وجمعوا وثنوا
ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد استفيد
من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان حيا او
محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه
وكذا الكافر في هذه الاحكام وع الشافعي في الميت
قولان اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه ع ابن عباس
رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله
الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة
قال حدثنا سفيان بن عيينة ع عمرو بن دينار ع عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا
وميتا اما الحي فلا جماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه
رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما يذكره ان شاء الله
تعالى وفي صحيح ابن خزيمة ع القاسم بن محمد قال سئلت
عائشة رضي الله عنها ع الرجل يلاقي اهله ثم يلبس الثوب
فيعرق فيه الجنس في ذلك فقالت كانت المرأة تعد خرقة او
خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولو يرى
ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صلى فيها وروى الدارقطني
من حديث المتوكل بن فضيل ع ام القلوص ع عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن
جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل
وع يحيى السنة البغوي قال قول ابن عباس اربع لا يجنبن

الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب
بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض
اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده
فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ
عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي
وقال ابو بكر المنذر وعرق الجنب اليهودي والنصراني والمجوسي
طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى
انما المشركون نجس ومسكت ايضا بمفهوم حديث الباب
وادعى ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الاية بان
المراد انهم نجسوا الاعتقاد والافعال او المراد انهم يجنب
عنهم كما يجنب عن النجاسة وعن الحديث ان المراد ان
المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويجتنب عن النجاسات
والمشركون لا يتطهرون ولا يجتنبون عنها بل هم مأيسون
لها غالبا وتمام توضيح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح اهل
الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن
ومع ذلك لا يجب على من غسل الكتابية الا مثل ما يجب
عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الادمي الحي ليس
بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة
على ما نقله ابن التين ان الريض اذا حملي لا يستند طاهض
ولا جنب واجازه ابن شهاب قال الشيخ ابو محمد لان
شبابها لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل عينها
لا شبابها وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان
اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم لكن القول المختار

ما عرفت فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
بينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب ان علماءنا
قد اختلفوا في وجه وجوبه فقيل تعبدا وجب لحدث لحقه بانقطاع
المفاصل لا لنجاسته فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة
اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب
الاقتصار على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك
انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت
لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة
بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا
هذا وقال الواقديون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب
الحدث لان للآدمي دما سائلا فينجس بالموت قياسا
على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها وله حمله المصلي لم يجزه
صلوته معه ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن فوائد
هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة عند ملابسة الامور
المعظمة على ما قيل ومنها استحباب احترام اهل الفضل
وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات واحسن الصفات
وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه
فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها
بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الابر
الروائح المكروهة وغير ذلك ومنها ازالة العالم اذا رأى
من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب بسؤاله
عنه وقال صوابه هذا ويبين له حكمه ومنها جواز تأخير
الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره
الى ان يفوته وقت صلوة ويؤيد ابن حبان عليه وعلى
من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال

ان ماء البئر يجنس وفيه ان الحديث يدل بعبارته على ان
الجنب ليس بنجس في ذاته وليس فيه بعرض لطهارة
غسالته اذا نوى الاغتسال فافهم ومنها جواز انصراف
الجنب في حوائجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت صلوة
ومنها ان النجاسة اذا لم يكن عين نفسه فان المؤمن
طاهر الاعضاء فان شارة المحافظة على الطهارة والنظافة
ومنها ايتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء
والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
قيل ومنها استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا
اراد ان يفارقه وهو بعيد لانه لا يفهم من الحديث المذكور الا من
عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا
هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي في مشيه
بل ثم الحقه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فليتامل

باب بالتنوين **الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره** اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء
الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابنه
وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا
اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا ثم قوله وغيره
بالجر عطفا على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من حيث المعنى وقد اخذه
من انكر مالي حيث قاله ويحتمل وقعه بان يراد به نحو ياكل
وينام عطفا على خرج من جهة المعنى وهو كما قاله العيني

تكلف

تكلف بلا ضرورة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة وبالمهملة وقد مر **يحتجم الجنب ويقلم**
اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ وقد وصله عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة
ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة
واما بالجر الذي هو الاظهر فلا يكون المطابقة بين الاثر و
الترجمة الا من جهة المعنى وذلك ان كان له الافعال
المذكورة كان له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره
ايضا فافهم **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** بفتح المهملة وتشديد
الميم وقد سقط بن حماد في رواية الاصيلي النرسي بالنون و
الراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان
اسم جده نصرا وتقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه
بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا يزيد**
بن زريع بزاي فراء على صيغة التصغير هو ابو معاوية البصري
قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها
ما تقنه وما حفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة
قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة البصري مات سنة سبع
وخمسين ومائة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل
لفظ سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب **عن قتادة**
بن دعامة الاكمه صاحب التفسير قيل سئل اعالج يوما
على باب قتادة ثم ذهب فتقدد واقدها فجاء قتادة بعد
عشر سنين فوقف عليهم اعالج فسئل فسمع قتادة
صوته فقال هذا صاحب القدح فسئلوه واقر به وقد تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجال الاسناد كلهم بصريون

انّ انس بن مالك رضي الله عنه حدّثهم وفي رواية حدّثه انّ
نبي الله وفي رواية انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ احدى عشرة
اذ كان يطوف عليهن تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انّ نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي
من حجرة قيل لكن في عين السوق فاراده له في هذا الباب يقوّي
رواية وعينه بالجرّ وعلى هذا فمناسبته ايراد اثر عطاء من جهة
الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف
عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره انهم
قالوا استحبّ له الوضوء وحديث انس يقوّي اختيار عطاء
لانه لم يذكر فيه انه توضّأ وقد مرّ حديث انس رضي الله عنه في
باب اذا جامع ثم عاد وقد مرّ الكلام فيه مستوفى حدّثنا
عياش بمثناة تحتية مشدّدة وشين معجمة هو ابن الوليد
البصري الرقام وهو ابن عمّ عبد الاعلى بن حماد مات سنة ستّ
وعشرين ومائتين قال حدّثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة القرشي وقد تقدّم في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدّثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع تقيع
وقد مرّوا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض
الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي
خرجت وذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب
في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت
وفي رواية واتيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح الراء وهو
مسكن الرجل ومنزله الذي يأوي اليه وما يستصحبه من الاثاث

فاغتسلت

فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فاين كنت
كان هذه تامّة فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبرها يا ابا هريرة
وفي رواية الكشميهني يا ابا هرّ فقلت له مقول القول محذوف
اي الذي فعلته من المجيء الرحل والاغتسال فقال صلى الله
عليه وسلم متعجّبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هرّ انّ المؤمن لا ينجس
ففي الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال
فيه انه يجوز للجنب التصرّف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه
ردّ على من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه انّ من
حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا
يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى بقوله الى قوله صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدلّ على انه صلى الله
عليه وسلم استحبّ ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه انّ
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدلّ على
طهارة الجنب وانه غير نجس باب كينونة مصدر
كان يقال كان كونا وكينونة ايضا شبّهوه بالحيدودة و
الطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء من ذوات الواو على هذا
الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وحيدودة واصله كينوونة
بتشديد الياء فخفّفوا كما خفّفوا من هيّن وميّت ولولا
ذلك لقالوا كونونة اي استقرار الجنب في البيت اذا
توضّأ قبل ان يغتسل وسقط في رواية الحموي والمستملي
قوله اذا توضّأ قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله
قبل ان يغتسل حدّثنا ابو نعيم بضمّ النون هو الفضل
بن دكين قال حدّثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن

عبد الرحمن بن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراآت
كلاهما عن يحيى زاد ابن بكير وعساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم كلام بهذا السند في باب
كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان
قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة
الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد الحاء ينام وهو
جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ اي يجمع بين الوضوء
والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر انه يتوضأ
قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة
ومعنى رواية البخاري نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد
ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره
البخاري بعد هذا عقيب هذا الحديث هذا قيل اشار
المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي
رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب رواه ابن ابي داود وغيره وفيه بحي
بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم
فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون
بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوات او اكثر
لا من يؤخره ليفعله ويقوى ان المراد بالكلب عين ما ذكر
في الحادة وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل
ان يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه ومن لم يرفع
حدثه كله او بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث
الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح

اعلم انه

اعلم انه قد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب
قبل الحديث الآتي ولا حاجة اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب
الذي يأتي عقبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا او تعقبه محمود
العيني بانه لا يخلو عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل في احدهما
وليس زيادة فائدة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد امام مصر وفي رواية ابن عساكر عن
الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا
الاسناد بهذا الترتيب الى آخر كتاب العلم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال وفيكون الحديث من مسنده
وهو المشهور ومن رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي
وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا
الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ايرقد احدنا الهمزة
للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعنى اجواز الرقود
لاحدنا وفي رواية انه قال ايرقد وهو جنب جملة حالية قال
صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود اذا توضأ احدكم فليرقد
والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا
اما ظرف محض واما ظرف متضمن لمعنى الشرط وعلى التقدير الثاني
فالمسبب اما الرقود واما الامر بالرقود مجازا كان التوضي
سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به وهو جنب وسيأتي
ما يتعلق بهذا الحديث في الباب التالي ان شاء الله تعالى
واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان رقاد الجنب في البيت

يقتضي جواز استقراره فيه بقطانا لعدم الفرق اولان نومه
يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق
في ذلك بين القليل والكثير **باب الجنب يتوضأ**
ثم ينام ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا**
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابو عبد الله
وقد سبق ذكره في باب الوحي وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
سقط لفظ يحيى وهو ضعيف **قال حدثنا الليث** بن سعد
امام مصر ع. **عبيد الله بن ابي جعفر** الفقيه البصري وكنية ابو
عبد الله قال سليمان بن ابي داود ما رأيت عينا ي عالما زاهدا
الا عبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومائة ع. **محمد بن عبد الرحمن**
ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه مات
في آخر سلطنة بني امية ع. **عروة** بن الزبير ع. **عائشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلثة منهم بصريون وثلثة
مدنيون **قالت** اي انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ما اصابه من
الاذى **وتوضأ للصلوة** ليس معناه انه توضأ لاداء الصلوة
اذ لا يجوز الصلوة قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا شرعيا
لا وضوء اللغويا **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسما
بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محمد وقيل بضم الميم
وبالمعجمة والراء والقاف او ابو محمد بكسر الميم البصري وقد
سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن
نافع مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ع. **نافع** مولى ابن عمر
رضي الله عنهما ع. **عبد الله** وفي رواية ع. ابن عمر انه **قال استفتى**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم** اي طلب

الفتوى منه وصورة الفتوى قوله **اينام احدنا وهو جنب**
قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **نعم ينام اذا توضأ**
اي وضوءه للصلوة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ
ثم لينم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك الامام ع. **عبد الله بن دينار** القرشي المدني
مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في باب طرح الامام
المسألة فهكذا رواه مالك في الاحكام في الموطأ
باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ ع. نافع
بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو يعلى الجياني انه وقع في
رواية ابن السكن ع. نافع بدل عبد الله بن دينار وكذا
كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه
عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك
عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك
عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث
نافع غريب انتهى وقال الحافظ العقيلي قد رواه
عنه كذلك ع. نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان صاحبه
الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ
فهي غرابة خاصة بالنسبة الى الموطأ نعم رواية الموطأ
اشهر والله اعلم **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما انه **قال**
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند
ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نعيم ع. مالك
فزاد فيه ع. عمر **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** انه وفي رواية
بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما **تصيبه الجنابة من الليل**
وفي رواية النسائي من طريق ابن عون ع. نافع قال صاحب
ابن عمر هيابة فاتى عمر فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره وهذه الرواية تدل
على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما
فقال له اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله
لانه استفتاه كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي
ويحتمل ان يكون ضمير له لابن عمر لكونه حاضرا فوجه اليه الخطاب
وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله صلى الله عليه وسلم
واغتسل ذكرك معناه اجمع بينهما فان الواو لا تدل على
الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء
وفي رواية ابي ذر عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو
يرد قول من حمله على ظاهره واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر
لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة
اشد من مس الذكر ثم نم مع فيه من البديع تجنيس التصحيف
اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب
وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ
وعنه ان انه لا يستحب له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه
الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء
وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت له الى اهله حاجة
قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك
واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود
عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

اذا رجع

اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله
فان كان له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا
واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا
يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث
فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر والى طيب اقوى
في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة
ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك و
اخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان
ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد
يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل
ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر
وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه و
يتمضمض وعلى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل
كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال
ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في الجنب الوضوء
عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على
الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى
ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى
وضوء قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم
الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك
لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله
ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه
قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال
الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري

لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان
يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه
وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب
اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام
الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي
عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو
مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب
داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب
اذا اراد الاكل والنوم ورد السلام وذكر الله وليس بواجب
وقد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال
مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ
وقال الحافظ العقيلي واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل
وقال لم ينقل الشافعي بوجوبه ولا يوقف ذلك اصحابه وهو
كما قالا قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة
المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او الاباحة انتهى
وجوب سنة اي متاكدة الاستحباب ويدل عليه انه قابله
بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا
موجود في عبارة المالكية كثيرا هذا وقد تعقبه محمود العيني
بان انكار بعض المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي
انكار مجرد لا يقاوم الاثبات وعدم معرفة البيهقي اصحابه
ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه
كلام بين فتفطن والحاصل انه في مذهب ثلثة عدم
الاستحباب وهو مذهب الثوري ومن معه والاستحباب
وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومن معهما والوجوب
وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل

ثم اعلم

ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها
المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط لان حديث مختصر
اختصره ابو اسحق عن حديث طويل فاخطأ في اختصاره
اياه وذلك انه روى ابو غسان قال انا زهير قال حدثنا
ابو اسحق ابنة الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت
له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان
عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء
وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ
وضوءه للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه
لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها
ثم قام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء
الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا
الحسين الواسطي سمعت زيدا هو ابن يقول هذا الحديث
وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح
وقال المهنائي سالت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت
لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا
الاختلاف كان من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن
صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي
وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله

ان صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابى اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث بعد هذا يوما فقال لى اسمعيل شد هذا الحديث يافتى بشئ وتهدى بجماعة للتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبر ان صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك عصيف وعبد الله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه عن الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث عمر ايتام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة رضى الله عنها فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر ايتام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالغسل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابى اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره ابو اسحق الجوزجانى فى كتاب العلل قال واحسن الوجوه فى ذلك

ان صح

ان صح حديث ابى اسحق فيما رواه ووافقه هو لا ان يكون ان يكون عائشة رضى الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوى روى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوى وقال الحافظ العسقلانى جمع الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واصح بيان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغتسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من رواية عائشة فيحمل عليها وحمل ترك ابن عمر الغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه محمود العينى بان هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة رضى الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا راى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم او علمه ثم فعل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ

عند ما فلو لم يثبت ذلك لما كان له ان قدام على خلافه وكذلك
ما روى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب
الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغتسل قدمه هذا
ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول
بجواز تفريق الغسل فيتوضا فيه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند
رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل
الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم
التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان
ينام توضا او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل
الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل لان الماء اذا وصل
الى اعضاء ينشط الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان
الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي
على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها
بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك هذا وفي
الحديث ايضا دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وقد مر الاختلاف
في الوجوب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام
الى الصلوة او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم
والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا التقى الختانان ماذا**
يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان المراة الى اذا تلاقى

موضع

موضع القطع من الذكر مع موضع من فرج المراة واصل
الختان بالكسر القطع وقال الجوهري ختنت الصبي
ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع
القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني
والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة والخاتن
قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جلدة في اعلى فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة
وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا وقال محمود العيني هذا بناء
على عادة العرب فانهم يختتنون النساء قال صلى الله عليه
وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الخصاف
في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه **حدثنا**
معاذ بضم الميم **بن فضاله** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
قال حدثنا هشام الدستوائي ح اشارة الى التحويل
ولا يحسن الواو معه في قوله **وحدثنا ابو نعيم** الفضل
بن دكين **عن هشام** الدستوائي الذي سبق **عن قتادة** بن
دعامة المفسر **عن الحسن** البصري **عن ابي رافع** نفيع الصائغ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا**
جلس اي الرجل **بين شعبها** اي شعب المراة ولم يمض فكر
الرجل والمراة لكن السياق يدل عليهما فهو من قبيل قوله
تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا بهما في رواية لابن
المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل
امراته فقعد بين شعبها الحديث **الاربع** والشعب
بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ويروى شعبها

جمع شعب قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شئ
والقطعة منه والشعب النواحي وآختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل
الرجلان والشقان وقيل الفخذان والاستكتان وهنا احتمال
الفرج والشقان طرفاها حيث وآختار القاضي عياض ان
المراد بالشعب الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق
العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين لانه اقرب
الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء اي بلغ جده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهد
واجتهد اذا بلغت مشقة وقيل معناه كدها بحركته و
في رواية مسلم من طريق شعبة ع. قتادة ثم اجتهد ورواه
ابو داود ع. طريق شعبة وهشام معا ع. قتادة ع. الحسن
ع. ابي رافع ع. ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
فقد وجب الغسل الى موضع الختان بموضع الختان
لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية
ع. معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع فمعنى جهدها جامعها
وانما كنى بذلك للاجتناب عن التفوه بما يستقبح ذكره
صريحا فقد وجب الغسل ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة قوله ثم جهدها فانه مفسر بالجماع كما مر وهو مقتضى
لالتقاء الختانين وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي عروبة
ع. قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى
هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات
حديث الباب وروى ايضا هذا اللفظ من حديث عائشة

رضي الله عنها

30

رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب
عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة
من طريق القاسم بن محمد عنها بر جال ثقات ورواه
مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان
الختان بدل قوله ثم جهدها والمراد بالمس الالتقاء دل عليه
رواية البزار مذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه
لا يتصور عند غيبوبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج
لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان الحاب
الغسل لا يتوقف على الانزال لانه هو الغالب في الامر فلا يكون
في الحديث دليل على ذلك وأجيب بانه قد ورد التصريح
بعدم التوقف على الانزال في بعض طرق الحديث المذكور
ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق ع. الحسن في آخر هذا الحديث
وان لم ينزل ووقع في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي عيينة
في تاريخه ع. عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة
به وزاد في آخره انزل ولم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه
من طريق علي بن سهل ع. عفان وكذا ذكرها ابو داود والطحاوي
ع. حماد بن سلمة ع. قتادة فانتفى الاحتمال المذكور ثم
ان ذلك مما لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف في
الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج
ولم ينزل فليس عليه غسل وممن قال بذلك ان الغسل من
الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد
الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس
والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجماعة الانصار

رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن ابي رباح - وابي سلمة بن
عبد الرحمن - وهشام بن عروة - والاعمش وبه قالت الظاهرية
واحتجوا في ذلك باحاديث منها ما رواه البخاري من حديث
زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجئ في الباب الاتي وآخرجه
مسلم ايضا والطحاوي واخرجه النسائي ايضا ولفظه ع. زيد
بن خالد الجهني انه سئل عثمان رضي الله عنه ع. الرجل يجامع
ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني
سمعت ذلك ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا ابو الربيع
الانصاري ثنا حماد ع. هشام هو ابن عروة وحدثنا ابو كريب
واللفظ له قال ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام ع. ابيه ع. ابي
ايوب ع. ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع. الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل
ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه البخاري ومسلم عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او
قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي
ايضا ع. ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لاخوان
من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء او ايتم انه اغتسل
فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله و
رسوله واخرجه ابو العباس السراج في مسنده ثنا روح
بن عبادة ع. زكريا بن اسحق ع. عمرو بن دينار انه ابن عباس
اخبره انه ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل في داره فان

ابا سعيد

ابا سعيد اخبره انه كان يقولون لاصحابه اذا ايتم لو اغتسلت
وانا اعرف انه كما يقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما
قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرجه مسلم
ايضا ع. ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
من الماء ومنها حديث ابي ايوب رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه
والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه
قال بعث رسول الله الى رجل من الانصار فجاء فقال
ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك
اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء والغسل على من انزل ومنه حديث عتبان الانصاري
رواه احمد عنه وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله
اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث
رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فعجلت ولم انزل
فاغتسلت واخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي
فعجلت ولم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف
اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه
يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك
قال دعوتني وانا مع اهلي فعجلت اي احببت عليك
فعجلت فعجلت وصببت على الماء ثم خرجت فقال
هلكت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا

فلا تغتسلي اغسل ما مس المراة منك وتوضيا وضوءك
للصلوة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار عنه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فاباطاه
عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على
المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك الا
ان تغتسل ما لم ينزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك
ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد
في جامعه عنه فقال صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم
ياذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت
على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من
الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله
عنها انها سئلت ع. الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة
ايضا وروى مالك ع. يحيى بن سعيد ع. سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظمه ان استقبلك به فقالت
ما هو كنت سائلا عنه امك فلتني عنه فقال لها الرجل يجامع
اهله ثم يكسل لا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا ع. بعد بعدك

ابدا ورواه الشافعي ايضا ايضا ع. مالك واخرجه البيهقي
ع. طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد حسن صحيح الا انه
موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث
موقوف في الموطا عند جماعة من روايته وروى موسى بن طارق
وابو قرة ع. مالك ع. يحيى بن سعيد ع. سعيد بن المسيب
ع. ابي موسى ع. عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه ع. مالك
واخرجه الطحاوي ايضا ع. عائشة مرفوعا ع. جابر بن عبد الله
قال اخبرتني ام كلثوم ع. عائشة ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ع. الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه
من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر
ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع و
ان لم ينزل قال قالت الطائفة الاولى هذه الاثار تخبر ع. فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه
بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها
والاثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب
الجمهور عنه ان هذه الاثار على نوعين احدهما الماء من الماء
لا غير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ع. هذا ان يكون في الاحتلام واخرجه الترمذي ع.
علي بن حجر ع. شريك ع. ابي الجحاف ع. عكرمة ع. ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه
يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر
والخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فدفاق
خلاف ذلك ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث

ابی هریرة رضی الله عنه المذکور فی الباب وهذا ناسخ لذلک
الاثار فان قیل لیس فیه دلیل النسخ لعدم التعرض لذلک فی
من التاریخ فالجواب انه قد جاء ما یدل علی النسخ صریحاً
روی ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنی
بعض من ارضی ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان
ابی بن کعب اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله
صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول
الاسلام لقلة الثیاب ثم امرنا بالغسل ونهی عن ذلک قال
ابوداود یعنی الماء من الماء اخرجه الطحاوی وله ایضا واخرج ابوداود
ایضا ثنا محمد بن مهران الرازی قال نا مبشر الحلبی عن محمد بن
بن عثمان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی
بن کعب ان الفتیا التی کان یفتون ان الماء من الماء کانت
رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم
امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذی وقال حدیث
حسن صحیح فان قیل فی الحدیث الاول مجهول وهو قوله
حدثنی بعض من ارضی فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم
سلمة بن دینار الاعرج لان البیهقی روی هذا الحدیث
قال ورویناه باسناد اخر موصول عن ابی حازم عن سهل
بن سعد والحدیث محفوظ عن سهل عن ابی بن کعب کما
اخرجه ابوداود وقال ابن عبد البر فی الاستذکار واما رواه
ابن شهاب عن ابی حازم وهو حدیث صحیح ثابت ینقل
العدول واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه قال ثنا عبد
الاعلی بن عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن زید بن ابی حبیب
عن معمر بن ابی حبیبة مولی ابنة صفوان عن عبید بن رفاعة

بن رافع

بن رافع عن ابیه رفاعة بن رافع قال بینا انا عند عمر بن
الخطاب رضی الله عنه اذ دخل علیه رجل فقال یا امیر
المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس فی المسجد
برایه فی الغسل من الجنابة فقال عمر علی به فجاء زید فحمأزه
عمر قال ای عدو نفسه قد بلغت انک تفتی الناس
برایک فقال یا امیر المؤمنین بالله ما فعلت لکنی
سمعت من اعمامی حدیثا فحدثت به من ابی ایوب ومن
ابی بن کعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر علی رفاعة
بن رافع فقال وقد کنتم تفعلون ذلک اذا اصاب احدکم
من المرأة فاکسل لم یغتسل فقال قد کنا نفعل ذلک علی
عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یأتنا فیه تحریم ولم یکن
من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیء قاله رسول الله صلی الله
صلی الله علیه وسلم نعلم ذلک قال لا ادری فامر عمر رضی الله
عنه جمیع المهاجرین والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار
الناس ان لا غسل فی ذلک الا ما کان من معاذ وعلی
رضی الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر رضی الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر
وقد اختلفتم فمن بعدکم اشد اختلافا قال فقال علی
یا امیر المؤمنین انه لیس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله
صلی الله علیه وسلم من ازواجه فارسل الی حفصة رضی الله عنها
فقالت لا علم لی بهذا فارسل الی عائشة رضی الله عنها
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلک الا اوجعته ضربا و
رواه الطحاوی ایضا وفیه لا اعلم احدا فعله ثم لم یغتسل
الا جعلته نکالا قال قیل المنسوخ ینبغی ان یکون حکما شرعیا

وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل
فالجواب ان عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر
في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور
فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين
يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور
في الباب حديث التقاء الختانين لانه يدل بالمنطوق
على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل
على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى
تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير
لا حياج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بانه
عدم دعوى الاحتياج الى النسخ غير صحيح لان المستنبطين
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث
هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكر
هذا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق
وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت
ليس ذلك مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب
الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيضيفه
من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة
طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم ذبا غنها طهورها وافراد فرد
من العام بحكم العام ليس من التخصيصات ولم يتقن الكلام
احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي
فاذا اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الاثار وشرحه
الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاحبار فان قيل
ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء بسنة العلم يوجب
نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال

من قوله

من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء الى الاغتسال واجب
بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية
والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد
فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء
موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قاله ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من لازم التنصيص
على التخصيص بل انما هو من اللام المتوقفة الموجبة للاستغراق
عند عدم العهد ونحن نقول هذه اللام للاستغراق والانحصار
كما فهمت الانصار ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع
على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا بقي الانحصار
فيما وراء ذلك كما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات
المتعلقة بالمني منحصر فيه لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغي
ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب
لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة
الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب
لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام
الحدث لتعذر الوقوف عليه تابعه الى تابع هشاما
عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي
يقال مولاهم وقد صرح بانه ابن مرزوق في رواية كريمة
هو روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمر القطان و
الحمادين الاخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يخد
كذا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن ملا
بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل
روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها

وقالت مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه
ابوداود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم
في افراد البخاري فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا
وما ذكره الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه
عند مسلم ع. محمد بن عمرو بن حبيلة ع. وهب بن جرير وابنا
ابي عدي كلاهما ع. عمرو بن مرزوق ع. شعبة ابن مرزوق شيئا
على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره من الحفاظ عن شعبة
اي تابعه عمرو يروي ع. شعبة مثله اي مثل حديث الباب
ولفظ مثله ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به ع. شعبة
عن قتادة او ع. شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق
وصله عثمان بن احمد السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد
الضبي ثنا عمر بن مرزوق ثنا شعبة ع. قتادة ع. الحسن
ع. ابي رافع ع. ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته
ثم اجهدها من الاجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه ع. قتادة
عن الحسن لا عن الحسن نفسه وقال موسى بن اسمعيل
التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وفي رواية اخبرنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف هو
ابن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال اخبرنا الحسن البصري مثله ولما روى قتادة اولا
بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن
اشعارا بسماعه من الحسن حتى زيد هنا في نسخة الصنعاني
هذا الجود واوكد قال الحافظ العسقلاني ورأيت بخط مغلطاي
ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان
وهمام كلاهما ع. موسى ع. ابان وتبعه عليه ايضا وهو
تخليط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان ع. همام وابان

جميعا

جميعا ع. قتادة فهمام شيخ عفان لا يقه وابان رفيق
همام استشهاد وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان
المتابعة اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل
والتحميل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد
الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري
من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق انتهى
وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما تعليقان
صورة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة
فرج المرأة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان
الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن الحسين اي ابن ذكوان بضم المعجمة المعلم كما رواية ابي ذر
قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال
في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا واخبرني
ابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف والى ثنا
بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا
فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع
في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربي لم
يسمعه الحسين من يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة
غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع
التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين ع. يحيى بالتحديث
ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين
فقد رواه ع. يحيى بن معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين

وشيبان عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من
المخضب ان عطاء بن يسار بفتح الياء عند المصنف
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نسبة الى جهينة اخبره انه سئل مستفتيا عثمان
بن عفان رضي الله عنه فقال وفي رواية قال له ارايت
اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن بضم الياء
وسكون الميم اي لم ينزل المني اي اذا ما يفعل قال عثمان
رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره
مما اصابه من رطوبة فرج المراة اي يجمع بينهما وانظاهر
انه يقدم غسل الذكر كما تقدم قام وفي رواية وقال عثمان
رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من التوضي وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد
فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل
الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل
الجامع وقال الحافظ العسقلاني في التفات لان الاصل
ان يقول فامرولي وفيه ان الظاهر انه ليس في التفات
فانه سئل هو ولاه عن الجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا
فالكلام على اصله ثم ظاهر هذا انهم امروه بما امره به عثمان
رضي الله عنه فليس هو بحاجة الى الرفع لكن في رواية الاسمعيلي
مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان رضي الله عنه
افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلثة
تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي
في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير الطحاوي وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى واخبرني
ابو سلمة وفي رواية سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف
على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا كما توهم وقد
وقد وقع في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره
ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره كذا في رواية
ابي الوقت والاصيلي باثبات قوله ان ابا ايوب اخبره
انه اي ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل
الذكر على التوضي كوضوء الصلوة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدارقطني وهو وهم لان ابا ايوب لم يسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن
ابي ايوب عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه
نفي والاستدلال بالنفي غير صحيح وانظاهر ان ابا ايوب رضي الله
عنه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة
ابي لاختلاف السياق ولان في رواية من ابي بن كعب
قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام
بن عروة ورواية عن عروة من رواية الاقران لانهما تابعيان
فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب
عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا
الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة فان قيل قد حكى الارثم
عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب

معلول لانه ثبت ع. هو لا واحمله الفتوى بخلاف ما
فى هذا الحديث وكذا ليعقوب بن شيبة ع. على ابن المدينى
انه شاذ فالجواب ع. ذلك ان الحديث ثابت من
جهة النقل باسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا
ع. زيد بن اسلم ع. عطاء واخرجه ابن ابى شيبة فليس هو
فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح فى صحة الحديث لاحتمال
انه ثبت عندهم ناسخة فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية و
قد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه الباب من الاكتفاء
بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث ابى هريرة
وعائشة رضى الله عنهما المذكوران فى الباب الذى قبله
والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهرى
عن سهل بن سعد حديث ابى بن كعب ان الفتيا التى
كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول
صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر
بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم وقال
الاسماعيلى هو صحيح على شرط البخارى وكانه لم يطلع على علته
فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل ثم اخرجه
ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابى حازم ع. سهل
ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابى حاتم وفى
الجملة هو صالح لانه يحتج به وهو صريح فى النسخ على ان
حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء
لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بدلا
بالمفهوم هو بالمنطوق ايضا لكن ذاك اقرح منه وقد روى
ابن ابى شيبة وغيره ع. ابن عباس رضى الله عنهما انه حمل حديث

الماء على الماء صورة مخصوصة وهى ما تقع فى المنام من رؤية
الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض وقد سبق
ثم ان مذهب الجمهور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل
على الرجل والمرأة ولهذا جاء فى رواية اخرى فى الصحيح وان
لم ينزل وفى المغنى لابن قدامة تغييب الحشفة فى الفرج
هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل
حيوان آدمى او بهيمى حيا او ميتا طايعا او مكرها نائما
او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والفقهاء الحنابلة يوجب
الغسل اذا مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج
بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء
عندهما خلافا لمحمد وفى المحيط الى امرأة وهى بكر فلا غسل عالم
ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا
جومعت البكر فيما دون الفرج فخبلت فعليها الغسل لوجود
الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل
بوطئ البهيمة او الميتة الا بالانزال فائدة فى قوله الماء من
الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثانى
المنى وذكر الشافعى ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة
تطلق على الحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال قال
كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انها اصابها
وان لم ينزل قال ولم نختلف ان ان التى يجب به الحد
هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربى ايجاب الغسل
بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس
الذكر الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا فافهم والله
اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال

حدثنا يحيى القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرني ابي يعني اباه
عروة قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه قال يا رسول الله
وفي الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا و
معنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرة ومن ابي بن كعب مرة اخرى فذكره للتقوية او لغرض آخر
اذا جامع الرجل المرأة وفي رواية امرأته فلم ينزل وفي الرواية
السابقة فلم يمن قال صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل المذكور
ما اي العضو الذي مس المرأة منه اي من الرجل اي من اعضائه
والمراد انه يغسل العضو الذي مس فرج المرأة فيكون في الكلام
تقديرا وهو من اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم
وهو اصابة رطوبة فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة كما
في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي اي من غير اغتسال
وهذا اصح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال
ابو عبد الله يعني به نفسه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من
الايلاج وان لم ينزل احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من
الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث وذلك
اي والحال ان الاغتسال من غير انزال هو الاحر بالمد وكسر الخاء المعجمة
من غير ياء مثناة بخيتة اي احر الاوبين من الشارع او من
اجتهاد الائمة المجتهدين الائمة وفي رواية ابي ذر الاخير على وزن فعيل
ويستفاد منه ان فقه حديث هذا الباب منسوخ بحديث
الاغتسال وعكس اكثر الشراح فقالوا هو اشارة الى ان حديث الباب

حديث الباب
منسوخ

غير منسوخ

38

غير منسوخ بل ناسخ لما قبله بمعنى ان ذلك الحديث الذي
ذكرناه في هذا الباب هو الاخير اي الاحاديث في هذا
الباب والمنسوخ لا يكون آخرا انما بينا وفي رواية وانما
بينا بالواو وهو يؤيد كون قوله وذلك الاخر كلاما مستأنفا
او صيغيا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي اخرى بينا
بالضمير لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف
الصحابة في عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بيناه الحديث الاخر لاختلافهم والماء اتقى وقد استشكل
ابن العربي كلام البخاري رحمه الله في هذا المخالفة الجمهور فان الحاب
الغسل طبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا
داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه
بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين
ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه
ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في امر الدين
وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته
وعلمه وجلالته وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر من تصرفه
فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد
من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على ايجاب
الوضوء فيما تقدم واما تعقب ابن العربي الخلاف فمعترض عليه فانه
مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى
وتعقبه محمود العيني بانه القائل ان يقول انعقد الاجماع
عليه فلا ينفع الخلاف بعينه بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا
روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث
قال حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء آخر
الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو

بن شعيب قاله الزبير وقال ابن حالولا ومن قال فيه ابن حبيبة
فقد غلط ومعن هذا يروى عن عبد الله بن عدى قال تذاكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغسل
من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم الماء من الماء قال عمر رضى الله عنه قد اختلفتم
وانتم اهل بدر فكيف الناس بعدكم فقال على بن
ابى طالب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان يعلم
ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فلهن
علم ذلك فارسل الى عائشة رضى الله عنها فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله
عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته
نكالا قال الطحاوى فهذا عمر رضى الله عنه قد حمل الناس على هذا
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه
منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين
وفيه نظر لما انه قد قال الخطابى انه قال من الصحابة جماعة
فسمى بعضهم ومن آتى بعين الاعشى وتبعه القاضى عياض
ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد
صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسى اذا لم
انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف لا آخذ بالعروة الوثقى
وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حديث الماء من الماء

ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا ممن
من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا
ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور
على ايجاب الغسل قال الطحاوى الجماع مفسد للصيام وايجاب
موجب للحد والعقر سواء انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل
انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب **خاتمة** قد اشتمل كتاب
الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا
والموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص
ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهذ عن ابيه
عن جده وقد اتفقا مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث
جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه
وهن احدى عشرة امراة فى ليلة وحديث فى الاغتسال مع المراة
من اناء واحد وحديث عائشة فى صفة غسل المراة من الجنابة
وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق
منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة
والى بيد المذكور فى الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة
الخالص من المرفوع ثلاثة وهو ايضا من افراده عن مسلم

تم كتاب الغسل بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض وفى رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة
وفى اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض والتعبير بالكتاب
اولى كما لا يخفى والماوزع عما ورد فى بيان احكام الطهارة من
الاحداث اصلا وخلفا شرع فى بيان ما ورد فى بيان الحيض
الذى هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس

وقدم ما ورد فى الحيض على ما ورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض
بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة اسماء • الحيض
والطمث • والضحك • والاكبار • والاعصار • والدراس
والعراك • والفراك بالفاء • والطمس • والنفاس
ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ثم الحيض
فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل
منها شئ كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت
الارنب اذا خرج منها الدم وفى العباب التحيض السيل
يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى
حاض وجاض وغاض بالمهملتين وهار كلها بمعنى والمرأة
حائض وهى للغة الفصيحة الفاشية بغير تاء وقد اختلف
النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جار ياء الفعل كان
بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر
ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للابسة ومذهب
سيبويه ان فلانا صفة شئ مذكر اى شئ او انسان او
شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى علامة
التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بالحيض بخيل
بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه فى الشرع
فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال ابو
الازهرى الحيض دم يوجبه رحم المرأة بعد بلوغها فى اوقات
معتادة من قعر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تعبر به المرأة
بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم يمتد خارج عن موضع
مخصوص وهو القبل واما فهم الدم الخارج فى غير اوانه و
يسيل من عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم ويسمى
بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد مر تحقيقه فى باب غسل الدم

ويقال

ويقال الاستحاضة ما تراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام او اكثر
من عشرة ايام • وكتاب قول الله تعالى فقول بالجر بعطف
على الحيض لمضاف اليه للكتاب ويسئلونك عن
المحيض وهو مصدر كالمجئ والمبيت اى الحيض والمعنى
ويسئلونك عن حكم المحيض اى حكم الدم الخارج من الفرج
قل هو اى الحيض اذى مستقذر يوذى من يقربه نفرة منه قال
الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى
الاذى هو المكروه الذى ليس بشديد فاعتزلوا النساء
فى المحيض اى فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن
الحيض والفرج فالمحيض اذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى
ذلك الى بقيته بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراد اليهود
فانهم كانوا اذا حاضت المرأة لم يساكنوها ولم يواكلوها
واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن
ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه
بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن
تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه قوله حتى يطهرن بالتشديد اى يتطهرن بمعنى
يغتسلن والتزامه قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فانه
يقتضى تاخر جواز الاتيان عن الغسل لكن قال امامنا
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اذا طهرت لاكثر الحيض او طهرت
لاقل الحيض ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان يقدر
على الاغتسال والتيمم حل وطؤها قبل الغسل لان الصلوة
صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله
اى المالى الذى امركم به وحلل لكم ان الله يحب التوابين
من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش

والاقذار كجامعة الحائض والايمان في غير المالي وسبب نزول
هذه الاية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فلم تشاركها
النبي صلى الله عليه وسلم ع. ذلك فنزلت الاية فقال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ع فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد
بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في المحيض
يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح وكذا روى
الطبري ع. السدي وفائدة ذكر هذه الاية هنا التنبيه على
نجاسة الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة
الحيض الى غير ذلك هكذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر
وفي رواية ابي ذر والى الوقت وقع هكذا فاعتزلوا الى قوله
ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسئلونك ع. المحيض الاية
باب بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله **كيف كان**
بدء الحيض اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب
وقول بالجر ويجوز رفعه ايضا لما لا يخفى **النبي صلى الله عليه وسلم**
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه حيث
فسره باصلحنا لها للولادة بعد عقرها بردّ الحيض اليها وقد روى
الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت
من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره ع. ابن عباس
وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته قائمة
فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل
بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام

وهذا

وهذا من تعليقات البخاري ويذكره موصولا عقيب هذا
ويذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث ولكن
ذكره عقيب هذا بلفظ هذا امر يدل شيئا وفي الباب السادس
بلفظ لك يدل هذا اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا
وقال بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله
عنها **كان اول** بالرفع على انه اسم كان **ما ارسل الحيض**
بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان اول ارسال الحيض **على**
نساء بني اسرائيل ويجوز ان يستعمل بنو اسرائيل ويراد به
اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد القبيلة كما قال الكرماني
وتعقبه محمود العيني بانه هذا من حيث اللغة واما من حيث
العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله
لابن زيد وله ابن وبنت لا يدخل البنت فيه ودخول البنات
في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه
اصلا لان القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى
وانت خبير بضعف هذا الكلام ان كنت من اولي الافهام
وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان
الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة ربما
تشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد **قال**
ابو عبد الله يريد به نفسه وقد سقط في رواية **وحديث النبي**
صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا او كتبه الله
على بنات آدم **اكثر** اي قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله
عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم من غيره من **وقال**
الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات
آدم وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا القول يكون قوله عليه
السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني

وقوله اي كتبه الله على بنات آدم وفي نسخة على بنات بني آدم

ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما نكذب ان نساء
بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في الاولية فيهما والا تتفق
المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاول والبعد من هذا قول
السائل عام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والذي يتبين لنا عن ذلك فوجه التوفيق
المذكور ليستقيم ايضا كما لا يخفى واما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير مما يعلم
بالاجتهاد واما ما يحتاج فيه الى النقل اذ السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع كما قرر في موضعه نعم الحديث
ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات
كانت او غيرهن هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع
بينهما مع القول بالعموم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل
طول مكثه بين عقوبة لهن لابتداء وجوده وتعقبه محمود
العيني ايضا بانه كيف يقول لابتداء وجوده وهو والخزينة
اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة اقول يمكن دفع
المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض
الذي طال مكثه بين بمعنى انه لم يطل مكثه قبلهن نعم هو خلاف
الظاهر والصحيح في ابن وردان الحيض طال مكثه في نساء بني
اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد حضرني جواب
في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله
تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم
واعاد حيض نسائهم وفي حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا
لوجود النسل الا يرى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل
عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة

الى مدة

ثم كلام عنه انتهى وما يتعرض بانه لا يصح
للاولية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

42

الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار
لانها من الامور النسبية انتهى اقول نعم الجواب هذا
لو ثبت ذلك رواية ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتمل
الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما لا يخفى واجيب عنه في
المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان
يكون الحيض مانعا مما يمنع الان وهو ابتدئ بالاسرائيليات
وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم
لوجود الحيض كما هو ظاهر من هذا قائده التي تحيض من
الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال
ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله
بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة و
الوزغة باب الامر الكائن للتفتساء وفي نسخة
بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء بضم النون وفتح
الفاء ممدود وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام
فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم
ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب
المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضمتين
ويقال في الواحد نفسي مثل كبرى وبفتح النون وهو ايضا امرتان
نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به
الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس
الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة
بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفساء والجمع في قوله
اذا نفسن باعتبار الجنس وفي نسخة اذا نفست وتذكيره
باعتبار الشخص او لعدم الالتباس في اكثر الروايات
حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي غير عبد الله

وهو المدني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب
الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فانه قياسه
المدني قال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول مدني
والى مدينة المنصور مديني للفرق قال حدثنا هو ابن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
الى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
يقول سمعت عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني ومكي وفيه اخرج
مسنده المؤلف في الاضاحي ايضا واخرج مسلم وابن ماجة في
الحج والنسائي فيه وفي الطهارة خرجنا حاكونا لا نرى بضم
النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها الا الحج اي الا قصده
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاجرت ع.
اعتقادها او ع. الغالب ع. حال الناس او حال الشارع صلعم
فلما كنا وفي رواية فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينها وبينه عشرة
اميال او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث
وقد تصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء من
حاض يحيض كبعت من باع يبيع فدخل علي بتشديد الياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال وفي رواية فقال
مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام و
بضم النون قال النووي بهم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى
صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور
في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت
واما في الولادة فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست

بضم النون

بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض بالفتح لا غير قلت
نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيض امر
اي شأن كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم ابتلاهن به
لما فيه صلاحهن تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشري واي
فاذا ادبرت صلوة الجمعة ما يقضي الحاج من المناسك
قال الكرماني والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو
كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال محمود العيني لا ضرورة الى
هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت
البيت احجه حجا وانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل
انتهى وليت شعري ما المحصل هذا الكلام وكيف يخالف
ما ذكره الكرماني من المرام غير بالنصب ان لا تطوفي اي غير انه
اي الشان لا تطوفي فان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان
ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي بالبيت ويجوز ان يكون كلمة ان مصدرية
ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت حائضا لفقد
شرط صحة الطواف وهو الطهارة وزاد في الرواية الاتية حتى
تطهري قالت اي عائشة رضي الله عنها وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن باذنهن
بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما ما بين تمرة وتمر وعلى تقدير
عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ومما يستفاد
من الحديث ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتي
بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت قبل
ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما
بدنة بالطواف قبل التطهر ع. النفاس والجنابة واما المحدث
واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال
الشافعي لا يعتد به اذ التطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف

خطاب لعائشة رضي الله عنها ولو له صح
كما تقدم فاقضي اي فادي فان القضاء يأتي بمعنى الاداء

هو تطوع والوطاف طواف الزيارة لمحدث فعليه شاة وان
كان جنبا فعليه بدنة وكذا الطامث والنفساء ومنه جواز
البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع من العبادة ومنه
جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ومنه جواز تضحية
الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استأذنهن
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى وهذا
في الواجب واما في غير الواجب فلا يحتاج الى الاذن وقد
استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة
فيه والاكثرون ومنهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة
افضل من البقر لتقديم البدنة على البقر في حديث الجمعة و
سيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى وقال النيموي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة
والصوم وجواز فعلها ودخول المسجد والطواف وقراءة
القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلق
به وجوب الغسل وبزيل حكم الاعتداد بالشهور ويبلغ به
المرأة **باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله**
بالجر عطفا على مدخول الباب وهو بالجيم ترتيب شعر الراس
وتنظيفه وتحسينه وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم
وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبط يقول منه رجل
شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق
بالحائض **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا**
وفي رواية الجرجاني **مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله
بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس

ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل **قالت** اي انها قالت
كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيد اضمار لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من
باب اطلاق المحل وارادة الحال **وانا حائض** ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق
به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة
الحائض فانها صريحة في ذلك هذا وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع
ترجمة في باب الى ما في باب اخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل
الحائض شعر راس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما
نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها
فقالت اي بني مالي اراك شعث الراس فقال ان ام عمار
رجلتني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست حيضتها
باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدنا
انا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة
برضاها ومنها ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها
لا يمنع ملامستها **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد
ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة
حدثنا وفي رواية قال الجرجاني **هشام بن يوسف** ابو
عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس
وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع
وتسعين ومائة **ان ابن جريج** بضم الجيم الاولى وفتح الراء
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى
اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من
صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكتبين

ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز
السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من
مالك في نافع اجزهم اى اجز هشاما ومن في طبقته
من الشاميين منه قال اجزني بالواو زاد هشام الى
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ورجال هذا
الاسناد مابين واسطي وصنعاني ومكي ومدني انه اى عروة
سئل على صيغة المجهول احد منى الحائض اى يجوز
خدمة الحائض لي او تدنو اى تقرب مني المرأة وهي جنب
اى او دنوها على حالكونها جنبا والجنب يستوي فيه
المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك
المذكور من الخدمة والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك
علي بتشديد الياء هينن بتشديد الياء وقد تخفف
كميت وميت اى سهل وفي رواية كل ذلك هين
وكل ذلك من الحائض والجنب يخدمني وليس على احد
انا وعزى في ذلك بائس اى حرج وكان مقتضى الظاهر
ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم
مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول اخبرتني عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل من الرجيل
رسول الله اى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
تعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمزة
وانما سماها حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر
والمؤنث واما قولهم الحاملة والمرضعة في الاستعمال
فلارادة تاييثها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تاييثها
بها بالقوة فيكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم
تذهل كل مرضعة فان قلت فان قيل لم يقل مرضعة دون

مرضع

مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي
والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع
في حال وصفها به رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
اى حين الترجيل مجاورا اى معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد المدني
يدني بضم الياء اى يقرب لها اى لعائشة رضي الله عنها
راسه الشريفة وهي حجرتها بضم المهملة وكانت حجرتها المنيفة
ملاصقة للمسجد فترجله اى ترجل عائشة رضي الله عنها
اى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة
اسمية وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة
الحائض ودنوها واما دنو الجنب فبالقياس عليها
والجامع بينهما كما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس
الجلي لان الحكم بالفرع لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في
الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف اذا اخرج
راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من
حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه واخرج بعضه
لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها
واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض
وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة المنوعة للمعتكف
في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما
اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر
للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك

وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل
الجنب ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي في ان
المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء
هذا وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول
بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال الحافظ العسقلاني
ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس
في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير
ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني
وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك **باب**
ترجيل الرجل في حجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد
الحجور ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي متكئا او واضعا راسه على حجر
امراته وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا **وكان ابو وائل**
شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره روى ع. كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال
يحيى بن معين ثقة لا يسال ع. مثله وقال الواقدي مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف
خوف المؤمن ان يحبط عمله واثره هذا قد وصله ابن ابي شيبة
عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير ع. معتمر كان ابو وائل
يرسل من الارسال **خادمه** الخادم اسم لمن يخدم غيره يطلق
على الذكر والانثى فلذلك قال **وهي حائض الى ابي رزين**
بفتح الراء وكسر الزاي **مسعود بن مالك** الاسدي الكوفي
مولى ابي وائل التابعي **فتائيه** وفي رواية لنا **بالصحيف**
فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط ويعلق
به كيسه وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك فيتبط

من هذا الاثر جواز حمل الحائض المصحف لعلاقته وكذلك
الجنب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين
وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد
واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن
بطال ورخص في حمله الحاكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد
بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه
بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن ومس المصحف
وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض
وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس
وداود واما مس المصحف فالآثار التي احتج بها من لم يجز
للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما
صحيفة لا تسند واما ع. مجهول واما ع. ضعيف والصحيح
ع. ابن عباس رضي الله عنهما ع. ابي سفيان حديث هرقل
الذي فيه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن
الى النصارى وقد اليقين انهم يمسونه فانه ذكر في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة
ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه
ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل
الحرب القرآن فقط واذا قالوا انما بعث الى هرقل باية
واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها يقال لهم فانتم اهل
قياس فقيسوا فانه لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها
فلم تقيسوا على هذه الآية غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى

لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الجزء الا مع قرآئن تنفي
حتمي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمس الطاهر
وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى تعالى كتابا
اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة
الذين وكان علي اذا اراد ان يتخذ مصحفا او نفرانيا ينسخه
له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف
بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك
الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب
واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل
على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله قال
الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ليس كذلك فان
اكثر اثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدار قطني في سننه
بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه متقلدا السيف قد دخل على اخته وزوجها خباب
وهم يقرون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم
فاقرا فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون
فقم واغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب و
العجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سير ابن اسحق وقال
هو مغطى وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه
وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه
الدار قطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم الحداد عن
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وقد
ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن
ومنها ما رواه الدار قطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر
بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب

كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه
في الموطا من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا
واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب
وقد روت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض
منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن
شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي
الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات
الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي
كامل ابن عدي عنه لم ير وعمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول
هو ثلث راس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى وزاد ابن
حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة
كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك
لانها اراد ت الذكر الذي هو غير القرآن والقرآن وكان لا يقرا
وهو جنب ويقرا في سائر الاحوال ومنها حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الحيض ولا الجنب ولا النفسا
شيئا من القرآن رواه الدار قطني ثم البيهقي وقال باسناد
صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لا تقرا القرآن وانت جنب رواه الدار قطني وعن
الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به
وابراهيم لا يقرا الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله بزيادة
والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان لمصلحة
الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن

الاية اى تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين خلاف
الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه
انما هو لبعضهم دون الجميع ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة
على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من
جهة انه لما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض الصلاة التي فيها
المصحف نظر هل يمنع يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما
روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما في جوفه وكما
قرأ ابن عباس ورقة وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا
فنزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة
المصحف لكونه في جوفه وتعقبه محمود العيني بانه في غاية
البعد لان قراءة الرجل في جوف امرأته وبين حمل الحائض المصحف
بعلاقة بون بعيد من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما
تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس
بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير
موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز
الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في جوف الحائض فكذلك
يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقة وفيه ما فيه فليتأمل **حدثنا**
ابو نعيم بالتصغير **الفضل بن دكين** بالدال المهملة على صيغة
التصغير **سمع** اى انه سمع **زهيرا** مصغرا هو ابن معاوية
بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية
وبالجيم وقد مر في باب الاستنجاء بروث **ع. منصور بن**
صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق
راسه الايمن ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري
المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه
الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها **ان امه** صفية **حدثته**

ع. عائشة

ع. عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة انها
حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ
من الاتكاء من باب الافتعال اصله يوتكئ **في حجري** قال
البطرى كذا اصوابه وفي رواية العذري في حجري بناء مثنى
من فوق وهو وهم وكذا في نسخ على كما تقدم وفائدة العدول
عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد
بالاتكاء وضع راسه في حجرها ويدل عليه رواية البخاري
في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري **وانا**
حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من
ياء المتكلم في حجري وهو جائز اذا كان من المضاف و
المضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة
ابرهيم حنيفا **ثم يقرأ القرآن** وفي رواية فيقرأ القرآن
واللام للتعريف العهد لانها اردت ما قرأه حينئذ
ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد وفي ذلك اشارة
الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لانه لو كانت جائزة
لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى تحتاج الى التنصيص
عليها وفيه جواز ملابسة الحائض لانها طاهرة وان
ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة
وهذا مبني على منع القراءة في الموضع المستقذرة وفيه
جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر
لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر
في كل وقت من اوقات الحيض على انه على هذا لا يكره قراءة
القرآن بجذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما

للقرآن لان ما وجب من الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد
المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت شيابها طاهرة
قاله المهلب وفيه شيء قاله صاحب التوضيح وجه مناسبته
او خال حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب
ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة المصحف
لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن
الحافظ اكبر او عيته وهما هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين
في حجر الحائض تاليا للقرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس
في الحديث اشارة الى الحمل نعم فيه الاتكاء وهو غير الحمل
بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة
لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن
بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز
حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن وردة انما يستقيم
في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الباب ما يدل على جواز
قراءة الحائض القرآن وانما فيه جواز قراءة القرآن في حجر الحائض
وجواز حمل الحائض المصحف لعلاقة والاول في الحديث
والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها
الا بالتأمل كما تقدم قلت **باب من سمى النفاس**
حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول
من سمى الحيض نفاسا فان في حديث الباب اطلق
على الحيض النفاس لا عكسه فقيل يحمل على التقديم والتاخير
والتقدير من سمى حيضها النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على
ارادة من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير
تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يوجد

المصنف نصا على شرط في النفاس وحكم ذمه ووجه تسميته
الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس
حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا كان الحيض
نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية
من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم ينص
عليه بما نص وحكم للنفاس بترك الصلوة ما دام الدم موجودا
وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد تناوح الخطابي
في التسوية بينهما بحيث الاشتقاق وسيأتي كما سبق
وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان
النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير
بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني
فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها وهذا
وقال محمود العيني والصواب الذي يقال ههنا على وجهين
احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا ينبني عليها
شيء متعدية والثاني انه لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان
يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس
يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد
الحيض فكذلك المصنف ذكر النفاس واراد الحيض هذا
قلت **سائل حدثنا المكي** وفي رواية مكي **ابن ابراهيم** بن بشير
البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا قال
حدثنا هشام هو الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة
وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم
قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة وفي رواية سلمت

ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه صحابية
وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم **حدثتني** ان ام سلمة
ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها **حدثتها**
ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري وبجالي ومدني وفيه
رواية تابعي عن صحابية وفيه ابو سلمة وام سلمة
ليسا كنيتين باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو
ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد
والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصوم والطهارة ايضا واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا **قالت بينا** بغير ميم اصله بين
فاشبعت فتحة النون بالالف وهو بميم وبغير ميم ظرف زمان
بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة يحتاج الى جواب بميم
به المعنى والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وهنا جاء
الجواب باذ وهو قوله اذ **دخلت** **انا مع النبي صلى الله عليه**
وسلم منضجعة معه مضطجعة اما بالرفع على انه خبر لقوله واما
بالنصب على انه حال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم
في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ستجاء
سود وحمر ولها اعلام ثمان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح
كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي المغربين
قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود
كانت من لباس الناس وقال محمود العيني وقال الحافظ
العسقلاني ولم ار في شيء من طرق الحديث بلفظ خميصة
الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب كلهم قالوا خميلة
باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل والخميلة

القطيفة

القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له
خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة
فكانها كانت كساء السور لها اهداب وقال ابن سيدة
الخميلة والخملة القطيفة وقال التكرى الخميل القطيفة ذات
الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له
فضول وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا كل ثوب له خمل
من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب **اذ حضت**
بكسر المهملة **فانسللت** اي ذهبت في خفية لاحتمال
وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم اولانها تقذرت
نفسها ولم ترضها لمضاجعة صلى الله عليه وسلم فلذلك
اذن لها في العود او خافت ان يطلب الاستمتاع بها
فذهبت لتتاهب لذلك او خاف ان ينزل الوحي
فانسلت لئلا يشغله حركتها عما هو فيه **فاخذت ثيابي**
حيضتي وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها فمع الفتح اخذت
ثيابي التي لبستها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض
ومع الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لابسها حالة
الحيض وقال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وبه
جزم الخطابي وزعم القرطبي رواية الفتح كوروده في بعض طرق
بلفظ حيضي بغير تاء **قال** وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم
انفست بفتح النون وكسر الفاء في نوادر اللحياني
ومن خط ابي موسى نفست المراة تنفس بالكسر في
الماضي والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها
قال الخطابي اهل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض
نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول

كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال
نفست المراة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبتت
فى الرواية بالوجهين فتح النون وضمها **قلت** اى قالت
عائشة رضى الله عنها **قلت نعم** نفست **فدعانى**
صلى الله عليه وسلم **فاضطجعت معه فى الخميلة** بالام
بدل الهاء وقد مر تفسيره ومن فوائد هذا الحديث جواز
النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف
واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها
المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى
فاعتزلوا النساء فى المحيض فاجتنبوا وطأهن ومنها التنبيه
على ان حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلوة
وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم **باب مباشرة**
الحائض اى مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة
ههنا ما سوى الجلدين لا الجماع فان الجماع مع الحائض حرام كما
سياتى **حدثنا قتيبة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف الثانية وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفى **قال حدثنا**
سفيان اى الثورى وقد تقدم ذكره هنا فى باب علامات المنافق
عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره فى باب من جعل
لاهل العلم اياما **عن ابراهيم** بن يزيد النخعى فقيه اهل الكوفة
صرح فى الحديث **عن خالد الاسود** بن يزيد من الزيادة كانوا يسمون
ان الاسود اهل الحبشة وقد تقدم ذكرهما فى باب من ترك
بعض الاختيار **عن عائشة** رضى الله عنها ورجال هذا
الاسناد الى عائشة رضى الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى صحابيته وقد اخرج ستته المؤلف فى اخر القوم

واخرجه

واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة فيه والنسائى فى عشرة النساء ايضا **قالت**
اى انها قالت **كنت اغتسل انا والنبى** بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع فى كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو
بمعنى مع **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب**
جملة الحالية وقعت حالا ولم يقل جنبان اجتنابا للغة
الفصيحة فى الجنب وهى ان يستوى فيه المذكر والمؤنث
والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه جنبان
وجنبون وقد تقدم بتفصيله **وكان** صلى الله عليه وسلم وفى رواية
فكان **يامرنى** بالائتزار **فاتزر** على صيغة المضارع المعلوم
من الافتعال والرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد
الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة و
انكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ
لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى
مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه
قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اؤتمن بالتشديد وقال ابن
هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة
ولا وجه له لانه افتعل من الازار فقاؤه همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة هذا فعلى هذا ينبغى ان يقرأ
فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى
متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من
جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العينى وقال الكرمانى ما حاصله
ان من قال ان ائتزر بالادغام خطأ فقال فقول عائشة
رضى الله عنها وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطئ
مخطئ وتعقبه محمود العينى بانه انما يصح ما ادعاه اذا ثبت

ع. عائشة رضي الله عنها انها قالت بالادغام واما اذا كان
الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا هذا وانت
جنيبر باءة الكرماني لم يجزم بشيء عنها رضي الله عنها بل تردد
في ذلك حيث قال بعد ذلك او انه وقع من الرواة عنها
فيباشرني بملاحاة بشرية ببشرى لا بالجماع لانه حرام وقعت
الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه
من المسجد الى وانا في حجرتي وهو صلى الله عليه وسلم معتكف
في المسجد فاغسله وانا حائض حملة حالية كالاولى
وكقولها وهو معتكف وفي الحديث فوائد منها جواز
اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وقد تقدم الكلام
عليها ومنها مباشرة الحائض بغير الملامسة لا بغير الجماع
اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع
ومن اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا
فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه
وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة
الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق
والشافعي في القديم وقال في الحديث لا شيء عليه ولا ينكر
ان يكون وكفارة لانه وطئ محظور كالوطئ في رمضان وقال
اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا
ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان
ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها
فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم
مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على
انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان
اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا

في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار
على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه
في اخره او الدينار زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه
وعن الحسن الاول عليه ما على من واقع في رمضان وثانيها
المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة
او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع
الا ما حكي عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها
وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة
في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية
ع. ابي يوسف وهو الوجه الصحيح في شافعية وقول مالك
وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس
وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن
وابي يوسف في رواية يجتنب الوطئ فقط وممن ذهب
اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري
والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه والثور وابن
المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه
اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته
على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو
المنقول ع. علي رضي الله عنه وكذا ع. ابن عباس وابي طلحة
رضي الله عنهم وذكر القرطبي ع. مجاهد كانوا في الجاهلية
يجتنبون النساء في الحيض ويا تونهن في ادبارهن في
مدبرة والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود
والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتنجيسهن فيقتضي

بعد انقطاع الدم وارتقاعه على سبعة ايام وزعموا ان ذلك
في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة
عرق الحائض ومنها ان اخراج الاذى من المسجد لا يبطل
الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل باللام كالحارث و
العباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف للمح الوصفية الاصلية
بالحاء المهملة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى
الكوفي قال البخاري جاء نا نعيه سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء اخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات
سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق
سليمان بن فيروز من مشاهير التابعي مات سنة احدى
واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة
وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه و
ليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من
الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة
تسع وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد وقد مر
مرارا عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وقد اخرجه مسلم
في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت
اي انها قالت كانت احدانا اراد احدى زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدل
كانت وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال
امراة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي رواية

الاصيلي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من
المباشرة بمعنى ملامسة بشرته ببشرتها ولا بمعنى الجماع
كما ذكر فيما مضى ان اراها ان تتزر بتشديد التاء المثناة
الفوقية الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة
ساكنة وهي فصيحة كما مر في فور بفتح الفاء وسكون الواو
اخره راء اي في اول حيضتها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي
فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم
صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري فورة الحرة
شدتها وفار القدر فورا اذا جاشت وفي سنن ابي
داود في فوح حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما
واحد ثم يباشرها بملاقات البشرة البشرة من غير
جماع قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر
الهمزة الهمزة وسكون الراء وبالموحدة قيل المراد عضوه الذي
يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر
ثم التسكون وارب بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابه
اعلام السنن انه روى هنا بالوجهين وقد نقل النووي
وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها
على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس وقد ثبتت رواية
الكسر ولو جيهها ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي العضو الذي
يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم
كان املك الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر
فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وقد مر الكلام
فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا بد لها

من الازار فى ايام حيضها لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عائشة
رضى الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المراة به ع. الجماع وروى
ابو داود ع. ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يباشر المراة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار
الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اى تمتنع المراة به اى
بالازار ع. الجماع وفى رواية تحجزه اى حال كون المراة ممتنعة به
ع. الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا من باب نصر اى منعه
ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان هذه
المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من
الوقوع فى الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك
لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية
واستحسنه النووى ومنها ان التقييد بقولها فى قوله حيضتها
يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك
ما رواه ابن ماجة فى سننه باسناد حسن ع. ام سلمة رضى الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم
يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة
على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله
اعلم تابعه اى تابع على بن مسهر فى رواية هذا الحديث خالد
وهو ابن عبد الله الواسطى ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه
من الله ثلاث مرات يعز تصدق بمؤنة نفسه فعتق ثلاثا مات
بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا التعليق من
البخارى لانه لم يدرك عصره وجرير اى وتابعه جرير ايضا
وهو ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام تسع و
ثمانين ومائة ع. الشيبانى ابى اسحق المذكور انفا
اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم البغوى فى فوائده

من طريق

من طريق وهيب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها
ابو داود والاسمعيلى والحاكم فى المستدرك وهذا مما
وهم فى استدراكه لكونه مخرجا فى الصحيحين من طريق الشيبانى
واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا
جرير ع. الشيبانى ع. عبد الرحمن بن الاسود ع. ابيه ع. عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا فى قوله
حتضنها حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه
ايضا بسنده هذا منصور بن ابى الاسود اخرجه ابو عوانة
فى صحيحه حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسى المعروف بعارم وقد مر فى باب الدين النصيحة
قال حدثنا عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصرى
وقد تقدم فى باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق المذكور قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثى واسم
الهاد اسامة سمى به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن
يسلك الطريق فقد نسبة وجبل مصعد وجبلة بالجيم فى قتال
الجاهلية سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادى لكن المحدثين
يقولون بحذف التاء تخفيفا قال سمعت ميمونة ام
المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى
وكوفى ومدنى وفيه رواية تابعى ع. تابعى ع. صحابية وقد اخرج
متنه مسلم فى الطهارة وابو داود فى النكاح واخرجه ابن ماجة
ايضا قالت وفى رواية تقول كان رسول الله صلى الله
وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر
امراة من نسائه رضى الله عنهن امرها بالائتزار فاتزرت

وفى الحيض بالفاء والحاء المهملة معجمة وواوه
ومثلثة فوقية الدم يقال فاح وفاح يفيح
وفوقية الطيب اول ما يقوى منه ويروى بالعين
المعجمة وهو لغة

وقال ابن حجر وهو فى روايتنا فاترزت باثبات الهمزة
على اللغة الفصحى **وهى حائض** جملة اسمية وقعت حالا
من مفعول يباشر وقد وقع فى رواية الاصيلى بتقديم هذه
الجملة على قوله ازرها ويحتمل الحالية من مفعول ازر ومن فاعل
ازرت فافهم **رواه** اى هذا الحديث وفى رواية ورواه
بالواو **سفيان** هو الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو
الثورى او ابن عيينة فهو على شرط وزوائد النجادى فلا بأس
فى ابهامه **عن الشيبانى** ابى اسحق لعزيز سند عبد
الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
الثورى نحوه وقد رواه عن الشيبانى ايضا بهذا الاسناد
خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلى
وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيبانى
كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند
ميمونة رضى الله عنهما فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين
وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد
ميمونة رضى الله عنها حفص بن غياث عند ابى داود
وابو معاوية عند الاسمعيلى واسباط بن محمد عند ابى عوانة
فى صحيحه هذا واما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية
اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة **باب**
ترك الحائض الصوم فى ايام حيضها قال ابن رشيد
وغيره جرى البخارى رحمه الله على عادته فى ايضاح الخفى دون
الجلى وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة
شرط فى صحة الصلوة وهى غير طاهر واما الصوم فلا يشترط
له الطهارة فكان تركها تعبدا لحضها فاحتاج الى التنصيص
عليه بخلاف الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من

ان يخفى

ان يخفى **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء
والكاف بن محمد بن سالم الموصوف بابن ابى مريم الجمحى المحمد
البصرى وقد مر فى باب من سمع شيئا من كتاب العلم
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا **محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير
الانصارى **قال اخبرنى** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم بلفظ
الماضى من الافعال ابو اسامة المدنى وسقط لفظ هو ابن اسلم
وقد مر فى باب كفران العشير **عن عياض** بكسر المهملة و
تخفيف الياء والضاد المعجمة **بن عبد الله**
بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات
بمكة **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه وقد تقدم فى باب
من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون
ما خلا ابن ابى مريم فانه مصرى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى الطهارة والصوم
والزكوة مقطعا وفى العيدين بطوله واخرجه مسلم فى الايمان
والنسائى فى الصلوة وابن ماجة ايضا **قال** اى انه قال **خرج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من بيته او من مسجده
فى اضحى اى فى يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع اضحاة وهو منصرف قال الخطابى الاضحية شاة
تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية واضحية
بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمى
يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك
لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار **او** فى يوم **فطر**
والشك من الاوزاعى **الى المصلى** وهو موضع صلوة العيد
فى الجبانة اختصره المؤلف هنا وقد ساقه فى الزكوة
تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة

فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد كان وعدهن
ان يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه اخر
الى سعيد فانجزه ذلك اليوم فقال يا معشر النساء
المعشر الجماعة مستحى الطين كانوا او غير ذلك قال الازهري
اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم
والرهط هو واحد معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال
دون النساء وعن الليث المعشر والنفر والقوم والرهط
كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى رده
هذا الحديث الا ان كان مراده التخصيص بهم حال اطلاق
المعشر لا حال تقييده كما في الحديث ويجمع على معاشر تصدقن
فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول و
المعنى ارانى الله اياكن في ليلة الاسراء اكثر اهل النار بنصب
اكثر على انه مفعول ثالث لقوله اريت وكن مفعوله الثاني
والنساء مفعوله الاول الذي ناب عن الفاعل وفي رواية ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها
النساء وما ورد في الحديث انه قال عليه السلام لكل رجل زوجان
من الادميين فلعله بعد ورود الشفاعة فقلن وفي رواية
قلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني الواو والسين زائدة
والباء تعليلية واليم اصلها ما استفهامية فحذفت منها الالف
تخفيفا وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر لقدره
ما زنينا وبم والباء للسببية وكلمة ما استفهامية وجيب
حذف الفها اذا جرت والبقاء الفتحة دليل عليها ونحوه الام
وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر
واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال
صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى

لانكن

لانكن تكثرن اللعن من الاكثار واللعن في اللغة الطرد والابعاد
من الخير واللعنة الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو
متفق على تحريم الدعاء به على من لا يوقف خاتمة امره بالقطع اما
من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب
وصف يعلم بالتعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره
القسطلاني وتكفرن العشير من الكفر وهو الستر وكفران
النعمة وكفرها وسترها بترك اداء شكرها والمراد بالجحد نعمة
الخليط اي الزوج سمي عشيرا لمعاشرته اياها ويستقلل
ما كان منه او اعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق
والزوج وابن العم وقال ابن السيد في الموعب عشيرك الذي
يعاشرك وامرأة واحد لا يكاد وقيل في جمعه عشراء
ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك و
قال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل الجليس على جلساء
وانما العرب تكره كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء
ما رايت احدا من ناقصات عقل العقل في اللغة ضد
الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن
دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل الجامع صاحبه عن الجاهل
اي يحبسه ولهذا قيل لعقل الدواء بطنه اي امسكه وقال
ابن الانباري العاقل الجامع لامره ودينه وفي تهذيب الازهري
العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من قولهم
اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل
والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك
عن القبيح وفقه النفس وحبها على الحسن وهو الحلم و
اللب والحجر والطعم والمحت والمرجح والمجول والجزل الخفيف
والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال الفراء ممكنة عند قوم

في الدماغ وعند اخرين في القلب وقال محمود العيني الاول
قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل مكنه الدماغ
وتدبيره في القلب وقد هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله
في الدماغ وجعل نوره في العقل يدرك به المغيبات بد
بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ
ابي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط
التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع
تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في
الحديث الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل لكن
ظاهر الحديث يأباه **ودين اذهب** بالنصب على انه
مفعول ثان لاذهب وهو افعل التفضيل من الاذهاب على
مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من المزيد
فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا **للب الرجل** واللب
بضم اللام الخلص من العقل اذ هو العقل الخالص من شوائب
الوهم سمي به لكونه خالصا في الانسان من قواه وكل لب
عقل من غير عكس **الحازم** من الحزم بالحاء المهملة وبالزاي
ضبط الرجل وشدته امره وقال اكثم بن صيفي الحزم سوء الظن من غير
عكس الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المثنوى بقوله ٥
حزم ان باشد كه ظن بدبرى تا كريزى وشوى از بدبرى وهذه
مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان
ينقاد لهن فغير الضابط لامره اولى **من احداكن** متعلق
بافعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب
الحكيم لان قوله ما رايت الخ زيادة فاء قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذا
الذم بالنقصان استتبع امرا اخر عزيزا وهو كون الرجل الحازم

الكامل منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة
اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب
عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه
في الاثم وزدن عليه **قلن وما نقصان ديننا وعقلنا**
يا رسول الله استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن
وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك فاستفسرن وقال
الحافظ العسقلاني ونفس هذا السؤال دال على النقصان
لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلثة الاكثار
من اللعن وكفران العشير والاذهاب ثم استشكلن كونهن
ناقصات هذا وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلثة
لا يكن عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن
وعقلهن سألن عن ذلك سؤال استفسار وبين صلى الله
عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما الطف ما اجابهن به
صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن
على قدر عقلهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخاطب
الناس على قدر عقولهن فقال **اليس شهادة المرأة**
مثل نصف شهادة الرجل اشار بذلك الى قوله تعالى
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار
باخرى موزون بقلة ضبطها وهو شيء بنقصان عقلها
وانما لم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل
تنصيصا على النقصان فافهم **قلن بلى قال** صلى الله عليه
وسلم **فذلك** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت
خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من
النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة

الى ان حالهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمنع
خفاؤها فلا تختص بها واحدة دون واحدة فلا تختص
2 بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قاله فى المصباح
ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من
ذلك انه ينبغى ان لا يواجه بذلك شخص معين كان فى
شمول العام تسلية وتسهيلا من نقصان دينها عقلها
ثم قال صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم لما بها من مانع الحيض قلن بلى وفيه اشعار بان
منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل
ذلك المجلس قال صلى الله عليه وسلم فذلك من نقصان
دينها قيل وهذا العموم قيدته بعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران
واسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى واحمد من انس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء
العالمين اربع مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان بعض الافراد خرج
عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد فى ذلك هو ان
الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك
الشئ هذا وقال النووى ووصف النساء بنقصان
الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معنا وليس
بمشكل فان الدين والاسلام والايمان مشتركة فى معنى واحد
فمن كثرت عباداته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته
نقص دينه وتعقبه محمود العينى بان دعواه الاشتراك غير مسلمة
لان بينهما فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس
راجعا الى الذات بل الى الصفة كما تقرر فى موضعه انتهى وقال

النووى

النووى ايضا ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل
به الاثم الاثم اذ هو قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة
بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر
وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة
والصوم ومع ذلك هى تاقضة ع. المصلى واما هل ثواب
على ترك الصلوة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها
كما ثواب المريض ويكتب له فى مرضه مثل نوافل
الصلوات التى كان يفعلها فى صحته فالظاهر من هذا
الحديث انها لا ثواب والفرق ان المريض كان يفعلها
بلية الدوام فعلى عليها مع اهلية لها والحائض ليست
كذلك بل نيتها ترك الصلوة فى مدة الحيض وكيف
لا وهى حرام عليها هذا وقال محمود العينى ينبغى ان يثاب
على ترك الحرام وبه اقول وفى الحديث فوائد منها استحباب
خروج 2. الامام مع العوام الى المصلى فى الجبانة فى يوم العيد
لاجل صلوة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك
ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة
لانها من افضل الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن
السيئات ولا سيما فى مثل يوم العيد لاجتماع الاغنياء
والفقراء والارامل للصدقات فان الصدقة عليهم فى مثل
هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله
عليه وسلم النساء فى ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة
فلغلبة البخل عليهن وقلة مواظبتهن لثواب الصدقة
وما يترتب عليها من الحسن والفضل فى الدنيا قبل يوم
الاخرة كذا قيل وفيه انه انما يتم هذا اذا تحقق تخصيص الامر
بالتصدق بهن وقد عرفت انه عليه السلام وعظ الناس

وامرهم بالتصدق فمر على النساء فى خطبتهن ومنها جواز
خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس
وقال العلماء كان هذا فى زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم
فلا يخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة
رضى الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى
اسرائيل قال محمود العينى هذا الكلام من عائشة رضى الله
عنها يعد من يسير جدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم واما
اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص لهن بوجه مطلقا
للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفى التوضيح
راى جماعة ذلك حقا عليهن ليخرجن للعيد منهم ابو بكر
وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك
وابو يوسف واختاره ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع
بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابى
يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام
لتكثير المسلمين فى اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود الامن
ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمين ومذهب اصحابنا فى
هذا الباب ما ذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لا يرخص
للشابة الخروج فى العيدين والجمعة وشئ من الصلوات لقوله
تعالى وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن سبب للفتنة واما
العجائز فيرخص لهن الخروج فى العيدين ولا خلاف ان
الافضل فلا يخرجن فى صلوة فاذا خرجن يصلين صلوة
العيد فى رواية ابى الحسن عن ابى حنيفة وفى رواية ابى يوسف
عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بد

بدعائهم

عائهم وفى حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فى العيد
واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
اخرجه البخارى ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله اخرجاه وفى رواية ابى داود وليخرجن تفلات
غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت
وقيل التى لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفى
شرح المهذب للنووى يكره للشابة ومن تشتهى الحضور
لخوف الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء
على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه ومنها الاشارة
الى الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لازالة الصدقة التى
تعاب والذنب الذى يتصف به الانسان ومنها ان
الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان
ان حجة النعم حرام وكفران النعمة مذموم ومنها ان استعمال
الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام لعنه وانه من المعاصى
فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووى على ان اللعن
والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ومنها ذم الدعاء
باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول
على ما اذا كان فى معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب
التى لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم
المعلم والتابع المتبوع فيما لا يظهر معناه ومنها
ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله
الخطابى من ان النقص من الطاعات نقص من الدين
هذا ولا ينقص من نفس الدين شئ وانما النقص الزيادة
يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل

ومنها اى الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها
سواء كانا اى النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم
والتصفح الجميل والافة والرحمة على امته عليه افضل الصلوات
واكمل التسليمات **باب** بالتنوين **تقضى** اى
تؤدى **الحائض** المتلبسة بالاحرام **المناسك كلها** المتعلقة
بالحج او العمرة والمناسك جمع بفتح السين وكسرها
وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور
الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو
فقال هو ما اخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة
كانه صفى نفسه لله وفى المطالع مواضع متعبدات الحج
والمنسك الذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا
ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا
الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما
امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك
العابد وجمعه والنساك ووجه المناسبة بين البابين ان فى
الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفى هذا تركها الطواف
الذى هو ركن وهو ايضا فرض **الا الطواف بالبيت**
لان الطواف يكون فى المسجد وهى ممنوعة عن دخول المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وان قال الشافعى رحمه الله يباح له الدخول فى المسجد على وجه
العبور والمرور والحديث الذى ذكرناه باطلاقه حجة عليه
ولان بعده صلوة مخصوصة ولا تعمل بالطهارة وهل هى
شرط فى الطواف او لا فيه خلاف مشهور **وقال ابراهيم**
هو النخعى **لا بأس** اى لا حرج **ان تقرا** اى الحائض **الاية**
من القرآن لا الآيات وقد وصله الدارمى بلفظ اربعة لا يقرون

القرآن الجنب والحائض وعند الملاء وفى الحمام الآية وعن
ابراهيم فيه اقوال فى قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو
قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابى شيبة ثنا خالد
الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن
جبير فى الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمونها
اخرها وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابى شيبة
ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال
يقرا الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفى قول
يقرا ما دون الاية ولا يقرا تامة وفى قول يقرا القرآن عالم يكن
جنبا وبه قال روى ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال كان اقراء القرآن عالم تكن جنبا وحدثنا
وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه قال لا تقرا
الحائض القرآن هذا وقد روى عن مالك مثل ما روى عن ابراهيم
النخعى فى هذا الكتاب وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه
الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعى فى
القديم واما قوله فى الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة
من التحريم وله بعض اية لما روى الترمذى عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم الحائض تقرا القرآن
ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان
القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها
فيكون حجة على النخعى والطحاوى فى اباحة بعض الاية لكن
الحديث ضعيف من طرق من جميع طرقه على ما قاله الحافظ
العسقلانى وكل له قراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد
القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا

هذا وما كنا له مؤنسين فالة قصد القراءة وحدها او مع
الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب
المنهاج خلافا للمجوز ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما
بالقراءة للجنب باسا وجها وقد وصله ابن المنذر
بلفظ ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب
فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال ابن ابي
شنا الثقفي ع. خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الاية والايتين وكان
احمد يرخص للجنب ان يقرأ اية ونحوها وبه قال مالك
وقد تقدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه الى ازمانه ويروى على كل احواله فدخل فيها
حال الجنابة وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله
عنها ومراد البخاري رحمه الله بايراد هذا هنا وكذا بايراد
ما في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض
لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك
الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنع
غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو غير القرآن وكان لا يقرأ
وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة
الواردة في ذلك وقد تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل
في حجر امرأته وهي حائض وقالت ام عطية وقد وصله
البخاري رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى
واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر عن حفص قال
حدثنا ابي ع. عاصم ع. حفصة ع. ام عطية رضي الله عنها
قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول ان نخرج بضم المثناة الفوقية
الحيض جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل

للفعل

للفعل المتقدم وفي رواية ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة
الحيض بالنصب على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم
العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن خلف
الناس كما في رواية البخاري في العيدين فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية
الكشميهني ويدعين وهو مخالف لقواعد التصريف فان
هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جمعا
والتقدير مختلف فوزن الجمع الذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث
يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق
بين التلاوة وغيرها وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله المؤلف في بدء الوحي عند ان ابا سفيان بن حرب
اخبره كما قال هنا اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية
الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه وفي رواية فقرأ
بدون الضمير فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب بالواو وفي رواية القابسي والنسفي
وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال
صاحب المشارق وهو الصواب لكون الواو لم تخالف قد
للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ووجه الدلالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار وهو
جنب كأنه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا
على ايتين فكذا يجوز له قراءة كذا قاله ابن رشيد وغيره

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم ليقرؤه
فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقال
المانعون بجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على شيء
غير الاستبشار فاشبه ما ذكر نص القرآن في كتاب في الفقه
او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولامسه عند الجمهور
لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما هو الوقوف و
نص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل
كالاية والاستبشار وقال النووي لا باس ان يعلم الرجل
النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه
الاية وهو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القرآن في غير
موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا وقال بعض
من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن
لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان
الذي يقول قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن
فلانه لا يمنع ع. ذلك وكذا الكافر وقال عطاء هو ابن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ع. جابر اي ابن عبد الله
الانصاري الصحابي المشهور حاضت عائشة
رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اي اتممت المناسك
اي العبادات التي تتعلق بالحج فان الوقوف حفت المناسك
بامور الخ كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي
تحمل ان يكون ع. كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري
ولقل فائدة ذكره بيان ان الوقوف حيضها بترك الصلاة
وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في
كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح
المهملة والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير الكوفي

وقد مر

وقد مر في باب التيمم بالصعيد الى لا ذبح اي الذبيحة وانا جنب
جملة حالية وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى
هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق
ما وصله الحجاوي البغوي في الجعديات واعلم ان البخاري
رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا ويستدل
بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة
بطول ذكرها فتامل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ع. عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي
وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لاذكر الا الخ لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة
في اشهر الحج او اطلق الخ واراد العمرة والحج اذ الوقوف جاء
على اطلاقه وانما قالت ذلك فلما جئنا سرف بفتح السين و
كسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة
طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة المتكلم
اي حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سقط لفظ علي وانا ابكي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك يا عائشة قلت والله لوددت بكسر الدال
الاولى جواب القسم المحذوف المقدر والله تاكيد لذلك
القسم ان بفتح الهمزة لم اج العام اي لم اقصد الحج
في هذه السنة لانها قالت ذلك قبل ان تحج قال صلى الله
عليه وسلم لعلك بكسر الكاف قال الجوهري معناه لعل
الله يقع لم جوا ومخوف وفيه طمع واشفاق وقال

في موضع اخر انه كلمه شك نفست بفتح النون وضمها
اى حضت على الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله
عليه وسلم فان ذلك اى لا تحزنى فانه ذلك وفى رواية
فانه ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم ليس هو
خاصا بك بل فيهن هذا كما يكون من الرجال والنساء
البول والغائط وغيرهما تسلية لها وتخفيف لهما
فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير انه لا تطوفى
بالبيت حتى تطهرى طهارة كاملة بانقطاع الحيض
والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلوة فيشترط
له ما يشترط لها لكن قال الحنفية يصح الطواف بالانقطاع
وان لم تغتسل غير انها ان طافت قبل الاغتسال يجب
عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث فى اول كتاب
الحيض باب الاستحاضة وهى جريان دم المراة
من فرجها فى غير اوانه وبحرق من عرق يقال له العاذل با
العين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة وسقط فى رواية لفظ بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
فاطمة بنت ابى حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن
المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدية
بيان النسب وهو قولها انى استحاض فكانها قالت
انى لا اطهر بسبب انى استحاض وظننت انها طهارة
الحائض لا تكون بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر
عن الصلاة وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلى فظنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انى لا اطهر
صح صح ننا
صحيح ابو الوقت

الا ذلك

ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج وارادت
تحقيق ذلك فقالت افادع اى اترك الصلوة
فقال رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اى ما رايت من الدم
عرق اى دم عرق يسمى العاذل كما مر وليس بالحيضة بفتح
الحاء كما نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد
الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله
النووى اذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه فاذا اقبلت
الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلانى يجوز فيه الوجهان
معا جوازا حسنا على ما قاله النووى والذى فى روايتنا
بفتح الحاء فى الموضعين انتهى فاتركى الصلوة قاذا
ذهب قدرها اى قدر الحيضة وذلك يختلف با
بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وموضعه
الفقه فاغتسلى عنك الدم وصلى بكسر اللام خطاب
لفاطمة بنت ابى حبيش ومعناه وصلى بعد الاغتسال
كما سياتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث
حيض هذا وقد وقع فى لفظ فدعى الصلوة قدر الايام التى
كنت تحيضين فيها وفى رواية ابن مندة من طريق مالك
دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى
وصلى وفى لفظ ثم توضئى لكل صلوة وفى لفظ تغتسل
الغسل الاول ثم تتوضئى لكل صلوة وعند ابى داود من
حديث عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل فى مركن

في جوة اختها زينب بنت جحش استحيضت حتى تصلو
حمرة الدم على الماء وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما تابها جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب و
العشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة
رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل
لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما
غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة
رضي الله عنها في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى
ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلوة اثر حيضك ثم
اغتسلي وتوضاي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير وعند
ابي عوانة الاسفرائني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وتوضا وعند الترمذي مصححا توضي لكل صلوة حتى يجي ذلك
الوقت وعند الاسمعيلي فاذا اقبلت الحيضة فلتدع
الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ولتوضاء لكل صلوة
وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضاي عند كل
صلوة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وتوضاي وتوضاي وصلي وعند احمد اغتسلي وتوضاي
لكل صلوة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير
محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي
التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام جهما الله مرفوعا كرواية
يحيى بن هشام سواء قال فيه وتوضاي لكل صلوة وكذلك
حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت

واعلم

واعلم ان وطئ المستحاضة جائز في كل حال جريان الدم عند
جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان
وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ممكما بما في كتاب
ابي داود باسناد جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها
ياتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان
بن يسار والزهري وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد
لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطئها
الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا ياتيها
زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض
والنوافل وفي وجه للشافعية لاستباحة النافلة اصلا
ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من
فريضة واحدة مؤداة ومقتضية وحكي ذلك عن عروة
والثوري واحمد وابي ثور وقال اما منا ابو حنيفة رحمه الله
طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا انطهرت فلها ان تصلي ما شاءت من
الفرائض والنوافل الا ان يحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوءها
لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها
الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات
الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال
جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك

وابی حنیفة واحمد رحمهم الله وروی عن ابن عروة وعطاء بن ابی
رباح وابن الزبیر انهم قالوا یجب علیها ان تغتسل لکل
صلوة وروی ایضا عن علی وابن عباس وعن عائشة
انها قالت تغتسل کل یوم غسلا واحدا وعن ابن المسیب
والحسن تغتسل ثلث مرات صلوة الظهر الی صلوة الظهر **فائدة**
کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم جماعة مستحاضات منهن
ام حبیبة بنت جحش وسیأتی حدیثها وزینب ام
المؤمنین واسماء اخت میمونة لامها وفاطمة بنت ابی
جیش وحمنة بنت جحش ذکرها ابو داود وسهلة بنت
سهیل ذکرها ایضا وکذا زینب بنت جحش وسودة
بنت زمعة ذکرها العلاء بن المسیب وزینب بنت
ام سلمة ایضا ذکرها الاسمعیلی واسماء بنت مرشد
الحارثیة ذکرها البیهقی وبادیة بنت غیلان ذکرها
ابن الاثیر وهی الثقفیة قال عنها هبت المختث تقبل بابع
وبدر بثمانیة تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها سلم وحمنة
عشر نسوة ثم من فوائد الحدیث استفتاء من وقعت
له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها
للرجال فیما یتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
للحاجة **باب غسل دم المحیض** بالمیم وفی روایة
الحیض بغیر میم وفی اخری دم الحائض وقد سبق فی کتاب
الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها کما لا یخفی
حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی **قال اخبرنا** مالک
الامام **عن** هشام وفی روایة الاصیلی عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بکسر الذال المعجمة ابن الزبیر
بن العوام **عن** جدتها **اسماء بنت** ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم

وقد صرح به فی روایة الاصیلی **قالت** ای انها قالت
سئلت امراة هی اسماء بنت الصدیق ایضا کما تقدم
لغرض **رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله**
ارایت ای اخبرنی وفیه مجاز ان **احدنا اذا اصاب ثوبها**
الدم من الحیضة بفتح الحاء **کیف تصنع فیه فقال**
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب ثوب احدا
کن الدم من الحیضة هی کالسابقة **فلتقرصه** بالقاف
والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساکنة ای تقلعه
بظفرها او باطراف اصابعها **ثم لتنضحه** بفتح النون المعجمة
وکسرها ای تغسله بماء بان تصب شیئا فشیئا حتی یزول
اثره والحکمة فی القرص اولا تسهیل الغسل **ثم لتصلی**
فیه وقد مر الکلام فی هذا الحدیث مستوفی فی باب غسل
الدم **حدثنا اجمع** بالعین المعجمة ابن الفرج الفقیه المصری
قال اخبرنی بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب
المصری **قال اخبرنی** وفی روایة حدثنی بالافراد ایضا **عمرو**
بن الحارث المصری وقد ذکرهم فی باب المسح علی الخفین
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله
عنهم **حدثه** ای انه حدث عمرو بن الحارث **عن** ابنة القاسم
بن محمد **عن عائشة** رضی الله عنها انها **قالت کانت احدانا**
من امهات المؤمنین رضی الله عنهن **تحیض ثم تقرص**
بالقاف والصاد المهملة علی وزن تفتعل ای تقلعه
باطراف اصابعها وقال الجوزی معناه تقطع کانها
تخوزه دون باقی المواضع والاول اشبه لحدیث اسماء
لان فیه التقرصه بالقاف وضم الراء ویروی هنا ایضا ثم تقرص الدم
من ثوبها وذلک لان الدم وغیره مما یصیب الثوب اذا قرص

اولا كان اخرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهره اى عند ارادة تطهير الثوب مما اصابه وفى رواية عند طهرها اى من الحيض فتقله وتنضح اى ترش الماء وتصب شيئا فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلى فيه اشارة الى امتناع الصلوة فى الثوب النجس وهو قولها كانت احدانا اى محمول على انها لم تكن ترضى ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسره حديث اسماء ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيتين واخرجه ابن ماجة ايضا فى الطهارة **باب** حكم **الاعتكاف** فى المسجد **للمستحاضة** وفى رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف فى اللغة اللبث وهو العكف هو الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم و النية **حدثنا اسحق** بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة الواسطى جاور المامونة وفى رواية حدثنى اسحق الواسطى **قال حدثنا** وفى رواية اخبرنا **خالد بن عبد الله** الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات **عن خالد** هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عبد الله عباس رضى الله عنهما المقرى البربرى المتقدم ذكره فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن عائشة** رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والبصرى هو الحذاء ومدار هذا الحديث

عليه

عليه وقد اخرج مسلم التالف فى الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف **ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه فى مسجده بعض نسائه** برفع بعض لانه فاعل اعتكف **وهى مستحاضة** جملة اسمية وقعت حالا وانما لحق تاء التانيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه قولها **ترى الدم** ويجوز ان يكون التاء للنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم تستعمل فى ذلك الفعل الا مجهولا كفعل حبّ من الجنون قال الجوهرى استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة **فربما وضعت الطست** بفتح الطاء اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء طلا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت **تحتها من الدم** اى لاجله وقد اختلف فى المراة من بعض نسائه صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله عنها ارادت بقولها بعض نسائه النساء المتعلقة به واردت ببعضهم ام حبيبة بنت جحش واختها زينب بنت جحش زوجتى النبى صلى الله عليه وسلم قال محمود العينى وكان ابن الجوزى ذهل عن الروايتين فى هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهى مستحاضة على ما ياتى عن قريب وايضا سيعيد ان يعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر

ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات
زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج
عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك
وسيأتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي مؤلها
بعض ثمانية ثلاثة اقوال فقيل سودة بنت زمعة
وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب
بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بعده وزعم ابن حجر انها ام سلمة بحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت
عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها
وزعم اي عكرمة وهي بمعز قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم
يثبت من عكرمة صريح القول بذلك بل علم من قرائن
الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق
من البخاري واما من بقية قول خالد الحذاء فيكون مسندا
او هو عطف على معز العنعنة اي حديثي عكرمة كذا وزعم
ان عائشة رضي الله عنها رات ماء العصفر بضم
العين المهملة وضم الفاء وسكون الصاد المهملة وهو
زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون هذا اي
الاصفر الذي رايته شيئ كانت فلانة الظاهر انها
هي المراة التي ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها
وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان
وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا على اعلام البهايم
ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده اي في زمان
استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف
المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات

وانها

وانها تفتح الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان
دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض فلحق بالمستحاضة
من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به
جرح يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم
القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب السلام من الاسلام
قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وقد
مر في باب الجنب يخرج ويمشي عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة
وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست
تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو وهي تصلي
يستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن
التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان بن طرخان البصري
وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت
وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على
ان المعتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات
وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان او زينب
بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي
فقد روى انها زينب بنت ام سلمة روى ذلك البيهقي
والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل
بن صالح عن الزهري عن عروة عنها عن اسماء بنت عميس
روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق

لان زينب وحبيبة واسماء اخت امراة ميمونة لامها
وكذا الحمنة وام حبيبة به تعلق فانهما اختا زينب بنت
جحش ام المومنين رضى الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزى
انها هى غير زينب بنت ام سلمة فانها كانت فى زمنه
صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على
امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع والله اعلم باب
بالتنوين هل تصلى المراة فى ثوب حاضت فيه ومعناه
استفسار وسؤال عن جواز صلوة المراة فيه حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء
المخزومى اونق شيخ بمكة عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله واسم ابيه ابى نجيح يسار
هذا ابن جبير وقد تكرر ذكره قالت وفى رواية قال قالت عائشة
رضى الله عنها ما كانت لاحدانا اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفى عام لكلهن ولو كان
لواحدة منهن ثوبان لم يصدق النفى فان صدق بانتفاء
الثوبين لكلهن فان قيل حديث ام سلمة السابق فى
باب من سمى النفاس حيضا على تعدد الثوب حيث قالت
فاخذت ثياب حيضتى وقد عقد بابا لمن اتخذ ثياب
الحيض سوى ثياب الطهر كما سيجئ فالجواب انه يحتمل ان
يكون هذا فى بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة
فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا
للحيض سوى ثياب لباسهن فاجزت بذلك ام سلمة
رضى الله عنها ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقوله ثوب واحد
مختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى ان لها غيره فى زمن

الطهر

68

الطهر على ما قاله الحافظ العسقلانى فاذا اصابه الى الثوب
شئ من الدم وفى رواية الاصيلى من الدم قالت بريقها
اى بلته بريقها كما صرح به فى رواية ابى داود اوصب عليه
من ريقها وقد مر ان القول يستعمل فى غير معناه الاصلى بما
يقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين
المهملتين كما فى رواية ابى داود اى دلكه ومعنى قصع القملة
شدخها بين اظفاره وفى رواية تمصعته بالميم بدل القاف
اى فركه وحكه بظفرها يجوز باسكان الراء والفاء وضمها
وقال البيهقى هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه
وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصحح انها كانت تغسله
وهذا لا يمشى الا على مذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة رحمه الله
واتباعه واما غيرهم فلا يرون اليسير من النجاسات عفوا
فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما مطابقة الحديث
للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه فمن جهة ان من لم
يكن لها الا ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلى فيه لكن بعد
تطهيره ان كان ما اصابه كثيرا معفوا عنه او مطلقا كثيرا كان
او قليلا وقد مضى قبيل بيات عنها ذكر الغسل بعد الوضوء
قالت ثم تصلى فيه قيل على انها عند ارادة تطهيره وكانت
تغسله ثم انه قد طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى
الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم
لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح
بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الاستاد واثبته على
بن المدينى فهو مقدم على من نفاه واما فى الاضطراب فلرواية
ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم
بدل ابن ابى نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب

لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولم يكن
كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ
ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة
والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة
لا تؤثر في الرواية الراجحة **باب استحباب استعمال**
الطيب للمرأة اذا لم تكن محرمة عند غسلها من المحيض
وكذا من النفاس تطيبا للمحل قيل بل يكره تركه بلا عذر
وفي رواية من الحيض بغير ميم وفي رواية وقع قبل الباب
بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين
ان في الباب السابق ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف
والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد تقدم
ذكرهم في باب ليبلغ الشاهد **عن حفصة** بنت سيرين
الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال ابو عبد الله
الى البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن
او من الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب
او هشام كذا وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف
عن ام عطية نسبة بضم النون وفتح السين على صيغة
التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات
الصحابية وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
ورجال هذا الاسناد بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق
ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **قالت**
كنا نهى بضم النون الاولى وفاعل المنهي النبي **ان نحد** بضم النون
وكسر الحاء المهملة وفي رواية نحد بضم المرأة وكلاهما من الاحداد

وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفات زوجها وكذلك حدت
تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا ولم يوف الاصمعي الا احدت
فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للثوب
حداد لانه يمنع الدخول والخروج واعتب بعضهم فكاه بالجيم
من جدوت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة
وعما كانت عليه قبل ذلك **على ميت فوق ثلاث** لغير
زوج **الا على زوج** كذا في اكثر الروايات وفي رواية الاعلى زوجها
فالاولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة في تحد
وتوجيه الثانية على رواية التكلم ان الضمير يعود الى الواحدة
المنذرجة في قولها كنا ننهى **اربعة اشهر وعشرا** اي عشر
ليال مع اياما اذ لو اريد الايام لقيل وعشرة قال الزمخشري
في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا لو قيل في مثله عشرة وجب
من كلام العرب لانهم اقط يستعملون التذكير فيه انتهى
وذلك لانها عزا الشهور والاعوام وقال بعضهم الفرق بين
المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز واما اذا لم
يذكر فيجوز فيه التاء وعدمه والقياس المقتضي هذا التقدير ان
الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا او لاربعة
ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما تضعف حركته في المبادي ولا تحس لها والمراد با
العشر هي الليالي مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء
كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة
اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور
لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا اخرج على غالب احوال

المقيدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا
فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع
سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد
بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر
وعشرا وان لم تضع الحمل **ولا تكتحل** بالنون او بالتاء
ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على
قولها سمعتها والمعنى كنا لا نكتحل او كان كل واحدة منا لا تكتحل
واما النصب على انه عطف على المنصوب السابق وروده
البدر الدماميني بانه يلزم من عطف عليه فساد المعنى لان
تقديره كنا سمعتها ان لا نكتحل ويوجه بانه يكون لازائدة او
تاكيد النفي الذي في معنى النهي فافهم **ولا نتطيب** بالنون
او بالتاء وبالرفع او النصب ايضا وكذا قوله **ولا نلبس**
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ
غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب
غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل برود مخططة وفي
المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع
وآلي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن
وهو المفتول من برودها **وقد رخص لنا** اي التطيب
لدفع رائحة الدم لما نستقبله من الصلوة لا للزينة ولذا
خصص بذلك كست اظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في
نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال
المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده والجمع انباذ
والمراد به قطعة يسيرة **من كست اظفار** بضم الكاف

وسكون

وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ويقال
والكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار
في كتاب الجامع راسنا والاظفار بفتح الهمزة ضرب من
العطر اسود مقلف من اصله على شكل ظفر الانسان
يوضع في البخور وقيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود
وكان يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التلمساني صوابه
قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة وحكى حكم حضار فانه
مبني باتفاق الحجازيين والتميميين وظفار ساحل من
سواحل عدن وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها
القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد
حكي في ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء
والظاهر ان المراد هنا هو القسط المنسوب الى ظفار
المدينة التي يجلب اليها القسط الهندي ووقع في رواية
مسلم من قسط او اظفار باشات او وهي للتخيير وقد
عرفت ان كلا هما من انواع الطيب **وكنا ننهى عن**
اتباع الجنائز وسيأتي الكلام على اتباع الجنائز في
موضعه ان شاء الله تعالى **قال** وفي رواية قال ابو عبد الله
اي البخاري **رواه** اي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي
اخرى وروى **هشام بن حسان** المذكور وسيأتي موصولا
عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون قائل قوله ورواه
حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا ولم
يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي **عن حفصة**
بنت سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل

المرفوع وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة
من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر
توفي لام عطية ابن فلما كان اليوم الثالث دعت
بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من
ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد
والثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا
الا اذا ناه للطهرة الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب
وفي لفظ الا ثوبا مغسولا وفي الحديث وجوب الاحداد على من
هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها اولم يدخل وسواء
فيها الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة و
عندنا ومنا ابي حنيفة رحمه الله لا احداد على الصغيرة ولا على
الذمية وجبة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا
توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان
قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك
والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن
البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى
عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب
الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب ويقول ابو حنيفة
وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن قانع واشهب بان
لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله
في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث
وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء
دخل بها اولم يدخل وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت
اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انه اذا لم يحتج اليه لا يحل لها

فعله

فعله واذا احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى
تركه وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر
واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عندا صحابنا اذ لا زينة
فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء هيئ شتوتيا وفيه ايضا
تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء
كان في ثوبها او بدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل
طعام فيه طيب وفيه ايضا تحريم لبس الثياب المعصفرة
والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة والعصب
واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وصحح الشافعية
تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوا
ما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة و
احتمال الوسخ كالاسود بل حكى الماوردي انه يلزمها في
الحداد اعني السواد وفيه ايضا الترخيص للحادة اذا اغتسلت
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط
والاظفار مقصودا التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة
وقال المهلب رخص لها في السنخ به لدفع رائحة الدم
عنها بما لا يستقبله من الصلوة وقال ابن بطال ابيح
للحائض محدا او غيره عند غسلها من الحيض ان تداوي رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلوة
ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووي
في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب
المحل ودفع الرائحة الكريهة وانما كونه اسرع الى علوق الولد
فان قلنا بالاول يوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما انتهى وكلامه هذا يدل على ان الاظفار بالهمزة
طيب لا موضع باب استجداد المرأة نفسها

اذا تطهرت من المحيض اى الحيض وكيف تغتسل
عطف على قوله ذلك المراة نفسها وكيف تأخذ
فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
هى القطعة يقال فرصت الشئ فرصا اى قطعته
وقال الجوهرى هى قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة
من الحيض وقيل يجوز التثليث فى الفاء ممسكة بتشديد
السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها
مسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما
سيوضح ذلك ع. وريب فتتبع بلفظ المضارع
الغائبة من التتبع وحذف احدى التاءات الثلث تخفيفا
وفى رواية فتتبع بتشديد التاء الثانية وفى اخرى
تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها اى بتلك
الفرصة اثر الدم ووجه المناسبة بين البابين من حيث
ان فى كل منهما استعمال الطيب حدثنا يحيى هو
ابن موسى وجزم به ابن السكن فى رواية ع. الفربرى وقال
البيهقى هو يحيى بن جعفر البيكندى وقال العسقلانى فى
تقييد المهمل قال ابن السكن على سبيل القاعدة الكلية
كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح ع. يحيى غير منسوب
هو يحيى بن موسى البلخى الموصوف بخت بفتح الخاء
المنقوطة وتشديد المثناة الفوقية ويوصف بالختى
وبابن خت ايضا كان من عباد المسلمين مات سنة
اربعين ومائتين وقال الكرمانى فى بعض النسخ للبخارى عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور ع
صفية بنت شيبة بن عثمان وهو منصور هو ابن عبد الرحمن

بن طلحة العبدرى الحجبى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع
وثلثين ومائة نسب لامها لشهرته بها ع. امه صفية
وقد تقدمت ع. عائشة رضى الله عنها ورواه هذا
الاسناد ما بين بلخى ومكى ووقع فى مسند الحميدى التصريح
بالسماع فى جميع المسند وقد اخرجه مسند البخارى فى
الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى
الطهارة ايضا ان امراة زاد فى رواية وهى فى الانصار
وسماها مسلم فى رواية ابى الاحوص ع. ابراهيم بن مهاجر
اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفى آخره
لام ولم يسم اباها فى رواية غندر ع. شعبة ع. ابراهيم
وقال الخطيب فى رواية لهذا الحديث اسماء بنت يزيد
وجزم بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون
الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى
فى التنقيح والدمياطى وزاد انها الذى وقع فى مسلم تصحيف
لانه ليس فى الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية
الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما و
المشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث اسماء
بنت شكل كما فى مسلم او اسماء بغير نسب كما فى ابى داود
وكذا فى مستخرج ابى نعيم من الطريق التى اخرجه منها الخطيب
وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية
مسلم جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى فى كتابه موفة
الصحابة فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض
وكلاهما مصدران فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اى يبين لها كيفية الاغتسال فى الحديث اختصار كما يدل عليه

رواية مسلم اذ اسماء سألت ع. غسل المحيض فقال صلى الله
عليه وسلم تأخذ احداكن ماء وسدرها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
راسها اى اصوله ثم تصب عليها الماء قال ثم خذى فرصة
بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء اى قطعة
من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد
وغيره وقيل فرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه
ابو عبيد وغيره وقيل فرصة ابو داود فى رواية ابى الاحوص ووجهه
المنذرى فقال اى شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرفى الاصبعين
قال الحافظ العسقلانى ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى
وقال ابن قتيبة هى فرصة بفتح القاف وبالصاد المعجمة
وهى القطعة وقال القسطلانى فى الرواية بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعز صحيح بنقل اللغة من
مسك بكسر الميم بعزدم الغزال وهو موت مشك بضم
الميم والشين وكانت الثوب تسميه بالمشموم وروى
بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد الذى عليه شعر وقال القاضى
عياض وهو رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر
فقال انهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك
مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد
لما عرف من شأن اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد
يكون الماء مورد به من بعيد رعيه على ان الظاهر ان المراد بقوله خذى
فرصة من مسك قطعة م. صوف او قطن او خرقة منطيبة
بالمسك لانها قطعة منه حتى يستبعد ورجح النووى الكسر
ويقوى رواية الكسر وان المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة ووقع فى رواية فرصة ممسكة

بضم

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها
اى قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم
باسكان الميم الثانية وبتخفيف السين المفتوحة من
الامساك بمعنى انها تمسكها بيدها فتستعملها وفى بعض الروايات
خذى فرصة من ممسكة فتحملى بها اى عالجى بها قبلك بالمسح
بها وقيل اراد بها الخلق التى امسكت كثيرا فانه اراد انه لا تستعمل
الجديد من القطن وغيره للاتقاء به ولان الخلق اصلح لذلك
هذا وقال الكرمانى ان قولها قال خذى فرصة الخ بيان لقولها
امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو يصدق
الماء الى جميع البشرة لاخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن
عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان لقدر زائد
على ذلك مختص بغسل المحيض فلذلك اجاب به او جملة حالية
هذا وقد سبقه الى الجواب الاول الرافعى فى شرح المسند
وابن ابى جمرة وفيه انها سألت ع. غسلها من المحيض وليس
هذا الا سؤالا ع. ماهيته الا عن الاغتسال وقوله لان ذلك معلوم
لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغى
او كان فى اعتقادها ان الغسل ع. المحيض خلاف الغسل
ع. الجنابة فلا وجه له فى الحديث اختصارا على ما يدل عليه
رواية مسلم كما تقدم والله اعلم فتطهرى اى تنظفى بها اى
بالفرصة قالت اى تلك المرأة اى انضاده كيف اتطهر بها
قال صلى الله عليه وسلم تطهرى بها قالت كيف قال
عليه الصلوة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء
ذلك عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى
لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى تطهرى وفى رواية
تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها فاجتبذتها

سبقدم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها
بعكس الاولى يقال جذب واجتذب واحتذ بمعنى
فقلت لها تتبعى امر من التتبع والمراد من تظهرى بها
اى بالفوصة اثر الدم فى الغسل كما حكاه النووى عن العلماء وقال
الحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدنها قال محمود الصينى ولم اره لغيره نعم يؤيد ما قاله الحاملى رواية
الاسمعيلى تتبعى بها مواضع الدم ففى الحديث استحباب التطيب
للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها
الدم من بدنها قال النووى والمقصود باستعمال الطيب دفع
الرائحة المكروهة على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق
والاول حكاه الماوردى وقال فعلى الاول ان فقدت المسك
استعملت ما يخلفه فى طيب الريح وعلى الثانى لا يقوم مقامه
فى اسراع العلوق وضعف النووى الثانى وقال لو كان صحيحا
لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب
ان ذلك مستحب لكل معتدة من حيض او نفاس ويكره تركه
للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمن يلا كالطيب
والا فالماء كاف وقد سبق فى الباب قبله ان الحادة تتجنب
بالقسط فنحنيها واختلف فى وقت استعمالها لذلك قال
بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله وفيه انه لا عار على من
سئل عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المراة
باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها فى فرجها بعد الغسل
والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب
الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة
العالم عن احوالها التى تحتشم منها ولهذا قالت عائشة
رضى الله عنها فى نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار

لم يمنعهن

لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين وفيه الاكتفاء با
لتعريض والاشارة فى الامور المستهجنة وفيه تكرير
الجواب لافهام السائل وفيه تقرير كلام العالم
بحضرة من خفى عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ
عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة الوضوء على المحدث
اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط فى صحة التحمل
فهم السامع جميع ما يسمعه وقيل الرفق وفيه الرفق
بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المراة مطلوب
منها ستر عيوبها وان كان مما جبل عليها من جهة او المراة بالد
بالتطييب لازالة الرائحة المكروهة وفيه الدلالة على خلق
النبى صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفوصة لا يكون
الا بالدلك **باب غسل المحيض** وغسل المراة
من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال
الطيب وهذا الباب فى الحقيقة لا فائدة فى ذكره لان
الحديث الذى فيه هو الحديث المذكور فى الباب السابق
الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم
بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال **حدثنا**
مسلم وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم **قال حدثنا**
وهيب بالتصغير هو ابن خالد **قال حدثنا منصور** المذكور
فى السند السابق عن **امه** صفية بنت شيبة المذكورة
ايضا عن **عائشة** رضى الله عنها ان امراة من الانصار
وهى المذكورة فى الحديث السابق **قالت للنبى صلى الله**
عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال صلى الله
عليه وسلم **خذى** بعد الاغتسال وايصال الماء الى شعرك

الاصول اشوك فرضة ممتشكة على الوجهين المذكورين في الباب
فتوضأتي وفي رواية وتوضأي والمراد بهما الوضوء اللغوي
وهو التنظيف والتطهير ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث
مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم
يؤيد الاول ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سيحتي فاعرض
وفي رواية واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة
رضي الله عنها تو فنائي بها اي بالفرصة والفرق بين الروايتين
زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله عنها فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
من تتبع اثر الدم وازالة الاذى الكريهة من الفرج ومطابقة
الحديث للترجمة على رواية فتحي غسل والتفسير المحيض
باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم الغين وكون المحيض
بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فهذا ذكر
خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم
بحقيقة الحال باب امتشاط المرأة وهو بسرح
شعر رأسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من
المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان في كل
منهما ما شعر بزيادة التنظيف والانقاء حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله صلى وفي رواية
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع

الاصل

الاصل ان يقال تمتعت الا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا
قولها ولم يسق الهدى بفتح الهاء الهاء وسكون الدال
وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم
لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق
الهدى كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدى
وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق
الهدى معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه
فزعمت انها حاضت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به
صريحا اذ هو محال يستحي بتصريحه ولم تطهر من حيضها حتى
دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلثة ايام لان دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت
يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ
ما سيجيء في باب مكة كيف تحل الحائض بالحج والعمرة فشكت
وفي رواية وقالت وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه
ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة اي هذا الوقت
وفي رواية يوم عرفة وانما كانت تمتعت بعمرة تصريح بما علم
ضمنا اذ المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة
القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته تلك العمرة من الحرم بلد عود
الى مكة وفي الكلام تقدير اي واذا حائض فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض
الروايات انفضي بالفاء وامسكي اي شعر راسك
وعليه وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من الامساك
عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس
المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل
وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لسعد

طوافك لحجك وعمرتك وسيجئ وتحقيق هذا ففعلت
النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اى
اديت الحج بعدا حرامى به من الحرم ففى الكلام تقدير امر صلى الله
عليه وسلم اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
لسيلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة
ايضا ثم بالموحدة وهى للسيلة التى نزلوا اليها فى المحصب
وهو المكان الذى نزلوه اذا نفروا من منى خارج مكة وهى السيلة
التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من
منى فنزلوا فى المحصب وبالوا فيه والحصبة والحصباء و
الابطح والبطحاء والمحصب وهيف بنى كنانة يراد بها
موضع واحد وهو بين مكة ومنى قاعمرك ويروى فاعمر لى
من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة
وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها مكان عمرتى التى نسكت
من النسك اى التى احرمت واردت اولا حصولها منوة
غير مندرجة ومنعنى الحيض وفى رواية سكت من السكوت
اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض
وفى رواية القاسمى شكت من الشكاية اى شكت العمرة
من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقائها مقبولة
ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضى الله عنها
وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا
هذا الحديث ان عائشة رضى الله عنها احرمت بعمرة اولا
وهو صريح حديثها الاتى لكن قولها فى الحديث الذى خرجنا
مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوى الا الحج يقتضى
ان تحرم بالحج وقد اختلف الروايات عن عائشة رضى الله
عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضى عياض

ففى رواية

ففى رواية عروة فاهللنا بعمرة وفى رواية اخرى ولم اهل الا
بعمرة وفى رواية لا تذكر الا الحج وفى اخرى لا نرى الا الحج وفى
القاسم عنها لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج واختلف
العلماء فى ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات
العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضى ومنهم من جمع لشقة
رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم يسق الهدى فلما امر
الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء
فسخته هى فيمن فسخ وجعلتها عمرة واهلت بها ثم انها
لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها
فاخرها ان يحرم بالحج فاحرمت فضادت قارنة ووقفت
وهى حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه
صلى الله عليه وسلم غيرهم بسرف بينما فسخ الى العمرة والتمادى
عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدى وفى
الصحيح انها حاضت بسرف او قرب منها فلما قدم
مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان
ظاهر قولها يا رسول الله هذه لسيلة عرفة الى اخره يدل على انه
صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل
اتمامها وفى التوضيح وبه قال الكوفيون فى المرأة تحيض قبل
الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال
الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعى
وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعضهم على
انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة
واعتذروا عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط
بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص
لها كما رخص لكعب بن عجرة فى الحلق للاذى ثانيها انه خاص

ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر
لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها
ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر
والتسريح وقد اختلف العلماء فى نقض المرأة شعرها
عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعى وافقهما طاوس
فى الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه
عليها فيهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك
والكوفيون والشافعى وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول
فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضى الله عنها
تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووى
فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج
فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين اوالناس
بالفسخ بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة
امرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت
مدخلة الحج على العمرة فاذا لم اثبت من قوله صلى الله عليه وسلم
يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكى عن عمرتك
كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام
بينة الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركى
العمل فيها واتمام افعالها واعرض عنها ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط ابطال العمرة جاز ان عندنا فى الحائض
فى الاحرام بحيث ينتقض شكرا لكن يكره الامتشاط الا
لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان
براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل

تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت
لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع
شعرها ويلزم منه نقضه قال قيل اذا كانت قارنة فلم ارها
بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه اراد ان تكون
لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل
لها الا عمرة مندرجة فى حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك
مكان عمرتها التى كانت اراد ت اولا حصولها منفردة
غير مندرجة ومنعها الحيض عنها فكانت منفردة بالحج
وانه صلى الله عليه وسلم امرها بنقض العمرة وقولها فى الحديث
الاخر ترجع صواحبى بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح فى رفض
العمرة اذ لو دخلت الحج على العمرة كانت هى وغيرها سواء
ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك
صريح فى انها خرجت الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية
مكان الاولى والاولى مفقودة وفى بعض الروايات هذه
قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات
وعى العمرة واما قول البيهقى معنى قوله دعى العمرة امسكى
عن افعالها وادخلى عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ
حقيقته الامر برفض العمرة والله اعلم

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب

كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد او هو مستحب
كما فى غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد وقال
ابن قدامه ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روى عن عبد الله

بن عمرو وفي رواية باب من راى نقض المراة الخ حدثنا
عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد الهباري
بفتح الموحدة وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة
خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي وقد مر في باب من علم ع هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام ع عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد مابين كوفي ومدني
قالت اي انها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة
موافين لهلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية موافقين
وكانت خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع او خمس من ذي الحجة
فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية
فليهلل بتخفيف اللامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة
على فك الادغام قالت لو لا اني اهديت اي سقت الهدى
لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة وانما كان وجود الهدى
مانعا لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز
له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من
عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة
وصاروا متمتعين واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين
قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها
واتمامها او اتركها بالكلية كما مر وجه في الباب
السابق وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
بفتح الهمزة وكسر الهاء مع تشديد اللام اي احرمي بحج اي
مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان اي
وجد او كان الوقت ليلة الحصبة قدم تحقيقه ارسل صلى الله
عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان
عمرتي التي تركتها لاجل الحيض ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة
له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي
هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل الحيض
لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه
او لغيره قال ابن مالك فان قلت هذا الحديث دليل على
ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي في دفعه
قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة
والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية
حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي هو
الخلاف وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج اليها لاراداتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه ما منعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدى
ولولاه لوافقتكم انتهى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب
ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي
العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام الى ابن عروة

وهذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى
على لفظ عن هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدى ولا صدقة ثم قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها
ان كانت قارنة فعليها هدى القران اى الدم عند كافة
العلماء الا داود وان كانت معه متمتعة فكذلك واجاب
القاضي عياض بانها كانت فاسخة ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم ثنوت فسخه في
عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجتها لتعذر
افعال العمرة وكانت نوت فسخها بالوقوف فامرها بتعجيل
الفسخ فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة هذا ويعكر
عليه قولها وكنت من اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى
انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على
انها كانت في حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون
على وجوب الدم فيهما **باب** بالتنوين **مخلقة وغير**
مخلقة اى هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال
غير مخلقة وروى عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم
قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت
الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون
البخاري اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة
والمضغة مخلقة وغير مخلقة ويؤيده رواية الاصيلي باب
قول الله عز وجل مخلقة وقال محمود العيني الحافظ العسقلاني

روينا

٧٩

روينا بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
وقال محمود العيني ليت شعري اذ روى هذا عن البخاري
نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب بغير ترجمة قوله تعالى
مخلقة او غير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة
وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما
معنى الخ المخلقة فقد روى عن قتادة مخلقة وغير مخلقة اى
تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة
اذا كسبت في الخلق الاربع كانت مخلقة واذا قذفتها
الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة
المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة
مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اى مسواة ملساء
من العيب والنقصان يقال خلق السوار اذا سواه
وملسه اى غير مسواة هذا واما غرض البخاري من وضع
هذا الباب ههنا فهو الاشارة الى الحامل لا تحيض لان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه
يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض
لان اشتمال الرحم على الولد قاله الكوفيون واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر
والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري
وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي
ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو
هو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق
وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في اول
الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم
وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن

بطال عرض النجادى باد خال هذا الباب فى ابواب الحيض
بقويه مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا وقال
الحافظ العسقلانى وفى الاستدلال بالحديث المذكور فيه
على انها تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج
هو السقط الذى لم يتصور ان لا يكون الدم الذى تراه المراة
التى يتم حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من
انه رطوبة فيها رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد
لعلة فمحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض
وفى زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان
انتهى وقال محمود العينى انا ادعيت الخلاف وعلى البيان
اما اولا فنقول لنا فى هذا الباب احاديث واهناد
منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضى الله عنهما
طلق امراته وهى حائض فسال عمر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان
يمس فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء
متفق عليه ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل
حتى يستبرئ الحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
ان يسقى ذرعه غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما
على براءة الرحم من الطرفين فى الحديثين ولو جاز اجتماعهما
لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بالحيضة
احتمال الحمل لم يحل وطئها للاحتياط فى امر الابضاع

وحاصله

وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم
من الحمل فلو كانت الحمل الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض
واما الاخبار فمنها ما روى عن علي رضى الله عنه انه قال صلى
الله تعالى دفع الحيض من الحبلى وجعل الدم رزقا للولد
مما تغيض الارحام رواه ابو جعفر بن شاهين ومنها
ما رواه الاثرم والدارقطنى باسنادهما عن عائشة رضى الله
عنها فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض عن الحبلى
وجعل الدم لا تحيض وتغتسل وتصلى وقولها وتغتسل
استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه انتهى
فعلى هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلانى وما ورد فى ذلك
من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلانى و
استدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل
برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر او جنابة
لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العينى وايضا الدم
فى معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد
احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا تمام وجه المناسبة
بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول
فظاهر واما الثانى ففيه ان الحامل اذا رات دما هل
يكون حيضا او لا **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى **عن عبيد الله** بضم المهملة
مصغرا **ابن ابى بكر** بن انس بن مالك الانصارى ابو معاذ
روى عن جده انس رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم فى اوائل كتاب الايمان **عن انس بن مالك**
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية

ع. الجد وقد اخرج بقية متنه المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا
واخرجه مسلم في القدر ايضا ع. النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الله ع. وجل وكل بالتشديد كما في قوله تعالى
قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني
ووقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة
في الرحم كما هو الظاهر من السياقات يارب بحذف ياء
المتكلم نطفة اي هذه نطفة او خلقت يارب نطفة او
صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي بضم
النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر و
الجمع النطاف ونطفان الماء بالتحريك سيلانه وقد نطف
ينطف وينطِف من باب نصر وضرب وسيلة نطوف
تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شئ
حتى نطفه ونطافه واصله للماء القليل يبقى للغدير او السقاء
او غيره من الاناء ويقال له ما دام نطفة حرة ذكره ابن سيده
والمراد به هنا المني يارب علقة بوجهي الاعراب
وهي بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم
الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة
لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق
الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت
حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل لليابس كله بعضه على
بعض تعقد او يبسا يارب مضغة بالرفع والنصب
ايضا وهي قطعة لحم وفي الموعب وجمعها مضغ ويقال
مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا ونتفاعل

المضغ

المضغ بيننا وارادا الجراحات وسماها مضغا على
التشبيه بمضغة الانسان في حلقه يذهب بذلك
الى تصغيرها وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلاثة تصدر
من الملك في اوقات متعددة بين كل وقتين اربعون
يوما كما سيجئ تفصيله لا في وقت واحد حتى يرد الشبهة
بان الشئ الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم
ان المراد من هذه الاخبار الثلاثة التماس اتمام خلقه والا فما
بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعمال عن ذلك ونحوهما
ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن الحكيم حيث
قال تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها
انثى فانه لاظهار التحسر والتأسف فلا يقال كيف هذا
الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تعالى علام
الغيوب فاذا اراد الله تعالى ان يقضي وفي رواية ابي ذر صلى
فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة
التي صارت علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله
مخلقة ويعلم منه بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا
فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة
فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه
النطفة فينطلق فيقال له انطلق فنجد قصتها في ام
الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن
شئ لا يدرك العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث

يحيى بن ذكريا بن ابى زائدة شنا داود ع. عامر ع. علقمة ع.
ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت فى الرحم
اخذها الملك بكفه قال اى رب اذكر ام انثى الى اخر الحديث
وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة قال اى الملك
الموكل اذكر ام انثى اى اذكر هو ام انثى ويروى اذكر ام انثى
بالنصب فوجه هذه الرواية ان صحت ان يقدر اتريد
او اتخلق ذكرا ام انثى شقى اى عاصيا ك ام سعيد اى مطيعا
ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه مثل الكلام فى قوله اذكر
ام انثى وحذف فيه اداة الاستفهام لدلالة السابق
عليه قال الملك فما الرزق الرزق فى كلام العرب الحظ قال
الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم من هذا الامر
والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل
الرزق كل شئ يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى
امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذى اكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك
وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى
ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك الولد والزوجة واما
فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى
الرزق هو تمكين للحيوان من الانتفاع بالشئ والحظر على غيره
ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا
قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق
لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع با
الحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون
رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله
رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة

مثلا

مثلا فوجب ان يقول طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا وما الاجل
ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله
ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية
المدة وعلى المدة فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع
الى الله تعالى او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة
يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شئ قدير
وقد روى انها تكتب على جبهته ويجوز ان يكون مجازا عن
التقدير والالزام وعدم الانفكاك عنه وفى رواية قال
فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب
فيه والشخص هو المكتوب عليه كما يقول كتبت فى الدار
قال فى الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه غائب
عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء
والحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا
والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند
وقوع النطفة فى الرحم كما قدمنا فيه روايات مختلفة
فى الصحيح م. حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان خلق احدكم
يجمع فى ام ه فى بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل
ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد وظاهره
ارسال الملك بعد الاربعين الاربعة وفى رواية يدخل الملك
على النطفة بعد ما يستقر فى الرحم باربعين او خمس و
اربعين ليلة فيقول يا رب شقى ام سعيد وعند مسلم
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة
واربعون وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة

يبعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة يقع في
الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى
ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا اذن له
ليصنع وجمع العلماء بين ذلك ان الملك يلازمه
ويراعي حال النطفة في اوقاتها وانه يقول يارب هذه
نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت
يقول فيه ما صادت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم وكلاهما
الملك وتصرف اوقات احدها حين يكون نطفة وثانيها
حين تكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس
تصيرا ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب
رزقه واجله وشقي او سعيد ثم الملك فيه تصرف آخر وهو
تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما
يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء
هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد
تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب
الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة وهي مدة المضغة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الآيات ثم يكون للملك فيه تصرف اخر
وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة واتفق العلماء
ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامس
قال القاضي عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول
فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل انه الحكمة في عدة النساء بالوفاة

بتمام اربعة

بتمام اربعة اشهر والدخول في الخامس اذ يتحقق براءة
الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الاعتب وذكر
الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلثة اشهر واذا
كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع في رواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم تكون علقة مثله
ثم تكون مضغة ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح
كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه
الروح قلنا بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي في الكتب بعد
الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي ان الكتب
عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله ثم يبعث
اليه الملك فينفخ بارسع كلمات فيكتب عطف على قوله
يجمع في بطن امه ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله معترضا بين المعطوف فيه وذلك جائز موجود
في القرآن وقال القاضي عياض ونحوه والمراد بارسال الملك
في هذه الاشياء امره بها والتصرف بعد هذه الافعال والا
فقد صح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب
نطفة يارب علقة وقوله في حديث انس رضي الله عنه و
اذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف
ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو
ابتداء كلام في الجزء الرابع حال اخرى فاجزاء الجنين الملك
مع النطفة ثم ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة كان كذا وكذا
ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص فذكر فيه بيان
حال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو الشقاوة
والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق
وقد جاء ايضا في الحديث اربع الخلق والرزق والاجل و

والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى المذكورة والانوثة وبضمها
الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم
احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع
العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق
واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي
ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة
وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم
المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة
والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين
في المضغة شيء من خلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام
ولد وعلى مثل هذا القاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة
ان يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء
الله وعلمه وارادته سابق على ذلك ثم ان نفخ الملك
في الصورة سبب لخلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة
لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيفصل به
بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك
باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة
لا موجبا عقلا وكذلك القول في الاسباب المعتادة
والله اعلم **باب** بالتنوين وبالاضافة قوله **كيف**
تهل الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من
الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب
صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب جوازه او
المفهوم من الصحة اعم ان يكون في الابتداء او في الانتهاء
والدوام لان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة وهي حائض

الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول
من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر
صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على حكم من احكام الحيض **حدثنا** يحيى بن بكير
بضم الموحدة على التصغير **قال حدثنا** الليث الى ابن
سعد **عن عقيل** بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي وقد تقدم ذكرهم في الوحي **عن** ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت خرجنا مع النبي**
وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة**
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة و
يجوز في الوداع فتح الواو وكسرها **فمنا من اهل** اي احرم
بعمرة ومنا من اهل بحجة وفي رواية بحج كلاهما بفتح الحاء
وكسرها **فقدمنا** بكسر الدال **مكة** لاربع او خمس من ذي الحجة
كما تقدم **فقال** رسول الله **صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة**
ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي حملة حالية **فليحلل** بكسر
اللام مع الثلاثي وفي مثل هذه الملاة يجوز الادغام وفكه اي
قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل**
حتى يحل بنحر هديه وفي رواية يحيى حتى يحل نحر هديه اي يوم
العيد لا يقال انه متمتع فينبغي قارنا فلا يتحلل فانه قيل
قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم يجعل غاية
النحر او وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب
ان المراد هو التحلل الكلي الذي يجوز الجماع بعده فهو في يوم النحر
ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ولوى الافراد سواء كان صدر
اولا ولهذا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله واهدى **فليتم**

حجه قالت عائشة رضى الله عنها فحضت اى بسرف
فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون
كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة
فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسى
وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك
العمرة اى اعمالها واتمامها او ابطالها اصلا ففعلت
ذلك كله حتى قضيت حجى وفى رواية حجتى فبعث
صلى الله عليه وسلم معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الى الصديق
رضى الله عنه كما فى رواية وامرنى وفى رواية فامرنى صلى الله
عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتى التى منعنى عن اتمامها الحيض
من التنعيم متعلق بقوله ان اعتمر قال ابن بطال فيه
ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما
يفعل الطاهر كلمة غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت و
طافت واكملت حجها وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنقض
شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب واتخاذ ذلك
لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا
كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن
عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة باب اقبال
الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض هو الدفقة
من الدم فى وقت امكانه الحيض واختلفوا فى ادباره فقيل
يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشى به جافا وقيل
بالقصة البيضاء وابه ميل المصور وسنوضحه وعند اصحابنا
الحنفية علامة ادبار الحيض انقطاعه عن الزمان والعادة ط
فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت

باب القل

بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن
بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى
هذا الضمير بالضمير المبهم وجواز ذلك بشرط ان يفسر
بما بعده ومشوا به فليس هو باضمار قبل الذكر نساء
بالرفع على انه بدل من الضمير فى كن على لغة اكلونى البراغيث
وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع
اذ التنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من نوع من النساء
لا من كلهن وروى بالنصب على الاختصاص اى اعنى نساء
لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون
معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلى ٥ ويأوى الى نسوة
عطل ٥ وشعثا مراضيع مثل السعالى ٥ بعثن الى
عائشة رضى الله عنها جزء قوله كن بالادجة بضم الدال المهملة
وسكون الياء قاله ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطأ
وقيل بكسر الدال وفتح الياء وجمع درج بالضم ثم السكون
وعبد الباحى بفتح الاولين قال ابن قرقول وهى المجيدة عن
الصواب وهى جرة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف
واسكان الراء وضم السين المهملة وفى اخره فاء وهو القطن
كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينورى وزعم بعض الرواة
انه يقال له الكرفس على القلب وجمع على كراسف فيه
الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى
الفرج لاختبار الطهر وقد زاد مالك من دم الحيضة وانما
اختبر القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه
من اثار الدم ما لا يظهر فى غيره فتقول عائشة رضى الله عنها
لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من النهى الحاضر
حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث

المخاطبة القصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيدة القصّة
والقصّ الجصّ وقيل الحجارة من الجصّ وقال الجوهري هي لغة
حجازية يقال قصصت داره اي جصصتها ويقال القصّة
القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض
وقال الفرّاء القصّة الجصّ وفي الغريبين والمغرب والجامع
القصّة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كما
وفي المحيط من كتب اصحابنا القصّة الطين الذي يغسل
به الاسّ وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث
الحائض لا تغتسل حتى ترى القصّة البيضاء اي حتى تخرج
القطنة التي تحتشي بها كانها جفّت لانّ الطهر صفرة انتهى
اريد بها التشبيه بالجفّة في البياض والنقاء وانث لانه
ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه في قولهم لبنة وعسلة
وقال ابن فرقول قد فسّر مالك القصّة بقوله ترى اي عائشة
رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصّة البيضاء
الطهر من الحيضة وفسّر الخطابي بقوله ترى البياض التامّ
وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه
هو وقال مالك سألت النساء عن القصّة البيضاء فاذا
ذلك امر معلوم عند النساء ترينه عند الطهر وهذا الاثر
ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امّه
مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض سالتهنّ عن الصلوة فتقول لهنّ لا تعجلن حتى
ترين القطنة البيضاء وتريد الطهر من الحيضة واسم ام علقمة
مرجانة سمّاها ابن حبّان في كتاب الثقات وقال العجلي

مدنية

مدنية تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة
قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة فظنّت
فيها الصفرة فسئالها اذا لم ترَ من الحيضة الا هذا اطهرت
قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتداء
فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم
ثم انه قال الهروي معناه النساء واهل المعرفة فرق بيّن
انتهى قال في المصابيح وسببه اي الجفوف عدم القصّة
موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد جفّ في
اثناء الحيض وقد تنظّف الحائض فينجفّ رحمها ساعة
والقصّة لا تكون الا طهرا هذا وهذا على تفسير القصّة بالماء
الابيض الذي هو يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم
وبلغ بنت وفي رواية ابنة زيد بن ثابت كانت الوحي
رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله
او اختها ام سعد ان نساء من الصحابيات هكذا وقع
في غالب النسخ بدون الام اي نساء الصحابة وفي بعضها
باللام وبدون اللام اعم واشمل يدعون اي يطلبن وفي
رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى من دعوت و
الثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعت لغة
في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق
فتذكر بالمصابيح من اي في جفوف الطبل ينظرن الى الطهر
اي الى ما يدلّ الى الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء
اي نساء الصحابة رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت
عليهنّ لانّ ذلك يقتضي الحرج والتنطّع وهو مذموم وكيف لا

وجوف الليل الا ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره
وقيل يكون ذلك كان في غير وقت الصلوة وهو جوف
الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه وقت العشاء
وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شيء على انه كان وقت العشاء
على ان طلب المصابيح لا مر لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة
وهي لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون الله العيب لكونه
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسن انها قد
طهرت وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر اخرجه
اخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة
زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت
حزم وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى
النساء ان ينظرن الى انفسهن اذا رين الطهر ويقول انها
قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن
للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بها
بالليل وقال صاحب اللوامع التلويح بشيء ان يكون ما بلغ
ابنة زيد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية
الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن
انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض
تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة
ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان
كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي
واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك
الملك وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم تطهر
وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد

اختلف

اختلف الفقهاء في علامة الطهر فراى قوم ان علامة القصة
او الجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت المراة ممن عادتها
ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن
لا ترى ها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله
دم ثم يطهر صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون رتيقا كالقصة
ثم ينقطع فاذا انقطع معا قبل هذه المنازل وجفت اصلا
فذلك ابراء للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض
الجفوف الذي ليس معه صفرة وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت
اعنت الصلوة ما دام ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد لم يسمع من سفيان الثوري
عن هشام اي ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت
ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرهم كانت تستحاض
على البناء للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء
يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد تكسر
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فد
فاغتسلي وصلي ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا
اردت فاغتسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل
وقال عروة ثم توضئي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا
قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات
مختلفة فينوزع عليها او يقول ايجاب الغسل والتوضي
لا ينافي عدم التوضي لهما وانما ينافي التوضي لعدم مهما

ثم قوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة
بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلوة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة
لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها
الغسل لكل صلوة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل
وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا
شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به
وباب التطوع واسع والله اعلم **باب** بالتنوين **لا تقضي**
الحائض الصلوة وانما قال لا تقضي الصلوة ولم يقل تدع
الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لانه
المقصود بالبيان لان ترك الصلوة اذا لم يترك زمن الحيض
جوازه ضروري من الدين معلوم للمسلمين ومن قال في
تقليده لا عدم القضاء اعم واشمل فقد ابعد **وقال**
جابر اي ابن عبد الله كما في رواية **وابو سعيد** الخدري رضي الله
عنهما ع. **النبي صلى الله عليه وسلم تدع** اي تترك الحائض
الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلوة
يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك ومتروكه
ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك
ثم التعليق ع. جابر رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب
الاحكام من طريق حبيب ع. جابر في قصة حيض عائشة
رضي الله عنها في الحج وفيه انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى
قوله ولا تصلي وتدع الصلوة فيكون نقلا بالمعنى وروى مسلم
نحوه ايضا من طريق ابي الزبير ع. جابر رضي الله عنه واما
التعليق ع. ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه المؤلف
في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل

ولم تصم

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا**
همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة كان قوتيا في الحديث قال احمد
همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
ومائة **قال حدثنا قتادة** الاكمه المفسر **قال حدثتني**
بالتأنيث والافراد **معاذة** بضم الميم وبالعين المهملة قبل
الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة المجتهدة
الزاهدة روى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين
وكانت تحيى الليل مائة عام ثلاث وثمانين ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه الستة في الطهارة
والنسائي اخرجه ايضا في الصوم **ان امرأة** كذا ابهماها همام
وبينها شعبة في رواية ع. قتادة انها هي معاذة الراوية
واخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره
ع. معاذ قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسأل اي سؤالا مجردا
لطلب العلم للاستفادة قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي لفظ احرورية
قد كانت احدنا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ احرورية قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يأمرنا او قالت فلا يأمرنا بقضاء قال محمد بن جعفر يعني يقضيها
قالت لعائشة رضي الله عنها **اتجزي** اتقضي وبه
فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال
هذا الشيء يجزي ع. كذا اي يقوم مقامه **احدانا** **صلوتها** بالنصب
على المفعولية ويروى اتجزي على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها

بالرفع على الفاعلية والاولى اشهر اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضى الله عنها احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارى وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال النووى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فغير كلام عائشة هذا اخبار بحقيقة انت وذلك لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الخوارج ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على على رضى الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على فى ذلك وقالوا اشكمت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وامرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض اذ لم تسقط الصلوة عنها فى كتاب الله ومن اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وزاد عليه من الحديث مطلقا كنا وفى رواية قد كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم

اى مع وجوده

اى مع وجوده والمعنى فى عهده والوضع منه بيانه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة فى ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفى رواية ولا يامرنا به اى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت عائشة رضى الله عنها بدل قوله فلا يامرنا به فلا تقضيه اى القضاء والشك من معاذة كذا فى هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلى من وجه آخر فلم تكن تقضى ولم نؤمر به ففى الحديث ان الحائض لا تقضى الصلوة ولا خلاف فى ذلك بين الامة الا الطائفة من الخوارج قال النووى اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة والصوم والحال على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة ويجب قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاءها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضا عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين فى حيضاتهن وقال عبد الرزاق بلغنى ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغنى ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفى مدونة المفتى يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضا وتجلس فى مسجد بيتها فتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى تنبطل عادتها

وفي الدراية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي ثم انها
حال الحيض فخاطبته بالصوم اولا فيه خلاف قيل انما يجب
عليها القضاء بامر جديد وقيل فخاطبته به مامورة بتركه
كما خاطب الحدث في الصلوة وانها لا تصح منه في زمن الحدث
قيل وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما
عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف الحدث فانه
قادر على الازالة **باب** النوم مع زوجته الحائض وهي
اي والحال انها في شعارها التي اعدت لحيضها وهو جائز
لدلالة حديث الباب عليه **حدثنا** سعد فكون العين
بن حفص بالمهملتين بينهما فاء الكوفي الطلحي الموصلي
بالضم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قال حدثنا**
شيبان ابن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقد
مر في الوحي عن زينب ابنته وفي رواية بنت ابي سلمة بن
عبد الاسد المخ وفي الصحابي كما ان بنتها زينب صحابية
رضي الله عنها واما ابو سلمة السابق فهو تابعي فلا يغفل
حدثته اي انها حدثته ان ام سلمة هند زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها **قالت** حضت وانا مع النبي
وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي
القطيفة وقد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ
الخميصة وهي كساء اسود له علمان ولا منافاة بينهما اذ الخميلة
اعم منهما **فانسللت** اي ذهبت خفية **فخرجت** منها اي
من الخميلة **فاخذت** ثياب حيضتي بفتح الحاء او كسرها
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انفست**
بضم النون وكسر الفاء على الاشهر والهمزة للاستفهام **قلت** نعم

تفست

90

نفست **فدعا لي فادخلني معه في الخميلة** التي خرجت
منها فاء الموقعة اذا اعقبت موقعة فالثاني على الاول
قالت اي زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق
لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد الاول
وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة
حضت الخ **وحدثتني** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني بقولها وكنت
فهو عطف على قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ التقدير
حدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وبقولها وكنت
اغتسل انا والنبي وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع عطفا على الضمير او بالنصب على انه مفعول معه
من انا واحد من الخباية كلمة من فيهما متعلقة بقولها
اغتسل ولا يمتنع ذلك لانها في الاول للابتداء من عين
والاناء وفي الثاني للابتداء من معنى وهو الخباية وانما
يمتنع ذلك اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد
كرعاف ابن لخوالا بيلة من شهر من ستة او مكانين كخرجت
من البصرة من الكوفة واما اذا كان من جنسين فيجوز مختلفين
فلا كقولك اكلت من عشرة من بستانه فافهم **باب**
من اخذ وفي رواية من الخذ وفي اخرى من اعد من الاعداد
شباب الحيض سوى شباب الطهر التي تليها
وهي طاهرة **حدثنا** معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري **قال**
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها **قالت** بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة وفي رواية
في الخميلة فجئت فجوب بيننا وعاصل فيه فانسللت
منها فاخذت ثيابي فجئتهن فقال صلى الله عليه وسلم
انفست فقلت وفي رواية قلت نعم نفست
فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة
وقد تقدمت التفصيل في ذلك الحديث في باب من يسمى
النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا
الحديث وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد تحيض فيه يا عيناه وقبل قبل فتوح
الغنائم وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض عن الواحد ولا يلزم
من نفيه نفي ثوب الطهر اذ المراد بثياب الحيضة خرق الحيضة
فكنت بالثياب تجملا وتاديا والله اعلم باب
شهود الحائض العيدين ودعوة
المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع له
لصلوة العيدين الاستسقاء و الحال انهن يعتزلن المصلى
اى مكان الصلوة وهو المسجد تسترا بها وصيانة واحترازا
ع. مخالطة الرجال من غير حاله وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع
ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس
كما في قوله تعالى سامرا تهجرون وفي رواية ابن عساكر واعتزل الحيض
بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
وفي رواية محمد هو ابن سلام وفي اخرى محمد بغير ذكر ابيه
البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب
الثقفي ع. ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في
باب حلاوة الايمان ع. حفصة بنت سيرين ام الهذيل

الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق الى شابة اول
ما ادركت فخرجت في بيت اهلها ولم يفارق اهلها
الى زوج بلغت الحلم او قاربته وفي الموعب قال ابو زيد
العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد
عنست وع. ابي حاتم هي التي لم تبن ع. اهلها وع. ثابت
هي البكر التي لم تبن الى الزوج وع. ثعلب سميت عاتقا
لانها فتقت ع. هذا عذمة ابويها ولم يملكها زوج بعد
وفي المخصص هي التي واشكت البلوغ وقال الازهري هي
الجارية التي قد ادركت ولبغت ولم تتزوج وقيل هي التي
بلغت ان تدرع وعتقت من الصبي والاستعانة بها
في مهنة اهلها وقيل هي الكريمة على اهلها ان يخرجن الى
من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال
المهملة ع. القدوم امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
كذا بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله
بن خلف الخزاعي الموصوف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة
سجستان حتى قال الشاعر في حقه ٥ رحم الله اعظم دفنوها
٥ بسجستان طلحة الطلحات ٥ كذا جاء مبينا الى طلحة
بن عبد الله بن خلف كذا قال محمود العيني قصد الى الرد على
الحافظ العسقلاني فافهم فحدثت ع. احتها قيل هي ام
عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون
وفتح المهملة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل
بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري
انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسيبة
بلام مضمومة وسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ثم نون

وكان زوج احتها هو لم يسم ايضا غزا مع النبي وفي رواية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اى غزوة كما
في رواية الاصيلي قالت تلك المراة وكانت معه اى
مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة
غزوات وفي رواية البطرقاني انها غزت معه سبعا قالت
اى الاحنف لاالمراة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع
لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم
نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع
كليم فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجرحى جمع جريح من كلمه
يكلمه ويكلمه من باب نصر وضرب كلما اى جرحه ونقوم على المرضى
جمع مريض اى لخدمتهم فسالت اختي النبي صلى الله عليه
وسلم اعلى همزة الاستفهام الداخلة على حرف الجر احد
انا بأس اى حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي بها
المراة راسها وصدرها ويقال تجلببت المراة وجلببها
غيرها ولم يدغم لانه ملحق وقيل هو القميص وقيل هو ثوب
واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطى به الشاب
من فوق كالملحفة وفي الصحاح الجلباب الملحفة وفي الموبيذي
الجلباب الازار وقيل هي الملاة التي تشتمل بها وقال
القاضي عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة
وقيل هو ما دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها
ان لا تخرج اى في ان لا تخرج اى في عدم خروجها الى المصلى
للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها
بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية
فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام اى اذا لم يكن لها جلباب

فتلبسها

فتلبسها صاحبتها اى تعيرها من جلبابها
ما تختمر به وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي
عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع
فيه اثنان وفيه نظر وسيجيء ما يتعلق بهذا في باب اذا لم
لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن و
لو كانت ثنتان في ثوب واحد وليشهد الخير اى وليحضر
مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو
ذلك ودعوة المسلمين وفي رواية ودعوة المومنين كما
لاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
نسيبة بنت الحارث او بنت كعب الى البصرة سالتها
اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المقول المذكور
قالت بابي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة ياء لوقوعها
بعد الكسر وفي اخرى بابا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم
الفا قال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي هو يقال بابا
الصبي اذا قلت له بابي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة
ياء وفتح الموحدة اى فديته بابي او هو معدى بابي وحذف
المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي
البطرقاني بابي هو والي نعم سمعته وكانت لا تذكره اى النبي
صلى الله عليه وسلم سمعته الا قالت بابي وفي رواية
بيبي وهذه الجملة معترضة بين حالها حين تذكر النبي صلى الله
عليه وسلم سمعته حال كونه يقول تخرج اى تاتي العواتق
وهو جمع بمعنى الابرار اجنبيا او قاربا عن الحكم الشرعي متضمنا
للطلب ولهذا عطف قوله وليشهدن عليه وذوات
الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال

ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت يصلها
كالبيت وراكث من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار
واخادير بجمع الجمع وعن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقع
للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال
ابن قرقول سير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العوانق
ذوات الخدور بدون واو العطف وفي اخرى ذات الخدور
بدون العطف ايضا لكن مع الافراد وفي اخرى العوانق
وذوات الخدور واو العوانق ذوات الخدور على الشك والحيض
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العوانق
ولتشهدن وفي رواية وليشهدن اي ليحضرن الخ اي مجالس
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض بافراد الفعل وفي رواية
يعتزلن الحيض بجمعه وهو من قبيل قولهم اكلوني البراغيث
اي ليعتزلن فهو ايضا جائز بمعنى الامر المصلى بفتح فكسر فتشديد
يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قالت حفصة
فقلت لام عطية الحيض بهمزة الاستفهام كانها
تعجبت من اخبارها بشهود الحائض هذه المشاهد
وهو مبتدأ خبره محذوف اي يشهدن فقالت ام عطية
اليس اي النساء تشهد اي الحائض وفي رواية اليس تشهد
وفي اخرى البيت تشهد وفي اخرى اليس يشهدن بنون
الجمع فيهما عرفة اي يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة
كذا وكذا اي كخوالمزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء ثم ان
هذا الحديث اخرجه المؤلف في العيدين والحج ايضا واخرجه
مسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلوة وفي الحديث ان الحائض لا تترك ذكر الله تعالى
وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلافا لمن

لا يدخلن

لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء
للطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات سوى
ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب
اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات
واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن
كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل وقال القاضي عياض وقد اختلف رحمهم الله
في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر و
واخرون رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذي روى عن ابن المبارك
اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج
فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فلزوجها
ان يمنعها وروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن وقال محمود
العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولاسيما في الديار
المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب
صلوة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب
لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلوة بالاتفاق
وانما المقصود الندب على الصلوة والمشاركة في الخير و
اظهار جمال الاسلام وكماله وقال القشيري كان ذلك لان
اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين وكما يستفاد من الحديث
جواز استعارة الشباب للخروج الى الطاعات وجواز
اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى الطاعة الله تعالى

فتامل ومنه ايضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى
وان كن غير ذوى محارم منهن ومنه قبول خبر المراة ومنه جواز
نقل الاعمال التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وان
كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن
لا يوقف اسمه من اصحابه خاصة اذا بين مسكنه ودل
عليه ومنه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنه
جواز تكرار لفظ يائى فى الكلام ومنه جواز السئوال بعد روايته
العدل عن غيره لتقوية ذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة
ومنه اعتزال الحائض عن المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور
هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء
للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد
وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى
المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد والصواب
هو الاول **باب** بالتنوين اى هذا باب فى بيان
حكم الحائض **اذا نحاضت فى شهر** واحد **ثلاث**
حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وبيان **ما يصدق**
بضم الياء وتشديد الدال **النساء فى مدة الحيض ومدة**
الحمل وفى نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة **فيما يمكن**
من الحيض اى من تكراره ولهذا لم يقل ومن الحمل لانه لا معنى
للتصديق فى تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم يصدق
لقول الله تعالى وعند الاصيلى عز وجل وهو علة للتصديق
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ووجه
الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة فنفى الاية
على ان قولها مقبول فى ذلك وروى الطبرى باسناد صحيح

عن الزهرى

عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن
الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة
ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد
حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا
ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد
لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى
حائض وكذا فى الخليل وزاد الاصيلى قوله تعالى ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر وليس المراد منه تقييد التصديق بل التنبيه على انه ينافى الايمان وان المؤمن لا يخبر الا على ذلك
ولا ينبغى له ان يفعل **ويذكر** بصيغة المجهول **عن على** هو ابن ابى
طالب رضى الله عنه **وعن شريح** بضم المعجمة هو ابن الحارث
بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه
عمر رضى الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه
زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية و
تسعين وهو احد الائمة **ان جاءت** وفى رواية ابن امراة
جاءت بكسر النون **ببينة** الباء للتعدية **من بطانة اهلها**
بكسر الباء اى من خواصها **ممن يرضى دينه** وامانته ان تكون
عدلا انها اى تشهد بانها **حاضت فى شهر** ولابن عساكر
فى كل شهر **ثلاثا** وفى رواية ثلاث حيض **صدقت** وقال القابسى
اسمعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع
وانما هو فيما نرى ان يشهدن بان ذلك يكون وقد كان فى
نسائهن لكن سياق الحديث يدفع هذا فان الظاهر
منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها فافهم ثم
ان هذا التعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمى قال اخبرنا يحيى

بن عبيد نا اسمعيل بن ابى خالد ع. عامر هو الشعبى قال
جاءت امراة الى علىّ رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت
حضت فى شهر ثلاث حيض فقال علىّ لشريح اقض
بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما
قال ان جاءت ع. ببطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازها
والا فلا قال علىّ رضى الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم
احسنت ورواه ابن حزم وقال وروينا ه ع. هشيم ع. اسمعيل
بن ابى خالد ع. الشعبى ان عليّا رضى الله عنه اتى برجل طلق
امراته فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة
فقال علىّ لشريح اقض فيها فقال الا جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه
وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلوات من الطمث و
تغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والا
فهى كاذبة فقال علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه قالون ومعناه
احسنت هذا وقد اختلف فى سماع الشعبى ع. علىّ رضى الله عنه
فقال الدارقطنى لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمى
لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبى ع. علىّ رضى الله عنه
وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابى
ليلى وسنه محتمل لادراكه علىّ رضى الله عنه فقال صاحب التلويح
فكان البخارى لمح بهذا بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفيه نظر
لان البخارى مصرّح بسماع الشعبى منه على انه ذكر فى المقدمة و
يذكر ع. ابى موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح
عنده فتامل ثم ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان المراة لا تصدق
فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وع. محمد بن الحسن

فيما حكاه

فيما حكاه ابن حزم عنه تصدق فى اربعة وخمسين وع. ابى
يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما وبه قال محمد بن
الحسن فى رواية عنه والثورى وع. ابى ثور فى سبعة واربعين
يوما ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة قوله وما يصدق النساء
فى الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يمكن فيه ثلاث حيض
خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيض عند
مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلوة والصوم
وتحريم الوطى دفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم
وليلة وهو قول احمد فانه متى عندكم ايها الحنفية اقل الحيض
ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب
ابى حنيفة فالجواب ان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما
فاذا اوبت بانقضاء عدتها لم تصدق فى اقل من ستين
يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر يوما و
حيضها خمسة باعتبار العادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار
وثلاث حيض وقال عطاء اى ابن ابى رباح اقروا بها جميع
قرء بضم القاف وفتحها ما كانت اى اقروها فى زمن العدة
ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمن الاعتداد اقراء
معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا فان كانت معتادة
بما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها
لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق ع. ابن جريج
ع. عطاء وبه اى بما قال عطاء قال ابراهيم الى النخعى وقد
وصله عبد الرزاق ايضا ع. ابى معشر ع. ابراهيم نحوه
وروى الدارمى ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت
المراة فى شهر واربعين ثلاث حيض فذكر نحو ما مضى اثر
شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير فى قوله وبه يعود الى

اثر شريح او في النسخة تقديم وتأخير او لابراهيم في المسألة
قولان وقال عطاء هو المذكور سابقا الحيض يوم الى خمسة
عشرة وفي رواية الى خمسة عشر واكثر خمسة عشر وهذا
المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض
خمسة عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا
الحسين ثنا ابراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبد الله ع.
عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقد
اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابو
حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص ع. ذلك فهو استحاضة
واكثره عشرة ايام وع. ابي يوسف اقله يومان والاكثر
من يوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة
ناطقة بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة كما قيل ~ وضعيفها
يغلبان قويا على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج
خصوصا في المقدورات والعمل به اولى من العمل بالحكايات
المروية ع. نساء مجهولة لاسيما يقويه الآثار المنقولة ع. الصحابة
رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد زمانه ع.
ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت احدا
اصدق من سليمان كان اذا حدث ع. النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال شكة بقيين وكان يصلي الليل كله بوضوء
العشاء الآخرة سألت وفي رواية قال سئلت اي انه
قال سألت ابن سيرين محمدا ع. حكم المرأة ترى الدم بعد
قرئها بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد بخمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل
ع. امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام عادتها
خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة

فقال

فقال ابن سيرين هن اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين
راجع اليها فيكون المرئي ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك
استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه
الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس
المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما
قاله الكرماني بل المراد كما قاله محمود العيني بعد حيضها المعتاد
وقد قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر ع. ابن سيرين
هذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر
صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ
وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب
وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري
والاوزاعي واسحق وابي عبيد حدثنا احمد بن ابي رجاء
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله
بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب
لا المذهب مات بهراة سنة اثنتين وثلثين ومائتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم
وقد تقدم في فضل من علم قال سمعت هشام بن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ع. عائشة
الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيانا لقولها سألت
وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية انى
استحاض بضم الهمزة على البناء للمجهول كما يقال استحيضت
ولم يبن هذا الفعل للفاعل وافعل لكلمة الحيض في الزوائد
للمبالغة فلا اطهر افعد فاترك ع. اي اترك الصلوة وهو سؤال

عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وهو كلام من يقرر
عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم
لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف اى ما رايت من الدم عرق
اى دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعى الصلوة
اى اتركيها قدر الايام التى كنت تحيضين فيها اضافها
بانها كانت معتادة اى لا تتركى الصلوة فى كل الاوقات ولكن
اتركيها فى مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها من كل شهر
عشرة ايام من اولها اومن اوسطها اومن اخرها تتركى الصلوة
عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلى وصلى وقد جاء
فى رواية ابى داود وغيره فى حديث ام سلمة رضى الله عنها لتنظر
عدة الليالى والايام التى كانت تحيض فيهامن الشهر قبل
ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلى وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه
ابو داود والنسائى فقالت لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم
الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة
واذا كان الاخر فتوضئى وصلى فانما ذلك عرق واما من لم
تحفظ عدد ايامها فانها تحتسب فى كل شهر عشرة حيضها
ويكون الباقى استحاضة واصح الاراى لاصحابنا فى شرح مختصر
الطحاوى لقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التى تحيضين
فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم
الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى
اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا فى اقل الحيض واقل الطهر
ونقل الداودى انهم اتفقوا على ان اكثر حيضة عشرة ايام
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا

فاقل ما ينقضى

فاقل ما ينقضى به العدة عندة ستون يوما وقال صاحباه
تنقضى فى تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض
ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء
الحيض وهو قول الثورى وقال الشافعى القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضى عنده
فى اثنين وثلثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة على و
شريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الهلالى والكامل
عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت على رأس شهر
او خمسة وثلثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى اماتتها وعاداتها فقد يقل
ذلك ويكثر على قدر عادة النساء فى اسنانهن وبلدانهن و
الله اعلم باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة
فى غير ايام الحيض هل يكون حيضا اولا اعلم ان الوان الدم
ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
اما الحمرة فهو اللون الاصلى للدم الا غلبة السوداء يضرب الى
السواد وعند غلبة الصفراء يذهب الى الصفرة ويتبين ذلك
لمن افتصد واما الصفرة فهى من الوان الدم اذا رق وقيل
هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفى فتاوى قاضيخان الصفرة
يكون كلون القز اولون البيض اولون التبن فالسواد و
الحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعى فى مختصر المزنى
ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض واختلف اصحابه
فى ذلك على وجوه مذكورة فى كتبهم واما الكدرة فهى حيض
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رات فى اول ايامها
او اخرها وهى لون كلون الصديد يعلوه اصفراره واما الخضرة
فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان

راتها فى اول الحيض تكون حيضها وان راتها فى اخر الحيض
واتصل بها ايام الحيض لاتكون حيضا وجمهور الاصحاب
على كونها حيضا كيف ماكان واما الترتيبة فهى التى تكون
على لون التراب وهى نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهى
بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة
وبالياء النسبية وبالتاء المثناة التراتبية ويقال الترائبية وقيل
ترتيبة على وزن تفعلة من الروية وقيل ترتيبة على وزن
تفعيلة وقيل تريبة بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة
بن سعيد وقد تكرر ذكره قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى
علية وقد تقدم فى باب حب الرسول من الايمان عن ايوب
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضى الله عنها
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائى وابن ماجة فى
الطهارة ايضا قالت اى انها قالت وفى رواية سقط
لفظ قالت كنا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم نعد علمه
بذلك وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم المرفوع وهو مصير
من البخارى الى ان مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع وان لم
يصرح البخارى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم
الحاكم وغيره خلافا للخطيب لانعد الكدرة والصفرة شيئا
اى من الحيض اذا كانا فى زمن الحيض واما فى زمن الطهر فهو
من الحيض ويوضح رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند
الاسمعيلى كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا فى الحيض ولا
عند الدارقطنى كنا لانرى الترتيبة بعد الطهر شيئا وهى الصفرة
والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة

عن حفصة كنا لانرى الترتيبة بعد الغسل شيئا فان قيل قد
روى عن عائشة رضى الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
وكذا قولها حتى ترين القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما قا
فالجواب ان هذا فى وقت الحيض وذاك فى غير وقته والى هذا
ذهب البخارى رحمه الله فى ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء
فقالوا الصفرة والكدرة حيض فى ايام الحيض خاصة واما
بعد ايام الحيض فليس بشئ وروى ذلك عن على رضى الله عنه
وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين
وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى
واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفى
اخر الحيض حيض وهو قول ابو ثور وقال مالك حيض فى ايام
الحيض وغيرها قال محمود العينى واظنه ان حديث ام عطية
لم يبلغه باب من عرق الاستحاضة وهو بكسر العين
وسكون الراء وذكر انه يسمى هذا العرق العاذل والمراد بهذا
ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به فى حديث الباب وفى رواية
اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة
بين البابين غير خافية حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم
وسكون النون وكسر الذال المعجمة الخ الى بكر المهملة وبالزاى
الحفيفة نسبة الى حزام احد اجداده وقد سبق فى اول كتاب
العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
هو ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الاولى وقد مر فى باب
ما يقع من النجاسات فى السمن قال حدثنى بالافراد وفى رواية
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بكسر
المنقطة وسكون المثناتية السابق ذكره فى باب حفظ
العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير

وعن عمرة بواو العطف كذا فى رواية الاكثر بها وهو المحفوظ
وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفى
رواية بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة وهى عمرة
بنته عبد الرحمن بن سعد الانصارية امالثقة الجلة العاملة
ماتت سنة ثمان وتسعين عن عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وقد اخرج له مسلم والترمذى والنسائى وابوداود
فى الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه
الستة فى كتبهم ان ام حبيبة هى بنت جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب بنت جحش ام
المؤمنين رضى الله عنهما وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى
والزبير اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرهاء ورجحه الدار
قطنى والمشهور فى الروايات الاول الصحيح ام حبيبة باثبات
الهاء كانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كما ثبت
عند مسلم من رواية عمر بن الحارث وقع فى الموطأ عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب
بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت
تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها
رنيب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين
رنيب فلعله لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة
فغيره النبى صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها
بكونه اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت
اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهى
احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول
سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول

ان شرط

ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست
كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد بقولها
سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر
هل كانت المدة كلها قبل السؤال اولا وليس فيه
حجة لابن القاسم فى اسقاطه عن المستحاضة قضاء
الصلوة اذا تركها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة فتامل فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل
اى بالاغتسال وفى رواية مسلم والاسمعيلى فامرها الى
تغتسل وتصلى فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل
صلوة قيل هو من قول الراوى ومعناه تغتسل من الذى
كان يصيبه الفرج والمشهور من مذهب عائشة
رضى الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلوة على صحة
هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب
غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضى الله
عنها اصح حديث يروى فى الاستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال
مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال
فى الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعى رحمه الله
انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت
تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى رواية
عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن شيء فطنه هى وعلى هذا
ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة
لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة
ويؤيده ما رواه ابوداود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت

فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايامها اقرائها ثم تغتسل
وتصلي واذا رات شيئا من ذلك توضأت وصلت وامّا
ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان بن كثير و عكرمة و
رواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها
بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه
صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة
في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الحمل
على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها
وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما
هو فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها
وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل
صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان
انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب
انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه
حمل الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من
رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها
ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة
فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فغر سديد
اذ لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله
اعلم **باب** حكم المراة التي تحيض بعد طواف
الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد

الرجوع

الرجوع من عرفات وهو من اركان الحج الى هل يترك طواف
الوداع اولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة
بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا
الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة مناوا واحد **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا مالك امام دار الهجرة **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد**
بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
قال احمد حديثه شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين **عن ابيه**
ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر
في باب كيف يقبض العلم **عن عمرة بنت عبد الرحمن** وهي
المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله
عنها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن يوسف فانه
مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم و
هم ما بين مالك الى عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه منه
مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء
بنت حيي بضم المهملة وبالبايين الاولى مخففة والثانية
مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
من بنات هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله
عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روى لها عشرة احاديث البخاري منها واحد
مات سنة خمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي

وقال عليه السلام حاضت في خلافة علي رضي الله عنه ستة وستين
فدحاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبستنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت وليس هذا للترجي بل للاستفهام او للرد
او للظن وما شاكله الم تكن طافت معكن اي طواف الركن
وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء
وفي اخرى وقالوا بالواو اي الحاضرون هنا من الناس وغيرهم
الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن منعهن من المحارم ملي
طافت معنا طواف الافاضة قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا
في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة
الجمع للاناث اما الرواية الاولى ففيها التفات من الغيبة
الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون
الخطاب لعائشة رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول
صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي
فانها توافقك في الخروج اي لا يجوز لها تاخر بعدك لانها
قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون
في الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى
السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل
لسقوط طواف الوداع عن الحائض وانه طواف الافاضة
ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض
تقيم له حتى تطهر فاذا ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
بعيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة ابدا حتى يطوف
في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام انتهى
وقد تقدم منه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف

الافاضة فاذا خرج قبله لم يجز له ان يجتاز حتى يعود الى مكة فيطوف
وفيه دليل ايضا على ان الحائض لا تطوف بالبيت فاذا حجت وطافت
وهي حائض ففيه تفصيل فاذا كانت محدثة وكان الطواف
طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي
لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت
حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان
كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال
والنساء ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ايضاح معنى الحديث
السابق فذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وابن عمر رحمهما الله
رضي الله عنهما فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة بن اسد ابو الهيثم البصري مات سنة تسع
عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بتصغير وهب هو ابن
خالد اثبت شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من اجاب
الفتيا عن عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه
مثل ابن طاوس في اثنتين وثلاثين وماية عن ابيه طاوس
بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يقعد الحديث حرفا
حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات
سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل
لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه والاول اخص
الرخصة حكم شرع بتسبب الناس للحائض ان تنفر بفتح حرف
المضارعة وكسر عين الفعل وضمها والكسر افصح اي الحائض
لها النفور اي الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من
غير ان تطوف طواف الوداع قال طاوس وكان ابن عمر ينا

بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره يعني قبل وقوفه على
الحديث المذكور انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف
الوداع ثم سمعته يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت
طواف الركن ان اراد ان رجوع عمر تلك الفتوى التي كانت بفيتها
اولا الى خلافها وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن اي للحائض وانما جمع لارادة الجنس من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك
لانه انما لم يبلغه الحديث فافتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع
عنه لو كان وقف عليه او لانه نسيه ثم لما تذكره رجع اليه
باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر اي للحائض
وانما جمع لارادة الجنس باب انقطع دمها وجواب اذا المحذوف
اي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي
قصده البخاري بدليله ذكره الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه
وقال الحافظ العسقلاني ان تمييز لها دم السواد من دم الحيض فتسمى
دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض وتحتمل
ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى وتعقبه
محمود العيني باب فيه كلامان من وجوه الاول ان كلامه يدل على انها
الة دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم السواد ودم الحيض و
الة حيضة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته هو
الانقطاع والثاني انه قال فتسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي
له ولا فائدة فيه والثالث انه قال والاول اوفق للسياق
وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه
انتهى وهو الذي ذكرناه اولا فليتامل قال ابن عباس رضي الله
عنهما تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان
الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار وقال الداودي

معناه

معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل
وتصلي وهذا الاثر طبق الترجمة ومن هذا يعلم ان اقل الطهر
عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة واما عند جمهور الفقهاء
فاقله خمسة عشر يوما وهو المعول عليه قول اصحابنا وبه قال الثوري
والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه
فيما يعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل
الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال الباجي
اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي
دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد
واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على
ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح و
قال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك و
اصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى مسحنون عنه ثمانية
ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام
ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن المستحاضة فقال ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي
واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وعن ابن عباس
رضي الله عنه ايضا انه يأتيها اي المستحاضة زوجها يعني يطأها
وبه قال الجمهور وعامة الفقهاء ومنع ذلك يوم وروي
ذلك عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها و
قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري
وانما سميناها بالحيضة في الصلوة وحجة الجماعة ان
الاستحاضة ليس بالذي يمنع الصلوة والصوم فوجب
ان لا يمنع الجماع الوطئ وروى ابو داود في سننه عن حديث عكرمة

قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها
اى يجامعها ورواه البيهقى ايضا وروى ابوداود والضياء
عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان
زوجها يجامعها وقال الحافظ ذكى الدين فى سماع عكرمة عن ام
حبيبة وحمنة نظر وليس فيها مايدل على سماعه منهما وهذا
وهذا اثر اخر عن ابن عباس رضى الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره
من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لاباس يأتيها زوجها وقوله
اذا صلت ليس له تعلق بقوله يأتيها زوجها من حيث
الرواية وان كان له تعلق به من حيث المعنى قال المعنى ان المستحاضة
اذا صلت اى اذا ارادت الصلوة تغتسل وتصلى ويأتيها
زوجها وفى مثل هذا رأيان راى البصريين وراى الكوفيين اما
على راى الكوفيين فجوابها اما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلى
ويأتيها زوجها واما راى البصريين فالجواب محذوف مقدر
وقوله الصلوة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلوة فالجماع
بطريق الاولى قال الحافظ العسقلانى واتضح بهذا الجمع
من البخارى اراد به بيان الملازمة بين جواز الصلوة وجواز الوطى
لان امر الصلوة امر اعظم من امر الجماع وذكر بعض الشراح
ان قوله الصلوة اعظم من بقية كلامهم ابن عباس رضى الله عنهما
واراه الى تخريج ابن ابى شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق
والدارمى من طريق سالم الافطس انه سئل سعيد بن جبير
عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم من الجماع حدثنا
وقعه احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
الكوفى ينسب الى جده لشهرته به وقد تقدم فى باب من قال
ان الايمان هو العمل عن زهير مصغرا مخففا الياء هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفى الكوفى المتقدم ذكره فى باب الصلوة

من الايمان

قال حدثنا هشام وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعى اى اترك
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى عنك الدم وصلى هذا
الحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش المصرح فيه بامر
المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى بالمحروم وقد تقدمت
مباحثه فى باب الاستحاضة ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب
حكم المستحاضة والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة
عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلوة
على النفساء بضم النون وفتح الفاء هى المرأة الحديثة العهد
بالولادة وهى صيغة موضوعة لجمع على نفاس وهو ليس بقياس
لان الافراد والغالب فى الجمع اذ ليس فى كلام العرب فعلاء يجمع على
فعال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء على ما قالوا وسنتها
اى سنة الصلوة عليها ذكر فى ذكر هذا الباب ههنا وجوه
قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان
النفساء وان كانت لا تصلى ان حالها حكم غيرها من النساء
فى الطهارة لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه
رد على من زعم ان آبن آدم ينجس بالموت لان النفساء
جمعت الموت وحمل النجاسة التى هى الدم اللازم لها
فلما لم يفرها ذلك كان الميت الذى لا سيل منه نجاسة
اولى وقال ابن المنير ظن الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود
من الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة
لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلوته
حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها فى انه

من الايمان

لا يخص ذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت الى المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وموردة كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء حكم غيرها من النساء في طهارة الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها سلم لكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس بهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير البعد من هذا لان منتهى ما ذكره من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرة او هذا افرض او واجب او سنة او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير مسلمة كما لا يخفى على المتأمل انتهى فليتأمل **حدثنا احمد بن ابي سريج** بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالام الادمي الرازي الفقيه بالرواية عنه البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريح الضباح بتشديد الموحدة واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** وفي رواية

حدثنا

حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حسين المعلم** بكسر اللام كان معلما بالكتب وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **عن ابن بريدة** وفي رواية عبد الله ابن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي القاضي المشهور وقال العقيلي قد صحف بعضهم فقال الحنضيب بالحاء المعجمة المفتوحة **عن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة سنة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال العقيلي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا كفخذ في فخذ وهي لغة اهل الحجاز ونبوئيم يقولون بضمها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي ومدائني وبصري ومروزي وفيه اخو متنه المؤلف في الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **ان امراة** هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابيات انها انصارية **ماتت في بطن** كلمة في هنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة وكما ورد في نفس المؤمن مائة ابل او المعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير

الا ظهر ههنا انها ماتت فى نفاس لان البخارى رحمه الله ترجم
عليه وقال التيمى قتيل وهم البخارى فى هذه الترجمة حيث
ظن ان المراد بقوله ماتت فى بطن بانت فى الولادة فوضع
الباب على الصلوة على النفساء ومعنى ماتت فى بطن
ماتت منطونة وقد روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه
وقال الكرمانى ليس هذا وهما لانه قد جاء مقحما فى باب الصلوة
على النفساء اذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز
فى باب اين يقوم من المراة ع. سمرة بن جندب قال صليت
وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت فى نفاسها
فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى
ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما
فى التى ماتت فى بطن والاخر فى التى ماتت فى نفاسها و
يكون الوهم فى استعمال معنى الحديث الثانى الذى فيه التصريح
بالنفاس فى معنى الحديث الاول الذى فيه التصريح بالبطن
فصلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اى محاذيا لوسطها وفى رواية قام عند وسطها وهو اما
بتحريك السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين او
بتسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره ولا يقال بالسكون
الا فى متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل
الاجزاء كالدار وفى الحديث ان الامام يقوم من المراة بحذاء وسطها
قال الخطابى اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال
احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء الصدر
وقال اصحاب الراى يقوم منهما بحذاء الصدر وفى المغنى
لا يختلف المذهب فى ان السنة ان يقوم الامام فى صلوة
الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة

وروى حرب ع. ابن حنبل كقول ابى حنيفة فقال رايت
احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفى المبسوط
واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال
فى جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى وروى
الحسن ع. ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال ابن
ابى ليلى وهو قول النخعى وفى البديع وروى الحسن عنه فى كتاب
الصلوة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة
وهو قول ابن ابى ليلى وفى المبسوط الصدر هو الوسط فانه
فوق يديه وراسه وكتفه بطنه ورجليه وفى التحفة والمفيد
من الرواية ع. اصحابنا فى الاصل وغيره انه يقوم من
الرجل والمراة حذاء الصدر وع. الحسن بحذاء الوسط منهما
الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وع. ابى يوسف
انه يقف بحذاء الوسط منهما الا انه يكون من المراة من المراة
وهذا الاثر من الرجل ذكره فى المفيد وهو رواية الحسن
ع. ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء
صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن
المراة عند منكبيها اذ الوقوف عندا على المراة امثل
واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند
صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به الخرقى
قال المفيد لانى وهو اختيارا لمتاخرا وقال الماوردى وقال
اصحابنا البصريون يقوم عنده وهو قول الثورى وقال البغداديون
عند راسه وهو قالوا ليس فى ذلك نص وممن قاله الحاكم
فى المجموع والبحر بدون صاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين

باب لما كان حكم الحديث المذكور فى هذا الباب

عن حكم الحديث الذى فى الباب السابق فصل بينهما بقوله
باب ولكنه جاء به بل ذكره فى حيز الترجمة الاولى لمناسبة
بين الحديثين من حيث التنبيه والاشارة الى ان على
الحائض والنفساء طاهرة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها اذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك وقد سقط
لفظ باب فى رواية الاصيلى وغيره وانما ثبت فى رواية ابى ذر
حدثنا الحسن بن مدرك بلفظ اسم الفاعل من الا
الادراك ابو على السدوسى الحافظ البصرى الطحاوى احد
الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخارى بل البخارى اقدم منه
وقد شاركه فى شيخ يحيى المذكور فى قوله قال حدثنا يحيى
بن حماد بتشديد الميم الشيبانى هنا ابى عوانة المتوفى
سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة
وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما فى رواية من كتابه اشارة
الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لقوته لما روى
عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة
ثقة احفظ اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة
اثبت من حفظ هشيم قال اخبرنا وفى رواية حدثنا سليمان
بن ابى سليمان فيروز ابو اسحق الشيبانى التابعى كان
احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدفع له شيئا وعبد الله
بن شداد بتشديد الدال المهملة هو ابن الهاد واسم الهاد ليث
عميس اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد مابين
بصرى وكوفى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة
ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة قال اى انه قال سمعت

خالتى

خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها
اى ميمونة كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون
احد لفظى الكون زائدا كما فى قول الشاعر وجيران لنا كانوا
كرام بجر كرام على انه صفة لجيران ولفظ كانوا زائد الثانى
ان يكون كانت ضمير القصة وهو اسمها وجملها قوله
تكون الثالث ان يكون لفظ كونه تكون بمعنى تصير وفى رواية
ابن عساكر سقط لفظ كانت ووقع هكذا انها تكون حائضا
لا تصلى جملة مؤكدة لقوله حائضا وهى معتمرشة من افترش
الشئ انبسطه ويقال وبقال افترش ذراعيه بسطهما
على الارض والاول هو المراد هنا بجذاء بكسر المهملة وبالمد اى
ازاى مسجد بكسر الجيم اى موضع سجود رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والمنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على
خمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر
الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة
سميت حصيرا كذا قال الازهرى فى تهذيبه وغيره وزاد
فى النهاية ولا تكون خمرة الا فى هذا المقدار ولا تكون قال سميت
خمرة لان خيوطها مستورة ببعضها اذا سجد صلى الله عليه وسلم
ازد اصابنى هذه حكاية لفظها والاصل ان يكون يقول
اصابها بعض ثوبه وفى الحديث دليل على ان الحائض ليست
بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله عليه السلام على
ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء وفيه ايضا ان
الحائض اذا قربت من المصلى لا يضر ذلك صلوته وفيه ايضا

جواز الصلوة على الشئ المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا
او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والسكينة بخلاف صلوة
المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والنعاش ومنهم
من يتسع له سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة والى
كان دوس الحرير جائزا الان فيه كبرا وطغيانا والله اعلم **خاتمة**
قال الحافظ العسقلاني اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث
المرفوعة على سبعة وارجعين حديثا المكرر منها فيه وفيما
مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاد
والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا
منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه
والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة
وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
رخص للحائض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة
على الصحابة والتابعين خمسة عشر
اثرا كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر
للحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد
الكتاب ووجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل الصور
حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها
عند رؤس الايات ويستفتح بها وكذا في الاحاديث وقد
وقد سقطت البسملة في رواية الاصيلي **كتاب التيمم**
وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل

منهما

منهما ظاهر لمن تأمل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان
المذكور في الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال
والوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف من الوضوء
فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة
القصد يقال تيممته وتيممته وتأممته واممته اي قصدته من
امه يؤمه اذا قصده قال امرؤ القيس تيممتها من ادرعات
واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في الكتاب
الواعي يقال امم وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله
من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع
عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك
فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد
والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب
قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي
منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة
المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح
الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال
الامر والاصل في شرعيته الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره
والاجماع على جوازه للحدث وللجنابة ايضا وخالف
عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود
كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا وهو فضيلة
من خصائص هذه الامة وليس لغيرها من الامم واختلف
فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم
الماء عزيمة وللعذر رخصة **قول الله عز وجل** بلا واو وكذا

وقع فى رواية الاصيلى ووجهه انه مبتدأ وخبره مابعده
والمعنى قول الله تعالى فى شان التيمم هذه الاية واما فى
رواية غيره فبنوا العطف على التيمم والمعنى هذا الكلام
فى بيان التيمم وبيان قول الله عز وجل وفى رواية تعالى بدل
قوله عز وجل فلم تجدوا ماء اى فلم تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اى شيئا من وجه
الارض طيبا اى طاهرا قال الاصمعى الصعيد وجه الارض
فعيل بمعنى مفعول اى مقصود عليه وحكاه ابن الاعرابى
وكذلك قاله الخليل وثعلب وفى الجمهرة هو التراب
الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول ابى عبيدة وقيل هو
الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج فى المعانى الصعيد
وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح
صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة
ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقد عرف ان
معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحق الطيب النظيف
وقيل الحلال وقيل الطيب فالتطيبه النفس واكثر
العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه كذا فى رواية كريمة وهى لقين انها اية المائدة لانه
ليست فى اية النساء لفظة منه وقد وقع فى رواية ابى ذر
بدون لفظة منه لكن اخرج البخارى حديث الباب فى تفسير
سورة المائدة يؤيد رواية الاولى وقد ايد ذلك ايضا رواية
عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث
بلفظ فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغ
الى قوله تشكرون ووقع فى رواية النسفى وعبدوس الحموى
والمستملى فان لم تجدوا قال القاضى عياض فى المشارق

وفى رواية

وفى رواية فلم تجدوا هى الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ورضى عنها وراوة هذا الاسناد كلهم مدنيون
الا شيخ البخارى وقد اخرجه متنه المؤلف فى اثنى عشر وفى
فضل ابى بكر رضى الله عنه وفى التفسير والمحاربين ايضا
واخرجه مسلم فى الطهارة والنسائى فيه وفى التفسير ايضا
قالت اى انها قالت خرجنا مع رسول الله وفى رواية
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال ابن
عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزوة بنى المصطلق وجزم
بذلك فى كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد
وابن حبان وغزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع التى كان
فيها قصة الافك قال ابو عبد البكرى فى حديث الافك
فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه
وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع
يوم الاثنين للیلتين خلتا من شعبان سنة خمس وحجة
ابو عبد الله فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست
وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وجزم ابن الجوزى
ان ابن حبيب قال سقط عقدها فى السنة الرابعة فى غزوة
ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق قصة الافك قال
محمود العينى يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك
قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن حماد نا محمد بن حميد
الرازى نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد
بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة

رضى الله عنها قالت لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل
الافك قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس
على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ما شاء الله
وقال يا بنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس
ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت
لمباركة واسناده حسن انتهى وقال الحافظ العسقلانى
وفى اسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال ثم ان بعض المتاخرين
استبعد سقوط العقد فى الريع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية حنين لقولها فى الحديث
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة
وحنين كما جزم به النووى وجزم به مخالفه لما جزم به ابن التين
فانه قال البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق
مكة قال وذات الجيش وراء ذى الحليفة وقال ابو عبيد
البكرى فى معجم البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق
حديث عائشة رضى الله عنها ثم ساق حديث ابن عمر
رضى الله عنهما قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال
والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة
وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين
العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق حنين
فاستقام وقال ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدى
فى مسنده عن سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
وهذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء
انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر

فى هذا الحديث

فى هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له
الصلصل رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن
عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولام بين
اولا هما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة كذا ذكره
فى حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم
انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده فى ذلك بعض الشراح
وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه
الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم
فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك والله اعلم
وكلمة او فى قولها او بذات الجيش للشك من عائشة
رضى الله عنها انقطع عقد لى بكسر العين وسكون القاف
اى قلادة لى وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق وذكر السهيلى
ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنى عشر درهما ووقع
فى التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة بالبيداء
ونحن داخلون المدينة فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل
وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اى لاجل طلبه
وسيأتى المبعوث فى طلبه اسيد بن حضير وغيره واقام
الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا فى رواية
الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهى قولها وليس معهم
ماء عند ابى ذر هنا فاتى الناس الى ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما فقالوا له الا ترى الاستفهام وعند الحموى
باسقاطها ترى الى ما صنعت عائشة رضى الله عنها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر
عطفا على رسول الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم

ماء استند الفضل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي بالذال المعجمة فنام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس
في قلادة الى لاجلها كما وقع في رواية عمر بن الحارث وفي كل مرة
تكونين عيناء كما في رواية الطبراني وانما نقل عائشة رضي الله
عنها فعاتبني الى قسمته بكسر لان قضية الابوة الحنو
والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
لما كان مغايرا لذلك انزله منزلة الاجنبي فلم يقل الي وجعل
يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن
بالرمح واما المعنوي كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا
في لطائع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي
وهي الشاكلة فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل الصباح
وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح
والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان قيامه من
نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان
غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح
لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي الى ان امره الله ان اصبح
على غير ماء لان اثبات الفضل على صفة او حال دون
الاثبات المطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع

فانزل الله

فانزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن البري هذه معضلة ما
وجدت لدائها من دواء لانها لا تعلم آية الا بتبيين عنت
عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء وآية
المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة
تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء
فيتجه تخصيصها بآية التيمم وورد الواحدي في اسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسي
كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما
المائدة واما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل
الوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما
متلوا لان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون
نزل اولا اول الآية وهو في فرض الوضوء ثم نزل ان يكون الوضوء
بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرت عائشة رضي الله
عنها بالتيمم او كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف
هو لا على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى التحرض
فتيمموا يحتمل ان يكون بلفظ الماضي اي فتيمم الناس بعد
نزول الآية ويحتمل ان يكون بلفظ الامر حكاية لبعض الآية بيانا
لقوله آية التيمم او بدلا اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية
قال اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر اسد بن الحضير
بضم المهملة وفتح المعجمة وبالالف واللام للمح الوصفية الاوسي
الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء البدرية العقبية الثانية
مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عمر رضي الله عنه جنازته مع من

عن عائشة وقد تقدم ذكره غير مرة قالت عائشة رضي الله
عنها فبعثنا اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير
مع اسيد بن حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته و
هذا ظاهر في ان الذي توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية
عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله رجلا فوجدها
اي القلادة والمؤلف في فضل عائشة رضي الله عنها في هذا
الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي
داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه
الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكر اولا
فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل
الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما جعوا
ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجدوه اسيد
بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد
جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم
فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكر من الجمع بين الروايتين
ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول
عائشة انقطع عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحارث
سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت
قلادة من اسماء تعيرها فهلكت اي ضاعت والجمع
بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها و
تصرفها والى اسماء لكونها ملكها التصريح عائشة في رواية عروة
بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح
المؤلف رحمه الله في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث

حمل وصلى عليه ودفن بالبقيع وانما قال دون غيره لانه كان
راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع ما هي اي البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اي كثرة
غيركم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال
ابي بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية والمقالية تدلان
على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر لها ذكر وفي رواية
عمر بن الحارث لقد باركتم الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق
البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة
الاتية في الباب الذي يليه قول الله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله للمسلمين فيه خرجا وفي النكاح من هذا الوجه الاجعل الله
لك منه مخرجا وجعل للمسلمين منه بركة وهذا يشعر ان هذه
القصة كانت بعد قصة الافك فينقوى قول من ذهب
الى تعدد ضياع العقد ومما يجزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري
فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني
المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين
كانت اولا فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح
ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث
فهذا يدل على تاخرهم غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة
كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي
في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات
الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه
كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا
عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير

الباب فى تفسير المائدة وحديث عروة فى تفسير النساء
فكان نزول هذه اية المائدة بسبب عقد عائشة واية
النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة
اظهر **فائدة** وقع فى رواية عمار عند ابى داود وغيره فى هذه
القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع قصة
الافك كما سياتى فى موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى
حرز يمنى وظفار مدينة تقدم ذكرها فى باب الطيب للمراة
عند غسلها من المحيض وفى الحديث فوائد منها جواز الاقامة
فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق الذى لا ماء فيها كما
قيل وفيه نظر لان المدينة كانت قريبا منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع القرب
وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس
معهم ماء اى للوضوء واما لحيتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون
كان معهم ومنها شكوى المراة على ابيها وان كان لها زوج
وانما شكوى ابى بكر رضى الله عنه لكون النبى صلى الله عليه وسلم
كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا ويجوز ان يكون شكواهم
الى ابى بكر رضى الله عنه دون النبى صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر
النبى صلى الله عليه وسلم من تغيرها عليها ومنها جواز نسبة
الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت يعنى
عائشة ومنها جواز دخول الرجل على امتيه وان كان زوجها
عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة ومنها
جواز تاديب الرجل امتيه ولو كان منه وجعة كبيرة خارجة
عن سيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو باذن
له الامام ومنها استحباب الصبر لمن نالته ما يوجب الحركة اذا
كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلى وقارئ ومشتغل

يعلم

يعلم ومنها الاستدلال على الرخصة فى ترك التيمم فى السفر
اذا ثبت ان التيمم فى السفر اذا تيسر ان التيمم كان واجبا
عليه ومنها طلب الماء لا يجب بعد دخول الوقت لقوله
فى رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس الماء
ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا نزولها على غير ماء ووقع من ابى بكر رضى الله عنه
فى حق عائشة رضى الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم
عند جميع اهل المغازى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ
فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا معاند او
جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك فما الحكمة فى نزول اية
الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب انه ليكون فرضيته
ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما
فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة واطلاق
اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن
الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون
تدل على ان الاية نزلت جميعها فى هذه القصة ويقال كان
الوضوء ثابتا بالنسبة لا بالقران او لانه انزل لما فعلت
عائشة مع بالتيمم اذا كان الوضوء المقصود ومنها وجوب
النية فى التيمم لان معنى يتيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعى وزفر ومنها ان يستوى فيه الصحيح والمريض و
المحدث والجنب ولم يخالف فيه علماء الامصار حاشا بالحجاز
والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه يقولان الجنب لا يطهره
الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب
لم يدخل في معنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولها احد من الفقهاء للاحاديث
الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر
وهذا اومجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك و
اصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء
او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج
الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال
الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف
التلف وبه قال البطري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز
التيمم في الحضر الا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال
الشافعي ايضا والليث والبطري اذا عدم الماء في الحضر
مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي و
يعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء
ولا عبرة لمريض انتهى قول ابي عمر وقال محمود العيني قوله
هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم
لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء
في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد
نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع
بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي
واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال
القلادة جملا لازوجاتهن ومنها حرمة المال الحلال وان قل
فلا يضيعه الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما ومنها
جواز حفظ المال وان ادى الى عدم المشي في الوقت ومنها

جواز الاستعارة وجواز السفر بالعادية عند اذن صاحبها
ومنها جواز وضع الرجل راسه على فخذ امرأته ومنها جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكاد و
البركة منها **حدثنا محمد بن سنان** بكسر المهملة و
خفة النون العوقي بفتح المهملة والواو وبالقاف الباهلي
البصري وقد مر في اول كتاب العلم نقلا عن البخاري وزاد الاصيلي
هو العوقي **قال حدثنا** وفي رواية اخرى نا **هشيم** بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير
بصيغة التكبير الواسطي ابو معاوية وكنيته بشير ابو حازم
بالمعجمة والزاي جاء رجل من الموالي فذاكر مالكا الحديث
فقال مالك وهل بالموالي احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي
يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون ما كيس
هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء وقبل ان يموت بعشر سنين
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى آخر يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين
احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر حيث **قال** اي
البخاري **وحدثني** بالافراد وفي رواية وحدثنا بالجميع **سعيد**
بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
مات باهل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال اخبرنا**
هشيم بالمذكور سابقا **قال اخبرنا سيار** بفتح المهملة
وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن سلامة ويقال
ابن سيار وورد
ان يفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي
الواسطي مات بواسطة سنة اثنتين وعشرين ومائة وتفقوا
على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد

وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احد منهم فهو من كبار
اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سبا لكنه تابعي
شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وقد
روى معمر حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب سبا دهذا في هذا الحديث ورجالهم يميز
بينهما من لا توقف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا
وليس كذلك **حدثنا** زيد من الزيادة ابن وهب
كما زيد في رواية **الفقير** ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد
مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو
فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور
فقار ظهره ويقال له الفقير ايضا عن كاوع بالتشديد ايضا **قال**
اخبرنا وفي رواية حدثنا **جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد مابين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
وفي الخمس ايضا وقد اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي
في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك
كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا اي خمس خصال **لم يعطهن احد**
قبلي ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد
قبله وهو كذلك والا يعترض بان نوحا عليه السلام كان
مبعوثا الى الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل
بعثته وانما تحقق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق
في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله
عليه وسلم فعموم رسالته من اصل بعثته فثبت اختصاصه

بذلك

بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في
حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض
فليس المراد به عموم بعثته بل انشاء اولية ارساله وعلى
تقدير ان يكون مراد فهم مخصوص بتنصيصه سبحانه
وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل لعمومهم
بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا
بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت
انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم
في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم
لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب
حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره
ويحتمل ان يكون دعا قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس
فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا
مال ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان
نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ويحتمل ان يكون
معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك لبقاء
شريعته له الى يوم القيمة ونوح وغيره بعهد ان تنسخ
نبي في زمانه او بعده فتنسخ شريعته وقال القشيري
توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء
عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان
منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما
لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في
الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه

فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا
اليهم وقال محمود العيني وعندي جواب اخر وهو ان الطوفان
لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم انتهى وقال الداودي معنى
قوله لم يعطهن احد غيري لم يجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام
بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يوطأ احد واحدة منهن
انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله
عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ **نصرت** على
صيغة المجهول **بالرعب** وزاد ابو امامة ليقذف في قلوب
اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقراء
ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين يقال رعب
الرجل ارعب رعبا اي ملاءه خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره
ابو المعالي وحكى غيره ارعبته ورعبته فهو مرعوب ومرعوب
وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرغب وفي
الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعيب فهو مرعوب
والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعيب
وترتعيب وقد رعب رعيب **مسيرة شهر** وفي رواية الستة
وسيجيء ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب شهرا امامي
وشهرا خلفي **جعل الغاية شهرا** لانه لم يكن بيني وبين
احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته بعده
ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغير النصر بالرعب في هذه
المدة ولا في اكثر منها اما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن
شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم
مسيرة شهر فانظاهر اختصاصه به مطلقا **وجعلت لي**

الارض كلها مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة
على الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن
ان يكون المراد من المسجد المعروف الذي يصلى فيه
القوم فانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك فاطلق عليها اسمه اما حقيقة عرفية واما مجاز
او انظاهر ان الخصوصية وهي كون الارض محلا لايقاع الصلوة
بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم
الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا
في المصابيح **و جعلت لي الارض طهورا** بفتح الطاء على الشهور
استدل به على ان الطهور وهو المطهر لغيره لانه لو كان المراد به
الطاهر لم يثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها
وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة
طاهرة فلو كان معنى طهورا للزم تحصيل الحاصل قال ابن
التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام كان
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كذا قال
وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما سيح لهم في موضع لا
يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع
الاماكن ما لم يتيقنوا نجاسته وقال القاضي والخطابي ان من كان
قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام انما ابيحت
لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده
رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في
كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فيثبت الخصوصية
ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو

حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عمود ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلوة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي ثم هذه الخصوصية لامته من بعده ايضا كما صرح به في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا قوله فايما رجل فقوله اي مبتدأ ومضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله من امتي صفة رجل اي كائنا من امتي ادركته الصلوة جملة في موضع جر صفة رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لان المقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل اي بعد ان يتيمم به كما عرف مما تقدم حيث ادركته الصلوة وقيل معناه فليتيمم وليصل لتناسب الاوصاف المسجد والطهور فافهم وهو جزء المبتدأ والفاء لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط واحلت لي الغنائم وفي رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد

ولم تحل

ولم تحل لاحد قبلي لان من قبله على خلاف منهم من لم يأذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط الكلام فيه في ذلك في الجهاد واعطيت الشفاعة هي سؤال فضل الخير وترك الضرر ع. الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه ع. المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسالها وع. ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزداد عملا الى عمله وفي الجامع الشفاعة الطلب وشفعت لفلان اذا كان متوتلا فطلب فشفعت له وانت شافع له وشفيع له هذا وقال ابن دقيق العيد الالف واللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في راحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها ولذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لم يرد فيها سؤال وقيل الشفاعة ط. ع. من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار لان شفاعة غيره تنفع من قلبه اكثر من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر ان هذا مرادة مع الاولى لانها تتبعها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة لاهل الصغائر والكبائر واما غيره فيشفع لاهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد

وهو مندرج ايضا فى الشفاعة العظمى وقد ثبت فى رواية
الحسن عن انس رضى الله عنه كما سيأتى فى كتاب التوحيد
ثم ارجع الى ربى فى الرابعة فاقول يا رب ائذن لى فيمن قال
لا اله الا الله فيقول وعزتى وجلالى لاخرجن منها من
قال لا اله الا الله ولا تعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله
وعزتى وجلالى فيقول ليس ذاك وعزتى الخ لان المراد انه
لا يباشر الاخراج لانه لا يحصل بشفاعته وقيل المراد الشفاعة
فى يوم استوجبوا النار فيشفع فى عدم دخولهم وقيل فى
ادخال قوم الجنة بغير حساب وقيل فى رفع الدرجات
فى الجنة والله اعلم وكان النبى غيرى يبعث الى قومه المبعوث
اليهم ويبعثت الى الناس عامة قومى وغيرهم من العرب
والعجم ووقع فى رواية مسلم ويبعث الى كل احمر واسود فقيل
المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود
الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات فى ذلك
واشملها رواية ابى هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق
كافة وهى مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة
ايضا كما هو ظاهر رواية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا
وقد عرفت وقع عند مسلم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
فضلت على الانبياء بستة فذكر الخمس المذكورة فى حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم
اعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون فتحصل منه ومن حديث
جابر سبع خصال وعند مسلم ايضا من حديث حذيفة رضى الله عنه
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا

اذا لم نجد

اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها
ابن خزيمة والنسائى وهى واعطيت هذه الايات من
اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى
ولا يعطى منه احد بعدى يشير الى ما خصه الله تعالى عز امته
من الاصر والتحميل بما لا طاقة لهم به ورفع الخطاء والنسيان
فصارت الخصال تسعا وعند احمد من حديث على رضى الله عنه
اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعلت امتى خير الامم وذكر خصلة
التراب فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار
من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه فضلت على الانبياء
بستت غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت امتى
خير الامم واعطيت الكوثر وانى صاحبكم لصاحب لواء الحمد
يوم القيمة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه فضلت على الانبياء
بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعانى الله فاسلم قال و
نسيت الاخرى وفى حديث الشائب بن اخنس المتم
فضلت على الانبياء عليهم ارسلت الى الناس كافة و
اد خرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى
وشهرا خلفى وجعلت الى الارض مسجدا وطهورا واحلت
لى الغنائم واذا تأملت ما ذكر وجدت الخصال المذكورة
سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن
التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف
المصطفى ان عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم
من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة ومن
رام التفصيل فى ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلانى

رحمه الله لم انه لا تعارض بين هذه الروايات لان التنصيص
على الشئ بعدد لا يدل على نفي ما عداه فانه من عنده ثلاثون
درها صدقة انه يقول عندي عشرون او عشرة ويجوز ان يكون
الرب سبحانه وتعالى اعلمه ثلاثا ثم بخمس ثم بستة
ومن فوائد هذا الحديث ما قاله ابن بطال ان الحجة يلزم بالخبر
كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة
للخبر مشتبهة له رافعة لما يخشى من افادة الخبر الاحاد وهي
القرآن الباقي وخص سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزه
لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان
فلا منها ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد
يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع و
لم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ومنها جواز
التيمم بجميع اجزاء الارض اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة
سواء كان مسافرا او حاضرا لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل
من امتي ادركته الصلوة فليصل ان لم ير وكة اذ قد تذكر
الصلوة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصى
او غيرهما قال النووي واصح به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم
بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم لا
بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب
وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والاجر
وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج
والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالسمك
والزعفران وعن ابن اسحق منعه بالنبات ويجوز
عندنا بالتراب والرمل والحجر الا ملس المغسول والجص و
النورة والزرنيخ والكحل والكبريت والنوشادر والطين الاحمر

والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت
والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض
السبخة والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالثلج الجبلي
وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزبرجد ويجوز بالاجر
في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط
يجوز بمبسوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط با
لتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من
طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة
والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الشافعي
لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكي وجه
اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب
استعمل بالتيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض
اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز الا بالتراب
احتجا بالحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم
نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام عليه فيختص الطهورية
بالتراب واجيب عنه بقول الاصيلي انه تفرد ابو مالك به
بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا نظن ان ذلك مخصص له
فان التخصيص اخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج
هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما يتناوله الاسم الاول
مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعينهما مع تناوله للفظ
الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك
ذكر التربة في حديث حذيفة رضي الله عنه وقيل الاستدلال

بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة
كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد فى الحديث
المذكور لفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث
وجعل التراب لى طهورا اخرجه احمد والبيهقى بسناد حسن
واجيب عنه ماذكر الآن على ان تعيين لفظ التراب فى الحديث
المذكور لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك بالسم
الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط
بل وجه الارض ترابا كان اوصخرا او غيرها منها مشروعية
تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل
فى الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص بالمسجد
المبنى لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد
فضعيف اخرجه الدارقطنى من حديث جابر واستدل به
صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمى قال
لان الآدمى خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور
ففى ذلك اظهار كرامته والله اعلم **باب اذا لم يجد**
ماء للتوضى وكذا حكم الاغتسال **ولا ترابا** للتيمم بابه كان فى سفينة
لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل
يصلى بلا وضوء ولا تيمم اولا وفيه مذاهب للعلماء على ما يذكر
عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم
هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم انه
صدره اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم
من لم يجد ماء ولا ترابا واما على تقدير تأخير هذا الباب عن باب
التيمم فى الحضر فوجه المناسبة انه ذكر اولا حكم التيمم فى السفر
ثم ذكر حكمه فى الحضر ثم حكم عادم الماء والتراب معا وهو
على الترتيب كما ينبغى ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث

قولها فادركهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه زيادة
قوله فى الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا
ايضا لعدم علمهم به فلم يجدوا فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان
حكم حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فافهم
قيل قد روى الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت
اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا
بالبيداء قريبا من المدينة تقصت منى الليل وكانت على قلادة
تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انفس فخرجت من
عنقى فلما نزلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
قلت يا رسول الله حبست قلادتى فقال للناس ان امكم قد ضلت
قلادتها فابتغوها وابتغاءها الناس ولم يكن معهم ماء
فاشتغلوا فى ابتغاءها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة
ولم يقدروا على الماء فمنهم من يمم الى الكف ومنهم من يتيمم
الى المنكب وبعضهم يتيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم انتهى وقد قلت انهم
لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا فالجواب
ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص
حينئذ فصاروا كانهم لم يتيمموا فالجواب صلوا بغير طهور ويؤيد
ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت قلادة
من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت
الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول
الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذى تيمموا عليه لاختلاف
صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا ومعتدا به
قبل نزول الاية لما سئل عمار رضى الله عنه الذى هو احد من تيمم

ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم
فسئوا له هذا انما كان بعد تيمم بذلك التيمم ثم انظر هل هذا
التيمم المختلف فيه كان باحتياطها منهم ورأى فرجع هذه المسألة
الى المسألة المختلف فيها وهي انه احتياطها في عصره صلى الله عليه وسلم
هل يجوز او لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين
ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للفائتين عن الرسول
دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد ماء حدثنا زكريا
بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة
ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد كما مال اليه العقيلي
والكلاباذي ويحتمل ان يكون زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد وسنده
احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير والبخاري
يروي عنهما وهما على شرطه قالت حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون الكوفي الخارفي بالجيم الخاء وتكسر الراء وبالفاء مات
سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنها قلادة بكسر القاف
وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة رضي الله عنها
في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتقرفها لا
باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما فهلكت اي قطعت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير
فوجدها اي القلادة فلا منافاة بين قولها فبعثنا فيما مضى فاصبنا
العقد تحت البعير وبين قولها فوجدها لان لفظ اصبنا
عام يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل
بعد رجوع صدق قوله اصبنا فادركتهم الصلوة وليس

معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم 120
فشكوا بفتح الكاف وتخفيفه ذلك الى رسول الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم اية المائدة او آية
النساء فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
لك وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من
عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها
خلاف اربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي وبعيد الصلوة
وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه والثاني انه لا يجب عليه
الصلوة سواء صلى او لم يصل والثالث انه يحرم عليه الصلوة
لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع
انه يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني
واحد في المشهور وعنه قبل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضد
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب
اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر
جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة
ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان
الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه
لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض باب حكم
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة
اي يتيمم فيه بشرطين احدهما فقدان الماء والاخر خوف
خروج وقت الصلوة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة
عليه وان كان واجدا كخوفه اذا وجده في بئر وليس فيه آلة الاستقاء
او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء

معلم

في الحضر وبه اى بما ذكر من فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت
الوقت يتيمم قال عطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه
ابن ابى شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال
اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر
الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم وصل به ايضا قال
الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء وقد ذهب الحنفية جواز
التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي
التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احداها اذا خاف فوت
صلوة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد
والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال
الامام المرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وهذا
والاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم
المنصوص وفي كتاب الاحكام لابن نزهة الحاضر الصحيح يعدم الماء
هل يتيمم او لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء
والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن
ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد اذا خاف
فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع انه تأخير عن ابي حنيفة
ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني عن حديث ابي
عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه و
بين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال
قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل
ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء
قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا
انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي

وعن الاوزاعي

وعن الاوزاعي كذلك سواء وعند مالك اذا وجد الماء الخائف
في الوقت هل يعيد او لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد
ابدا وقال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض
النسخ ماء بالتنكير ولا يجد من يناوله اي يعطيه الماء و
يساعده على استكماله يتيمم وفي بعض النسخ يتيمم على صيغة
الماضي وعند الشافعي يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان
وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق وصله
اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم حاجز يقدر
على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه حافع كما وقع في
الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء
وهو ما يجري فيه السيول والكلة مكان الارض والجمع جرف بكسر
الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال
ابن اسحق على فرسخ وكذا وهناك كان المسلمون يعسكرون
اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة
الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر
حمل فحضرت العصر اي صلوة العصر ولهذا انث الفعل
ببر بدالنعم قال الشافعي رويناه بفتح اليم وهو في اللغة
بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي خشبة او
عصى يعترض صدور الابل يوضع فيه بعد الجذان ليبس وقال
السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار
لغات بمعنى واحد والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد ببر بدالنعم هنا موضع
على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان يتيمم كما في رواية مالك

بخشبة عرضت على فم البئر ليقف عليها من يريد الاستقاء

وغيره وسئل وبه يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري ذكر
هذا المعلق مختصرا ولم يذكر اليتيم حتى قال بعضهم لم يظهر لي
سبب حذفه والظاهر انه من الناسخ واسهل الامر عليه ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة اي ع. الافق فلم يعد
الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر يقصره على السفر الذي تقصر
فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما يتم ابن عمر رضي الله عنهما با
لمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوت الوقت
المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة ع. الافق فيعد
وقد وقتها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة الا
الغروب فيتيمم على ذلك الاجتهاد او يتيمم لاع. حدث
وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم عند عدم الماء
عوض الوضوء قال سحنون في مشرح الموطا ان ابن عمر كان يتوضأ
لكل صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت فاذا دخل اهل اليتيم
وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال
ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله
وصلى اجزاه وليعد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر
كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره ذلك وع.
ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان
هذا التعليق في موطا مالك ع. نافع انه اقبل هو وعبد الله
من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا
فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي
ع. سفيان بن عيينة ع. ابن عجلان ع. نافع ع. ابن عمر بلفظه ثم
صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة
قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث

عمرو بن محمد

122 عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان ع. عبيد الله
ع. نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم وهو
ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد
عمرو بن محمد بإسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا
ابن صاعد نا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض ع. ابن عجلان ع.
نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي
حديث يحيى بن سعيد ع. نافع يتيمم عبد الله على راس ميل
او ميلين من المدينة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير على صيغة التصغير نسبة الى جده لشهرته به القرشي
المخزومي ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام المشهور ع. جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلثين
ومائة وفي رواية الاصيلي الاسمعيلي حدثني جعفر ع. الاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز من رواية ابي هريرة وجاز ذكر الشخص باللقب
اذا كان مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب حب
الرسول من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن
عبد الله الهاشمي الهلالي مولى ابن عباس رضي الله عنهما كذا
ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
رضي الله عنهم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله
بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها مات
بالمدينة سنة اربع ومائة وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الاسود هذا الحديث ع. الاعرج ع. ابي الجهم ولم يذكروا
بينهما عميرا والصواب اثباته وليس لابي الجهم في الصحيح غير هذا
الحديث وحديث اخر ع. ام الفضل ورواية الاعرج عنه
من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح

المشناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار
المدني التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث
عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية
ولهذا لم يذكره المصنف في رجال الصحيحين مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم
الجيم وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة
بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان له
عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال ابو الجهم هو
الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بن ابي جهيم وفيه
الحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع
في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهيم بكسكان الهاء والصواب
انه بالتصغير وفي رواية الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهيم ايضا
وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري
فقال ابو جهيم وفي رواية ابو الجهيم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل اي من جهة الموضع
الذي يعرف ببئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي
وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق
فلقيه رجل هو ابو الجهيم الاولى كما صرح به الشافعي في روايته
لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه
فلم يرد بحركات الدال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل
على الجدار الذي هناك وكان مباحا فلم يحتج الى الاذن في
ذلك او كان مملوكا كالغيرة وكأنه اضيافه وللدارقطني من طريق
ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي
فحكه بعصى فمسح بوجهه ويديه وفي رواية ويديه بزيادة

الموحدة وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه ثم
رد عليه الى على الرجل السلام وزاد البطر الى في الاوسط قال
حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الدال على معنى ان اردت
عليك الا كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حبوة
عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله
من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه
ثم مسح وجهه ويديه رد على الرجل السلام وعند البزار بسند
صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فسلم عليه فرد عليه فلما جاوزه ناداه
عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان يذهب
فتقول اني اسلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه
فسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند
الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا
من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل ببته
فتوضأ ثم خرج فقال عليك السلام وعند الحاكم من حديث
المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه
قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا انه كرهت ان اذكر الله
الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى يتوضأ ثم
اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على

طهر واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان
والطبراني وزاد فتيممت مقلوبا فدعا بوضوء فتوضأ ورد
علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن
ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض
فتيمم ثم رد عليه السلام وقال ابن السكن قال بعضهم يستنبط
من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال
فيه التيمم في الحضر الا انه دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم
الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه انما فعله كراهة ان
يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي
كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا
في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث
المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل لحديث عائشة
رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في
حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله
بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الماء تكلم فلا يكلمنا ونسلم عليه ولا يسلم علينا حتى نزلت
آية الحفصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق
العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجرين فنقد معلول
ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط
في آخر عمره فنواعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد
رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة وليس فيه انه لم
يسمعه الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن
مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فلما
رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز
ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث
جابر مهاجر غير منسوخ ويمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة
للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا
الباب كما مر عن قريب راى ذلك والصحابي الراوي اعلم
بالمقصود هذا وقد استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث على
جواز التيمم على الجص قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بالجارة
سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار
رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق
بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد
على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك
الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل
الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق
على المقيد انتهى وقال محمود العيني الجدار اذا كان من جص لا يحتمل
التراب لانه لا يثبت عليه وهو خصوص صاحب ان المدينة لانها
من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الى ممنوع لان حت الجدار
بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف
فان قيل كيف وهو ضعيف وقد حسنه البغوي فالجواب
ان تحسينه ليس بمعتد به كيف وشيخ الشافعي ابراهيم
بن محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان
لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين
الاعرج وابي جهيم عميرا كما سبق من البخاري وغيره ونص عليه ايضا
البيهقي وغيره علة اخرى وهو زيادة حك الجدار لم يأت بها
احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث

حدثنا المحاربي بالصاد وبه يستدل الطحاوي ايضا على جواز التيمم للجنابة عند خوف فوتها بتوضه

احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة وللوقف الكرماني على ذلك لما قال مع انه عليه السلام هو قول مالك والليث والاوزاعي لانه عليه السلام يتيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الجواب والرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك وهو حجة عليهم وفي الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح والبعد من حفظه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فحتنا ول الى الكوعين الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك فما المراد فالجواب ان المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة **باب** بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما** ينفخ فيهما اي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام للتنبيه على ان فيه احتمالا كعادته وذلك لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده فخشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم ويحتمل ان يكون قد علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ومن ثم تمسك به ابو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط التصاق التراب بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس وقد

تكرر

تكرر ذكره **حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر **عن ابيه** عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي الكوفي وقد استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **جاء رجل** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **الى عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فقال اني اجنبت** بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون **فلم اصب** بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد الماء **فقال عمار بن ياسر** بكسر السين العنسي بسكون النون وكان من قدماء الاسلام السابقين الاولين وهو ابو اليقظان شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وقد استأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله في البخاري

اربعة احاديث وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما تذكر بهمزة الاستفهام
وكلمة النفي من الذكر بضم الذال انا بفتح الهمزة وتشديد
النون وفي رواية اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا
وسياتي للمؤلف مثله في باب الآتي من رواية سليمان
بن حرب عن شعبة انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا
فاما تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما انت فلم تصل
وذلك لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت
اولاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا عن الحدث الاكبر
واما انا فتمعكت وفي الرواية الاتية فتمرغت اي تقلبت
في التراب فصليت وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس
في هذه المسالة فانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء
وقع على هيئته الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي
رواية هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية
فضرب بكفيه الارض وفي رواية في الارض ونفخ فيهما نفخا او
نفخ خفيفا تحقيقا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا وورد
في الرواية الاتية ثم ادنى هما من فيه وهو كناية عن النفخ مع الاشارة
الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم ان
هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب
التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل والبخاري رحمه الله
لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا
ومختصرا روى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت

عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر
او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال
عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل
فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان
تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير
المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك ما توليته وفي الحديث دلالة ايضا على صحة
القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم
ظن منه ان الجنابة ان لحالة الجنابة تخالف حالة الحدث
الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده
علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم علمه
صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان
التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي
في رواية الاوزاعي في المشهور قوليه وهو مذهب احمد واسحق
والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر
احاديث عمار مختلفة فيها واجابوا عن هذا بان المراد
ههنا بهذه صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء
ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد
المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك
هذا الصريح الا بدلالة صريحة ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم
فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث
بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك

الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي
وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه
ومن فقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما
في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن
بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان
للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة
وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين
قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشيد روى عن مالك
الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين
ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه
وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت للعلماء في
هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة ذهب كل واحد
من المذكورين الى حديث منها كان الرجوح في ذلك الى ظاهر
الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين قياسا على الوضوء ١٢ وابتاعا لما روى في ذلك
من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين الى المرفقين على ما فصلها محمود العيني ومن اثار صحيحة
تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطبراني من حديث
قتادة عن الحسين انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي
وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال ثنا
ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد
فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك
وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقد روى ذلك
عن طاوس والشعبي وقد روى في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة

وذهب

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ولكن قيل وضعفهما يغلب
قويا وفيه ايضا جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه
لو كان مغبرا لما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تامل وفيه
ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ والجص
والكحل والقرمز والنيلة والحناء والاشنان والصابون والاسرب
والنحاس والحديد والذهب والفضة والرصاص والزجاج والخزف
والفيروزج والياقوت والعقيق والبلخش والزمرد والبلور والمغرة
والكبريت والقير والنفط والقلي والملح والشب والزاج والقسط
والكافور والدقيق والسويق والسكر والعسل والخل والدبس
والسمن والزيت والشيرج والشحم والاليات والالية والشمع
والعصفر والكتان والقطن والابريسم والصوف والوبر والشعر
والريش والعظم والجلد والشعير والحنطة والارز والباقلا والعدس
والحمص والجلبان والسمسم والجاورس والذرة والدخن والكرسنة
والكرسنة والكرسنة والكرسنة والكرسنة والكرسنة

الباب هو معنى الحديث الذى فى الباب السابق غير انه
روى هناك عن آدم عن شعبة موقوفا وههنا اخرجه مسندا
مشتملا على كلام عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما
ستقف عليها حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم
وسكون النون وقد تقدم فى اخر كتاب الايمان قال اخبرنا وفى
رواية بعض حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن
عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفى وفى رواية اخبرنى الحكم
عن ذر بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمدانى عن سعيد
بن عبد الرحمن وفى رواية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة
والزاى بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن انه قال قال
عمار هو ابن ياسر رضى الله عنه بهذا اشار به الى سياق المتن الذى
قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس فى رواية
الحجاج هذه قصة عمر رضى الله عنه والعزاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له انما يكفيك هذا الحديث ثم قال حجاج بن
منهال وضرب شعبة بن الحجاج بيده الارض ثم ادناهما
من فيه اى قربهما منه وهو كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه
كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفى رواية ثم مسح بهما
وجهه وكفيه الى الرسغين وقد مر الكلام فيه
مستوفى وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن
شميل مصغرا ومخففا وقد تقدم فى باب حمل العنزة
فى الاستنجاء اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم
بن عتيبة انه قال سمعت ذر القول وفى رواية السابقة
عن ذر فصرح فى هذه الرواية بالسماع عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى قال الحكم ابن عيينة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن وزاد فى رواية ابن عساكر ابن ابزى عن ابيه

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا
الحديث من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن
فكأنه سمعه اولا من ذر ثم لقى سعيدا فاخذه عنه ولكن
سماعه من ذر اثبت لورود كذا فى اكثر الروايات ثم
قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخارى ويحتمل ان يكون
من كلام شعبة فيكون داخلا فى اسناده ويحتمل ان يكون من
كلام النضر وهو الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا
وقد وصله مسلم عن اسحق عن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم
فى مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرمانى
قال النضر من كلام البخارى والظاهر انه علق عن النضر لانه مات
سنة ثلاث ومائتين بالعواق وكان البخارى ابن سبع سنين
ببخارى قال عمار اى انه قال قال عمار بن ياسر رضى الله عنه
الصعيد الطيب اى الارض الطاهرة وقد مر ان الصعيد
وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة
الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن اسحق
الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال
وقيل الطيب ما يستطيبه النفس وذكر فى الهداية فى
استدلال الشافعى ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس
رضى الله عنهما وقال محمود العينى فى شرحه الذى قاله عبد الله
بن عباس رضى الله عنهما رواه البيهقى من جهة قابوس بن
ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الطيب
الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعى بهذا غير موجه
لانه غير قائل باشتراط الانبات فى التراب الذى يجوز به
التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط فى الاصح وضوء بفتح الواو

المسلم يكفيه اى يجزى المسلم من الماء عند عدمه حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى
قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة
عن ذر وفى رواية سمعت ذرا اى انه قال سمعت ذرا
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اى حضر عمر
اى مجلس عمر بن الخطاب وقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه
كنا اى انا وانت كنا فى سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء
وهى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة سميت الى
العدو جمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من الشىء السرى اى النفيس وقيل
سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان
لام السرراء وهذه ياء فاجنبنا اى صرنا جنبا فنسى
الحديث السابق وقال تمعكت فيها اى فى البدين وهو بالتاء
المثناة من فوق وقال الجوهرى التمعك شبيه بالبرزق وهو
اقل منه اولا بالبرزق ثم التقلب ثم التمرغ والمقصود
انه قال مكان نفخ فيهما تمعك فيها حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة وقد مر فى باب الغضب فى الموعظة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن عبد الرحمن وفى رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن
انه قال قال عمار لعمر رضى الله عنهما تمعكت اى تمرغت
فى التراب وتقلبت فيه فاتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه والكفان
اى مسح الوجه والكفين فى التيمم هكذا فى رواية الاصيلى
وغيره باثر رفع فيهما على انها فاعلية وهو واضح وفى رواية
ابى ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية

اما باضمار

اما باضمار اعنى او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين
وفى اخرى بالرفع فى الوجه على انها فاعلية وبالنصب فى الكفين
على انه مفعول معه وقيل انه روى بالجر فيهما فيهما ووجه ابن مالك
بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف
وبقى المضاف به على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم هو
مسح الوجه والكفين لا غير وإليه ذهب جماعة منهم احمد و
اسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعى فى
القديم وانكره الماوردى وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور
ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوعا عنه لاصحاب ولكنه
قوى من حيث الدليل انتهى كلامه فى شرح المهذب وقال فى
شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة
الضرب للتعليم وليس المراد به جميع ما يحصل به التيمم ويقرب
بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوى وغيره ان
حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او الكوعين
او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من
اهل العلم وذلك لاضطرابه وقال الترمذى وقد ضعف
بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين كما روى
عنه حديث المناكب والاباط وقد قال الحافظ العسقلانى ان
الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابى جهيم وعمار وما هما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه فاما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا
واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر
المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية
الى الاباط فاما رواية المرفقين فى السنن وفى رواية وكذا نصف

فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم ذكر
جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج
بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل زاد النسائي حتى
تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود
رضي الله عنه وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود
رضي الله عنهما وستأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة
باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته
وضوء المسلم بفتح الواو يكفيه اي يجزئه من الماء عند عدمه
حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن من طريق ابي
قلابة عن عمرو بن يجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر
نحوه ومع زيادة ولو الى عشر سنين وفي رواية وان لم
يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني
والمراد بها الكثرة لا العشرة بعينها والتخصيص بالعشرة
لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى انه ان يفعل
التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر
سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر
سنين وقال الحسن البصري يجزئه بضم الياء وبالهمزة من
الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط
التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية
وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اي
قضى فهو على التقدير لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء
التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والوضمير التيمم حكمه
حكم الوضوء في جواز اداء الفوائت المتعددة والنوافل بكل
عالم الحديث يا احداث اي مدة عدم الحدث وهو
قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري

الذراع فنفيهما مقبول واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكمل يتيمم صحيح
للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع
بغير امره فالحجة فيما امر به وقال ومما يقوي رواية الصحيحين
في اقتصارهما على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره
ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب بقوله لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه
البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي
ايضا اسناد صحيح ولا يلتفت الى من منع صحته حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وقد تقدم في باب
زيادة الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن
وزيد في رواية الكشميهني ابن ابزى له عمار وساق
عبد الرحمن الحديث المذكور الف فاللام للعهد حدثنا
محمد بن بشار الملقب بندار وقد سبق قبل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر هو محمد
بن جعفر وقد مر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضربت النبي صلى الله عليه وسلم بيديه
الارض فمسح وجهه وكفيه قد اخرج المؤلف رحمه الله
هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ
وبينه وبين شعبة في هذه الطريق الاخرة اثنان وفي
الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية
واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس من المؤلف

فقد

والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة
فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث
وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طريق ضعيفة
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقا ووصله ابن
ابي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا
عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق بلفظ يجزي التيمم
واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم
يجزئه الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث
وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة بعز من مصنفه عن يونس
بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
مثل الوضوء ما لم يحدث وأتم ابن عباس رضي الله عنهما وهو
متيمم للمتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما
واسناده صحيح وهو مناسبة للترجمة من حيث ان التيمم
وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي
فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان
ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما أم ابن عباس وهو
متيمم لمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال
الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن
انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن
ذلك وان فعل اجزاه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من خنابة
ولا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال لا وزاعي
لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كبيرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب
سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد أم

ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمر بن
العاص باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فتبسم فانه قيل قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم الا
المتوضئين ولا المقيد المطلقين فالجواب ان هذا حديث
ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما واما حديث
الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا
لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو جعفر الحضين بن شاهين
في كتاب المناسخ والمنسوخ وذكر بعده حديث عمر وابن العاص
وقال يحتمل هذا ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث
اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون
النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء وقال الحافظ
العسقلاني هذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين و
الجمهور على خلاف ذلك وتعقبه محمود العيني بان هذا عكس
القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب
وقال ذلك الحافظ ايضا واصح المصنف لعدم الوجوب
بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك مالم تجد الماء وحمله الجمهور على عم من ذلك الى لفريضة واحدة وما
شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى
قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا
هو معنى الاعمية لان معنى الاعمية ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك
الشيء وليس لقوله لكفريضة واحدة افراد واما النفل فانه
تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع
وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلوة على
السبخة السبخة بفتح السين وفتحها كلها واحدة السباخ فاذا
قلت ارض سبخة كثرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح وتر

وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا وهي سبخة والسبخة وقال غيره
هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي
الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح
الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت
شيئا وليست الدرعة ولا الرواع كما يقول من لا يعرف
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان معنى الطيب
الطاهر والسبخة طاهرة فدخلت تحت الطيب ويدل عليه ما
روى ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في نشأة الهجرة
انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل بين لابتين
قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة
داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه

حدثنا مسدد وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثني** بالافراد وفي
ابي ذر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان الذي قال ببغداد في
حقه ما اظن الله عصى القط وقد تقدم ايضا **قال حدثنا**
عوف بالفاء هو الاعرابي الذي يقال له عوف الصدوق
وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **قال حدثنا**
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي قال البخاري
الاصح انه ابن يتيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم
بعد الفتح وابى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة
بضع ومائة **عن عمران** بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد
المخففة ابي نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون
حديثا له في البخاري اثنى عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة

ليفقههم وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان
من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه
كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وتسلم عليه حتى اكتوى وكان
الحسن يقول والله ما قدمها لغير البصرة راكب خير له منه
وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد اخرجه منه المؤلف في علامات النبوة ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة **قال** الى انه قال **كنا في سفر** اختلفوا
في تعيين هذا السفر ففي صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث
زيد بن جبير اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء
بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه انه ذلك كان
بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في
الدلائل وسيأتي بقية لذلك ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء
قد اختلفوا ايضا هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن
صلوة الصبح فجزم الاصيلي بانه القصة واحدة وتعقبه القاضي
عياض بانه قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين
وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا معه وايضا
قصة عمران فيها فيها انه اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه
ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه
بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة ومع
ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره

ابن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران
بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر
كيف تحدث فانك كنت شاهد القصة قال فما انكرت من
الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادهما لكن ادعى السعداوي
يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحديهما وصدق
عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم
ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول
ابن عبد البر الجمع بينهما بان زعم رجوعهم من الحديبية وان اسم
طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف وروايته عبد
الرزاق بتصغير غزوة يرد عليه وروى الطبراني من حديث
عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو الخبر
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق
ذي الخبر ايضا واصله عند ابي ذر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا يضعف ان
تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
انه كلأ لهم الفجر والله اعلم **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا**
اسرينا وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت واسريت
بمعنى اي سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل
سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر
ويؤنث ولم يوف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية
وسريا فهو سار وقد ذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به و
اسراه وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سارة
ليلا فهو سار **حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة** اي نمنا
نومة كانهم سقطوا عن اطرافهم وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف

ذكر

ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم
في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا
عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم **ولا وقعة اعلى كلمة لا**
لنفي الجنس ووقعة اسمها واعلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
ويجوز ان يكون اعلى خبرا **عند المسافر منها** اي من الوقعة في
اخر الليل وهو كما قال الشاعر ٥ واحلى الكرى عند الصباح يطيب ٥
وقال الاخر ٥ فان الكرى عند الصباح يطيب ٥ **فما** بالفاء و
في رواية وما بالواو **ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان**
بالواو وفي رواية فكان بالفاء **اول من استيقظ فلان**
اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان
كانت ناقصة فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع
اسمها بخبر مؤخر واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر
فيكون قوله اول اسمها وقوله فلان بدلا منه وهو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في علامات النبوة وسماه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه **ثم فلان**
يحتمل ان يكون هو عمر الذي روى القصة لان ظاهر سياقه انه
شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه **ثم فلان**
ويحتمل ان يكون هذا من مشاركة عمران وفي رواية هذه القصة
المعينة وهو ذو مخبر في الطبراني من رواية عمرو ابن امية قال
ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت اوقظ القوم فايقظته
وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي
النبي صلى الله عليه وسلم **بسميتهم** اي بذكر المستيقظين
باسمائهم **ابو رهاء** الصدائي الراوي **فنسي** اسمائهم
عوف الاعرابي **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم بالرفع عطفا
على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب

الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من
الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم توقظه بنون المتكلم
وكسر القاف وبها والضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكون هو ليستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له
بضم الدال في نومه من الوحي كالنواخ الخالصون من ايقاظه انقطاع
الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن
صلوة الصبح وكونهم على غير ماء وجواب لما محذوف
تقديره فلما استيقظ اكبر وقوله الاتي فكبر يدل عليه او
هو قوله فكبر بالفاء وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا
بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين
الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم ههنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته
باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع
صوته بالتكبير لمعنيين احدهما سلوك طريق الادب و
الجمع بين المصلحتين وهو الاخير والاخر ان التكبير اصل الدعاء
الى الصلوة واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي وارجعته واجيب بان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية
الشمس من ذلك وقد اجاب ايضا بانه صلى الله عليه
وسلم كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب

وحال

وحال ينام قلبه وهو نادر فصادف هذا قصة النوم
عن الصلوة قال النووي والصحيح المعتمد هو الاول
والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان
كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الشمس مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من
ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة
لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال
كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم
مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه
وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك
بيان التشريع بالفعل لانه اوقع بالنفس كما في قضية
سهوه في الصلوة ووقع من هذا جواب ابن المنير
ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع
ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن
الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام
قلبي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه
لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي
قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة
القلب بادراك الانتقاض وذلك لا يبعد لان قوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج
جوابا عن قول عائشة رضي الله عنها استنام قبل ان
توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي
تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحتمل
يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من
شرع في النوم مطمئنا القلب به وبين من شرع فيه متعلقا

بالبقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث
النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في
نومه لما اوجب فيه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة
الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من
قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا يدل
لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستوفى
ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما
في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم
كان مستوفى وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار
خصوص السبب وانما العبرة لعموم اللفظ واجاب عنه
بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو
ههنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان
قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك
عمدا لمصلحة التشريع وقول المراد بنفي النوم عن قلبه انه
لا يطرا عليه اضغاث احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه
في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب
هو الاول قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه
من نوم عن صلوة فاتت في سفر فليتحول عن موضعه و
ان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك
الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو
وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان
عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في مسجد
الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر والله اعلم
فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم

من نومهم

من نومهم عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال
بالقاء لا ضير الى لا ضرر من ضاده يضيره ويضوره ضيرا
وضورا اى ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول
لا تفعلني ذلك ولا يضرك اولا يضيرك وهو شك من عوف
الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم
في مستخرجه لا يسوء ولا يضيره وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
تانيسا لقلوبهم من الاسف على خروج الصلوة من
وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة
المخاطبين من الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع
من الماضي ويروى فارتحل اى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وانما امر بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه فان هذا منزل حضرته الشيطان
ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا عن مكانكم
الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل كان ذلك لاجل الغفلة
وقيل لكونه ذلك في وقت الكراهة وفي هذا نظر لانه في حديث
الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون
الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ
بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه
نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة وقد قيل انما اخر النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل
تحرزا من العدو وقيل لينتظر الوقت الذي ينزل عليه من الوحي وقيل
ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا فسار
صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم توضا نزل فدعى بالوضوء

بفتح الواو **فتوضّأ** صلى الله عليه وسلم ومن معه **ونودي بالصلوة** المراد بالنداء هو الثاني المأذون في رواية مسلم من حديث ابي قتادة من التصريح بالتأذين **فصلّى بالناس فلما انفتل** اى انصرف وفي ع عن الصلوة اذا هو **برجل** لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ ووقعة البدر متقدمة على هذه القصة فالمحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر وقال وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر والا ان يخرج رواية عن تابعي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسماعه منه فح يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني ولم اقف عليها الى الان **معتزل** اى منفرد عن الناس **لم يصلّ مع القوم قال** صلى الله عليه وسلم له **ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال** يا رسول الله **اصابتني جنابة ولا ماء** قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اى معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وابسط والعقبة محمود العيني بان كلمة لا لنفي الجنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فح لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا هنا لمعنى ليس فيه نفع الماء ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الجار في قوله ولا ماء اى موجود او عندك وفي حذف الجار بسط لعذره لما فيه من نفي الجميع كانه نفى وجود

الماء

بفتح اللام وزيرة بضم الزاي وسكون الراء وفتح الياء وبالهاء في آخرها

الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعى او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي و اعذر له **قال** صلى الله عليه وسلم **عليك** الزم **بالصعيد** وفي رواية سلم بن زرير قاموه ان **ييمم** بالصعيد وكذا في رواية المؤلف في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اى المذكور في الاية الكريمة **فتيمموا صعيدا طيبا** ولو تقدمت الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها **فانه يكفيك** لاباحة الصلوة اى عالم تحدث وفي ذلك اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اى للاداء فلا يدل على ترك القضاء **ثم سار النبي** صلى الله عليه وسلم **فاشتكى اليه** صلوات الله وسلامه عليه **الناس** فاشتكوا الناس من قتيل كلولي البرعيث **من العطش فنزل** صلى الله عليه وسلم **فدعا فلانا** هو عمران بن حصين راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية زرير عند مسلم ثم عجلتني صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نقلب الماء كان نسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية وانسيه عوف الاعرابي **ودعا عليا** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم لهما **اذهبا فابتغيا** من الابتغاء وهو الطلب وفي رواية فابتغيا من الثلاثي اى اطلبا وهذه الرواية يدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانها خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فتبعه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **كما** وفيه جرى على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف

وانما التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل **فانطلقا** **فتلقيا** وفى رواية فلقيا **امراة ببارزادتين** تثنية مزادة بفتح الميم والزاى المخففة الاولى وتجمع على مزاد ومزائد وقيل هى القربة او الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها **او مشكة** من الاولى او من عوف بعينه الشك رواية سلم عن ابى رجاء **سطيحتين** اى بلما سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى المزادة التى بلين الادميين سطيح فوسل احدهما مع الاخر وفى الجامع هى اداوة تتخذ من جلدين وهى اكبر من القربة **من ماء** سقط قوله من ماء عند ابن عساكر **على بعير** وفى رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة الى مدلية رجليها بين مزادتين **فقالا لها اين الماء** **فقالت عهدى** مبتدا وقوله **الماء** متعلق به وقوله **امس** ظرف له وهو مبنى على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند بنى تميم وقوله **هذه الساعة** بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه او امس خبر المبتدا لان المصدر اخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا الضمير سلى امس على لغة بنى تميم وجوز فى المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرفا لعامل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالماء فى امس **ونفرنا** النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار كذا فى المحكم وفى الواعى النفر ما بين العشرة والثلاثة والوب يقول هؤلاء نفرك اى رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اى عشرة رجال ولا يقال عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا سموا بذلك لانهم اذا خرجوا اوا جتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال

الخطابى لا واحد له **خلوف** بضم الخاء المعجمة جمع خالف وهو المسافر كخوشاهد وشهود ويقال حى خلوف اى غيب وقال ابو عبيدة الحى خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفى رواية المستملى والحموى خلوفا بالنصب قال الكرمانى اى كانت نفرنا خلوفا وقال الزركشى والدمامينى وابن حجر العسقلانى انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على منوال قوله تعالى وكنا عصبة بالنصب على الزيادة الشاذة قال محمود العينى والاوجه ما قاله الكرمانى **قالا لها انطلقى** اذا اى اذا كان عهدك بالماء امس هذه الساعة **قالت** الى اين **قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت** الذى يقال له الصابى يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسيوضح الكلام فيه **قالا هو الذى تعنين** اى تقصدين وتريدين من عنى يعنى اذا قصد وقولها هو الذى تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالت نعم هو المقصود لو قالا نعم ولم يحسن لذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلص بهذا اللفظ واشارت الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها **فانطلقى** اليه بكسر اللام امر **فجاءا** اى على وعمار رضى الله عنهما **بها الى النبى** وفى رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث** الذى كان بينهما وبينها **قال فاستنزلوها** اى طلبوا منها النزول **عن بعيرها** وجمع باعتبار انه كان مع عمار وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما **ودعا النبى صلى الله عليه وسلم** بعد

ان احضروها بين يديه باناء فتفرغ من التفريغ وفي رواية
فافرغ من الافراغ من افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد البطراني والبيهقي
منضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة
تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة
لاختلاط ريقه المبارك للماء او السطيحتين والشك
من الاوزاعي ايضا واوكأ اي ربط وشد من الايكاء وهو شد
الوكاء وهو ما يشد به القربة افواهها واطلق اي حل
وفتح العزالي جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل
وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والصحاري ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية
والقربة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها وفي الجامع عزلاء
القربة مصب يجعل في احديهما يستفرغ منه ما فيها وان
سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال الشافعي
رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي
العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الرفق الذي رسل منها الماء
وقال الداودي ايضا ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا المزادتين
والسطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما سقوا المزادتين
وهو معنى صبوا فيها ونودي في الناس اسقوا بهمزة
وصل من السقي او بهمزة قطع من الاسقاء اي اسقوا غنمكم
كالدواب واستقوا امر من الاستقاء والفرق بينهما ان
السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته فنسقاهن سقيا وفي رواية فسقا
من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك بنصب
آخر على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله ان اعطى

باب المصدرية ويجوز رفع آخر على الاسمية وقد قرئ بهما في قوله
تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا قال ابو البقاء والامر
جائز ان والاول اولى انتهى لقلة وجه الاولوية الخ الخ و
الفصل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معروفة
فتائل الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا انا من ماء
قال صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه
بقطع الهمزة من الافراغ عليك وهي الى المرأة قائمة تنظر
الى ما يفعل بالبناء للمجهول بها والجملة حالية قال بعض
الشارحين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت
كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش
تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافنفس الشارع
تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة
مع فتحها قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا
بضم الميم والنون والغة الف الوصل عند الاكثر ولم تجئ
في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه
النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون
يمين الله لافعلن فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه فالغة الف قطع وهو جمع وانما طرحت
الهمزة في وصل الوصل لكثرة استعمالهم اياها وفيها لغات
جمع منها السيوطي في همذيله سبع عشرة وبلغ بها غيره
عشرين لقد اقلع على البناء للمفعول من الاقلاع
عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اي الشأن
ليخيل على البناء للمفعول من التخييل بمعنى القاء الشئ
في الخيال الينا انها اي ان كلام المزادتين اشد ملاءة

بكسر اللام وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة
اى امتلاء وفى رواية البيهقى املاء منها حين ابتدى
على البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون انّ ما بقى
فيها من الماء اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم آياته وباهر
دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضأوا واشربوا واسقوا
واغتسل الجنب مما انصب من الغزالى بل فى رواية سلم
بن زنجويه زيادة انهم ملؤا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا
اربعين ويقيت المزادتان محلوئتين بل تخيل الصحابة ان
ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضى عياض ظاهر
هذه الرواية يؤيده رواية سلم بن زنجويه ان جملة من حضر
هذه القصة كانوا اربعين ولا تعلم مخرجا اخرج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فى هذا العدد فلقل الركب الذين
عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المزادة وانهم
اسقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شربوا الناس
بعدهم كانوا اربعين فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها
فى ذلك الوقت عن السير الى قومها وما نالها من مخافة
اخذ مائها لانه عوض عما اخذ مائها فجمعوا لها من بين
وفى رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة اكبر من الصيحانى
وتسمى اللينة وهى من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولها وفى رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى
جمعوا لها طعاما زاد احمد فى رواية كثيرا والطعام فى اللغة
ما يؤكل قاله الجوهرى قال وربما خص بالبر وفى حديث
ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ

العسقلانى

العسقلانى وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة
خلافا لمن ذهب الى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها
طعاما بمعنى غير ماذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اى الذى جمعوه
من الطعام وفى رواية فجعلوها اى الانواع المجموعة من
الطعام فى ثوب وحملوها اى المرأة على بعيرها ونمعوا
الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها على البعير قال لها
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالوا لها اى
الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون
العين وتخفيف اللام موذ مخاطبة من باب علم يعلم
اى هل تعلمين هل بتعلمين او اعلمى انا ما رزئنا بفتح الراء و
كسر الزاى وقد تفتح والكسر هو الاشهر وبالهمزة او
بالياء الساكنة يقال ما رزاته وما رزيته حاله اى ما نقصت
فالعين ما نقصنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذى
اسقانا بالهمزة وفى رواية سقانا وظاهره ان جميع ما
اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط
فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا
ابدع واغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى
اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك
شيئا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا
وفى رواية فقالوا الى اهلها وفى اخرى فقالوا لها ما
حبسك بكسر الكاف يا فلانة قالت حبستنى العجب
وهو الامر الذى يتعجب منه لغة وكذلك العجيب
والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد
اكثر منه وكذلك الاعجوبة لقيتنى رجلان فذهبا الى
هذا الذى وفى رواية الى هذا الجبل الذى يقال له الصابر

فنفعل كذا وكذا فوالله انه لاسحق الناس من بين هذه
وهذه اى من بين السماء والارض فقيل كان المناسب
ان يقول فى بين بلفظة فى واجيب بان من بيانية مع جواز
استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت الى
اشارتى باصبعيها الوسطى والسبابة اى لغير المسيحة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند المخاصمة
والسب فرفعتهما الى السماء تعنى السماء و
الارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها
ليس بايمان للشك لكنها اخذت فى النظر فاعقبها
الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون يغزون
بضم الياء من الاغارة بالخيل فى الجاهلية ويجوز فتح الياء
من غار يغير وهى قليلة على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الضرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات من
الناس مجتمعة والجمع اصرم وقال ابن سيدة الضرم الابيات
المجتمعة المنقطعة من الناس والضرم ايضا الجماعة وقيل
هم النفر الذين ينزلون بناحيتا باهليهم على الماء الذى هى منه
وانما لم يغزوا عليهم وهم كفرة طمعا فى اسلامهم بسببها
اولغاية ذمامها فقالت اى المراة يوما لقومها ما ارى
بفتح الهمزة اى الذى ارى واعتقده وهو مبتدا وخبره قوله
ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم
اى يتركونكم عمدا لاستيلافكم ومراعاة لمسلمتى بينى وبينهم
لاخوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهذه هى
الغاية فى مراعاة الصحبة البينة وكان هذا القول
سببا لرد غنيمهم فى الاسلام وفى رواية ما ارى هؤلاء
يتساقطون وفى اخرى ما ارى بضم الهمزة اى اظن وفى اخرى

ما ادرى

ما ادرى بالآل ان هؤلاء بفتح الهمزة والتشديد قيل وما
نافية اى ما ادرى تركك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقيل
ان ما بمعنى لعل وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء
بالكسر على الاستئناف والمعنى لا ادرى لما
ان يمنعون من الاسلام اولا اعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم
رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام و
لحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها
على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم
وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء
على الكفار بمجرده يبيح رقبة انفسهم وصبيانهم واذا كان
كذلك فقد دخلت المراة فى الرق باستيلائهم عليها
فكيف وقع الحلف بها وتزويدها كما تقدم وذلك لانها
اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذى جر دخول قومها فى
الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت
من قوم لهم عهد فان قيل فاذا كان كذلك فكيف جوزوا
التصرف فى اموالها فالجواب ان ذلك بالنظر الى كفرها
والضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات
فليتامل قال ابو عبد الله هذا الى اخره فى رواية المستملى
وحده وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وابو عبد الله هو البخارى
نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابى
المراد فى هذا الحديث والصابى المنسوب الى الطائفة
الذين بينهم ابو العالية صبأنا اى خرجنا من دين الى غيره
يقال صبا الى الشى يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت
العرب تسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصابى لانه خرج من دين

قريش الى دين الاسلام ويسمون من دخل فى الاسلام
مصبئوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة
بغير همز جمع صابى كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال
صبى الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابئ بالهمزة من
صبا يصبو بغير همز صبئا وصبوءا اذا خرج من دين الى آخر
واما الصابئون الذى هم الطائفة المذكورة فى القرآن فقد
اختلف فى تفسيره فقد ذكر البخارى رحمه الله قولا فى الجملة
حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى
مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق الربيع بن انس
عنه الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور
وقال ابن ابى زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا
من الجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم
عمل ولا كتاب ولا نبى ولم يؤمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم
وعن الحسن قال خرز ياد ان الصابئين يصلون للقبلة
ويصلون الخمس قال فاريد ان يوضع عنهم الجزية فاخبر
بعد انهم كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة وابى جعفر الرازى
هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور
وفى الكتاب الزاهر لابن الانبارى هم قوم من النصارى
والصابئين قولهم اكبر من قول النصارى قال الله تعالى ان
الذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين آمنوا
هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا
اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر
بما يصفون به عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا
المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا
والذين بالغوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه الصلوة والسلام

والصابئون

والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله منهم
من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفى كتاب
الرشاطى الصابئ نسبة الى صابئ ابن متوشلخ عم نوح
عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابئ بن هارى
وكان فى عصر ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعالى
فى كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد
صاب بن اودريس عليه السلام وقال النسفى منظومته
الصابئات كالكتابيات فى حكم حل العقد والذكاة
وشرحه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم
كتاب فيحل مناكحة نسائهم واكل ذبايحهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم
ولا اكل ذبايحهم وفى الحديث فوائد منها استحباب سلوك
الادب مع الاكابر كما فى فعل عمر رضى الله عنه فى ايقاظ النبى
صلى الله عليه وسلم ومنها اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين
ومنها انه لا حرج على من فوته صلوة لا بتقصير منه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان من احنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله
صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد ومنها ان العالم اذا راى امرا مجملا
سال عما علله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب ومنها
استحباب الملاطفة والرفق فى الانكار على احد فيما فعله
ومنها التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على تارك
الشخص الصلوة بحضرة المصلى بغير عذر ومنها ان قضاء
الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره
بغير عذر ومنها ان من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منه
وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بادخاله عن
بطن الوادى الذى تشاءبه لاجل الشيطان ومنها ان من

ذكر صلوة عائشة لان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهور
واستفاد بقعة تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل الشارع
بعد ان اذكر العائشة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ
الناس ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها
جواز اداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب
والوضوء ومنها اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش
لعوض لعطيه جائز فتأمل ومنها ان العطشان مقدم
على الجنب فيصرف الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة
في الهبة والاباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقدم
مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره لمصلحة الطهارة بالماء
لتأهيه المحتاج اليها ممن سقى واسقى فان قيل قد وقع في
رواية سلم بن زرير غير انا لا نسقي بعيرا فالجواب انه محمول على ان
الابل لم تكن لحاجة اذ ذاك الى السقي ومنها جواز الخلوة
بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية ومنها
جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة
ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه خلاف مشهور ومنها جواز التقاط تحفة تأخر الفائتة
عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تقاعل واستهانة وذلك
لقوله ارتحلوا بصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة
له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة وقومها وبلادها
فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم ومنها
جواز الطلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من
الرعية الى الامام عند حلول امر شديد ومنها جواز التوبيس
للمسافر اذا غلبه النوم ومنها جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب
منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم

كتوم احد

كتوم احد منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها
اباحة السفر من غير ان يعتاد يوما او شهرا ومنها على ما
قيل تملك المرأة وانها كانت معصومة النفس والمال
ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال
واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس
بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي
وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى
وهي ان ما اخذ من فضل الماء هو للضرورة لا يجب العوض
عنه وقيل وفي الحديث ايضا جواز طعام الخارجة انهم
تحارجوا في عوض وهو مبني على الاحتمال ايضا وفيه ان
الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية فافهم باب
اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
والمرض الذي يخاف الزيادة فيه او بطوء البرء من استعمال
الماء هل يباح له التيمم او لا قال الشافعي نعم وهو
الاصح عنده وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن
مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية
لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاووس وان كان
مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له
التيمم وقال داود ويجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز
ولو خاف من استعمال الماء شيئا في العضو الظاهر وقال
ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال
غيره وان كان الشين كثيرا كالجدري والجراحة له التيمم و
ان كان بشوهة من قبيحة خلقة ويسود من وجهه فيه كثيرا
وجهه فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله ان المرض الذي
يخاف فيه الزيادة او بطوء الخبر فيه ثلاث طرق اظهرها

انه فى جواز التيمم قولين احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما
الجواز وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة
انه يجوز قطعا او اذا خاف الموت من استعمال الماء
يجوز له التيمم بلاف وفى فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح
فى المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا
المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم با
الاتفاق واما المحدث فى المصر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة
ومحمد رح شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى او خاف العطش
على نفسه تيمم وفى رواية بتيمم وكذا عندنا اذا خاف
على رفيقه او على حيوان معه محترم له قيمة وطيه
وفى شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق
فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش فى الحال او لتوقعه
فى المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم
وفى المغنى لابن قدامة اذا كان الماء عند جميع رفاق فى قافلة
المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم ان خوف العطش
غير مقتصر على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعله
للاشارة الى هذا زاد فى قوله خاف ويذكر على صيغة البناء
للمفعول ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى
ابا عبد الله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ثمان قبل
الفتح مسلما وهو من هاة قريش ولاه النبى صلى الله عليه وسلم
على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلاثون حديثا وللبخارى
ثلاثة احاديث مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين
على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد

بالناس

بالناس اجنب فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل
وهى وراء وادى القرى وبينها وبين المدينة عشر ايام وقيل
سميت بماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت فى
جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فتيمم وصلى باصحابه الصبح
وتلا بالواو وفى رواية فتلا بالفاء اى تلا بعد ما تيمم فلا حاجة
عن صرف الكلام عن ظاهر السياق بانه انما تلاه الاية بعد
ما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم واما فى رواية ابى داود من تلاوته
عند حضرة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيجئ منا ذكره فلا دلالة
على انه لم يقرأ قبل ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لجواز تكرره
التلاوة ولا تقتلوا انفسكم بالقائها الى التهلكة ان الله
كان بكم رحيما فيوفق بكم بالرخص فذكر على البناء للمفعول
وفى رواية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه
الحالم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفى رواية فلم يعنف
بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه اياه تقرير فيكون دليلا
للجواز وبه يعلم عدم اعادة الصلوة التى صلاها بالتيمم فهو
حجة على من يأمره بالاعادة وفى الحديث ايضا جواز التيمم لمن
يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء
كان فى السفر او فى الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة
على جواز الاجتهاد فى عصره صلى الله عليه وسلم ايضا ثم ان
هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن
يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب

فاخبرنه بالذى منعنى بالاغتسال وقلت انى سمعت الله
يقول ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك ولم
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوى لكنه علقه
بصيغة التمريض لكونه اختصره حدثنا بشر بن خالد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة العسكرى ابو محمد الفرائضى
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر البصرى هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
وهو لقب له اشتهر به وقال بلفظ هو غندر لكونه ليس من لفظ شيخه
بل توصيف له من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك فى رواية
الاصيلى عن شعبة بن الحجاج وفى رواية حدثنا شعبة وفى
اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
اذا لم يجد الى الجنب الماء لا يصلى هذا على سبيل الاستفهام
والسؤال من ابى موسى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
وقوله لم يجد بصيغة الغيبة فى رواية كريمة وكذا لابن السكن وفى رواية
الاصيلى بصيغة الخطاب فى الموضعين فابو موسى يخاطب
وفى رواية الاسمعيلى ما يدل على ذلك حيث وقع فيه فقال
عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلى قال عبد الله بن مسعود
لابى موسى رضى الله عنهما وزاد فى رواية ابن عساكر قوله نعم اى
لا يصلى لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب
كان اذا وجد احدهم اى اصاب احدهم البرد قال اى فعيل
فقيه الاطلاق القول على الفعل هكذا ثم قال ابو موسى مفسرا
لقول ابن مسعود قال هكذا اى نعم يتيمم ويصلى قال ابو موسى
فقلت وفى رواية قلت بدون الفاء اى قلت لعبد الله

بن مسعود فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
وهو قوله كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب الى اخره
قال اى ابن مسعود رضى الله عنه الم تر وفى رواية قال بالفاء
لم ار عمر قنع بكسر النون يقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول
عمار رضى الله عنه لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم
يتذكر القصة فاراد ان يذكره فلم يقنع بقوله هكذا وقع
فى رواية شعبة مختصرا وياتى الآن فى رواية عمر بن حفص مفصلا
ثم فى رواية ابى معاوية اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص بضم
الصادين فى الاول وبالحاء المفتوحة والصاد المهملتين فى الثانى
قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن
مهران وفى رواية حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن
سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود
وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت
ان اخبرنى يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة
منه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا
اجنب الرجل فلم يجد ماء وفى رواية فلم يجد الماء وفى اخرى
اذا اجنبت فلم اجد ماء بناء الخطاب فيهما كيف تصنع
بناء الخطاب ايضا والرواية بالنسبة فى الثلاثة اشهر
ويؤيدها قوله فقال عبد الله لا يصلى بالغيبة فقط اى لا يصلى
الرجل الذى لا يجد الماء حتى اى الى ان يجد الماء وفى رواية سقط
لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال ابو موسى كيف تصنع
بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان
يكفيك اى مسح الوجه والكفين قال اى ابن مسعود رضى الله
عنه الم تر عمر رضى الله عنه لم يقنع منه اى من عمار وفى رواية
سقط لفظ منه بذلك فقال ابو موسى له فدعنا اى اترك

وكلمة دع امر من يدع الذى اماتت العرب ماضيه من قول عمار
واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية يعنى قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو استفهام فى المحاجة
من دليل الى آخر اوضح منه فما درى اى فلم يعرف عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه ما يقول الخ فى توجيه الآية على وفق فتواه
ولعل المجلس ما كان يقتضى طويل المناظرة والامكان عند
لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين
فيما دون الجماع وان يجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل
الآية على جواز التيمم للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى لو
تقتلوا والحاصل ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان
تيمم الجنب للآيتين المرفوعتين ويقولان المراد من الملامسة
التقاء البشرتين من غير جماع فقال ابن مسعود رضى الله
عنهما انا لو رخصنا لهم فى هذا اى فى التيمم للجنب لاوشك
بفتح الهمزة اى قرب واسرع وفى هذا رد على من زعم انه لا يقال
اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء و
ضمها لكن قال الجوهرى الفتح اشهر على احدهم الماء ان
يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة
فى تيمم الجنب والتيمم للبرد فالجواب ان الجهة الجامعة
بينهما الاشتراك فى عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم
القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال هكذا قيل
فليتأمل فقلت اى قال الاعمش فقلت لشقيق فانما
ذكره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى الاحتمال
ان يكون التيمم للبرد قال وفى رواية فقال اى شقيق نعم
كرهه لهذا قال انكر حالى فان قلت الواو لا تدخل بين القول

ومقوله

ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته
المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العينى كانه اعتمد
على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة
فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب
الذى ذهب اليه من ترك العمل بما فى هذه الآية وابطال هذه
الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها ومأمور
باقامتها لاجل ان بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها
وفى غير جنب بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء البشرتين
من غير جماع للآيتين الآخريين وفى الحديث فوائد منها جواز
المناظرة ومنها جواز الانتقال فى المحاجة من دليل الى دليل
اخر لمخالفة الخلف الى ما عليه الوفاق وذلك جائز للمتناظرين
عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه
الصلوة والسلام ونمروذ عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه
الصلوة والسلام لما قال ربى الذى يحيى ويميت وقال نمروذ
انا احيى واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وامانته
بل انتقل الى ان يقول ان الله يأتى بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فاتحير نمروذ عند ذلك والله اعلم باب
التيمم اى باب بيان التيمم حال كونه ضربة وفى رواية الاكثر باب
باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر حدثنا
محمد وفى رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها
البيكندى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابو معاوية محمد
بن حازم بالمعجمتين الضرير وقد مر فى باب السلم فى
سلم المسلمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
بن سلمة هو ابو وائل المذكور فى الباب السابق قال اى انه قال
كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه

وابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم
ويصلى اى لا يتيمم ولا يصلى فما نافية وهو جواب لو وفى
رواية اما كان بهمزة الاستفهام فما نافية على اصلها والهمزة اما
مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو اما على تقدير
الاقحام فان وجودها كعدمها واما على تقدير التقرير فلانه لم يسبح
على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط و
لكن تقدر القول قبل لو والتقدير يقولون لو اجنب رجل
ما يتيمم ويحتمل ان يكون للاستفهام فعلى هذا التقدير القول قبل
اما كان اى لو كان الامر كما تقول من ان الرجلا اجنب فلا يقال فى حقه اما كان
يتيمم حتى يصح ان يقع جوابا للو ويحتمل ان يكون جواب لو
هو قوله فكيف تصنعون اى مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التى
فى سورة المائدة فانها تقتضى جواب جواز التيمم للجنب
وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلى وفى رواية مسلم كيف يصنع
بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابى
داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فهو بيان المراد من الاية
ووقع فى رواية الاصيلى فان لم تجدوا ماء فهو مغاير للتلاوة و
قيل الا كان كذلك فى رواية ابى ذر ثم اصلها على وفق الاية و
انما عينت سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية التيمم للجنب
من اية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة ولانها اخر السورتين
نزولا قال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى
ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدع دليل ابى موسى والا
لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون
الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من

الغسل

الغسل وقال محمود العينى لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة
لصراحة الاية وانما تاولها على معنى غير الجماع كما ذكر عن قريب
فما فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لو رخص لهم فى هذا
اى فى التيمم للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اى لاسرعوا وقربوا
اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد
وفى رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اى لشقيق كما صرح
فى رواية اخرى انما وفى رواية فانما كرهتم هذا اى التيمم للجنب
لذا اى لاجل يتيمم صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر ان السابقة
فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو يرد قول البرماوى و
الكرمانى انه قول شقيق قال اى شقيق نعم قال وفى رواية ابن
عساكر قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما الم
تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة فى سرية فذهبت فاجنبت
فلم وفى رواية ولم بالواو اجد الماء اى لم اصبه فتمعكت اى
تقلبت فى الصعيد وفى رواية فى التراب كما تمعك الدابة
بتشديد الميم الاولى وضم العين المهملة اصله تتمعك بتاءين
فحذف احداهما للتخفيف كما فى قوله تعالى نارا تلظى والكاف
للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف اى تمرغا
كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه فى مثل هذا النصب على الحال من
المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع فيكون
التقدير فتمعكت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا للمصدر
المحذوف لانه يؤدى الى حذف الموصوف فى غير المواضع
المستثناة وموضعه علم اخر قال عمار فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان
تصنع هكذا فضرب بالقاء وفى رواية وضرب بالواو

بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض ثم نفضها
تخفيفا للتراب ثم مسح بها اى بالضربة ظهر كفه اى
اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين
بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق
ابي معاوية فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه
على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على
شماله ثم مسح بهما اى بكفيه وفي رواية بهما اى بالضربة وجهه
وفيه اى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة
اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس للاداء بنية بل جميع
ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه فقال وفي رواية قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه
عدم قناعته بقوله عمار هو انه كان معه في تلك القصة
ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم
عبد عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم
احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول
عمر اتق الله يا عمار اى فيما رويه وتثبت فيه فلعلك نسيت
او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا
ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رايت المصلحة
في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك
وامسكت من هذا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال
له عمر نوليك ما توليت اى لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون
حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به وزاد
وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة
وفتح اللام هو ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي

مات سنة

مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رأيت
يعلى ضابطا حافظا قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد
محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع
البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني هو تعليق
وصله احمد في مسنده ووصله الاسمعيلي عن ابن زيدان ثنا
احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره عن الاعمش
عن شقيق وزاد في رواية هنا فقط قال كنت مع عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال
ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
وكان القياس ان يقول بعثني اياي وآياك لان انا وانت
ضمير مرفوع والمقام مقام الضمير المنصوب والجواب
ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري بينهما المناوبة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله
وفي رواية الاصيلي للنبي صلى الله عليه وسلم فاجبناه فقال
انما كان يكفيك هكذا وفي رواية الكشميهني هذا
ومسح وجهه وكفيه واحدة اى مسحة واحدة كما
هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب
للترجمة باب من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط
في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث داخلا في الترجمة
الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا
يكون مبوبا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب هدبة
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي الاعجمي الاعرابي غير
رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين

الخ ... ع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا اى منفردا ع. الناس لم يصل في القوم
فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية ع. علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خاطبه باسمه وكناه الراوي لنسيانه اسمه او لغير ذلك ما
منعك وفي رواية ابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم
مفعول ثاني للمنع او على نزع الخافض اى من ان تصلي ففي محله
المذهبان المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله
اصابتني جنابة ولاعاد بالفتح كما سبق قال صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد المذكور في الدار فانه يكفيك ويغني
ع. الماء وهذا الحديث مختصر من الحديث المذكور الطويل الذي
مضى في باب الصعيد الطيب واما مطابقته للترجمة على
تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكونه الضربة في
التيمم مرة مسحة واحدة انه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة
اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل في الترجمة
خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة
عشر حديثا والمكرر منها عشرة اثنان منها معلقان
والبقية موصولة واتفقهم على تخريجها سوى حديث عمرو بن
العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين
عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر
وابي موسى وابن مسعود ومن بداعة الختام
ختم بقوله يكفيك فانه اشارة
الى ان الكفاية بما اورده يحصل
لمن تدبر وتفهم والله
سبحانه وتعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة اعلم انه
وسقط هذا عند ابن عساكر
ظاهر واما معنى الصلوة فهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم اى ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان
كان صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل الصلوة
مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما ع. يمين الذنب
وشماله قاله الجوهري وقال محمود العينى هما العظمان
عند العجيزة وذلك ان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود
وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثاني ع. خيل السباق
لان راسه يلي صلوي السابق وقيل اصلها من التعظيم و
سميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من التعظيم للرب
وقيل من الرحمة وقيل من التقرب ع. قولهم شاة مصلية اى
وتبت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى
اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشئ وقيل هي مشتقة من صليت
العود على النار اذا قومته قال القسطلاني فالمصلي من وجه
السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى
بنار الصلوة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد
وبين ربه تعالى وجامعة بين لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع با
لجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين وقد شرع الله تعالى فيها الذكر سرا وجهرا
ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلوته
يذكر الله في ملاء الملائكة ومن حضر من السامعين قال الله تعالى

في الحديث الثابت عنه انه ذكر في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه ويريد بذلك الملائكة المقربين
المكرمين الذين خصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلوة
الجهر بالقراءة والسر واما في الشرع فهي عبارة عن الاركان
المعلومة والافعال المخصوصة فلما فرغ المؤلف عن بيان الطهارات
التي منها شروط للصلوة شرع في بيان الصلوة فلذلك اخرها
عنها لان شرط الشيء يسبقه **باب كيف فرضت**
الصلوة وفي رواية كيف فرضت الصلوات بالجمع في
ليلة الاسراء وقد اختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة
واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام
او احدهما في اليقظة والاخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين
مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد
الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسرآت وزعم
بعضهم ان بعضها كان في المدينة وجعل ابو شامة ثلاث
اسرآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة
من مكة الى السموت على البراق ايضا ومرة من مكة الى
البيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف و
الخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه وكونه من مكة الى بيت
المقدس ثبت بنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من
النبوة وفقا وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن
الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن البدري
قبل مهاجره بسنة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في ذي القعدة
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء
ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد اختاره
الحافظ الغني بن سرور المقدسي في سيرته وهو المشهور الآن

حتى علم به

كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي
انه كان بعد موته في سنة ثنتي عشرة من النبوة
ثم قيل كان رجب

حتى علم به الجوامع والمساجد باسراء الصناديل في المنارات
ومنهم من كان يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب
وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها صلوة المشهورة
ولا اصل لها ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة
خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر من النبوة
وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين قيل وهذا لا شبه اذا لم
يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد
فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة
اما بثلاث سنين واما بخمس سنين والله اعلم **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله غير هذه الامة وترجمان
القرآن وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقطعة من حديث
طويل ذكره في اوائل الكتاب مسندا **حدثني** بالافراد **ابو سفيان**
صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه اسلم ليلة الفتح ومات
بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى
عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه **في حديث هرقل** بكسر
الهاء وفتح راء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر
القاف بحذف منهم الجوهري وهو اسم اعجمي تكلمت به
العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين
سنة في ملك مات النبي صلى الله عليه وسلم والبقية فيه كما
ان من ملك الفرس يقال له كسرى ومن ملك الروم يقال
له هرقل **فقال** ابو سفيان اي ابو سفيان **يامرنا** يعني
بالامر النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلوة** المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم **والصدق** اي القول المطابق للواقع
والعفاف بفتح المهملة الى الانكفاف عن المحرمات
وخوارق المروآت وقد اخرجه المؤلف في الادب عشرة موضعا

واخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابن ماجة ومناسبته ذكر
ههنا من حيث ان معرفة كيفية الشئ المستدعى
معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلوة
من حيث الفريضة ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكره
حديث الاسراء فضمنا ذكر قول ابن عباس رضى الله عنهما
لوطئته ومهد البيان كيفيتها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة
والله واعلم واما ما قاله الحافظ العسقلانى من ان مناسبة هذه
الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت
بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء تهيأ
له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة
بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه
من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى اول الكتاب
فى قوله كيف كان بدء الوحى وساق فيه ما يتعلق بالمبتدا
بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة فبعده لا يخفى حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام مصر عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن انس بن مالك وقد سقط لفظ ابن مالك فى رواية
ابن عساكر قال الى انه قاله كان ابو ذر رضى الله عنه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء
وبكسر الراء وبالجيم الى فتح عن سقف بيتى والمعنى فتح
فيه فتح وروى فشق اضاف البيت الى نفسه مع انه
بيت ام هانى كما ثبت فى الرواية بادنى ملابسة فانه
قيل قد روى انه كان فى الحطيم ايضا فكيف الجمع بينهما
فالجواب اما على كون المعنى مرتين فظاهر واما على كونه مرة

واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل
بيت ام هانى ومنه عرج به الى السماء فليتأمل وانا بمكة
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفتوح فى السقف
والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة
واحدة ولم يتوقف على الشئ سواه مبالغة فى المفاجاة و
تنبيها على انه وقع على ميعاد وفيه ان ذلك اوقع صدقا
فى القلب فيما جاء به ويحتمل ان يكون السر فى ذلك التمهيد
لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف
والسماء فى الحال كيفية ما سيصنع به اطفالا وتثبيتا فقوله
صدرى بفتح الراء والفاء والراء وبالجيم الى شق
وفى رواية عن صدرى ويروى شرح صدرى وفى سيرة ابن اسحق
شق صدره وهو مستلقى فى بنى سعد عند حليمة ورجحه
القاضى عياض وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين
والصواب والحكمة فى الشق الاول نزع العلقة التى قيل
له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفى
الشق الثانى كونه مستند التلقى لما حصل له فى تلك الليلة
والى هذا يؤل ما قيل ان الاول ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء
عليهم السلام والثانى ليصير حاله مثل حال الملائكة وقيل
انه غسل اولا بالثلج ليثلج اليقين الى قلبه وثانيا بماء زمزم
ليدخل فيه الاسرار القدسية والله اعلم وقد روى الطيالسى
والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة رضى الله
عنها ان الشق وقع اخرى عند مجىء جبريل عليه السلام
بالوحى فى غار حراء وروى الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها
فى قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم فى الدلائل وروى
مرة اخرى خامسة ولا ثبت ثم غسله بماء زمزم الاظهر

شطر الايمان وانما غسله بماء وزمزم لفضله على سائر المياه
ولانه يقوى القلب **ثم جاء بطست** بفتح الطاء
وبكسرها وسكون السين اناء معروف ويستعمل
باد غام السين فى التاء بعد قلبه سينا وهى مؤنثة وقد
يذكر على معنى الاناء وخصّ الطست بذلك دون بقية الاوانى
لانه آلة الغسل ع ق **ما من ذهب** قال فيه استعمال
آنية الذهب وهو حرام فالجواب ان ذلك كان على اصل
الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة واستعلم
ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الآخرة
كحكم الدنيا ومن ثم قال الحافظ العسقلانى وقد استدل
به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وانما كان من ذهب
لانه اعلى وانى الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه
لا تاكله النار هى فى حال التعليق ولا تاكله الارض ولا يغيره وهو
انقى شئ واصفاه يقال فى المثل انقى من الذهب وهو سبب
للفرح والسرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان
ساحتها ولونها لجرمسته سراء وهو اثقل الاشياء
فيجعل فى الرنيق الذى هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق
لثقل الوحى وهو عزيز وبه يتم الملك **ممتلئ** بالجر صفة طست
وقد ذكر على معنى الاناء **حكمة وايمانا** الحكمة اسم من حكم بضم العين
اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم
بفتح العين فمعناه قضى ومصدره الحكم والحكم ايضا الحكمة
بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووى ان الحكمة فيها اقوال منضبط
منضبط بها صفى لتنافيها ان الحكمة عبارة ع العلم المتصف بالا
لاحكام المشتمل على المعرفة بالله المحبوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع باتباع

الهوى

الهوى فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة
وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
ع فصيح فهى حكمة وقيل النبوة وقيل هى الفهم عن الله
وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل
على ذلك كله والآمة صارت علماء بعد جهل وفى التوضيح
وفى هذا الحديث دلالة على صريحة ان شق ص صلى الله عليه وسلم
كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يرى
من عظم الملكوت اولانه يصلى بالانبياء عليهم السلام ثم ان
قوله حكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة فى
الاناء وافراغهما فى صدره كما قال صلى الله عليه وسلم **فافرغه**
اى ما فى الطست **فى صدرى** مع انهما معنيان وذلك
صفة الاجسام من احسن المجازات والمعنى الطست
جعل فيها شئ ويحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلق
عليها تسمية للشئ باسم سببه او هو من باب التمثيل
بناء على جواز تمثيل المعانى ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول
كما يمثل ص صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء الدارجة بالصور
التى كانوا عليها وكما يمثل الموت كبشا املح **ثم اطبقه**
اى صدره الشريف يقال اطبقت الشئ اذا غطيته
وجعلته مساويا مطبقا وفى التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه
كما يختم على الوعاء المملوء لجمع الله له اجزاء النبوة وختمها له وهو خاتم
النبيين وختم عليه فلم يجد لحدوة سبيلا اليه من اجل ذلك
لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك **ثم اخذ** جبريل **بيدى فعرج** اى
صعد يقال ع ج يعرج ع وجا من باب نصر ينصر وقال
ابن سيده ع ج فى الشئ يعرج ويعرج ع وجا وفى ع ج الشئ

ارتفع وعلا والموازج بالكسر شبه سلم مفصل من الموزج
كانه الآلة وقال ابن سيدة الموازج شبه سلم يعرج عليه الارواح
وقيل هو حيث يصعد اعمال بني آدم بي وفي رواية به وتوجيههما
ان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار
اليه او ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وعلى كلا التقديرين
فتيقيد التفات الى السماء الدنيا تانيث الادنى بمعنى
الاقرب وصفت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وفي
رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما
بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى ايضا
ان ما بين كل سماء وسماء كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان
بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا
الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء
خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله و
اعلاه كما بين السماء والارض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله
وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد ما بين السماء السابعة
الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء هذا
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع غير مرة
لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو
اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي
وقوع الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج الى العرش
اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فلما جئت
الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا
افتح اي الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال
المنير حكمته ان يحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تفتح

الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان
عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما
استفتح قال اي الخازن من هذا اي الذي يقرع الباب
ويستفتح قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال
هذا جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان الادب ان لا يقول
انا كما نهى في حديث جابر بل يسمي نفسه بما هو مشهور
بين الناس لئلا يلتبس بغيره قال هل معك قال نعم معي
محمد صلى الله عليه وسلم فقال الخازن اوارسل اليه بهمزتين
او لهما الاستفهام وفي رواية الكشميهني او ارسل بواو
مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي
هو خازن السماء اما للاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا
التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات واما للتنبيه
بوجه لا اذكار من البشر لا يتوفى
الى اسباب السماوات من غير ان ياذن الله له وبامر ملائكته بان
صعداه وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون خفي عليه اصل
رسالته لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الامر
اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويعقبه محمود
العيني بانه كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بالعبادة
وقد قال او لا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا
هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وابن الحفاء بعد ذلك
وان الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت الذي هو وقت
التخاطب والمحاورة والسؤال والجواب وامر نبوته قد كان
مشهورا في الملكوت بحيث لا يخفى على خزائن السموات و
حراسها فلا مجال لان يكون السؤال عن اصل الرسالة
وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج لكن حقيقته غير مرادة

ايضا اذ لا يفعل جبريل عليه السلام عالم بامره الله به وانما
هو لاحد الوجهين المذكورين اما للاستحباب واما للاستئناس
لا يقال جاء في رواية شريك او قد بعث اليه وهذا يؤيد
ما قاله الحافظ العسقلاني لانا نعم ارسل وبعث سواء
على ان المعنى ههنا يمكن ان يكون او قد بعث الى هذا المكان
وهذا استحباب منه واستعظام لامره قال جبريل نعم
ارسل اليه فلما فتح الخازن باب السماء علونا السماء
الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على ان معها غيرها ملائكة اخرين
فكانهما كلما عديا سماء شيعتهما الملائكة الى ان يصلا الى
سماء اخرى هكذا قيل وفيه تامل ظاهر وفيه دلالة
على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لانه الخازن لم يتوقف
في الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه
فاذا بالفاء وفي رواية اذا بلا فاء وهي كلمة المفاجاة
وتختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى جواب وهي حرف
عند الاخفش ظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند
الزجاج رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سواد كالازمنة
جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد
الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل
شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع
اسودة واساوده جمع الجمع وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه
ضحك واستبشر واذا نظر قبل يساره وفي رواية
قبل شماله بكى فقال اي ذلك الرجل القاعد مرحبا
اي اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش والنصب
فيه كما في قولهم اهلا وسهلا وهذا لفظ استعملته العرب

واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء وتانيس القادم بالنبي 153
اي رحبا ملتبسا بالنبي الصالح والابن الصالح اي
القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي
الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة الممدوحة من
الصدق والامانة والعفاف والتفضل ولم يقل له احد من
هؤلاء بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل
لجميع انواع الخير فكانه قال مرحبا بالنبي الصادق التام في نبوته
والابن البار في بنوته قلت اي قال عليه السلام قلت
لجبريل عليه السلام من هذا ظاهره انه سئال عنه بعد ان
قال له آدم عليه السلام وحبا ورواية مالك بن صعصعة
بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في
هذه اداة ترتيب قال جبريل عليه السلام هذا آدم عليه
السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه
النسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي نفس الانسان
ويقال من بها نسمة اي نفس وروح قال الخطابي والمراد
ارواح بني آدم وحكى ابن التين انه رواه بشيم بني آدم بكسر
الشين المعجمة وفتح الياء وبعدها ميم وهو تصحيف فاهل
فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله
اهل النار ظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار
في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح
الكفار في سجين الارض السابعة وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة وهي فوق السماء السابعة يعز فكيف
تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب عنه بانه يحتمل انها
تعرض على آدم اوقاتا فيهادف وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو

واكثرت منه

في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض ان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القرآن واجيب عنه بانه يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله عليه السلام وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها ع. يمين آدم وشماله وقد اعلم الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من ع. يمينه ويحزن اذا نظر الى من ع. شماله بخلاف التي في الاجساد فليست بمرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويوفق بان قوله نسم بنيه عام مخصوص واريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي ونفس طينته اجعلوها في عليين ثم عرض عليه ارواح ذريته الخ فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وما في حديث ابي هريرة عند الطبراني فاذا ع. يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وع. شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر ع. يمينه استبشر واذا نظر ع. شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف هكذا قيل وفيه انه يابى عنه ذكر الاسودة ع. يمينه وع. شماله فتأمل فاذا نظر ع. يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى جمع ع. بين جبريل عليه السلام وفي رواية به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات

آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم

اي لم يعين ابو ذر رضي الله عنه لكل سماء معينا غير انه ذكر وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين ع. حديث انس ع. مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام وفي الثانية كما في سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى عليه السلام وفي السابعة ابراهيم عليه السلام وهو مخالف لرواية انس ع. ابي ذر رضي الله عنهما انه وجد ابراهيم في السادسة واجيب بانه الاولى ان كان مرتين فيكون قد رأى ابراهيم عليه السلام في احدهما في احدى السماءين ويكون استقراره بها وهي وطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السماء السابعة ويقال انه المعول اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه هو راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف واما ما جاء ع. علي رضي الله عنه انه في السادسة عند شجرة طوبى فانه ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى فانه ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة غير البيت الذي في السابعة لانه جاء عنه انه في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء ع. الربيع بن انس ومجاهد وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات

ويمكن ان يدفع المنافاة بين هذه الاقوال ايضا ان الله رفعه
ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى
السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في اماكن
متعددة ثم اعاده الى السماء الدنيا فليتامل وفي تفسير
النسفي ان البيت المعمور هذا العرش بحيال الكعبة يقال له
الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم
سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم
لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزيل وقيل كان
في الجنة تحمل الى الارض لاجل آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء
ايام الطوفان هذا والضراح بضم المعجمة وبالحاء المهملة وقال
الصغاني ويقال له الضريح ايضا قال انس رضي الله عنه
ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنه
فلا يقال ان قوله السابق لم يثبت كيف مناداتهم بخالفه
كلمة ثم التي للتراخي ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها تعيين
منازلهم لجواز الابهام فيه او بين ابراهيم وآدم عليهما السلام
ثلثة من الانبياء واربع سموات او خمس على اختلاف
الروايتين في ان ابراهيم عليه السلام رآه في السادسة او في
السابعة فلما مر جبريل بالنبي الى مصاحبا بالنبي الاكرم
صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام فالباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على فلا يلزم تعلق
حرفين من جنس واحد بمتعلق لواحد فافهم قال ادريس
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما قال
آدم عليه السلام لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم فقلت
من هذا يا جبريل قال وفي رواية فقال هذا ادريس
عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام

ففي الكلام

ففي الكلام حذف تقديره ما ذكرنا ويحتمل ان يكون قوله فلما مر جبريل
تفصيلا بالمعنى وقوله ثم مررت تفصيلا باللفظ بعينه فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال صلى الله عليه وسلم قلت
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت وفي رواية فقلت من هذا قال
عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا زائدة
على بابها في الترتيب الا اذا قيل بتعدد المعراج لان الروايات
قد تتفقت على ان المرور بعيسى عليه السلام كان قبل المرور بموسى
عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف راى النبي صلى الله عليه وسلم
الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في الارض
فالجواب ان الله تعالى شكل صورا واحلهم على صور اجسادهم
على ما ذكره ابن عقيل وكذا ابن السني وقال وانما تعود الارواح
الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت
وهو ينزل الى الارض وهذا بالاتفاق واما ادريس عليه السلام
فقد اختلف فيه فقيل انه في الجنة وقيل في السماء السادسة
ثم اختلف الذين قالوا انه في السماء انه حي ام ميت
وقيل اربعة من الانبياء احياء اثنان في الارض الخضر و
الياس واثنان في السماء ادريس وعيسى عليهم السلام
كذا ذكره المحشي الشيخ زاده في سورة مريم وقال محمود العيني
ان الانبياء احياء فقد راهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة
وقد مر موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ورواه
في السماء السادسة فان قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم

عشر من الانبياء آدم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى
عليهم في حديث هذا الكتاب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف
وهرون عليهم وهم ثمانية فالجواب ان آدم عليه السلام خرج
من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له ولحيته فكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه
وايضا ان الله تعالى اراد ان يوفر على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم
بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة و
اهل النار وايضا ان آدم ابو البشر واول الانبياء و
المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن
عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم
كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب
الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم عليه السلام فان
له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا
وانما كانت اللحى بعد آدم عليه السلام ثم ان اسم آدم سرياني
وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الادم
لانه مخلوق من ادم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه
وذكر محمد بن علي ان الآدم من الظبا الطويل القوائم وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم على صورته
طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله
وولده اربعون ولدا في عشر بطنا وعمر الف سنة
ولما اهبط من الجنة اهبط بسرنديب من الهند على جبل
يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب
فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون
قالوا ان آبانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه
فرجعوا فوجدوه وقد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه

وصلى عليه

وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم
ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال
له غار الكنز من ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في
الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما
نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس
عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعد
في اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الافاق
وسمي بذلك لدراسة الصحف الثلاثين التي انزلت عليه
ثم قيل ان اسمه اخنوخ ويقال خنوخ ويقال اخنخ
ويقال اهنخ بن يزد بن مهليل بن قنينى بن نابش بن شيث
بن آدم عليه السلام وقيل اسم امه برة وخنوخ سرياني
تفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح عليه السلام
وقيل لياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب
ونقله السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسراء
على ذلك ايضا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح
ولو كان في عمود النسب يقال له كيف قال ابراهيم والابن
الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل
فان كان كذلك فلا اشتباه وقال النووي لحمل انه قال
ذلك تلطفا وتأدبا وان كان ابنا فانما المبين المؤمنون
اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال
وقال لي ابن ابي الفضل صححت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن
الصالح وقال المازري ذكر الموزخون ان ادريس عليه السلام
جد نوح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل
لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح انهما نوحا وانه اول رسول بعثه الله الى الارض

وان لم يقم دليل جازم صح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل
قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس
عليهما السلام رسولان وقال محمود العيني حديث ابي ذر اخرجه
ابن حبان في صحيحه وقال ايضا ان ادريس عليه السلام رفع
الى السماء الرابعة ورواه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة
وخمس وستين سنة والله اعلم واما ابراهيم عليه السلام
فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مسندا ظهره الى البيت
المعمور وكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واختتام عمره بذلك فهو تنظير لقائه ابراهيم عليه السلام
في خزانة السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بغوطة برزة فمكث في جبل قاسيون والصحيح انه ولد
بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عليهما السلام
عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق آدم عليه السلام
وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر
النهر فاذا من النمرود عليه اللعنة وكان النمرود قد جعل لهم
ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدم فتى يتكلم بالسريانية
فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك
حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك والمراد من هذا النهر
هو الفرات وبلغ ابراهيم عليه السلام مائتي سنة وقيل خمسا
وعشرين ايضا ودفن بالبلدة الموقوفة بالخليل واما موسى عليه السلام
فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك
حال نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر
الجبابرة المستهزئين من قريش وهو عمران بن قاهث بن يصهر
بن لاوى بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام
فان اليهود خذلهم الله رامو قتله فرفعه الله اليه فكذلك حال نبينا

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سمعوا به اشاء فتح الله تعالى
من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام
فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مع عيسى عليهما السلام
وانه راى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم راى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى
نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى من اخوته
حيث قال لا تثريب عليكم اليوم فكذلك نبينا
صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هرون عليه السلام
فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يوثرونه
على موسى عليه السلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم
محببا عند سائر الخلق قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فاجبني بالافراد ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة
واميرها زمن الوليد وقد توفي سنة عشر ومائة على اربع وثمانين
سنة وقد تقدم في باب كيف يقبض العلم وابوه محمد
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم
اباه ابو يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة
وهو ابن ثلاث وستين وحمى سنة وهو تابعي وذكره
ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته
ان عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو
المشهور وقال القابسي بالمثناة التحتية وغلط في
ذلك وقال الواقدي بالنون الانصاري واختلف في اسمه
فقيل ابو ذرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي
وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد
وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة لانه

استشهد قبل مولد ابى بكر بدهر قبل مولد ابيه محمد ايضا
واما محمد فلم يدركه الزهرى ايضا واجيب بان ابن حزم روى
مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل لكونه سمعت
او اخبرنى فلا وهم فيه وهكذا ايضا فى صحيح مسلم ولكن صححه
الحاكم وصرح بسماعه من فعلى هذا يكون هو عنى الذى
استشهد باحد والله اعلم **كانا يقولان قال النبى صلى الله**
عليه وسلم ثم عرجا روى على البناء للمفعول للفاعل
وعلى البناء للمفعول **حتى ظهرت** اى علوت وارتفعت
ومنه قوله والشمس فى حجرتها لم تظهر **لمستوى** بفتح الواو
اى موضع مشرف يستوى فيه قال الخطابى والمراد به المصعد
وقال النضر بن شميل اتيت اباربيعة الاعرابى وهو على السطيح
فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام
فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى اى لرؤيته او لمطالعته
او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها والمعنى انى صعدت مقصدا
بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواشف
وظهرلى ما يراد من امر الله وتدبيره فى خلقه وهذا المنتهى الذى
لا يقدر احد عليه والمعنيان الى الانتهاء والاختصاص كل
واحد ملايم للوضع وفى بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل
اللام **اسمع فيه صريف الاقلام** بفتح المهملة وهو تصويتها
حال الكتابة وقال الخطابى هو صوت ما يكتبه الملائكة من
اقضية الله سبحانه وتعالى ووحيه ما ينسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره
وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو العنى
عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمصحف
احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا **قال ابن حزم** اى فى شجته

و قال

و قال **انس بن مالك** اى عن ابى ذر وقال الكرمانى الظاهر
انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخارى
وليس بانى انس وبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انى ذر
ولا بانى ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابى
حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا
على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابى انه اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكون بدون الواسطة فلعل انسا
رضى الله عنه سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والباقى من ابى ذر رضى الله عنه **قال النبى صلى الله عليه**
وسلم ففرض الله وزاد الاصيلى قوله عز وجل **على امتى خمسين**
صلوة وفى رواية ثابت عن انس رضى الله عنه عند مسلم ففرض الله
على خمسين صلوة كل يوم وليلة ونحوه فى رواية مالك بن
صعصعة عند البخارى فيحتمل ان يقال فى كل من رواية الباب
والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض
على الامة وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه صلى الله عليه
فرجعت بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال
ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلوة قال
موسى عليه السلام **فارجع الى ربك** اى الى الموضع الذى ناجيت
ربك اولا **فان امتك لا تطيق ذلك** وسقط لفظ ذلك
فى رواية **فراجعت** وفى رواية فراجعنى والمعنى واحد **فوضع**
عنى شطرها وفى رواية مالك ابن صعصعة فوضع عنى عشرا
ومثله لشريك وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد
فيها ابن التحقيف كانه خمسا خمسا وقال الكرمانى الشطر هنا
التصحيف ففى المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفى الثانية
ثلاث عشرة ليغر بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفى

الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر الثانى
وقال محمود العينى قوله الاول مخالف لظاهر عبادة حديث
الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل
الوضع الا فى المرتين الاوليين وفى المرة الثالثة قال هن
خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا الا ان يقال
حذف ذلك اختصارا فتنبه لكن الجمع بين الروايات
يابى هذا الحمل ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات
فى الاولى شطر وفى الثانية ثلاثة عشر وفى الثالثة سبعة
وفى الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير
ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال الحافظ العسقلانى
وكذا العشر فكانه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس
دفعات لكل خمس وقال محمود العينى على هذا يكون سبع دفعات
فى المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون لكل دفعة عشرة
وفى الثانية خمس دفعات لكل دفعة خمس ويحتمل ان يكون
كل دفعة فى مراجعة فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات
لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وههنا ان يكون المراد
من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف
كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة فيتعين حمل باقى
الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وفى
رواية فقلت فعد وضع شطرها فقال وفى رواية قال
راجع ربك وفى رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعت ربى وفى رواية فرجعت فوضع عنى
شطرها فرجعت اليه اى الى موسى فقال ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى
فقال عز وجل هن الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هى

النفس

النفس ما حملتها بتحمل خمس عددا بحسب الفعل
والعمل وهن خمسون اعتدادا بحسب الثواب لان كل
حسنة عشر امثالها كما ورد بذلك النص وفى رواية هى
خمس وهى خمسون فكان الفرض فى الاول خمسين ثم ان الله
عز شانه رحم عباده وجعله خمسا تخفيفا لنا ورحمة علينا
ثم هل هذا النسخ او لا يالج الكلام فيه فى بيان الفوائد
ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين
كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبى صلى الله
عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام فالجواب
انهما كانا يريان ان الاول عزم واجب حتما اذ لو كان
واجبا حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كان
البيان العظيمان يفعلان ذلك فان قيل ما وجه نقص
الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه
ليس كل الخلق يحضر قلبه فى الصلوة من اولها الى آخرها
وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وان احدا لا يصلى
فيكتب له نصفها وربعها الى ان انتهى الى عشرها فهى
خمس فى حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون فى حق
من كملت صلوته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال ركوعها
وسجودها والله اعلم لا يبدل القول بانابة الخمس
بخمسين لدى او معناه لا يبدل القضاء المبرم
لا القضاء المعلق الذى يمحو الله ما يشاء منه ويثبت
او ان معناه لا يبدل القول مطلقا لديه كيف وقد بدل
الخمسون بخمس واما ان معناه لا يجوز ان ينقص الخمس
ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد ذلك
فلا يناسب لفظ استحييت من ربى كما لا يخفى فرجعت الى موسى

فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فقلت وفي
رواية قلت استحييت وفي رواية الاصيلي قد استحييت
من ربي وجد استحياءه من ربه على ما قاله ابن المنير هو انه
لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا كان كانه
قد سأل رفع الخمس بعينها اذ وقع التخفيف خمسا
خمسا فتفرس هذا من ذلك صلى الله عليه وسلم فاستحيى
ع. ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد سمع من ربه لا يبدل
القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال الحافظ
العسقلاني ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة
اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يكون ان يدخل في
الالحاح في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة الى رواية
هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية مالك
بن صعصعة ورواية شريك فوضع عني عشرا ومع ذلك
الالحاح في الطلب من الله مطلوب وكانه خشي من عدم
القيام بالشكر والله اعلم وابدى بعض الشيوخ حكمة
لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما
كان موسى قد سأل الرؤية ممنع وعرف انها حصلت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى
من راى كما قيل لعلي راهم او راى من راآهم لكن يحتاج ذلك
الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة فان قيل فما وجه اعتناء
اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر
الانبياء الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
اجيب بانه لما قال يارب اجعلني من امة محمد صلى الله
عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه
بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي

انما كان

انما كان ذلك من موسى عليه الصلوة والسلام لانه اول من رؤيت عليه حلية
فرضت الصلوة فجعل الله في قلبه ما يهتم به مما سبق من علمه
عز وجل ثم انطلق بي على صيغة البناء للفاعل وفي بعض
النسخ بسقوط لفظ بي واختصر على قوله ثم انطلق حتى انتهى
بي الى سدرة المنتهى وفي رواية الى سدرة المنتهى السدر
شجرة النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور و
الاخير نادر وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات
باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر
السين فيهما ع. ابي زياد السدر من العضاه وهو نوعان
عنبري وهو نبات فاما العنبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضر
واما النبقي فهو شوك وللصدر ورقة عريضة مدورة وربما
كانت السدرة محلاة وورق الضال صغار واول نبق
يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة تحمى للسلطان
وهي اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح ثم اكله كما يفوح
العطر وفي نوادر الهجري السدر ينطبخ ويصبغ به وقوله المنتهى
يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل هي السابعة
قد اظلت السموات والارض وفي رواية هي في
السماء السادسة والاولى اكثر وتحمل على تقدير الصحة ان
يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل
وزعم القاضي عياض ان اصلها في الارض طروق النيل و
الفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه انه انما
تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من
الارض وتسير فيها وروي ان في اصلها تخرج اربعة انهار
نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران
وهما النيل والفرات ع. ابن عباس رضي الله عنهما هي عن

ع. يمين العرش وقال ابن ق وقول انها اسفل العرش لا يجاوزها
ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما
ينزل من السماء فيقبض منها كذا حكى ع. ابن مسعود
رضي الله عنه وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل
لم يتجاوز اليها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل
ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطها الخلائق كلهم احدهما
في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام
المحمود وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل
ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ينتهي اليها ارواح
المؤمنين فيصلي عليهم هناك الملائكة المقربون قاله ابن
سلام في تفسيره وغشيها الوان لا ادري ما هي
هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام
للتفخيم اي لا يكتنهها نعت ولا يحيط بها عد وقيل لما راجم
الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها وقيل هي فراش من
ذهب فقيل لعل المراد به هي الانوار التي تتفتح منها و
تتساقط على موقعها كالفراش وجعلها من الذهب لصفائها
واضاءتها في نفسها ثم ادخلت الجنة قيل هذا يدل
على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في
هذا الحديث ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان
من الذين آمنوا بل انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك
فاذا كلمة اذا هذه وما بعدها للمفاجاة فيها حبائل
اللؤلؤ كذا وقع الجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء
المهملة ثم الموحدة وبعد الالف باء اخر الحروف ثم لام وذكر
جماعة من الائمة انه تصحيف وانما هو حنابز بالجيم والنون
وبعد الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف

في احاديث

في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك
وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال الحافظ
العقيلي وجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر
في هذا الموضع حنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض
الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع البخاري فتشت
على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا
وقفت على معنى هما انتهى وقال ابن الاثير ان صحت رواية
حبائل فيكون اراد به موضع مرتفعة كحبائل الرمل كانه جمع
حبالة جمع حبل على غير قياس وقال ابن ق وقول ومن ذهب
الى صحة الرواية قال ان الحبائل هي القلائد والعقود او يكون
من حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل او من
الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح
وهذا كله تخييل ضعيف قال الحبائل لا تكون الا جمع حبالة
او حبيلة بوزن عظيمة واما الحنابذ فهو جمع حنبذ بضم
الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة
وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة والقامة تقول
بفتح الموحدة والاظهر انه فارسي معرب كنبد بضم الكاف
الصماء وسكون النون وفتح الموحدة وهي القبة ويؤيد ذلك
ما رواه المؤلف في التفسير من طريق شيبان عن
قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها
اي تراب الجنة المسك اي رائحة وفي الحديث من
الفوائد غير ما ذكر في الاشراط خصوصية صلى الله عليه وسلم بامور
لم يعطها غيره وان الذي كان ينزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره
من عند الله هو جبريل عليه السلام وان للسماء ابوابا حقيقة

وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء عليهم المذكورين فيه فانهم قالوا الا ابن الصالح وانه يجوز ان يكون الانسان في وجهه اذا دام عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وشقة الولد على الوالد وسروره بحسن حاله ومن جملة تلك الفوائد ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث علق الخمس وكنت ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فاقبلوها الحديث فلذلك الخطيب درجه عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان وقال ابن بطال وفيه دليل على ان الجنة في السماء ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة خلافا للمعتزلة الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بانه اكمل لهم الثواب كذا قال ابن بطال وغيره وتعقبه ابن المنير بانه هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح ولكنه مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ لكل احد ممنوع وان اراد فهو مشكل عليهم جميعا قال فهذه نكتة منكرة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلاغ لكل احد ممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة مسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا بل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف بذلك قطعا ثم النسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل فالمسالة صحيحة التصور

في حقه

في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقول ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها ورفع اثمه اللزوم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه وسلم في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم شفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ والحاصل ان النسخ على هذا ايضا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل ان يقول يجوز ان يكون هذا خبرا لا تعبدا والخبر لا يدخله النسخ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبر ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح المحفوظ فسالها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفضل فبينها ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل فضائل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم اولى من ثلثيه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة

نسل آدم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوده
ومنها انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس باكرم المنازل
واقرب القرابات ولهذا قال آدم وابراهيم عليهما
مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا بالاخ الصالح وكذلك
ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها الا ترى
انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال
المحمودة كلها ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب بالقلم شيئا
وان العلم ينبغي ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله في
سلوكه فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه الله واحكمه
من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لكلمه
واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما
يشاء ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة
مرة بعد اخرى ومنها الاستحياء ع. التكثير في الطوائح خشية
الضعف على القيام بشكرها تتمة قيل الحكمة في اسراء
حصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان ع.
غير مواعدة لانه اوسع واعظم وكان التكليم لموسى عليه السلام
ع. مواعدة ومواقاة فاين ذاك من هذا وشتان ما بين
المقامين وبين من كلم على الطور ومن دعي الى اعالي البيت
المعمور وبين تسخرت له الريح مسيرة شهر ومن وبين من
ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واما الحكمة في
كونه ليلا فوجوه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص
ومجالسة الملوك ليلا اشرف من مجالستهم نهارا
وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم حبيبه
من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى في قصة ابراهيم
عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام

فاسر

فاسر بأهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه السلام
قال سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعائه وقت السحر
من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله تعالى
قال لاهله امكثوا اني انست نارا قال ووعدنا موسى
ثلاثين ليلة وذلك بخيتا ليلة وقال له لما امره بخروجه
من مصر بني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون و
اكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بامور منها انشقاق القمر
وايمان الجن به وقد راى الصحابة اثاره نيرانهم كما ثبت في
صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى
قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل
والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر يغني
عن الوقوف نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور
وسواد جميع ضوء البصر ولحدة كليل النظر ويستلذ فيه النوم
ويجتلى فيه وجه القمر والخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد
يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره كان خمسين
الف سنة السادس ان الليل مظنة استجابة الدعاء
والغفران والعطاء قيل ورد في الحديث خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك
بالنسبة الى الايام وليلة القدر خير من الف شهر و
قد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب
الجملي فتأمل هذا الفضل الحق السابع ان اكثر اسفاره
صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الثامن ان ينفي عنه
ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا و
من البنوة تعالى عن ذلك التاسع ان الليل وقت الاجتهاد

قال فما تشمس لذلك ذكره السهيلي وقال محمود العيني
وسمعت من بعض اساتذتي الكبار انه انما تشمس
ليعدله النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه او لا يوم القيمة فلما
له بذلك قر تذييل فان قيل كيف يقبل الجسم
الصعود الى السموات وكيف يتصور ذلك فالجواب
ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح المكدرة بالصفات
البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية
فلا تقبل الموت اصلا والثاني الارواح التي لها كمال
القوة النظرية باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء
الثالث الارواح التي لها الله كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب
الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذكى واقوى اذ انهم
بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها
كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين فلما ازداد
قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما
كانت الانبياء عليهم السلام قويت ارواحهم عن
بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فوق
به الى قاب قوسين او ادنى والله اعلم تم رجال اسناد هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرج متنه مسلم المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي
الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام المشهور عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتية وقد مر في آخر قصة هرقل عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله

للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل
في صدر الاسلام واجبا قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فكما
كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه العاشر ان يكون اجر
المصدق به اكثر لدخوله في من آمن بالغيب دون من عاينه نهارا
واما الحكمة في انه عرج به على دابة يقال له البراق كما ثبت ذلك
بالتواتر وكان الله قادرا على ان يعرج به على طريقة عيني بلا براق فهو التأنس
بالمعتاد والتقرب الى ذلك اميل وفيه كرامة الراكب ولذلك
لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى
رجع وسمي براقا لسرعة تشبيها ببرق السحاب وكان
بغلة صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق
واما كونه البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل
واحسن فلكون الركوب في السلم والامن لا في الخوف
والحرب والاسراع عادة وليتحقق ثباته وصبره فلذلك كان صلى
عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين ليتحقق ثباته
في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود في الحروب
وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت
واما استصحاب ذلك البراق بعينه فلانه كان يتهيأ ركوب
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قيل انه ركب الانبياء قبله
ايضا وقيل انه جبريل ركب معه وقد روى انه قد تشمس البراق
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اليه للركوب فقيل انه كان بعد
عهده بالانبياء عليهم السلام وهلول الفترة بين عيسى
ومحمد عليهما الصلوة والسلام وقيل قال جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد
مسستك الضراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه ما مسته الا آنة مرهكه فقال انبا لمن يعبدك من دون البد

قال

ورواة هذا الاسناد مابين بصري و مدني **قالت** الى انها
قالت **فرض الله** اى قدر الله و الفرض في اللغة هكذا فسره
ابو عمرو **الصلوة** الى الصلوة الرباعية و ذلك لان الثلاثة
وتر صلوة النهار و اشار الى ذلك ابن اسحق في روايته
احمد قال حدثنا صالح بن كيسان ع. عروة الخ و فيه الا المغرب
فانها كانت ثلاثا و ذكر الداودي ان الصلوات زيدت
فيها ركعتان ركعتان و زيدت في المغرب ركعة و في سنن
البيهقي من حديث داود بن ابي هند ع. عامر ع. مسروق
ع. عائشة رضي الله عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوة
ركعتان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و اطمأن زاد
ركعتين غير المغرب لانها وتر و صلوة الغداة قالت و كان
اذا سافر صلى الصلوة الاولى **حين فرضها** حال كونها **ركعتين**
ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلوة و التكرار
في الحقيقة عبادة ع. كلمة واحدة كخومشي و نظيره قولهم هذا
مر اى حلو ماض **في الحضر و السفر فاقرت صلوة السفر**
ركعتين ركعتين **و زيد في صلوة الحضر** لما قدم المدينة ركعتان
ركعتان و تركت صلوة الصبح ركعتين لطول القراءة فيها
و صلوة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما مر و قد اخرج المؤلف
في كتاب الهجرة من طريق معمر ع. الزهري ع. عروة عن عائشة
قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم ففرضت اربعا فتين هذه الرواية ان الزيادة
في قوله هنا و زيد في صلوة الحضر وقعت بالمدينة ثم ان هذه
الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوة يعني ان موضوع الحديث
فرضت الصلوة ليلة الاسراء حين فرضت الصلوات
الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك

وهذا

وهذا مروي ع. بعض رواة هذا الحديث ع. عائشة
وممن رواه هكذا الحسن و الشعبي و قالا ان الزيادة
في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه و قيل ان معنى
الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء الخ
الصلوة قبل الاسراء و كانت صلوة قبل غروب الشمس
و صلوة قبل طلوعها و يشهد له قوله سبحانه و سبح
بحمد ربك بالعشي و الابكار و هو المروي ع. ابي اسحق الهمداني
و يحيى بن سلام و احتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث لغير
بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان
القصر في السفر عزيمة لا رخصة و بما رواه مسلم ايضا ع. مجاهد
ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان
نبيكم في الحضر اربع ركعات و في السفر ركعتين و في الخوف
ركعة و رواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا و بما رواه
النسائي و ابن ماجة ع. عبد الرحمن بن ابي ليلى ع. عمر رضي الله عنه
قال صلوة الله السفر ركعتان و صلوة الاضحى ركعتان و
صلوة الفطر ركعتان و صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلوة صلى الله عليه وسلم و رواه ابن حبان
في صحيحه في صحيحه و لم يقدح بشيء و اما ما قاله النسائي فيه
انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه فذكره
ففيه انه حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره و يؤيد
ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده ع. الحسن بن
واقد ع. الاعمش ع. حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن
ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر الخطاب رضي الله عنه فذكره

وقال الشافعي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث
اخرجه ابوداود باسناده عن يعلى بامية قال قلت لعمر
بن الخطاب رضي الله عنه اقصر الصلوة اليوم وانما قال الله
تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك
اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
واخرجه مسلم ايضا والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن
حبان وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر
في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده
صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وداود بن صالح و
المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها واجابوا
عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها
لم تشهد زمان فرض الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا
فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم
انها لم تدرك القصة فهو مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان
تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك
ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم واما الجواب
من طرف الحنفية عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر
بالقبول فلا يبقى له حينئذ اثر عند الامر بالوجوب فان
قيل المتصدق عليه يكون مخيرا في قبول الصدقة كما في
التصدق كما في التصدق بين العباد فالجواب ان معنى
قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله
فيما لا يحتمل التمليك يكون عباده عن الاسقاط كالعفو من الله

وعن الحديث

وعن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري
عن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى وصحبت ابابكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر
الامة السلف وفقهاء الامصار والى انه القصر واجب
وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وروي
ذلك عن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال ابن حماد بن
ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد
ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى
انا احب العافية عن هذه المسئلة وقال الخطابي والاولى
ان يقصر المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصروا
واختلفوا اذا اتم فالاجماع مقدم على الاختلاف وما قال الشافعي
وغيرهم ممن عدا الحنفية ان حديث عائشة رضي الله عنها
معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت الصلوة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم فالجواب عنه
انه يمكن الجمع بينهما كما سيأتي وما اخبجوا به من قوله سبحانه
وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بان
نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء اطول
منه فالجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في
الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع
والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف
او قصر الاصل عن متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر

وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع
الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوة تام
بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وقد قيل من انهم التزموا
الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي روايته
فانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا
فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل
على ذلك على ان المروي عنها غير ثابت فالجواب عنه ان قاعدة
الحنفية على صلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض
على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر
جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على
قاعدتهم ما ذكروه ان لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع
الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه فان عروة
الراوي عنها قد قال لما سئل عن الاتمام في السفر انها تاولت
كما تاول عثمان رضي الله عنه فعلى هذا لا تعارض بين روايتها
وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تاولت
وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل لان عثمان
رضي الله عنه امام المؤمنين وعائشة رضي الله عنها امهاتهم فكأنهما
كانتا في منازلهما وابطل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك منهما وقيل لان عثمان رضي الله عنه تاهل بمكة وابطل
بذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم مسافرا بازواجه وقصر
وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه كيلا يظنوا
ان فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك ايضا بان
هذا العذر كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر
امر الصلوة في زمن رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان رضي الله
نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام

على المهاجر

على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى
وابطل ايضا بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة وثمرة الاختلاف
في انه عزيمة او رخصة تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون التشفع
الثاني عند الحنفية نفلا وعند غيرهم فرضا للحنفية قول ابن
عباس رضي الله عنه ان الله فرض على لسان نبيكم الصلوة
للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولغيرهم ان الوقت سبب
لاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء والحاصل
ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة
وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في الصلوة الحضر ركعتان
وترك صلوة الفجر لطول القراءة في صلوة المغرب لانها وتر
النهار هذا تم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
على احد التفسيرين ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح
المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة
فان نزول الاية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة
في ربيع الاول او الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة رضي الله عنها
فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من
التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فليتامل فائدة
ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة الا ما كان
وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان

الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت
مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار
الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات
الخمس واستنكر ذلك محمد بن نصر المروزي وقال الاية تدل على
ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لا بمكة والامر
كان بمكة وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون
ظاهر في فساد الاستدلال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم
عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع
لهم والله اعلم **باب وجوب الصلوة في الثياب**
ذكره بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
والمراد به العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء
على ان ستر العورة فرض بالطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط
الصلوة او لا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة
لا يبطل بتركها الصلوة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما قفلت
تقلصت برذنة فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم و
احتج لذلك ايضا بانه لو كان شرطا في الصلوة لاختص بها
ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز
عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض
بالاجارة فانه شرط في الصلوة ولا يختص بها وعن الثاني بالمستقبل
القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز
عن القراءة فانه يصلي ساكتا وعند بعضهم شرط عند الذكر دون
النسيان وعند ابي حنيفة . والشافعي وعامة الفقهاء
واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلوة فرضها
ونفلها وعند ابن عطاء الله من المالكية انه شرط فيها ومن واجباتها

مع العلم

مع العلم والقدرة وقال التونسي منهم انه فرض في نفسه
لا من فروضها ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب
السابق فرضية الصلوة وذكر في هذا الباب انه ذلك
القوم لا يقوم الا بستة العورة لانه فرض مثلها وانما قدم
على سائر شروطها لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة
بخلاف غيره من الشروط كذا قيل فتامل **و بيان معنى**
قول الله تعالى وفي رواية عز وجل **خذوا زينتكم عند**
كل مسجد اراد بالزينة ما يواري العورة من الثياب وبا
لمسجد الصلوة او الطواف فعلى الاول اطلاق اسم الحال
على المحل وعلى الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول
الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام حيث قال
تعالى عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه
وقيل قوله تعالى خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على
السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص
وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعينه المسجد بدليل
جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلوة
لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم يجز صلوته
وان لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الاية وا عورتك
ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن

المسور قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك
فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله
عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة امراة قد حاضت الا بخمار وقال
ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون
بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك
الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة
مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان
ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول
من يعيرني طوافا وتطوف اليوم يبد وبعضه او كله فما بدا
خذوا زينتكم ومن حتى سلمة في ثوب واحد هكذا اثبت
في رواية المستملي وحده هنا وسيأتي قريبا في باب
مفردا وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق
بعده كما سيظهر من سياقه ويذكر على صيغة البناء للمفعول
عن سلمة بن الاكوع وقد تقدم ذكره في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ازرة بفتح المشاة التحتية وضم الزاي وتشديد
الراء المضمومة وفي رواية ترزة بالمثناة الفوقية وفي اخرى
بزرة بحذف الهاء الكناية اي بزر قميصه اي شده اذاره وجمع
بين طرفيه لئلا يبدو عورته وقال ابن سيده الذرا الذي يوضع
في القميص والجمع ازرار وذؤور وازر القميص جعل له زرا
وزر القميص شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي ازر القميص
اذا كان محلولا فشده وزر الحمل شد زرة ولو لم يكن ذلك
الا بان يزره بشوكة بان يغرز في طرفيه شوكة يمسك بها

فليفعل

فليفعل ذلك وهذا تعليق وقد وصله المؤلف في تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن
ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل
اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة
وفي رواية ازره بالاذخر وباطراف الثلاث في الراء وامام
في رواية البخاري فهو بالادغام على صيغة المضارع من باب
نصر وفي رواية وفي اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى
بن ابراهيم زعم ابن القطان انه موسى ابن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قاله
في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن موسى بن ابراهيم
قال سمعت سلمة وفي رواية وليس على القميص واحد او
جبة واحدة فازره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا
في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي
ثنا محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة
بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا
قميص واحد قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه
وقال هذا اسناد صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ذاك الذي
ظنه ابن القطان وايضا فقد نسب في رواية البخاري وغيره
وغيره مخرمة وابيه وهو غير التيمي بلا تردد وفيه ضعف ايضا
ولكنه دون ذلك نعم قد وقع عند الطحاوي موسى بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث
وحمله عنهما الدراوردي فانهم لم ان المؤلف رواه عن اسمعيل
بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل

ع. عطاف بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية الى اويس من المزيد فى متصل الاسانيد او يكون التصريح فى رواية عطاف وهما ولكن ان يكون لهذا وجه النظر فى اسناده وامامن صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهده لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائى ثم ان مراد المؤلف من ايراد هذا التعليق هنا الدلالة على وجوب ستر العورة والاشارة الى ان المراد بالزينة باخذ الزينة فى الاية السابقة ليس الثياب لانه بينهما وانما امر بالزينة لما من الوقوع ع. بدنه ومن وقوع نظره على عورته من ينبغى حاله الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلوته ومن الى وباب من صلى فى الثوب الذى يجامع فيه امرأته او امته عالم يرفيه اذى اى نجاسة وفى رواية عالم ير اذى باسقاط فيه قال الحافظ العسقلانى وهذا من الاحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق وقال ايضا يشير الى ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان انه سئل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى انتهى بعز ولكنه محمل بالترجمة ولا يبعد ان يقال انه اقتبس هذا من الحديث المذكور فى هذا الباب وادخله فى الترجمة ثم فيه دلالة على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف

بالبيت

بالبيت اى ام عبان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وقد وصله المؤلف فى الباب الذى من بعد هذا الباب قال يعنى ابوبكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واشترط بكر على اشتراط سعوستر العورة فى الصلوة لانه اذا امتنع التوى فى الطواف فالصلوة اولى اذ لشترط فيها ما لشترط فى الطواف وزيادة فان قيل اذا كان هذا اقتباسا من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وحديثه ليس فيه التصريح باذ النبى صلى الله عليه وسلم فكيف قال واذ النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يتضمن اذ ابى بكر واذ ابى بكر بذلك من اذ النبى صلى الله عليه وسلم و اقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذى يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد البصرى مات سنة احدى وستين ومائة ع. محمد هو ابن سيرين ع. ام عطية نسيبة بنت كعب رضى الله عنها وقد مر ذكرها فى باب التيمن فى الوضوء وجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اى انها قالت امرنا على البناء للمفعول اى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق هشام ع. حفصة ع. ام عطية ان نخرج من الاخراج على البناء للفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء جمع حائض يوم العيدين وفى رواية يوم العيد اى صواحب الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم اى ومجلس دعوتهم و يعتزل الحيض مصلاهن ع. مصلى قصن اى ع. مصلى النساء اللاتى لسن بحيض وفى رواية ع. مصلاهم بالتذكير على

التقليب وفي رواية اخرى عن المصلي بالافراد وهو بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلوة قالت امرأة هي ام
عطية وكنية بها عن نفسها يا رسول الله احدانا
لي بعضنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة
اي فكيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول
الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها اي بان تشركها في جلبابها او تعيرها جلد
جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله
في باب شهود الحائض العيدين ووجه مطابقته للترجمة
لهذا الباب من حيث تاكيد الامر بالتستر حتى بالعارية
للخروج الى الصلوة العيدين فيكون ذلك للفريضة اولى واذا
وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة
الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا
لانها في كونها عورة سواء وقال ابن بطال الواجب من اللباس
في الصلوة ما لا بد به العورة واما غير ذلك من الثياب
فالتجمل بها في الصلوة حسن والله احق ان يتجمل له وقال
عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد هو
ابو عمر والغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة
وبالنون نسبة الى غدانة وهو الشرس بن يربوع بن حنظلة
بن مالك بن البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين
وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي ووقع عند الاصيلي
في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية
ابن عساكر قال محمد اي المؤلف وتشديد الواو القطان
البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد
البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة قال حدثنا

محمد بن سيرين

محمد بن سيرين قال حدثنا ام عطية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وهذا
التعليق وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز
عن عبد الله بن رجاء فائدة هنا تصريح محمد بن سيرين بتحديث
ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من
اخته حفصة عن ام عطية رضي الله عنها باب عقد
الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره عقدا على
قفاه في الصلوة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث والجمع فيه مثل عصى جمع عصا وقد جاء القفية
على غير قياس وجه المناسبة بين هذا الباب والباب
السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر
لان الكل في احكام الثياب وهي باب ما يذكر في التخدر و
باب الصلوة في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلوة
على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على
الفراش واما مناسبة باب التخدر بالباب الذي قبله من
حيث ان المذكور فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به ليستر
العورة والمذكور في الذي بعده حكم التخدر وهو انه عورة
فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب
فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة
باب الصلوة في المنبر بالباب الذي قبله هو ان الثوب
فيه مستعمل على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعمل على
الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء لحقيقة
وهو ان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة
بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلوة على الحصير
وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش فظاهرة

جدا وبقى وجه تحلل بان اذا اصاب ثوب المصلى امرأته
اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحمرة وفى
الباب الذى قبله كان على المنبر او الشطوح وكل منهما مسجد
بفتح الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على ان هذه
الوجوه التى ذكرت احتمالية وليست ببرهانية والاستئناس
وهذا بادنى شئ كاف وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاى
اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى عن سهل هو ابن سعد
كما فى رواية الاصيلى الساعدى ابو العباس الانصارى
الخزرجى كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة فى المدينة صلوا بلفظ الماضى اى صلى الصحابة
رضى الله عنهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى
اصله عاقدين سقطت النون بالاضافة الى قوله ازرهم
بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار يذكر ويؤنث وهو جمع
الكثرة واما جمع القلة منه فازرة كحمار واحمرة وفى المحكم
الازار الملحفة والجمع ازره وازر لميمية وقال الداودى
سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال الله تعالى فآزره وهو
المئزر واللحاف والمؤم والقوام وفى رواية عاقدوا ازرهم
بالواو فعلى هذا هو جبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدوا
ازرهم على اعواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من
المنكب يذكر ويؤنث فعلى هذا يكون احدهم بعقد ازاره
على قفاه فيطابق الترجمة ثم ان هذا التعليق اخرجه المؤلف
مسندا فى الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا
يتمامه وانما ذكر بعضه هنا معلقا مع انه ذكره بتمامه لاجل
الترجمة المذكورة وذكره هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا

عقد

عقد ازاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال
عقد الازار على القفا اذا لم يكن معه ازار سراويل اشتهى
وذلك لانهم انما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم تكن لهم
سراويلات فكان بعد احدهم بعقد ازاره فى قفاه
ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة
اهل الصفة كما سيأتى فى باب نوم الرجال فى المسجد
حدثنا احمد بن يونس هو ابو عبد الله احمد بن عبد الله بن يونس
بن عبد الله بن قيس اليربوعى اليربوعى وينسب الى جده
لشهرته به مات بالكوفة فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين
ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره فى باب
من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عاصم بن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب رضى الله عنه قال حدثنى
بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد اللوشى
العدوى العمرى المدنى اخو عاصم بن محمد الاوى عنه عن محمد بن
المنكدر التابعى المشهور وقد تقدم فى باب صب النبى
صلى الله عليه وسلم قال اى انه قال صلى جابر هو ابن عبد الله
الانصارى قد عقده من حبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اى جهة قفاه وثيابه اى والحال ان ثيابه موضوعة
على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح
الجيم وفى اخره موحدة وهو عيدان ثلاثة تعقد رؤسها و
توزر بين قوائمها ثم توضع عليها الثياب وفى المحكم
الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها
الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب
وهو الخشبات الثلاث التى تعلق عليها الاعلى دلوه وسقاؤه
وفى كتاب المنتهى فى اللغة يقال فلان مثل المشجب

أكمته ووجدته وقال العيني المشجب يقال له السيدي في
لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الموحدة وفي اخرها هاء انتهى اقول فكأنها
معربة سه يا قال وفي رواية فقال له قائل وقع عند
مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت وسيأتي عند
المؤلف في باب الصلوة بغير رداء بطريق ابن المنكدر
ايضا فقلت يا ابا عبد الله فنقل السؤال بعد ذا وسبب
قول السائل الى الجميع فافهم تصلي اى اتصلي بهمزة الاستفهام
المحذوفة على سبيل الانكار في ازار واحد فقال جابر رضي الله عنه
انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وفي رواية
ذاك باسقاطها وفي اخرى هذا اى الذي فعلته من صلوته
واذاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
ليراني اى لابن يراني احمق بالرفع فاعل يراني ومعناه الجاهل
الغير المبصر وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون
الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق
وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم يغنم فهو حمق
وامرأة حمقاء وقوم نسوة حمق وحمقى وحماقى واحمقت الرجل
اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا
ساعدته على حمقه واستحمقته عددته احمق وتحامق فلان
اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وشي
الشئ في غير محله مع العلم بقبحه مثلك بالرفع صفة احمق
لانه وان اضيف الى المعرفة لا يتوقف لو تحلى في النكارة
الا اذا اضيف الى ما اشتهر بالمماثلة وهنت وههنا ليس
كذلك فلذا وقع صفة لنكرة والمعنى صنعت ذلك
عمدا ليراني جاهلة مثلك فينكر على بجهله فاظهر له جواز ه

او يقتدي به

او يقتدي به ابتداء وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة وجرأه
عن الانكار على العلماء والبحث على البحث عن الامور الشرعية
وانما كان له ثوبان استفهام بعد النفي على عهد رسول الله
وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم اى كان اكثرنا في
عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد
ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل
على الجواز فلا ينكر ذلك مع القدرة على اكثر منه وهو قول
جماعة الفقهاء وروى عن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك
وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول ابن عمر فروى ابن
ابي شيبة عنه مرفوعا لا تصلين في ثوب واحد وان كان
اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر
كما ذكر وروى عن مجاهد ايضا لا تصلي في ثوب واحد
الا ان لا تجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث
الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمرو بن ابي سلمة
وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما ومما يستفاد من الحديث
ان العالم يأخذ بأيسر الشئ مع قدرته على اكثر منه
توسعة على العامة ليقتدى به ومنه ايضا انه لا بأس للعالم
ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه
من السنة ومنه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل ثم
رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ومنه رواية الاجلة
عن اجلة وهما عاصم وواقد ورواية تابعي عن تابعي وهما
واقد ومحمد بن المنكدر حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن
سليمان الاصم ابو مصعب بضم الميم وفتح الصاد
المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو صاحب مالك

مائتا سنة عشرين ومائتين وقد شارك ابا مصعب
احمد بن ابى بكر الزهرى فى صحبة مالك وفى رواية الموطاء
عنه وفى كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه وعطف
بالعكس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى
بفتح الميم على وزن الجوارى وفى رواية الموال بغير ياء وابو
الموالى جده واما ابوه فزيد عن محمد بن المنكدر انه قال رايت
جابرا اى ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه يصلى فى
ثوب واحد وقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فى ثوب اى واحد وهذه طريقة اخرى لحديث
جابر رضى الله عنه اوردها بعد الطريقة الاولى لكونها مصرحة
بان ذلك وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فيكون بيانا لجواز
به او وقع فى النفس لكونه اصرح فى الوهم من الذى قبله وخفى
ذلك على الكرمانى فقال ولالة اى دلالة الحديث الاخر على الا
لتحمة وهى عقد الازار على القفا اما لانه مجزوم من الحديث
السابق او هو طرف من الذى قبله وانما ياتى عليه بحسب
الغالب اذ لولا عقده على القفا لما استمرت العورة غالبا
انتهى وقال الحافظ العسقلانى لو تامل لفظه وسياقه بعد
ثمانية ابواب لوقف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث
المذكور لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من القبلية فان
لفظه هو يصلى فى ثوب ملتحفا به وهى قصة اخرى فيها
كان الثوب ضيقا واسعا فالتحف به وكان فى الاولى ضيقا
فعقده انتهى وقال محمود العينى لانه مجزوم من الحديث
السابق ولانه طرف من الحديث المذكور فى الباب اكثر من
بل كل واحد حديث مستقل بذاته والله اعلم باب
حكم الصلوة فى الثوب الواحد حال كون المصلى ملتحفا.

اى متغطيا به

اى متغطيا به وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به
وقال الليث اللحاف تغطيتك الشىء باللحاف
وقال غيره لحفت الرجل اللحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف
او غطيته بشىء والتحفت انا لنفسى لحافا قال
وفى رواية وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه
الذى رواه فى الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا ملتحفا فقال له
عمر رضى الله عنه حتى سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا يشتملوا
باليهود رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم رواه ابن
ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن
سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه راى رجلا
يصلى ملتحفا به فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد
منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا فى حديثه الذى رواه
عن سالم عن سعيد عن ابى هريرة رواه احمد وغيره ومقول الزهرى
هو هذا الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشيح
وهو التغشى به والاصل من الوشاح وهو شىء ينسج عريضا
من ادم ويرصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها
وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وهو
التحاف المخالف بين طرفيه اى طرفى الثوب على
عاتقيه وهو اى التوشيح الاشتمال على منكبيه
اى منكبى المتوشح وفائدة هذا هى ايضا قوله وهو المخالف
بين طرفيه قال ابن التين هو ان ياخذ طرف الثوب
الذى على منكبه الايمن من تحت اليسرى ويا خذ الذى
الذى على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على

صدره والذى يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المؤلف
رحمه الله وفائدة هذه المخالفة فى الثوب على ما قاله ابن
بطال ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط
اذا ركع وسجد قال اى المؤلف وهو ساقط فى رواية
قالت وفى رواية وقالت امهاتى بالنون وبالهمزة
بنت ابى طالب القرشية الهاشمية احنف على بن
ابى طالب رضى الله عنهما اسمها فاختة وقيل هند وقد
تقدم ذكرها التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب
وفى رواية فى ثوب وفى اخرى بثوب له وخالف بين طرفيه
على عاتقيه وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا فى هذا
الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة
ذكره هنا هى الاشارة الى ان امهانى رضى الله عنها فسرت
التحاف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف
بين طرفيه حدثنا عبد الله بصيغة التصغير ابن موسى بن
باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات سنة
ثلاث عشرة ومائتين وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم قال
حدثنا وفى رواية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عمر بضم العين بن ابى سلمة بفتح
المهملة واللام واسم ابى سلمة عبد الله المخزومى ابو حفص
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة
فى السنة الثانية من الهجرة وقبض فى خلافة عبد الله بن مروان بن
بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل يوقعة
الجمل نعم شهدها وله فى هذا الكتاب حديثان ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه ورواة هذا الاسناد ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية

التابعى

التابعى عن التابعى عن الصحابى وهذا سند عال جدا الا حكم
الثلاثيات وان لم يكن صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف
ما يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى
يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو صورة الثلاثى
وان كان يرويه عن صحابى اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو
واحد لصدق وان بينه وبين الصحابى اثنين وهكذا
نقول بالنسبة الى التابعى اذا لم يقع بينه وبين الاول احد
فان رواه التابعى عن صحابى فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعى
اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثى هكذا الحديث وقد
اخرجه ستة المؤلف من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى
وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم
فى الصلوة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثنى بالافراد
ابى عروة عن عمر بن ابى سلمة انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة ام المؤمنين عنها ام عمر
المذكور آنفا قد القى طرفيه اى طرفى هذا الثوب على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث مع
كونه انزل درجة من السابق لما وقع فيه من تصريح هشام
بانه حدثه ابوه وقد وقع فى السابق بالعنعنة ومن تصريح
الصحابى بانه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفصل ما نقل
عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان
وهو بيت ام سلمة رضى الله عنها ام الصحابى المذكور وفيه زيادة
كون طرفى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد
بصيغة التصغير بن اسمعيل ويقال اسم عبد الله ويعرف

بعبيد ابو محمد الهباري بضم الهاء وتشديد الموحدة الكوفي
مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة
عن ابيه انه عمر بن ابي سلمة اخبره انه قال رايت رسول الله
وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد حال كونه مشتملا به وفي رواية مشتمل بالجر للمجاورة او
بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هكذا قال الحافظ العسقلاني
والزركشي والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاولى على تقدير
الجر ان يجعل صفة لثوب ثم قال فان قلت لو كان كذلك
لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بانه لكونه في
قاطبة لا يوجبون ابرازه عندامن اللبس وافقهم ابن مالك
ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى
في بيت ام سلمة رضي الله عنها اما ظرف لقوله يصلي واما
للاشتمال وانما لهما على سبيل التنازع واضعا اي حاكونه
واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الاوليين
احديهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر هو اخبره وفي
الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال
وهو في الحقيقة تفسير لقوله قد خالف بين طرفيه وقوله
قد القى طرفيه على عاتقيه واعلم ان الفقهاء مجمعون على جواز
الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف
ذلك وذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وابن الماجشون
بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى انه لا تصلو
في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن
قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا

مشتملا به

مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد
قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان
فليتزر ولا يشتمل احدكم اشتمال اليهود ورواه البيهقي
ايضا واجيب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بالاحاديث
المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث
وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في
حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا
فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه
بشرح العيني لمعاني الآثار للطحاوي واما الجواب عما احتجت
به الطائفة التي ذهبت الى الكراهة من حديث ابن عمر فهو ان
ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة
في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة
بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه
فظهر بهذا ان حديثه ذاك من باب الافضل فبهذا يرتفع
الخلاف بين روايته وكذلك كل ما روي في هذا الباب من
منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم
الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو ومقصورا قال
حدثني بالافراد مالك وفي رواية مالك بن انس امام دار
الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كنية
سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي التيمي مات

سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء واسمه يزيد وقد سبق ذكره في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى امهاني بالمد
فاخشنه وذكر في باب العلم انه مولى عقيل وهو في نفس
الامر مولى امهاني ونسب الى ولاء عقيل مجازا لاشاره
الملازمة لعقيل اولكونه اخاها بنت ابي طالب
اخت علي رضي الله عنها او لكونه اخاها اجزه انه سمع
امهاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى
رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
الى في فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها ستره قالت امهاني
رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت امهاني فقلت وفي رواية قلت انا امهاني
بنت ابي طالب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بامهاني
الى لقيت رحبا وسعة ملتبسا بامهاني وفي رواية يا امهاني
بحرف النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله
بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح
الياء وفي رواية ثماني ركعات بفتح النون وقال الجوهري
هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه اجزاء الذي يصير به
السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف
كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبت ياؤه عند الاضافة
كما يثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع
التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب ملتحفا
اي حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم

الى من صلوته

الى ام صلوته قلت يا رسول الله زعم الى قال اوادّعى ابن امي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي شقيقته وامها فاطمة
بنت اسد بن هاشم وخصهن لكونها اكد في القرابة
والرحمة والمرحمة وذلك كما قال هرون لموسى عليهما السلام
يا ابن ام الا تاخذ بلحيتي ولانها يشتد الشكاية في اخفاء
زمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيب
من محل يقتضي ان لا انتهاب منه لما جرت العادة ان الاخوة
من جهة الام اشد واشد في باب الترحم وفي رواية زعم ابن
امي وهو صحيح في المعنى ايضا لانه شقيقها انه قاتل على
لفظ اسم الفاعل رجلا اي عازم على قتل لانه لم يكن قاتلا
حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل
اطلقت عليه القاتل قد اجرته من الاجارة بالمد وهو بفتح
الهمزة بدون المد لانه امان الجوار فيكون الهمزة فيه للسلب
والازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته وامان الجوار بمعنى
المجاورة فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو او بالنصب على
انه بدل من رجلا وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون
الياء والمشناة التحتية هو ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج
امهاني ولدت منه اولادا منهم هاني وبه كانت تكنى ويوسف
وجعده وقد هرب ابو هبيرة من مكة عام الفتح لما اسلمت
هي الى نجران ولم يزل مشركا حتى مات ثم في قوله فلان بن هبيرة
اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة الرواية
ففي التمهيد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
مرة عن امهاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما
فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت

وامنا من امنت وفي معجم الطبراني اني آجرت حموي
وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة
وقال ابن عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته
كان واحدا وفي هذا نظر ولعل من جهة التفسير فقال
ابو العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة بن هبيرة
ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد
رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام
هاني وكانا من اخمائها وروى الازرقي باسناده الواقدي
في حديث ام هاني هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله
بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة
بن ابي وهب وليس بشيء لانه قد سبق ان هبيرة
هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات
فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني وجزم ابن هشام في تهذيب
السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني الحارث بن هشام
وزهير بن ابي امية المخزومان وقال الكرماني ولعلها
ارادت ام هاني ابنيها من هبيرة او ربيبيها كما ان الابهام
يحتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الاولى نسي اسمه
فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو
الحارث بن هشام المخزومي وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن هم هبيرة
فسقط من لفظ كان او كان فلان قريب هبيرة فتغير
لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير
بن ابي امية وعبد الله بن ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة
وقريبه لكونهم الجميع من بني المخزوم انتهى وقال محمود العيني
الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابي النضر

فلان

فلان بن هبيرة اراد من فلان هو ابن هبيرة من غير اتهائي
في نسبي الاولى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة
هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل
على ان الذي اجرته امهاني هو حموها فان قيل المذكور في
رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان فالجواب
انه يحتمل ان يكون الاولى اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا
كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة
منهما فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرهما وهو الاصوب
كما ذكرنا انتهى وقال الحافظ العسقلاني نقل ابن عمر
من اهل النسب انهم لم يذكروا الهبيرة ولدا من غيرها
هذا وفيه انه لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها
ثم قال ذلك الحافظ وجعدة معدود فيمن له رواية ولم
يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين فان صح
ان حبان وغيرها فكيف يتأتى لمن هذه سبيله
في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا يحتاج الى الامان
ثم لو كان ولدا امهاني لم يهم على تقبيله لانها كانت قد
اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها انتهى وفيه
ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف
لا ينافي ما ذكر واما قوله فكيف يتأتى الخ مجرد دعوى
فيحتاج الى برهان ثم فظهر بهذا ان قول الكرماني اراد ت
امهاني ابنيها من هبيرة او ربيبيها اقرب الى التصويب
واوجه فقال رسول الله وفي رواية البخاري صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
فلا لعلي قتله قالت امهاني وذاك وفي رواية
وذلك باللام الى ما ذكرته من قولها فصلى ثمان ركعات

ضحى اى كانت وقت ضحى ويؤيده مافى رواية احمد فى هذا
الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون المقدر
وذلك صلوة ضحى ويؤيده مافى رواية حفص بن شاهين
ان ام هانى قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال
الضحى وعلى هذا سقط ما قاله بعضهم هى صلوة الفتح
فافهم ومن فوائد هذا الحديث جواز ستر الرجال بالنساء
ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء
بلفظة انا فى الجواب بل التوضيح بما يعين كما فى ذكر الكنية و
النسب هنا ومنها استحباب البشر عند لقاء الزائر
وذكر كنيته ومنها الدلالة على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات
ومنها جواز امان رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة
ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة ولا
يجوز امان ذمى لانه متهم بهم ولا اسير ولا باجير يدخل عليهم
ولا امان عبد عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال
وقال محمد يجوز وهو قول الشافعى وابى يوسف فى رواية
وفى رواية اخرى عنه مثل قول ابى حنيفة ولو امن الصبى وهو
لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال
فهو على الخلاف وان كان ماذونا له فى القتال فهو على الخلاف
وان كان ماذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن
بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سائلا
سأل رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم
عن حكم الصلوة فى ثوب واحد وفى رواية فى الثوب
الواحد وفى رواية الطحاوى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام

رجل

رجل فقال يا رسول الله اوتصلى فى ثوب واحد وفى رواية
ابن ابى شيبة عن ابى هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فى الثوب الواحد وعلى كل تقدير فالسائل
مجهول لكن ذكر شمس الائمة الحلوانى الحنفى فى كتابه المبسوط
ان السائل ثوبان رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوَ لكلكم ثوبان وفى رواية او كلكم يجد ثوبين
اى انت سائل عن مثل هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان
او وكلكم يجد ثوبين اى لا يسئال عن امثاله وليس بكلكم
ثوبان فالاستفهام انكارى وقال الخطابى لفظة استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب كانه يقول
اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم يعلموا ان الصلوة
فى الثوب الواحد جائزة اى مع مراعاة ستر العورة وقال
الطحاوى معناه لو كانت الصلوة مكروهة فى الثوب
الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا وقال الحافظ العسقلانى
وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسئوال انما كان هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة
وقال محمود العينى لو اخذ هذا القائل جميع كلام الطحاوى
لما وجد الى ما قاله سبيلا فانه قال بعد ذلك فى بيان
الملازمة لان حكم الصلوة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين
كمن هو لمن لا يجد غيره هذا فليتأمل

باب

بالتنوين اذا صلى الرجل فى الثوب الواحد فليجعل اى
بعضه على عاتقيه بالتثنية وفى رواية على عاتقه بالافراد
والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر
وحكى تانيثه ليس بثبت حدثنا ابو عاصم هو الضحاك

بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المصرى
المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة وقد تقدم
فى باب القراءة والوضوء على المحدث عن مالك بن النمر
الاصبحى عن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلى بإثبات الياء على ان لا يكون نافية
وهو جزم بمعنى النهى ونصاب الاثير على اثبات الياء
فى الصحيحين وراواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق
الشافعى عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد
وراواه الاسمعيلى من طريق الثورى عن ابى الزناد بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم فى الثوب الواحد
حال كونه ليس على قفيه بالتثنية وفى رواية على عاتقه
بالافراد شئ وزاد مسلم من طريق ابن ابى عيينة عن ابى الزناد
منه شئ وسياتى ان النهى فى هذا الحديث للتحريم او
للتنزيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يحيى
سمعته اى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك
يعنى سمعته اما بسوالى او ابتداء من غير سؤال لاحفظ
كيفيته اطال وآخرجه الاسمعيلى عن مكى بن عبدان عن حمدان
السلمى عن ابى نعيم بلفظ سمعته او كتب به الى فجعل
السرد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلى لا اعلم احدا
ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعنى بالجزم والله اعلم قال
وفى رواية فقال اى عكرمة سمعت اباهريرة رضى الله عنه

يقول

يقول اشهد ذكره تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاتقانه واستحضاره
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى فى ثوب وفى رواية فى ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه اى بين طرفى الثوب والمراد انه لا يتزر فى وسطه
ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه
ليستر العورة على البدل وان كان ليس بعورة او لكونه ذلك امكن
فى ستر العورة بان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط اذا ركع او سجد ويقال اذا لم يخالف بين
طرفيه ربما احتاج الى امساكه فيشتغل بذلك ويفوت
سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد حمل الجمهور على الامر
على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه حتى لو صلى
ليس على عاتقه شئ صحت صلوته واحتج احمد بظاهر الحديث
وقال لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعله واجبا
مستقلا وقال ابن المنذر ما ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع
منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأى وجه
حصل جاز هذا وقد نقل عن ما ذكره بعد قليل حكاية عن النووى
من مذهب احمد فى ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد
بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على خلاف ثبوت
الخلاف ايضا وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل
المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى ونقله عنه عن ابن وهب
وابن جرير وقد تقدم وجمع الطحاوى بين احاديث الباب
بانه الافضل ان يصلى مشتملا فان ضاق ائتزر وتعقب شيخ
تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى و
اختاره المحب الطبرى فى كتب الشافعية خلافه وقال
الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت

او لكون
ملا

انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه
وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابس من الثوب
غير متسع لانه تيزر به ويفضل منه ما كان لعائقة هذا
وقال الحافظ العسقلاني وفيما قاله نظر لا يخفى اشتهى فليتامل
ثم قال والظاهر من تصرف المؤلف رحمه الله التفصيل
بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجيب بين ما اذا كان ضيقا
فلا يجيب وضع شيء منه على العاتق وهو احتمال ابن المنذر
وبذلك تظهر مناسبة تعقيب هذا الباب بباب
اذا كان الثوب ضيقا باب بالتنوين اذا كان الثوب
ضيقا بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف
الياء صفة مشبهة وجواب اذا محذوف والتقدير كيف
يفعل المصلي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ
الثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة
وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بالمثلثة
الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن حكم الصلوة في الثوب الواحد
فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
عينه مسلم في روايته من طريق عباد بن الوليد بن عبادة عن
جابر في غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وبعد
الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبل جهينة من
ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلثة برد او اكثر
فجئت ليلة اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض
امري اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر

وفي رواية مسلم

وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وعمار
بن صخر لتهيئة الماء في المنزل فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي
وعلي بتشديد الياء ثوب واحد فاشتملت به
وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه او في جانبه
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما السرى
بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام
عن سبب سراه بالليل وانما سئله لعلمه بان الحامل له على المجئ
في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله
عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذي رايت كانه استفهام
انكار وقد بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب
ان الثوب لم يبصر ساترا فاخبره صلى الله عليه وسلم بان
يجعل لك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا
وانه خالف بين طرفيه والتوى حتى الحق عليه كانه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يبصر ساترا فاخبره ليستتر به
فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان يجعل لك ما اذا كان الثوب
واسعا فاما اذا كان فانه يجزئه ان يتزر لان المقصود هو الستر
العورة وهو يحصل بالاتزار ولا احتياج الى التواقص
المغاير للاعتدال المامور به وقال الخطابي الاشتمال الذي
انكره صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه
بثوب ثم يرفع جوانبه على احد منكبيه فان كان تحته قميص
او سراويل او اتزر ولا رداء عليه فانه يخاف ان شد وعورته
عند ذلك قال قلت القائل هو جابر رضي الله عنه كان ثوبا
اي كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا فيكون انتصاب
ثوبا على انه خبر كان وفي رواية كان ثوب بالرفع ووجهه
ان يكون كان تامة لاحتياج الى الخبر وفي رواية لغير صناع

وزاد الاسمعيلي وقال كان ثوبا ضيقا قال صلى الله عليه وسلم
فان كان الثوب واسعا فالتحف به اى ارتد به بان
تأتزر باحد طرفيه وترتدى بالطرف الاخر منه وان كان
ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وحول
التعبير بفيه اتزر خطاء قد خطئ بل يجوز فيه الامران الاظهار
والادغام قال ابن بطال حديث جابر هذا نقيد لحديث
ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم
فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فى انه اراد الثوب
الواسع الذى يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه
ان يشتمل فيتزر به فاخر قتيل الحديث السابق فيه
نهى عن الصلوة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض
قوله وان كان ضيقا فاتزر به اجيب بان الطحاوى قال
النهى عنه لو اجد ثوبا غيره ولغيره واما من لم يجد من غيره فلا باس
بالصلوة فيه متزرا كما لا باس بالصلوة فى الثوب الضيق
متزرا به والشاهد له ان اكثرين كانوا يعقدون ازرهم على اقفيتهم
او على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلوة ولما
احتيج الى ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوى
الرجال جلوسا مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على
امامكم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا رفع فارفعوا وكما
يستفاد من الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فهو
اولى لانه استرة للعورة من الازار ولذلك لم يؤمر الذى عقدوا
بالازار ومنه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلوه
موضعه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثورى لا ابن عيينة وقيل
يحتمل كلا منهما لانهما يرويان عن ابى حازم قال حدثنى بالافراد

فى رواية

وفى رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى بعد الالف
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى وفى رواية عن
سهل بن سعد قال كان الرجال التنكير فيه
للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد
الاستغراق وهو خلاف المقصود وقال الحافظ العسقلانى
التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان يخالف
ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية ابى داود رايت الرجال
بالتعريف واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة هذا فالهم
يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدة
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى على اعناقهم كهيئة
الصبيان وفى رواية ابى داود عاقدى ازرهم فى اعناقهم
من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الصلوة كامثال الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذا
الحديث فى اول باب عقد الازار على القفا مقلقا حيث
قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم
عاقدى ازرهم على اعناقهم وآخرجه هناك مسندا واخرجه ايضا
عن محمد بن كثير وآخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة
وقال الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية داود فقال قائل
يا معشر النساء وهذا القائل اعم من ان يكون النبى صلى الله عليه
او غيره وقال الحافظ العسقلانى ويغلب على الظن انه بلال
رضى الله عنه وفى رواية الكشميهنى هنا ويقال للنساء
وفى رواية النسائى فقيل للنساء اللاتى وراء
الرجال لا ترفعن رؤسكن الى من السجود حتى يستوى
الرجال اى ينتصبون حال كونهم جلوسا اى جالسين
وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلتحن

شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح
بذلك في رواية ابي داود واحمد ثم البيهقي من حديث اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان
ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب
محذور فانه متعقب متابعة الامام من غير تاخر مستحب وقد
نهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من جهة الاسفل **باب**
حكم الصلوة في الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة التي
هي ملبوس جمعها جباب **الشامية** نسبة الى الشام
وهي الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز
فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي
التي تنسجها الكفار واتما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ
الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار
كفر ولم تفتح بعد وانما حمل ذلك لان عقد الباب لبيان
جواز الصلوة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق
نجاستها **وقال الحسن** اي البصري **في الثياب التي**
ينسجها من باب ضرب يضرب او من باب نصر وقال ابن
التين وراناه بكسر السين **المجوس** جمع المجوسي وهو
معروف سواء كان محلى باللام اولا والاكثر على انه يجري مجرى العلم
القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ
المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة
والموف بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفة الموف بالنكرة
كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ٭ ولقد مر

على اللئيم

على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب ينجسها المجوس
بتنكير الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر **لم ير** على
صيغة المعلوم الى لم ير الحسن فيكون من باب التجريد كانه
جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو مقول الاولى عنه
بها باسا قبل ان تغسل وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد
عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلوة في الثوب
الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل
بن دكين في كتاب الصلوة تاليفه عن الربيع عن الحسن
لا باس بان يصلي في رداء اليهودي والنصراني و
قد اجازه الائمة لكن كرهه ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة وسيجئ
الخلاف عن مالك رحمه الله ايضا **وقال معمر** بفتح الميمين هو
ابن راشد **راى الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **يلبس**
من ثياب اليمن ما هو بها يبول ان كان المراد منه جنس
البول فهو محمول على انه كان يغسل قبل لبسه وان كان المعهود
وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق في مصنفه **وصلى علي** اي علي ابن ابي طالب كما
في رواية رضي الله عنه **في ثوب غير مقصور** اي خام غير مدقوق
يعني جديدا لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه
القصار وكذا قال ابن التين وقال محمود العيني القصر ليس
بمجرد الدق بل هو الدق الذي يكون بعد الغسل الذي يبالغ فيه
وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق
بن محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس
غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب
التي ينجسها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ با
البول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل

وقال ابن بطال اختلفوا فى الصلوة فى ثياب الكفار فاجازه
الشافعى والكوفيون لبسها وان لم تغسل حتى يتيقن
فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلى على الثياب
الا من حر او برد او نجاسة بالمة صنع وقال مالك ايضا
يكره الصلوة فى الثياب التى نسجها المشركون وفيما
لبسوه فان فعل يعيد فى الوقت وقال اسحق يعيد ابدا من
جميع ثيابهم طاهرها ونجسها انتهى قال المؤلف رحمه الله ذكر الاثرم ايا الاخلوين
استطرادا فافهم حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال العسقلانى فى التقييد روى البخارى فى باب الصلوة
فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير الدخان حدثنا
يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز
بانه يحيى بن موسى البلخى واهمل المصنفين الاخرين قال ولم
اجد هما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وانا
وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى ابن جعفر ابى زكريا البخارى
البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابى
معاوية والبخارى يروى عنه قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن حازم بالمهملتين او هو ابو معاوية شيبان النحوى
وايا ما كان فهم عدل ضابط شرط البخارى بدل انه قد روى
فى الجامع عن كل منهما لكن قال الحافظ العسقلانى ان كلا من
من الثلثة يعنى يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى بن معين
لم يسمع عن شيبان عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى العطار الكوفى
او هو مسلم بن عمران البطين بفتح الموحدة وقد جزم
الحافظ العسقلانى بانه هو الاول عن مسروق هو ابن

الاجدع الهمدانى سمى به لانه سرق فى صغره عن مغيرة
بن شعبة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخى
وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الجهاد وفى اللباس
ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن
ماجة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
فى غزوة تبوك سنة تسع فقال وفى رواية قال يا مغيرة
خذ الاداوة بكسر الهمزة اى الاناء المطهرة وجمعها اداوى
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توارى اى غاب وخفى عنى فقضى وفى رواية وقضى وفى اخرى
فقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار
الساكنين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار كفر فذهب
صلى الله عليه وسلم ليخرج يده من كمها فضاقت الى الجبة
لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج
يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه
للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى وفى الحديث جواز
امر الرئيس مخدومه بالخدمة وفيه التستر عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف
وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين باب
كراهية التعرى فى الصلوة وزاد فى رواية غيرها اى وغير
الصلوة حدثنا مطر بفتح الميم وتشديد الطاء المهملة بن
الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة المروزى
قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة التنيسى وقد
مر فى اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ذكريا
مقصورا ممدودا ابن اسحق المكى قال حدثنا عمرو
بن دينار الجمحى قال سمعت جابر ابن عبد الله

الا نصها وحال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان سينقل معهم اى مع قريش الحجارة
للكعبة اى لبنائها وقال الزهرى لما بنت قريش الكعبة
لم يبلغ البنى صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال
السنى كان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة وقال
هشام بلغ بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل
ان بناء الكعبة كان فى سنة ستة وثلثين من مولده
صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقى ان بناء الكعبة قبل تزويجه
خديجة رضى الله عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد
تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره اذ ذاك خمسا
وثلثين سنة وهو الذى نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى
بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة
وهكذا قاله مجاهد وغيره وفى سيرة ابن اسحق انه عليه السلام
كان يحدث عما كان الله يحفظ فى صغره انه قال لقد رايتنى
فى غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان
كلنا قد لوى ازاره ليحمل عليها الحجارة
والى لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمنى لاكم ما اراه الا لكمة
وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته ثم
جعلت احمل الحجارة على رقبتى وازارى على من بين اصحابى
وقال السهيلى وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول
على ان هذا الامر كان مرتين فى حال صغره وعند بناء الكعبة
وعليه ازاره ويروى ازاره بدون الضمير وفى بعض النسخ
عليه ازاره بدون الواو والجملة حالية فقال له العباس
عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخى لو حللت ازارك
فجعلت وفى رواية فجعلته اى الازار على منكبيك دون الحجارة

الى تحتها

الى تحتها وجواب لو محذوف اى لكان اسهل عليك ويجوز
ان تكون للتمنى فلا حاجة حينئذ الى الجواب قال جابر فمن
حدثه فحله اى حل صلى الله عليه وسلم ازاره فجعله على
منكبيه فسقط حال كونه صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه
اى مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم
كان مجبولا على حسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد
حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وجاء فى
رواية عن الصحابى ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما
رؤى بضم الالف بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها
ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة بعد ذلك عريانا وفى رواية
الاسمعيلى فلم ير بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
من هذه الجملة الاخيرة لان ذلك يتناول ما بعد البعثة
كما يتناول ما بعدها قبلها ثم بعمومه يتناول حال الصلوة
وغيرها وفى الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان مصونا
عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه انه لا يجوز التعرى
للمرء بحيث تبدو عورته لمن يلحظ اليها والمشى فيه عريانا
بحيث لا يأمن اعين الناظرين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل ومن
لا زوجة له فان قيل قد دل حديث العباس المذكور
على انه لا يجوز التعرى فى الخلوة ايضا قيل انما مخرج الحديث
الحال التى عليها حيث كانت قريش رجالها ونساؤها
تنقل الحجارة فقال نهيت ان امشى عريانا فى مثل هذه
الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعرى فى كل مكان وفى كل حال
لكان قد نهاه عنه فى غسل الجنابة فى الموضع الذى امن
ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه احد والعقود
بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته فى معنى المشى عريانا

ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فان قيل
روى القاسم عن ابى امامة مرفوعا لو استطيع ان اوارى
عورتى من شعاعى لواريتها وقال على رضى الله عنه اذا كشف
الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعرى
انى لاغتسل فى البيت المظلم فما اقيم صلبى حياء من
ربى فالجواب ان ذلك محمول على الاستحباب لا على الحرمة
وفى التوضيح اذا اوجبنا الستر فى الخلوة فهل يجوز ان
يتزل من ماء النهر والعين بغير ميزر فيه وجهان لا للنهى عنه و
نعم لان الماء يقوم مقام الميزر فى ستر العورة هذا بقى
ان يقال كيف الجمع بين حديث الباب وبين ما ذكره
ابن اسحق فى السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكم لا كم فلم يتوبعد ويجاب عنه بانه ان ثبت
حمل النفى فيه على النهى بغير ضرورة عادية والذى فى حديث
الباب على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق او
يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل حيانا
ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان جابرا لم يحضر
القضية فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة رضى الله
عنهم والاقرب انه سمعه من العباس رضى الله عنه وقد
حدث به عن العباس ابنه عبد الله وساقه ام
اخرجه الطبرانى وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان
امشى عريانا وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابة
الا من رد به ابو اسحق الاسفرائنى **باب** حكم
الصلوة فى القميص وهو معروف وجمعه قمصان وامقصه
وقمصته تقميصا وتقمصه اعلاه **والتراويل** اعجمى

عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه يذكر ويؤنث
وليس الاصمعى فيها عن التانيث والجمع سراويلات
وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد
ثم الاشهر عدم صرفه **والتبان** بضم التاء وتشديد الموحدة
قال فى الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر ليست
لها صورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو عند العجم من جلد
يلبسه رجلين يلبسه المصارعون وقال فى المحكم التبان شبه
السراويل يذكر **والقباء** بفتح القاف والباء الموحدة
المخففة وقال الكرمانى القباء ممدود وقال الحافظ العسقلانى
بالمد والقصر وقال محمود العينى بل الظاهر انه مقصور فافهم
وفى كتاب الجواليقى قال بعضهم هو فارسى معرب وقيل
عربى مشتق من القبى وهو الضم والجمع يقال قبوت الشئ
اذا ضممت اصابعك عليه سمى بذلك لانضمام طرفه
وفى الصحاح تقبيت الشئ اذا لبست قباء والجمع
اقبية وفى مجمع الغرائب للفارسى عن كعب اول من لبس
القباء سليمان بن داود عليهما فكان اذا دخل راسه فى
الثياب لنصبت الشياطين يعنى قلصت الوفها و
زعم ابو موسى فى المغيث انه بالسين المهملة **حدثنا**
سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ابو ايوب
قال **حدثنا حماد بن زيد** ابو اسمعيل عن **ايوب** السختيانى
عن **محمد** هو ابن سيرين عن **ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قام رجل**
لم يسم **الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة**
فى الثوب الواحد اى هل يصح او لا **فقال** صلى الله عليه
وسلم **أ** استفهام عن مثل هذا الامر انظاهره **كلكم يجد ثوبين**
بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى لا يجد كل واحد منكم

ثوبين فيصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سئل رجل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلوة في الثوب الواحد
ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو
وابي بن كعب رضي الله عنه في ذلك فقال ابي الصلوة في
الثوب الواحد يعني لا نكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك
وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر القول ما قال
ابي ولم يبال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق وقال
محمود العيني اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على
السائل عن عمر هو ابن مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن
كعب رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما مع انه جلس
وخمين انتهى فسائل فقال عمر رضي الله عنه في جواب السائل
اذا وسع الله فاوسعوا فيه دلالة على ان الثوب الواحد
كاف في صحة الصلوة والزيادة استحسان ثم قال
عمر رضي الله عنه جمع اي ليجمع فلفظه ماض ومعناه امر رجل
عليه ثيابه ثم فصل ذلك الجمع بقوله صلى اي ليصل رجل
في ازار وهو ما يؤتزر به للنصف الاسفل من البدن و
رداء وهو ما يرتدي به للنصف الاعلى منه في ازار وقميص
في ازار وقباء ٥ في سراويل ورداء ٥ في سراويل وقميص
٥ في سراويل وقباء ٥ في تبان وقباء ٥ في تبان وقميص
٥ قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي عمر رضي الله عنه
قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة
رضي الله عنه بالصورة التاسعة بل ذكره بالحسبان لامكان
ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يسمى العورة
كلها بناء على ان المخذ من العورة فالتستر به حاصل مع انتفاء

ومع

ومع القميص وآما مع الرداء لو فقد لا يحصل وراى ابو هريرة
رضي الله عنه ان اختصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
وان آلته قد يحصل بها اذا كان الرداء سابعا ومجموع
ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة
لغيره وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم
ستره اوا كثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا
مخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة ولم يقصد الحصر
في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم آن ذكر هذه الصور
على سبيل التعداد ويجوز ان يقال حذف حرف العطف
على قول من يجوز ذلك من النحاة ويجوز ان يكون ذلك من باب
الابدال واما الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر كانه
قيل بقي شئ من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد
عرفت ان قوله جمع وقوله صلى بمعنى ليجمع وليصل على ما قاله
ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه
قال ان جمع عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور وعلى معنى
البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما
ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع وصلى ومثله قولهم
اتقى الله عبد عمل خيرا اثيب عليه والمعنى ليتق وليعمل و
ثانيتهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل
في ازار ورداء وفي ازار وقميص وهكذا ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع
تمره انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد اي وقلت وقال ابن بطال
اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة
وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب

فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صور الثياب ثلاثا
منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاث
ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار
ثم السراويل ومنهم من عكس او اختلف اصحاب مالك
فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد
لان الوقت ولان عذره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب
عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان الوقت
ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في لحاف
ولا توشح به وان تصلي في سراويل ليس على عليك رداء
وظاهره اخذ اصحابنا الحنفية وقال يكره الصلوة في
السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره
الصلوة فيه **حدثنا عاصم بن علي** بن عاصم ابو الحسين
الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس
فقال عاصم بن علي بن هـ في مجلسه ثلثون الف رجل وجبه
المعتصم يوما من حزمه في مجلس عاصم في جامع الرصافة
وكان عاصم يجلس على سطيح وينتث الناس في الرحبة
وما يليها فحزر في المجلس عشرين الفا ومائة الف مات
سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب
الى جده لشهرته به **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه انه **قال سئل رجل** لم يسم **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **فقال** بالفاء التفسيرية اذ هو نفس
السؤال **ما يلبس** اي اي شيء يلبس بالجزم **المحرم فقال**

بالفاء

بالفاء وفي رواية قال بدونها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس بفتح الباء ولا ناهية فتكسر السين او نافية
فتضم **القميص ولا السراويل ولا البرنس** بضم الموحدة
والنون ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة
طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام **ولا ثوبا**
بالنصب وهو الظاهر وروي بالرفع ايضا على تقدير فعل
مجهول اي ولا يلبس ثوب **مسه الزعفران** بفتح الزاي و
الفاء وفي رواية زعفران بالتنكير **ولا ورس** بفتح الواو
وسكون الراء واخره مهملة نبت اصفر بالين يصبغ به **فمن**
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا وفي رواية حتى يكون بالافراد اي حتى يكون كل واحد
منهما **اسفل من الكعبين** اللتين في ظهر القدم وهذا
تجويز لذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس
الخفين والمقطوع صحيح ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الصلوة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما
من المخيط فكون المحرم مأمورا باجتناب ذلك مع كونه مأمورا
بالصلوة اخرجه المؤلف رحمه الله في الصلوة واللباس والحج
ايضا وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان
شاء الله تعالى **وعن نافع** اي وروى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم ومثله اي مثل حديث سالم وهو عطف على قوله
عن الزهري **وقال الكرماني** وهذا تعليق من البخاري ويحتمل
ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ العسقلاني ان
التجويز ان كان عقليا لا يليق استعمالها في الامور النقلية
وتعقبه محمود العيني بان مراده ان تعليقي بالنظر الى ظاهر

ولم يجزم بذلك نعم قال عطف على سالم والظاهر انه يكون
معطوفا على الزهري ورواية نافع هذا اخرجه المؤلف
في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجلا سأله ما يلبس
المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق
الزهري وههنا عكس فلذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف
عليه طريق نافع هذا فليتأمل **باب ما يستر**
على البناء للمفعول اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون
على البناء للفاعل اي الذي يستره الرجل على وجه الوجوب
ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية **من العورة** بيان لما والعورة
سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وقال ابن بطال اختلفوا
في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل و
الدبر وقال الشافعي ومالك حدها بين السرة والركبة
وقال ابو حنيفة واحمد والركبة ايضا عورة ثم هذا الحكم في
من ان يكون في الصلوة او خارجها وقيده الحافظ العسقلاني
بقوله اي خارج الصلوة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء
الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس
على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بجواز الصلوة
بل النهي اعم من ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة ثم
قول هذا القائل الحافظ والظاهر من تصرف المؤلف
الذي ان الواجب ستر السوأتين فقط فيه ان الذي
يدل على ذلك اي تصرف هنا فليتأمل **حدثنا قتيبة**
بن سعيد الثقفي البلخي **حدثنا الليث** هو ابن سعد
الامام وفي رواية الليث بالتوقيف **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وقد اخرجه المؤلف في اللباس والبيوع ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا **انه قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة
وبالمد واختلف في تفسيره ففي الصحيحين اتفقا على
ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيودّه من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايمن ثم يردّه ثانيا
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي
النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير
رفع جانبه وفي كتاب اللباس عند المؤلف هو ان يجعل
ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان يلفهما
بقوله هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال
الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت
اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب
من الاشتمال انتهى ولا يذهب عليك ان ذلك ليس
تفسيرا في لفظ الحديث فافهم وقال ابن قتيبة سميت
صماء لانه سد المنافذ كلها فنيصه كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء
هو النهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء في سد
المنافذ كلها ثم انه على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء
انما يكره لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها

فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر واما على
تفسير الفقهاء فيحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به
بعض العورة والا فيكره ثم ان تفسير المؤلف فى اللباس
ان كان مرفوعا فلا كلام فيه وان كان موقوفا فهو الصحيح
على الصحيح لانه تفسير من الاوى لا يخالف ظاهر الخبر وهو
وهو كما ترى موافق لتفسير الفقهاء و نهى النبى صلى الله
عليه وسلم ايضا ان يحتبى الرجل اى عن احتباء الرجل
فى ثوب واحد ليس على فرجه منه اى من هذا الثوب
شىء وفى رواية شىء منه والاحتباء ان يقعد الرجل على
اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليه بثوب او نحوه
او بيده وهذه القعدة تسمى الطيوة بضم الطاء وكسرها
وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى اندية لهم ومجالسهم
وقال الخطابى الاحتباء هو ان يحتبى الرجل بثوب ورجلاه
منتجافيان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا
قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة بين ومنها عورة
وقال فى موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب
وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة سواء كان فى
الصلوة او خارجها حدثنا قتيبة بفتح القاف
بن سعيد بضم السين وسكون العين وسقط فى رواية
لفظ بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثورى عن
ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى هذا الاسناد
ايضا رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعن البخارى
رحمه الله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

وقد اخرجه

وقد اخرجه المؤلف فى اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجة ايضا قال اى انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والمشهور هو الاول لكن الاحسن كسرها
ان المراد الهيئة والحالة كالركبة والجلسة عن اللماس بيان
للبيعتين او بدل منهما بدل البعض من الكل وهو بكسر اللام
مصدر لامس وفسر اللماس فى كتاب البيع بانه لمس الثوب
بلا نظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا فى الملامسة ثلاث
تاويلات احدها ان يتبايعا بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه
المتام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لبيك
مقام نظرك والاحتياط لك اذا رايته الثانى ان يجعلا نفس
اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع ذلك وقعا والثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع الخيار المجلس عن
النباز بكسر النون وبالذال المعجمة وفيه ايضا ثلاثة اوجه
ان يجعل نفس النبذ تمليكا بيعا وان يقول اذا نبذته اليك
انقطع الخيار وان يريد به نبذ الحصى وله ايضا تاويلات
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التى ارميها وان يقول ذلك الخيار الى ان ارمى بهذه الحصاة
وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال صاحب العدة
والمنابذة والقاء الخ كانت بيوع اهل الجاهلية وكان احدهم
يتساوم المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه
البايع الى المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد و نهى ايضا
عن ان يشتمل الصماء على البناء للفاعل وينصب

الصماء ويروى على البناء للمفعول وبرفع الصماء ونهى ايضا
عن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد والمطلق فى احاديث
ههنا محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله ليس على
فرجه شئ حدثنا اسحق هكذا وقع فى رواية الاكثرين مجردا
عن منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال هو
اسحق بن منصور ومنهم من قال هو اسحق بن ابراهيم المشهور
بابن راهويه لانه كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم وفى
بعض النسخ اسحق بن ابراهيم قال محمود العينى وهى الاصح
وما اليه الحافظ العسقلانى ايضا قال حدثنا وفى رواية
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الرحمن
بن اخى ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم
بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد حميد على صيغة
التصغير بن عبد الرحمن بن عوف انه ابا هريرة رضى الله عنه
قال يعثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى تلك الحجة
اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج
وهى قبل حجة الوداع بسنة وهى السنة التاسعة كما ذكر
فى المغازى فى مؤذنين اى فى رهط يؤذنون فى الناس
يوم النحر كما هو مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر وفى رواية ابى داود يوم الخ
الاكبر وقال محمود العينى الخ الاضواء العمرة وقد افرد للتحقيق الخ
الاكبر فى رسالة لمولى عاشق الصفدى على القارى رحمه الله فليراجع
اليه فى ذلك توذن بالنون والهمزة بمعنى الاعلام هكذا فى
رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا يحج بادة
الاستفتاح قبل حرف النفى وقال الحافظ العسقلانى قبل

حرف النهى

حرف النهى وفيه ان عطف قوله ولا يطوف العام عليه
يرده فافهم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان والظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
لكن قال محمود العينى ينبغى ان يدخل هذا العام ايضا
بالنظر الى التعليل وفى الحديث دلالة على المراد بالنهى عن الحج
والعمرة كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله لا عن الدخول
مطلقا كما ذهب اليه الشافعى قال حميد بن عبد الرحمن
بن عوف هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا
ليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه ثم هو معلق
من البخارى اودا خل تحت الاسناد الاول ثم اردف رسول
اى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابى بكر
فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على
انها علم للسورة والكسر مع التنوين الى بسورة براءة
قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج
الى الحج واقامة للناس فخرج هو ابو بكر فى نزل صدر براءة بعده
فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى فلان ابى بكر يقرأها على
الناس فى الموسم فقال انه لا يؤدى عنى الا رجل من
اهل بيتى ثم دعا عليا رضى الله عنه فقال اخرج بهذه القصة
من صدر براءة واذن بها فى الناس يوم النحر اذا اجتمعوا
فى منى فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء
حتى ادرك ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقيل بذى الحليفة
وقيل بالعرج فوصل فى الصبح فسمع ابو بكر رغاء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على رضى الله عنه
فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج
قال لا ولكن بعثنى ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير

او مأمور فقال بل مأمور فلما كان قبل يوم التروية خطب
ابو بكر رضي الله عنهم وحدثهم عن مناسكهم وقام على يوم
النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلثين او اربعين آية
ثم قال امرت باربع ان لا يقرب البيت بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل
نفس مؤمنة وان تتم الى كل ذي عهد عهده وذكر احمد في
فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ با
بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال
لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر
رضي الله عنه فقال يا رسول الله نزل في قال لا ولكن جبريل عليه
السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل
منك واما الحكمة في تخصيص علي بذلك الى براءة تضمنت
نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي
عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع
السنة العرب بالجد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى
لهم كلام وقيل الذي في سورة براءة ذكر الصديق لقوله تعالى
ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره
يقرأها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن ببناء الذال
معناه بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم
النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
فان قيل كان علي رضي الله عنه مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف
قال فاذن معنا بانه لا يحج الخ فالجواب ان ذلك كان داخلا
في سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد
تأذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف

عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وهذا هو
وجه المطابقة للترجمة وان اعرف واذا طاف الحاج عريانا
لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعيد لكن يكره فعليه صدقة
باب الصلوة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن محمد
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالمهملة
وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد
ابن ابي الموالي بفتح الميم وهو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي
عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله
وهو يصلي في ثوب حال ملتحفا اي بالثوب
حال ايضا على رواية الاكثرين وفي رواية ملتحف بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني
وفي تحتي عنها بالجر على المجاورة هذا فتامل ورداؤه
موضوع على المشجب اعني سنه بالهمز او على الارض وهي جملة
حالية ايضا فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا
يا ابا عبد الله بحذف الهمزة كتابة حملا على رسم المصحف
او اصلا تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد
وابا عبد الرحمن تصلي بحذف حرف الاستفهام ورداؤك
موضوع قال نعم اصلي ورداي موضوع لاني احببت ان
يراني الجهال وفي رواية السابقة ليراني احمق مثلكم المثل
بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
فلذا صح وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او هو
اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق على
المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم
النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد ان المثل لتوغله
في النكارة لا يتوصف الا بالاضافة فكيف يصح وقوعه

صفة للجهل الذى هو معرفة هذا ويجوز فيه النصب على الحالية
ايضا وانما غلط له القول لانه فهم من كلام السائل انكاره
عليه واما المقصود من محبة رؤية الجهال ان يقع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد جابر رضى الله عنه
ان يبين ان ذلك ليس من قبيل نقد بلد من تلقاء رؤيته
ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى كذا وفى رواية هكذا اى يثوب
واحد ملتحفا به صلى الله عليه وسلم **باب ما يذكر**
فى حكم الفخذ انها عورة او ليست بعورة ويجوز فيه الفخذ
كالعين واسكانها وفى رواية الكشميهنى من الفخذ
ويروى على البناء للمفعول وفى نسخة قال ابو عبد الله
هو البخارى نفسه بكنيته وليس بموجود فى اكثر النسخ عن
ابن عباس رضى الله عنهما و **عن جرهد** بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وفى اخره دال مهملة قال الكرمانى هو ابو عبد
الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من اهل الصفة مات
سنة احدى وستين وفى التهذيب جرهد الاسلمى
هو ابن رزاح بن عدى وقيل عن ذلك له صحبة عداده فى
اهل المدينة له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد
الفخذ عورة وفى اسناد حديثه اختلاف كثير وقال ابو عمر
جعل ابن ابى حاتم جرهد بن خويلد عن جرهد بن رزاح ثم
قال وهذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة
و **عن محمد بن جحش** بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله
بن جحش نسب الى جده لشهرته به ولابيه عبد الله صحبة
وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان محمد صغيرا
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك

بين فى حديثه هذا كما سيجئ **عن النبى صلى الله عليه وسلم**
الفخذ عورة وهذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن
ثلاثة انفس الاول عبد الله بن عبد الله عباس رضى الله عنهما
وقد وصله الترمذى اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى
بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى
القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه
قيل مسلم وقيل ذاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل
يزيد وقيل زياد وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور
والقتات بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية لقبه
واما حديث جرهد فقد وصله مالك فى الموطأ وحسنه
الترمذى وصححه ابن حبان اخرجه مالك عن ابى النضر عن ذرعة
بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من
اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندى وفخذى مكشوفة فقال غطى فخذك اما علمت ان الفخذ
عورة وقال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ
ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو
عند القعنبى غير انه فى الموطأ فى الرياديات من مالك ولم
يكن يذكره ابن القاسم فى الموطأ وقد رواه ابن حبان
فى صحيحه عن حديث ابى عاصم عن سفيان عن ابى الزناد
عن ذرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى
عن ابن عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن ذرعة بن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى عن ابن عمر قال نا سفيان
عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ذرعة بن مسلم بن جرهد

الاسلمي عن جده جرهد قال ترا النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد
في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا
حديث حسن ما روى باسناده بمتصل وقال نا الحسن
بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني
ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن
فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة
هذا حديث حسن ولما ذكره القطان اعله بالاضطراب
وبجهالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه
من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن ذرعة بن عبد الرحمن عن جده
قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن
سالم ابي النضر عن ذرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري
ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا
الاختلاف واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن
يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش قال كنت اصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر علي معمر وهو جالس عند داره
بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان
الفخذين عورة قال ابن حزم راويه ابو كثير مجهول وقد
رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش
عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر و
فخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك
فان الفخذين عوره وذكره البخاري في تاريخه واشار الى
اختلاف فيه قال الحافظ العسقلاني رجاله رجال الصحيح
غير ابي كثير وقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه نصا بعدالة

ومعمر

ومعمر المذكور في الحديث هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي
العدوي وقد اخرجه ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا
قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث محمد بن جحش
بالمحدث باسناده الى انتهائه وقد امليته في الاربعين
المتباينة وقال وفي رواية قال بلاوا وانس بن مالك
رضي الله عنه حسر بفتح حروف المهملات اي كشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وهذا ايضا تعليق وقد
وصله المؤلف في هذا الباب كما يأتي قريبا وسيتكلم
فيه مستقصى وحديث انس رضي الله عنه وفي رواية
قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه
اسند اي اقوى واسند اسنادا من الحديث السابق المروي
من ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وحديث جرهد
اي ومن معه احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى
التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى يخرج
على صيغة جماعة المتكلم وفي رواية حتى يخرج بضم المثناه
وفتح الراء من اختلافهم اي العلماء لما وقع الخلاف في
الفخذ هل هي عورة او لا فذهب قوم الى انها ليست
بعورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى من مثله في هذا
الباب كأنس قائلا قال ان الاصل انه اذا روى حديثان
في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل بالاصح فهنا حديث
انس اصح من حديث جرهد فكيف وقع الخلاف فاجاب
المؤلف رحمه الله عن هذا بقوله وحديث انس اسند الخ
تقريره يقال نعم حديث انس اقوى واحسن من حديث
جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط للخروج عن
اختلاف العلماء ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله باب

باب الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب
ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس
بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسمعيل
بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد
في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب
الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة
المؤدي ستر ها عن الناظرين الصلوة من الرجال الذكر
وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ عورة وهي من المرأة جميع جسمها
حاشا الوجه والكفين فقط والحرة والعبد والحرة والامة
سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس
الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر
ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان
عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس
في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره
وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل
النبوة فكيف بعدها واما الاخرون الذين هم خالفوهم
وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن
بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي
واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل
حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال
الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا
على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة فيه عليه وقال
محمود العيني مراده اجماع اهل مذهبه والا فدعوى الاجماع
غير صحيحة وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه

لعله مكشوف الفخذ فتأمل

اصحها

اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما
ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به
زفر ومالك وثانيها انها عورة كالرواية عن ابي حنيفة
وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها
وهو للاصطخري انها القبل والدبر وهو شاذ انتهى
وفي الكفري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد
الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة
فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله
عنه فمعناه ان محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام فيه
بسبب اذدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس رضي الله
عنه فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجئ وقال القرطبي ويرجح
حديث جرهد من تلك الاحاديث المعارضة له قضايا
معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال
فلا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان
ذلك ان تلك الوقايع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك او البقاء على الاباحة الاصلية او كان لم يحكم عليه
في ذلك الوقت بشئ ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة قال
قيل روى البلخي وقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا بهز
عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني
قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء
ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه مثل هذه الصفة ثم جاء
اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء
عمر رضي الله عنه مثل هذه الصفة عثمان رضي الله عنه فاستاذن

عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثى ثوبه فتحلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلى وناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان رضى الله عنه تحللت ثوبك فقال الا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة قالت وسمعت ابى وغيره يحدثون نحو من هذا واخرجه احمد والطبرانى ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الغطاء ولا يثبت به الحجة كذا ذكره الطحاوى وقال ابو عمر الحديث الذى رووه به عنى حفصة فيه اضطراب وقال البيهقى قال الشافعى والذى روى فى قصة عثمان رضى الله عنه فى كشف الغطاء مشكوك فيه وقال البزار فى تهذيب الاثار والاحبار التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهيت الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة فى الدين والاحبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهى عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوى لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه مراده به حديث عائشة وعثمان رضى الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال نا ابى عن جدى قال انا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان رضى الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضى الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لا يبس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضى الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضى الله عنه

ثم استاذنت

ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله مالى لم اركك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيى واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى حاجته واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قيل قد روى مسلم ايضا فى صحيحه وابو يعلى فى مسنده والبيهقى فى سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضى الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضى الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضى الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضى الله عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان جلست وسويت ثيابك فقال الا استحيى من رجل تستحيى منه الملائكة فالجواب عنه لما اخرجه البيهقى قال لا حجة فيه وقال الشافعى ان هذا مشكوك فيه لان الاولى قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ما قاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث

مضطرب وقال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه وفي رواية
ركبته بالافراد لما دخل عثمان او بامعه وسيجيء كما تبين
بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة وفي رواية ملائكة
السماء وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد
من اصحابه ما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه
فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك
وذكر ان الملك يستحي منه وجازاه جزاء وفاقا ووجه مطابقة
هذا للترجمة الا الركبة اذا كانت عورة فالظاهر ان الفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا
ثم ان هذا طرف من حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان
رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه
فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا
في مكان فيه ما وقد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل
عثمان رضي الله عنه غطاها وزعم الداودي الشارح
ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست
من هذا الحديث فادخل حديثا في حديث واشار الى ما رواه
مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا وقال محمود العيني
تبعا للحافظ العسقلاني ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى
من طريق عاصم الاحول ذكر البخاري في المناقب وقد وقع
في حديث عائشة رضي الله عنها كما شفاء عن فخذيه او ساقيه
وعند احمد بلفظ كما شفاء عن فخذه من غير شك وعنده
من حديث حفصة مثله وقد ظهر مثل ذلك ان البخاري رحمه الله
لم يدخل حديثا بل هما قصتان متغايرتان في احداهما
كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية موسى التي علقها

البخاري رحمه الله في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف
الفخذ وواقعتها حضرتها ولم يذكر البخاري روايتها والله اعلم
وقال زيد بن ثابت الانصاري البخاري كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجامع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه
تعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر والسريانية في
سبعة عشر يوما بامره صلى الله عليه وسلم وكان من علماء
الصحابة قال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه
احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس
واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه حين توفي مات خير هذه
الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا انزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فخذه بلا واو على فخذي والجملة حالية فثقلت
بضم القاف اي فخذه صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء
حتى خفت اي ترضني بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
اي تكسره فخذه صلى الله عليه وسلم من الرض وهو الدق وكل شيء
كسرته فقد رضضته فخذي مفعول ترض ويجوز ان يكون
الفعل على البناء للمفعول ثم هذا ايضا تعليق وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية قال حدثنا اسمعيل بن
عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن سالم بن كيسان عن ابن شهاب
حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله
على رسوله وفخذه على فخذي الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن
عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد
بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد
عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله وايراد المؤلف رحمه الله

هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ
عورة ولا يدل ايضا على انها ليست بعورة نعم لو كان
فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كانت
عورة لما مكنه صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذه زيد لكنه ليس
فيه ذلك التصريح قال الحافظ العسقلاني ان الظاهر ان المصنف
تمسك بالاصل المتقدم يريد به ان الاصل عدم الحائل والله اعلم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي هذا شروع
في وصل الحديث الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقال انس
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وانما علقه اولا مع
كونه يذكره متصلا بكماله للاشارة الى ما ذهب اليه انس
من ان الفخذ ليست بعورة بعد ما ذكر ما ذهب اليه ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش انها عورة وللمحاكمة بينهما كما سبق
بتفصيله قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المهملة و
فتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو مشهور باسم امه
واما ابوه فاسمه ابراهيم بن مقسم البصري وفي
رواية الاصيلي حدثني ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم المهملة وفتح الهاء على صيغة التصغير البناني
البصري الاعمى عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله
ورجال هذا الاسناد تقدموا في باب حب الرسول من
الايمان وهم ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة
وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية
فنسب اليها وآخر جه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في النكاح والوليمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث
بتقدير غزا بلدة او سمي خيبر وخيبر بلغة اليهود الحصن وقيل

بوزيفه

اول ما سكن

اول ما سكن فيها رجل من اسرائيل يسمى خيبر فسميت به
وهي بلدة عشرة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية
على ستة مراحل ولها نخل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا
لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة
سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة والمحرم
وخرج في بقية محاربا الى خيبر ولم يبق من السنة الا
الا شهر وايام فصلينا عندها فاوجا منها صلوة الغداة
اي الصبح وفيه جواز اطلاق ذلك على صلوة الصبح خلافا
لمن كرهه من الشافعية بغلس بفتح الغين واللام وكوهه
وهو ظلمة اخر الليل فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركوبه وعن انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم قريضة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار
مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي
والبزار مذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت
في الصحيح انه البخاري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انكسر الازار
عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل
ذلك الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض
الايام وهو محاصرها وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء
وروى له اثنان وتسعون حديثا روى البخاري منها
ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه وانا رديف
ابي طلحة جملة اسمية حالية وفيه جواز الارداف وذلك

اذا كانت الدابة مطيقة فاجرى من الاجراء النبي صلى الله
عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين
وهي السكة بذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم ازاي
وتشديد القاف وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز
يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق
وبنو تميم يذكرون ذلك كله والجمع الزقاق والازقة وان
ركبتي لتمس بفتح الميم فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر على البناء للفاعل الازار ع. فخذه الشريف
عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى انظر وفي رواية
لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم اعلم ان قوله حسر ضبط على البناء للفاعل
في اكثر النسخ وصوبه الحافظ العسقلاني مستدلا بالتعليق
السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم
ع. فخذه وضبطه الزركشي على البناء للمفعول وقد يدل رواية
احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا
وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني ع. يعقوب بن ابراهيم
ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ حسر الازار ولا
شك ان الحسر ورد هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك
الانحسار في رواية مسلم وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكشف ازاره ع. فخذه قصدا وانما انكشف ع. فخذه
لاجل زحام او القوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية
ان لا يقع عند البخاري خلافه وقال محمود العيني اللائق بحاله
الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم ولقد انسا

رضي الله عنه

رضي الله عنه لما راى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن انه
صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر
لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام
كما قدمنا وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ
او في بعض الروايات على فخذه بدل ع. فخذه فالمعنى حسر الازار
الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام
بعضها مقام بعض وقال محمود العيني ان صحت هذه
الرواية يجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اي من الناس فافهم فلما دخل
صلى الله عليه وسلم القرية اي قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك
الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي
صارت خرابا ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخبرية فتكون
من باب الاخبار بالغيب او ان يكون على جهة الدعاء عليهم
والتفاؤل لما راهم انهم خرجوا بما حملهم ومنكاتهم الى حتى
من الات الهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله
اعلمه بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم قال الجوهري
ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة اي فنائها والجمع ساح
وساحات وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة
وخشب وعلى هذا مثل اصل ساحة سوحة بفتحات
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة والصباح
مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب
ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمي الغارة
صباحا وان وقعت في وقت اخر قالها اي قال هذه
الكلمة صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال انس رضي الله عنه
وخرج القوم الى اعمالهم اي لاعمالهم التي كانوا يعملونها

فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر اسم المضاف اى الى
مواضع اعمالكم فقالوا محمد الى هذا محمد وجاء محمد قال
عبد العزيز اى ابن صهيب الاولى عن انس وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين لان البخارى اخرجه من طريقه
ايضا او هو ثابت البنانى فان مسلما اخرجه من طريقه
او هو غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان
عبد العزيز قال سمعت من انس رضى الله عنه قال محمد وقال
بعض اصحابه قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على محمد
ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الخميس
وهو بفتح الخاء المعجمة وقد فسره عبد العزيز او من دونه بقوله
يعنى الجيش وهذا التفسير مدرج وسمى الجيش خميسا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
اى ميمنة وميسرة وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده من
الغنيمة وقال الازهرى انما ثبت بالشرع وقد كان اهل
الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس قالوا
فاصبنا معها اى خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون
اى قهرا يقال اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت
الشئ عنوة اى قهرا فى عنف واخذته عنوة اى صلحا
فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها
وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز فى جامعه فعلى هذا
يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان ارض
خيبر كلها فتحت عنوة وقال المنذرى اختلفوا فى
فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها
عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين

الاثار فجمع على البناء للمفعول السبى الى المسبى فجاء
دحية بفتح الدال وكسرها وفى رواية وحية الكلبى وهو
ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل
عليه السلام ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورته وقد تقدم
ذكره مسوقا فى قصة هرقل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطنى جارية من السبى قال وفى رواية فقال اى صلى الله عليه وسلم
اذهب فخذ جارية منه يحتمل ان يكون اذنه له فى اخذ الجارية
على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
بعد ان ميز او قبله على ان يحتسب منه او يكون اذن له ليقوم
عليه بعد ذلك ويحتسب من سهمه وقال الكرمانى ان صح فى
المغنم لرسول الله فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال
محمود العينى هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك
قبل ان يعين الصفى فاخذ اى فذهب فاخذ صفية
بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب بنت حيى
مصغر بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة التحتية الاولى
المخففة وتشديد الثانية هو ابن اخطب بن سعنة بفتح
السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح النون
الحروف وهى من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت
سموءل قال الواقدى ماتت فى خلافة معاوية رضى الله عنه سنة
خمسين وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله عنه سنة ست
وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابى الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف قتل يوم خيبر روى لها
عشرة احاديث للبخارى واحد منها فجاء رجل قال
الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت

حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون
الياء المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضيرة بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود
خيبر وقد دخلوا في النسب على نسبهم الى هرون عليه السلام
لا تصطلح الا لك لكونها من بيت النبوة لكونها من ولد
هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة لكونها سيدة قريظة
والتقدير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة
النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد للشهوة
النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها والنبي صلى الله
عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في جميع الاخلاق
الحميدة قال صلى الله عليه وسلم ادعوه بضم الهمزة اي ادعوا
دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها
اي غير صفية وارتجعها منه قال المازري ما حاصله ان استرجاع
النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما كان اذن له
في اخذ جارية من جملة السبي لا في اخذ افضلهن فلما رآه
انه اخذ انفسهن نسبا وجودة شرف وحملا استرجعها
لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو
افضل منه وقيل انتهاكها مع علو رتبتها وربما
يترتب على ذلك شقاق او غيره فقطع هذه المفاسد
واصطفاها لنفسه وعوضه عنها وفي سير الواقدي
انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اختي كنانة من البيتع بن
ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم
طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اختي
زوجها واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم

عقد الهبة

عقد الهبة بعد وفيه نظر لانه لم يرجع عقد هبته حتى يقال انه رجع
عنها وان كان اعطاه اياها بوجه من الوجوه التي ذكرت
والثاني انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد وفيه
ايضا نظر لانه لا يمشى ماذكره في مذهب غيره والثالث
انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها
منه فان قيل قد وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة اهوه اروس فالجواب ان اطلاق
الشراء على ذلك مجاز على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على
الوجه الذي ذكر وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل التبرع
والتكرم والتفضل اطلق الاولى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة
فيه وليس في قوله بسبعة اروس ما ينافي قوله خذ جارية
اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة هذا وقال القاضي لا ولى
عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن
الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق وكانوا صالحوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه
فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا
اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم
وصفية من سبيهم فهي فيء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما
رأى انتهى وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء لا يخمس واما
على مذهب غيره فهو انه يخمس قال انس رضي الله عنه فاعتقها
اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال
له اي لانس رضي الله عنه ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء
المهملة والزاي وهو كنية انس رضي الله عنه ما اصدقها اي
اي شيء جعل صداقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
رضي الله عنه اصدقها نفسها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها

بلاها او جعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام احمد
والحسن وابن المسيب وغيرهم والجمهور على انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وسيجئ التفصيل في ذلك ان شاء الله
تعالى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالطريق جاء في
الصحيح فجئ بها حتى بلغنا سد الروحاء والسد
بفتح السين وضمها هو جبل الروحاء وهي قرية لمزينة
على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء
وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة
يبنى بصفية جهز تها له ام سليم بضم السين المهملة
هي ام انس رضي الله عنها فهدتها له اى زفت ام سليم
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل اى في الليل
وقال الكرماني وفي بعضها اى النسخ والروايات فهدتها
بغير همز وقيل هذا هو الصواب قال الجوهري الهداء مصدر
قولك هديت انا المراة الى زوجها هذا فاصبح النبي
صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث ما دام في اعراسها يقال رجل عروس وامراة
عروس وجمع المذكر عرس وجمع المؤنث عرس وفي المثل
كاد العروس ان يكون ملكا والعروس ايضا اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للرجل والعريس للمراة ليس
له اصل فقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئ به
كذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية
وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة
وعن ابي عبيد وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح
وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون
الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء

ونطع

ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع
وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمر الشيباني في نوادره
النطع هو النباة والستارة وقال ابن قتيبة النباة
والمنباة النطع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل
يجئ بالسمن قال اى عبد الوارث بن ذهيب واحسبه
اى احسب انسا رضي الله عنه قد ذكر السويق وجزم عبد
الوارث وفي رواية بذكر السويق قال اى انس رضي الله عنه
فحاسوا بمهملتين اى خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء
المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة
هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط قال ابن سيده
الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا
وحيسه خلطه قال الشاعر ه واذا يكون كريهة ادعى لها ه
واذا يحاس الحيس يدعى جندب ه وقال الجوهري الحيس
الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر ه
التمر والسمن جميعا والاقط ه الحيس الا انه لم يختلط ه وقد يخلط
مع هذه الثلثة غيرها كالسويق فكانت بالفاء وفي
رواية ه وكانت بالواو اى كانت الثلثة المصنوع حيسا
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طعام عرسه
من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين وفي الحديث
فوائد غير ما ذكر منها استحباب التكبير والذكر عند الحرب
وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في
التكبير لقوله قالها ثلاثا اى ثلاث مرات ومنها ان فيه
دلالة على ان الفتح ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها
ان اجراء العرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند

عند الحاجة او الرياضة الدابة او التدريب النفس على
القتال ومنها استحباب اعتاق السيد امته وتزوجها
وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى وسيأتي
ان شاء الله تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال
قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد واسحق وابن المسيب
ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة
ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة
ولا يرجع عليها بشيء ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها و
في هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان وحماد بن زيد قالا
اخبرنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها واخرجه
مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها
صداقها قال جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق
واراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري
وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم
الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن
بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على
ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها
استحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان
وابو يوسف ليعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب
الشافعي ايضا وقال القاضي عياض قال الشافعي معنى

بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فلا مهر عليها
فيمتها اذ لم يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة
الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي كتاب الاحكام لابن
بزيزة في المسئلة اختلف سلف الصحابة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس
وابن مسعود رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه
استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما وصح كراهة ذلك
ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا
يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها وجعلوه
كالراكب بدنته وقال الليث ابن سعد وابن شبرمة وجابر
بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق
وانما كان ذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج
على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق
ولها عليه مهر المثل فان اشترط ان تتزوجه سعى له في قيمتها
عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها
وفي الاحكام وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان
كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت
معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت
فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط
فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي
استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
الآية ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس

بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية
بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان
اعتاقه صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه رجل
عتقها صداقها قالت ولما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم
ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها
قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا
اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه
في كتابتها فوالله ما هي الا ان رايتها على باب الحجرة و
عرفت انه سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف
عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم
له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي
فقال هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة
اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها ورواه ابو داود وفيه حكم يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره ليعتق
بذلك ويكون عتقها مهرها ليكون ذو جنة فهذا لا يجوز لاحد
غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم

فجعله

فجعله عتق الذي تولى عتقه وهو اعلم من اعتقه اولى واحرى
ان يجوز ومن الفوائد ان الزفاف في الليل وقد جاء انه
عليه السلام دخل عليها نهارا فقيد جواز الامرين ومنها
مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي
ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة
او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي
اجابة وليمة العرس واجبة وغير مستحبة وبه قال مالك
في رواية ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم
في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته
في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان الوليمة تحصل بأي طعام
كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم فائدة
الوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام
البناء والخرس طعام الولادة وما تطوع النفساء وفقيها
خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم
من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة والدعوة الخاصة
النقرى والعامة الجفلى باب بالتنوين في بيان كم
ثوبا تصلى المرأة من الثياب وفي رواية في الثياب
وكم وقعت في صدر الكلام في جملتها فلا يقدح تأخرها
على الجار في صدارتها وقال عكرمة بكسر الراء والعين
والراء مولى ابن عباس رضي الله عنهما احد فقهاء مكة لو
وارت اي سترت المرأة جسدها في ثوب واحد
لاجزأته بفتح لام التأكيد من الاجزاء اي لكفته وفي رواية
جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت
المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأها

وروى ابن ابى شيبة نا ابو اسامة ع. الجريرى ع. عكرمة قال
تصلى المراة فى درع وخمار خصيف ونا ابان بن صمعة
ع. عكرمة ع. ابن عباس رضى الله عنهما قال لا باس بالصلوة
فى القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر ع. ميمونة رضى الله
عنها انها صلت فى درع وخمار ومن طريق اخرى
صحيحة انها صلت فى درع واحد فضلا وقد وضعت
بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول ع. عائشة وعلى
رضى الله عنهما تصلى فى درع سابغ وخمار وكذا روى ع. ام سلمة
رضى الله عنها ومن طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ وهى
حديث ليث ع. مجاهد لا تصلى المراة فى اقل من اربعة اثواب
وع. الحكم فى درع وخمار وع. خمار ودرع وملحفة تغطى راسها

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها ورواه
هذا الحديث مابين حمصى ومدنى وفيه رواية تابعى عن
تابعى ع. صحابيته وقد اخرجه المؤلف فى الصلوة وكذا
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قالت
والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر
فيشهد اى يحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من
لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات من
التلفع بالعين المهملة وروى متلففات بالفاء بدل
العين وقال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى
يحتل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند الثوب لانه
لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء
مثل الاضطباع الا انه فى ثوب واحد ع. يعقوب التلفع الثوب

الذى

قال العكبرى والتلفع بعضه بعضه تلبسه عورتها
الجبة اى يلتفها

205

الذى تلتفع به المراة اى تلتحف به فيغيبها ع. كراع هو
الملتفع ايضا ع. ابن دريد التلفع الملحفة او الكساء وقال
ابو عمر وهو الكساء ع. صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع
به وتلفع به الرجل بالعمامة كانه غطى سواد راسه ولحيته
وفى شرح الموطا لابن حبيب التلفع ان يلقى الثوب على
راسه ثم يلف به ولا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس
وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف
فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفى المحكم الملفعة ما يلفع
به من رداء او لحاف او قناع وفى المغيث وقيل الالفاع
القطع وقيل الكساء الغليظ وفى الصحاح التفع راسه تلفيعا
اى غطاه وفى بعض الروايات متلفعات بالرفع على انها
صفة نساء فى مروطهن جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط
ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل المرط كساء من خز
او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفى مجمع الغرائب
كساء من شعر اسود ع. الخليل هى كساء مربعة وقال
ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا
وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه الا النساء
وقال عبد الملك فى شرح الموطا هو كساء من صوف رقيق
خفيف مربع كن النساء فى ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن
ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد وفى
سنن ابن ماجة يعرفن من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت
وعند مسلم ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل ثم
عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل والتغطيهن
بالمروط غاية التغطى وقيل مع ما يعرفهن احد ما يعرف عند
اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد

الى النساء اورجال وانما يظهر للرائى الاشباح خاصة ففى
الحديث فوائد منها ان المراة اذا صلت فى ثوب واحد
بالالتفاع جازت صلوتها وقد استدل به على ذلك فان
قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعها فى وطهن من فوق ثياب
اخر فلا يتم الاستدلال به فالجواب ان الحديث ساكت عن هذا
بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره
يؤخذ فى عادة من الاثار التى يترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا
فى عدد ما تصلى فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة
والشافعى رحمهم الله تصلى فى درع وخمار وقال عطاء فى
ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين فى اربعة الثلاثة
المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها
الا وجهها وكفيها سواء استترت بثوب واحد او اكثر حسب
ما روى من المستقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الامن طريق
الاستحباب وزعم ابوبكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المراة
عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعى
قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت
فى الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف
وعند الشافعى تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثورى قدم
ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها
ولكن فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ومنها انه احتج به مالك
والشافعى واحمد واسحق ان الافضل فى صلوة التصبيح
التغليس وفيها احاديث كثيرة فى هذا الباب رويت
عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم رافع بن خديج روى
ابوداود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم

فان صلت
له

للاجر

للاجر ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه
النسائى وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اى نوروا به
وروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه اسفروا
بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم با
بالصبح فانه اعظم لاجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد فى مسنده
نحو رواية ابى داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد
صحابى مشهور على ما قيل ولكن قال محمود العينى قال المزى
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسى ثم
الاشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى صحبته
خلاف انتهى وقد ذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية وذكره ابن ابى حاتم انه البخارى قال له صحبة قال وقال
ابى لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعلى هذا
يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه اولا عنه ثم سمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان فى طريقه احمد بن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفيه ضعف ومنهم بلال روى
حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بالصلوة الصبح فانه
اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبرانى فى معجمه
من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده
مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضى الله عنه
روى حديثه الطبرانى ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة
رضى الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم قتادة
بن النعمان روى حديثه الطبرانى ايضا عنه رجال من الانصار
اخرج احاديثهم النسائى من حديث محمود بن لبيد عن رجال
من قومه من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسفروا

بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان ع. ابن
عباس وابي هريرة لا تزال امتي على فطرة ما اسفروا بالفجر
ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد
من حديث ابي الزاهرية ع. ابي الدرداء رضي الله عنه ع. النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء الانصارية
اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بحينة الحارثي ع. جدته
الانصارية وكانت من المبايعات قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بحينة
بضم الموحدة وفتح الجيم على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في
الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء
بنت زيد السكن قال قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار
واجبا لمقتضى الامر فيه فالجواب ان الامر انما يدل على الوجوب
اذا كان مطلقا لجرد ع. القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر
ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد تاول
الاسفار ان يصبح الفجر ولا شك فيه ولم يروا ان الاسفار
تاخير الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان
الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار
كما ذكره اهل اللغة وقيل ظهور الفجر لا يصح صلوة الصبح
فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير
ع. الغلس وذوال الظلمة وايضا قوله اعظم للاجر يقتضي
حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح
الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه ع. الوقت
وايضا تبطل تاويلهم ذلك لما رواه ابن ابي شيبة واسحق
بن راهويه وابو داود والطيالسي في مسانيده والطبراني

في معجمه

في معجم من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال يا بلال نور صلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع
نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الحافظ ابو القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث
حدثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر
سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت النسار رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين
يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء
الشمس ع. بعيد لغزيه الاسفار الصبح فان قيل قد
قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان
الصبح لا يتبين فيها جدا فما وجه بزيادة التبيين بعد
استظهارا بالبقين في صلوة فالجواب ان هذا الخصوص
بلا مخصص ورده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة ع. ابراهيم
النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا
في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على
خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله
ابن حزم الحق الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه
اذ اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في
التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن ففيه ان
الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل
على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل
ذلك للتوسعة على امته بخلاف الحق الذي فيه الامر لان قوله
صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي
اجر احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة

فى اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فى يقتضى هذا الكلام
حصول الاجر فى الصلوة بالغلس ولكن حصوله فى الاسفار
اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل يقتضى طلوع الفجر لم يكن
فى وقت الغلس. اجاب عنه بوجه ع. الوقت فان قيل روى ابو داود
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم
لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه كلاهما
من حديث اسامة بن زيد الليثى فالجواب انه يرده
ما اخرجه البخارى ومسلم ع. عبد الرحمن بن يزيد ع. ابن مسعود
رضى الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى
صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء
بغير وقتها المعتاد فى كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما
غلس بها جدا ويوضحه رواية البخارى والفجر حين نزع وهذا
دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها
بغلس وبه استدل الشيخ فى الامام لاصحابنا الحنفية على
ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى والدارقطنى
ليس بقوى قلت قد قال البيهقى روى الشافعى حديث
عائشة رضى الله عنها بانه يشبه بكتاب الله عز وجل
لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فادخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان تصلى صلوة فى وقت
يصليها هو فى غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالجواب

فالجواب ان المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات
فى اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل
بل الاية دليل لنا لان الذى يسفر بالفجر يترقب الاسفار
من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلوة ولانه
ربما يقع صلوته فى التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا
للصلوة فى وقتها فان قيل جاء فى الحديث اول الوقت
رضوان الله وآخره عفوه الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر
على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير فالجواب
ان المراد بالعفو التفضل كما فى قوله تعالى ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو اى التفضل فكان معنى الحديث والله
اعلم ان من ادى الصلوة فى اول الوقت فقد نال رضوان الله
ومن من سخطه وعذابه لا محالة اما ادائه ما وجب عليه ومن
ادى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله وسئل فضل الله لا يكون
بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قيل
جاء فى الحديث وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلوة
فى اول وقتها وهو لا يدع موضع التفضل ولا يأمر الناس الا بما
فالجواب انه ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوة
فى اوقاتها والذى يؤدى فى ثانى الوقت او ثالثه او رابعه
كالذى يؤديها فى اوله لان الجزء الاول له مزية على الجزء الثانى
او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة فى اول وقتها
افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثانى فى صلوة الصبح عن الجزء
الاول بالامر الذى فيه الاسفار الذى يشعر بالتاخير عن
الجزء الاول هكذا قاله محمود العينى وفيه تامل ثم انه قال ابن
حازم فى كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل
العلم فى ان اى افضل هو الاسفار او التغليس فراى بعضهم

بعضهم ان الاسفار ﷺ الافضل وذهب الى قوله اصبحوا
بالصبح ورآه محكما وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ
لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون
مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت
وان النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا ثم
وتعقبه محمود العينى بانه ورد حديث ابن مسعود رضى الله عنه
الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكر من قبل وذكر ان فيه دليلا على
انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى
وليس كما ذكره ابن حازم على ان اتفاق الصحابة رضى الله عنهم
بعد النبى صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه
الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب
محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ
حديث التغليس لان ابراهيم انما اخبر انهم كانوا اجتمعوا على
ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله
النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه
ومن تلك الفوائد جواز خروج النساء بشرط امن الفتنة
عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابى حنيفة رحمه الله
تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم
يكره للجميع العجائز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة
والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا صلى فى ثوب** اى
اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا **له اعلام ونظر الى علمها**
اى علم الثوب والتانيث باعتبار الخميصة الآتية
وفى بعض النسخ الى علمه وهو ظاهر **حدثنا احمد بن يونس**
هو احمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده لشهرته
به **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم

بن عبد الرحمن

بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا ابن شهاب**
الزهرى وفى رواية عن ابن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن
العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابية وقد اخرج مسنده البخارى فى اللباس
ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى الصلوة وابو داود و
ابن ماجة فى اللباس **ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى**
فى خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يكون
خميصة الا ان يكون سوداء معلمة سميت بذلك لتثنيها
ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو
ظهور البطن وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الخميصة
كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة **لها اعلام** جمع
علم بفتحتين والجملة صفة خميصة **فنظر** صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة اى خفيفة كما هو اللايق بشانه صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف اى فرغ من صلوته **قال اذهبوا بخميصتى**
هذه الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر
بن حذيفة العدوى القرشى المدنى الصحابى وقيل اسمه
عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما فى قريش وعالما بالنسب
شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفى فى اخر خلافة معاوية
وهو غير ابى جهيم بضم الجيم على صيغة التصغير **والتونى**
بانبجانية ابى جهم قد اختلف فى ضبط هذا اللفظ ومعناه
فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة
وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة المشددة وقال
ثعلب يقال كيش انبجانى بكسر الباء وفتحها وكذا الهمزة

اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك قال
الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء وقلت كساء
منبجاني اخرجوه لخزج لخبز اني ومنظراني وقال ابو حاتم في
لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة
وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي
لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خزج
لخزج ومنظراني والنسب مما يغير البناء وقال
القزاز في الجامع المنبج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية
وفي الجمهرة ومنبج موضع عجمي وقد تكلمت به العرب و
نسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم وقال سيبويه
الميم فيه زائدة بمنزلة الالف وفي المغيث المحفوظ كسر
باء الانبجانية وقال ابن الجصاص في تقريب المدارك من زعم
انه منسوب الى المنبج فقد وهم وقال محمود العيني منبج
بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة وفي اخره جيم بلدة
من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام
وسماها منبه وبناها بيتا نارا وكل بها رجلا فوثب
فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني
على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة
الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها ع. هذا قال ابن
وقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة
الى موضع يقال له انبجار وفي هذا قال ثعلب يقال كساء
انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث
واما تفسير هذه اللفظة فقال عبد الملك بن حبيب في شرح
الموطا وهي كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه قطنا
غليظا وكتانا غليظا ولحمته صوفا ليس بالمبرم في فتله

يلتحف به

يلتحف به في الفراش وقد يشتمل به في شدة البرد وقيل هي
من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء
غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن
فهو انبجانية فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني من
الالهاء من لهي الرجل يلهى اذا غفل يحتمل ان من باب علم يعلم
واما لها يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر آنفا اي قريبا
واشتقاقه من الابتناف بالشيء اي الابتداء به وكذلك
الاستيناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال فعلت آنفا
وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير فعلته آنفا
اي في اول وقت القرب مني عن صلاتي اي عن كمال الحضور
فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه
الى جناب الجبروت وعند مالك في الموطا فاني نظرت
الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان
شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنني وذلك يدل على انه لم
يقع له شيء من الالهاء والغفلة فهو قوله فالهتني معناه فكاد
ان تلهيني على ان يكون مجاز مشارفة للمبالغة في القرب وما
يقال ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية يؤثر فيه
في هذه الحالة ما يؤثر في البشر وحالة بها يخرج عن طباعه
البشرية وذلك تغير نظره من وراء فبالنظر الى الحالة الاولى
قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به وقال اخاف
ان يفتنني ولا يلزم من ذلك الوقوع فانت خبير بانه لا يليق
بشأنه الشريف نعم يمكن ان يعتذر به عن خوفه من الافتتان
بها لا عن وقوع الالهاء بالفعل بعد ان خاف من الافتتان
بالخميصة بالنظر الى الحالة البشرية فنزعها ليتنبه به
في ترك كل شاغل فان قيل كيف يبعث صلى الله عليه وسلم

بشئ يكرهه لنفسه الى غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
ما بعث الخميصة الى ابى جهم ليستعملها فى الصلوة فانها
اذ الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهى ابا جهم و
انما بعثها اليه لينتفع بها ببيع او غيره فهو كما هداه الحلة لعمر
رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها كذلك حيث
قال حين بعث بها اليه انى لم ابعث بها اليك لتلبسها
وقيل كانه انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه ويحتمل ان يكون
خاصا بالشاوع كما قال كل فانى اناجى من لا تناجى واما
بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انجانيته
فهو من باب الاذلال عليه لعله بانه يفرح به وايضا اراد ان
يعلمه انه لم يرد هديته عليه استخفافا به فانه هو الذى اهداها
للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطاء من طريق اخرى
ع. عائشة رضى الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها
الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم
فانها كانت تفتنى وقال هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام يحتمل ان يكون عطفا على قوله قال ابن شهاب
شهاب وهو من شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا
وقد رواه مسلم فى صحيحه ع. ابى بكر بن ابى شيبة ع. وكيع
ع. هشام ورواه ابو داود ع. عبيد الله ع. معاذ عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه عن ابيه عروة ع. عائشة
رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها اى علم الخميصة وانا فى الصلوة
جملة حالية فخاف ان تفتنى بفتح المثناة الفوقية
وكسر الثانية من فتنه وافتنه من باب ضرب يضرب ويجوز

ان يكون

ان يكون بالادغام وان يكون بضم التاء من المزيد فيه يقال
فتنه وافتنه وانكره الاصمعى وفى رواية يفتنى بالتحتية
بدل الفوقية اى يفتننى علمها وفى الحديث جواز لبس
الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعتراض الفكر
اليسير فى الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذى حكى
ع. بعض السلف انه مما يقدح غير معتد به وفيه طلب الخشوع
فى الصلوة والاقبال عليها ونفى كل ما يشغل القلب ويلهى
قد يشهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والمصلى يناجى
ربه فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف
تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم وقد قال اصحابنا
المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى
التعظيم من ارسال النظر يمينا وشمالا وفيه المبادرة
الى ترك كل ما يلهى ويشغل القلب ع. الطاعة والاعراض عن
زينة الدنيا والفتنة فيها وفيه منع النظر وجمعه عما لا تتعلق
اليه بالتشخص اليه فى الصلوة وغيرها وقد قال السلف
لا يخطئ احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه سكينة العالم لمن
دونه وفيه كراهة تزويق المحراب فى المسجد وحائطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب
والارسال اليهم والطلب منهم والاستدلال به البياجى على صحة
المعاطات فى العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى فيه
ايذان ببيان الصور الاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب
الطاهرة والنفوس الذكية والله اعلم **باب** بالتنوين
ان صلى رجل حال كونه **فى ثوب مصلبب** بفتح اللام
المشددة اى منقوش بصور الصلبان **او** فى ثوب ذى
تصاوير جمع تصوير كما ان التماثيل جمع تمثال قال الجوهرى

اى تزيينه

التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال
فقالوا الصورة يكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي
غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان له
رقما ونقر ويقال ثوب اوحائط وقال المنذري قيل التمثال
الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل انها صورة العصفان
والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل
صور الانبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبهه لتنشط
في العبادة بالنظر اليها وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم
محل تفسد صلوته اوله استفهام على سبيل الاستفسار حرص
البخاري رحمه الله في ذلك على عادته في تركه القطع في الشيء الذي
فيه اختلاف فان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء
فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في
غيره فهو يقتضي الكراهة والفساد فيه خلاف على ما تؤدي في
علم اصول الفقه **وما ينهى من ذلك** اي والذي ينهى عنه
من المذكور وهو الصلوة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير
وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة في رواية ع. ذلك بدل
من الاول اصح **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين **عبد الله بن عمرو**
بالواو **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد وقد تقدما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب ع. انس وفي رواية
ع. انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد
اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي
بالفاظ مختلفة ففي لفظ يا عائشة اخرجي هذا فاني اذا رأيته
ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت
اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله عليه

فقطعه

فقطعه وسادتين فكانا يرتفق عليهما وفي لفظ كان في
بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل
فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة
لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما
راه قال انزعيه **قال** اي انه قال **كان قرام** بكسر القاف وتخفيف
الراء هو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام
صوف غليظ جد ليفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف
ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف
فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال
القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على
الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا اوليغشى به هودج
او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقوم ونقوش قال وكذلك
المقرم والمقرمة **لعائشة** رضي الله عنها **استترت به جانب**
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها **اخمطي**
اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني
ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني واماطه نحاه
ودفعه **عنا قوامك هذا فانه لا يزال تصاويره** بدون
الضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره
باضافته الى الضمير فضميره انه للقرام **تعرض** بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسمعيلي تعرض
بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض كما في نار تلظى

في صلوتي ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة وسواء كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها اعرضت له ولم يقل انه قطعها كما مر ومن صلى بذلك الانظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا الاعضاء والخشوع في الصلوة وقطع دواعي الغفلة وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه مالك بن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واصح اصحابنا بهذا ان الصور التي تبسط وتفترش ونحوها وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطيالسة والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الباب لا ينفي بجميع ما تضمنته الترجمة من الصلوة في ثوب مصلب وفي ثوب فيه تصاوير ومن النهي عن الصلوة فيه صريحا لكنه يستفاد منه ذلك فان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهي عنه الشارع فمنع لبسه بطريق الاولى وان المصلب ملحق بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى وان الامر بالازالة يستلزم النهي عن الاستعمال ويحتمل ان يكون قوله مصلب اشارة الى ما ورد عند المؤلف في اللباس من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي ستر او ثوبا ومثل تلك الاشارة عادة المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب **باب** يذكر فيه **من صلى في فروج** بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي اخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم وقال يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء الموي يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقيل بفتح الفاء وضمها والموقوف للقمم

واما آراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال
ابن قرقول بفتح الفاء وتشديد الراء ويقال بتخفيفها ايضا
وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب وضيق الكمين
ضيق الوسط مشتق من خلف لشتم فيه للحرب والاستقبار
حرير بالكسر صفة فروج ثم نزعه حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام مصر عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وقيل انه
ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رحمهما الله عن
يزيد هو ابن حبيب كما في نسخة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي
بعدها النون المكسورة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بضم المهملة
وسكون القاف ابو حماد الجهني روى له الجماعة وخمسون له عند
حديث للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية رضي الله عنه
ومات بها سنة ثمان وخمسين كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا
وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير
تأليف مصحف عثمان رضي الله عنه وشهد صفين مع معاوية
ورجال هذا الاسناد كلهم مصريون وقد اخرج متنه المؤلف في
في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة
الى انه قال اهدي على صيغة المجهول من الماضي الى النبي وفي
رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة
الى فروج كثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة
لفروج والاعراب يحتمل ان يكون ذلك والكلام في الرواية و
الظاهر انها الاول ثم ان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر
ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء

وقال ابن الاثير

وقال ابن الاثير اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم وصالحه
ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير ومن قال
انه اسلم فقد اخطأ فانه كان نصرانيا ولما صالحه النبي
صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا
رضي الله عنه اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه
فقتله مشركا نصرانيا فلبسه صلى الله عليه وسلم
قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف وفرغ من صلوته و
استقبال القبلة فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي
حديث جابر عند مسلم صلى في قباء وبيا ثم نزعه وقال
نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون النهي هو السبب في
نزعه وذلك ابتداء وتحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او
عن المعاصي كلها اي الصالحين وفي رواية هذا لا ينبغي
للمتقين فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع
الرجال فيه لهن فالجواب انا لا نسلم دخولهن فيه كيف
وان لفظ المتقين جمع المذكر ولئن سلمنا دخولهن
فيه تغليبا فالحل لهن ثابت بدليل آخر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ما روى عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل
لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني
وكذا ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه
الطحاوي وابن ماجة وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما ما احتج به طائفة وذهبوا الى ان الحرير للرجال والنساء جميعا حرام مما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال ابو داود قال نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سئلت امراة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قال ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومما رواه ايضا عن بحر بن نصر قال نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا ومما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم وابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة كما يدل عليه الاحاديث المتقدمة وان ما روى عن عقبة يخالف رواية الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روى عن ابن الزبير فانه محمول على انه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اعلم ان لبس الحرير حرام للرجال في كل الاحوال الا في صورة تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال

في الحرب

في الحرب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز ايضا لبسه للحرب وللبرد ايضا اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا والله ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسعود بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي على ما يذكر في موضعه وبحديث الجهول في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور وقد اخرجه الطحاوي في هذا الباب عن جملة عشر نفر من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم واحاديث هؤلاء لا تنتهض ما فيه الاباحة للبس وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم الا في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق ودون لبسه من اسفل وهو الفرش والوسادة قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر انه محرم وانه غلظ بغيره كالخز وقد احتج به بعضهم من جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم واما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ولا يأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم

ع. مالك من صلى فى ثوب حرير يعيد فى الوقت ان وجد
ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقيل لا اعادة عليه فى الوقت
ولا فى غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم انه
ذلك لا يجوز يعيد وقد تؤزر من هذا الاختلاف ان حرمة
لبس الحرير ليس كحرمة الخمر والخنزير بل وجوبها فينبغى ان
لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغى ان لا يكفر من انكر حرمة
وقد صرح الامام النووى فى شرح صحيح مسلم بان من انكر حرمة
الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعى يوجب اليقين
وانما ثبوتها باخبار الاحاد وهى لا توجب اليقين فافهم
وفى البسيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام
بسم الله كفر وقال المولى على القارى فى شرح بداية الشيخ
فيه انه ينبغى ان يكون محمولا على الحرام البعض المتفق عليه وان يكون
عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة
كشرب الخمر انتهى وقد عرفت ان لبس الحرير ليس
كذلك فينبغى ان لا يكفر من سمى عند ابتداء لبسه هذا
وقد قال فى التاتارخانية وفى نصاب الفتاوى لو قال
لحرام هذا حلال من غير ان يكون لعتقده لا يكفر قال رحمه الله هكذا
سمعت من القاضى الامام رحمه الله وتفرع من هذا
مسئلة صورتها رجل يبيع فى السوق ويقول انه حلال
وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا فى شرائه وهو كاذب قال
آخر صارت المسئلة واقعة فسئالت القاضى الامام
ع. هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما
لغيره كما كان للغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان لحرم لعينه
ان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبت
حرمته بالاخبار لا يكفر وتقل عن الشيخ الامام تاج الدين

الكبير انه قال هذا التفصيل فى العالم اما فى الجاهل لا يتفاوت
بينهما اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يوقف ولا يفرق وبعد
ذلك ان ثبتت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا انتهى
بعبارته فتلخص من هذا ان مدار الكفر فى انكار حرمة الحرام
وفى التسمية عند ابتدائه هو كون دليله مقطوعا به لا كونه
حراما لعينه كما اشتهر بين الناس هذا ثم ان الحرير حرام لعينه
او لغيره لم نقف بالتصريح به فيما رايناه من الكتب لكن المفهوم
من التوضيح وشرحه التلويح انه حرام لعينه وكذا المفهوم من مرآت
الاصول للمولى خسرو وحاصله ان الحرام نوعان نوع يكون منشأ
حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه
ونوع يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها
ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم
ممنوع لكن المحل قابل للاكل فى الجملة بان يأكله مالكه او باذن لغيره
بخلاف الاول فان المحل قد خرج ع. قابلية الفصل ولزم من ذلك
عدم الفصل ضرورة عدم محلة ففى حرام لعينه المحل اصل والفصل
تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفصل ومنع ثم صار
الفصل ممنوعا وخرج ع. الاعتبار فحسن لنسبة الحرمة واضافتها
الى المحل دلالة على انه غير صالح للفصل بشرعا حتى كانه الحرام لنفسه ولا يكون
ذلك من اطلاق المحل وارادة الفصل الحال فيه بان يراد بالميتة
اكلها لما فى ذلك من فوات دلالة على خروج المحل ع. صلاحية
الفصل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل
يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا
الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا
خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف
كما فى قوله تعالى واسئل القرية بحمل نارة على حذف المضاف

اى اهل القرية وثارة يحمل على ان القرية مجاز ع. الاصل اطلاقا للمحل
على الحال وهما متقاربان وذكر فى الاسرار ان الاصل والحرمة
صفتان فعل لا صفتا محل للفعل لكن متى ثبت الحل او الحرمة
لمعز العين اضيف اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر
لانه سبب اطراد وطريق يجرى فيه فيقال حرمت الميتة
لانها حرمت لمعز فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة
هناك لاحترام المالك هذا واظنك اذا امعنت النظر
فى ذلك لا تشك ان الاطراد وكذا الذهب والفضة ليس من
قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره فاحسن التدبر وكن من
اهل التبصر ومن فوائد الحديث ايضا جواز فقدية قبول هدية
المشرك للامام لمصلحة يراها **باب حكم الصلوة**
فى الثوب الاحمر يعنى انها تجوز وقال الحافظ العسقلانى
يشير الى الجواز والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا
يكره وتاولوا حديث الباب بانهم كانت حلة من برود فيها
خطوط حمر وتعقبه محمود العينى بانه لا خلاف للحنفية فى
جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما
قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا
التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى يأولوا بهذا وانما
قالوا يكره بحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم ع. لبس المعصفر
والعمل بالحديثين اولى من العمل باحدهما واهمال الاخر فاحفظ
بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة انتهى قلت تامل وقال
الحافظ العسقلانى ايضا ومن اوهامهم ما اخرجه ابوداود من
حديث عبد الله بن عمرو قال مر النبى صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف

الاسناد

الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى انه قال حديث حسن
وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه ويحتمل
ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقى
على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة
فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم
تلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة
الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى وما يقوله محمود العينى
من ان عرق عصبيته قد تحرك فحمله على ان سكت ع. قول الترمذى
عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن فهو عذر
منه عليه اذ هو لم يسكت عنه كما ترى فتامل **حدثنا محمد**
بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وقد مر فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قال حدثنى** بالافراد
عمر بن ابى زائدة بضم العين وزائدة من الزيادة اخو
زكريا بن ابى زائدة الهمدانى الكوفى **عن عون بن ابى جحيفة عن**
ابيه ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائى
بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفى
وقد تقدم فى كتاب العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى
وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى اللباس ايضا واخرجه مسلم
فى الصلوة وكذا ابوداود والترمذى وابن ماجة واخرجه النسائى
فى الزينة **قال** اى انه قال **رايت النبى صلى الله وسلم**
وهو بالابطح بمكة صح بذلك فى رواية مسلم حيث قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع
المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو
المحصب وهو خيف بنى كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى
وليس كذلك كما بينه عليه ابن وقوله **فى قبة** واحدة القباب

حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جمع ادیم وفی المحکم الادیم
الجلد ماکان وقیل الاحمر وقیل هو المدبوغ وقیل هو بعد
الافنیق والافنیق هو الجلدی لم یتم دباغه وقیل هو ما دبغ
بغیر القرض والادم اسم جمع عند سیبویه والآدام جمع ادم
کاسقام وسقیم وان کان هذا فی الصفة اکثر وقد یجوز ان یکون
جمع ادم وفی المخصص ع. ابی حنیفة اذا شق الجلد وبسط حتی
یبالغ فیه من الدباغ فهو حینئذ ادیم وادم وادمه وفی نوادر
اللحیانی من خط الجاحظ الادم والادم جمع الادیم وهو الجلد
وفی الجامع الادیم باطن الجلد وفی روایة النسائی فی قبة حمراء
فی نحو من اربعین رجلا ورایته بلالا رضی الله عنه اخذ وضوء
رسول الله صلی الله علیه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذی
یتوضأ به ورایته الناس یبتدرون الی یتیسار عون
الی ذلک ذلک وفی روایة ذاک بغیر لام الوضوء تبرکا
بآثاره الشریفة فمن اصاب منه شیئا تمسح
به ومن لم یصب منه شیئا اخذ من بلل ید صاحبه
وفی روایة من بلال ید صاحبه بفتح الباء وکسرها وفی روایة
مسلم وقام الناس فجعلوا یاخذون یدیه فیمسحون
بها وجوههم قال فاخذت یده فوضعتها علی وجهی
فاذا هی ابرد من الثلج واطیب رایحة من المسک وفی
روایة فاخرج له فضل وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فابتدره
الناس فنلت منه شیئا ثم رایت بلالا اخذ عنزة
بفتح العین المهملة والنون والزای مثل نصف الرمح او
اکبر لها سنان کسنان الرمح والعکازة قریب منها وفی
روایة عنزة له فرکزها وخرج النبی صلی الله علیه وسلم
حال کونه فی حلة حمراء الحلة ثوبان رداء وازار وقیل هی ثوبان

من جنس

218

من جنس واحد سمیا بذلک لان کل واحد منهما یحل علی الآخر
وقیل اصل تسمیتها بهذا اذا کان الثوبان جدیدین حل طیهما
فقیل لهما حلة لهذا ثم سمی علیهما الاسم وقال ابن
الاثیر الحلة واحدة الحلل وهی برود الیمن ولا تسمی حلة
الا ان تکون ثوبین من جنس واحد وقال غیره والجمع حلل
وحلال وحلة الحلة لبسها ایاها والمراد ههنا کما قیل
برود یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع السواد وفی روایة انی رأیت
علیه حلة حمراء برود یمانیة قطری قوله برود جمع برد مرفوع علی
انه صفة للحلة وقوله یمانیة صفة للبرود ای منسوبة الی الیمن
وقوله قطری بکسر القاف وسکون الطاء والاصل قطری
بفتح القاف والطاء لانه نسبة الی قطر بلد بین عمان
وسیف البحر ففی النسبة حذفوها وکسروا القاف وسکنوا
الطاء یقال القطری ثوب من البرود فیها حمرة وقیل ثیاب
حمر لها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل حلل حبیر وحمل من قبل التحسین
وانما لم یقل قطریة مع ان التطابق بین الصفة والموصوف
شرط لانه بکثرة الاستعمال صار کالاسم لذلک النوع من
الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات الاولی صفة الذات
وهی قوله حمراء والثانیة صفة الجنس وهی قوله برود بین بها
ان جنس هذه الحلة من البرود الیمانیة والثالثة صفة النوع
وهی قوله قطری لان البرود الیمانیة انواع نوع منها قطری
بینه بقوله قطری مشمرا بکسر المیم الثانیة نصب علی
الحال من النبی صلی الله علیه وسلم یقال شمر ازاره تشمیرا
ای رفعه وشمر ع. ساقه وشمر فی ازره ای خفف والمعنی
رافعا الحلة الی انصاف ساقیه کما جاء فی روایة مسلم
کانی انظر الی بیاض ساقیه فصلی الی العنزة متوجها

اليها بالناس وصلوته هذه هي صلوة الظهر كما جاء في
رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورايت
الناس والدوابب يمرون بين يدى العنزة وفي
نسخة من بين يدى العنزة اى من قدامها والا فلا بد
للعنزة فهو مجاز وفي الحديث فوائد منها جواز لبس الثوب
الاحمر وجواز الصلوة فيه والباب معقود لهذا ومنها
جواز ضرب الخيام والقباب ومنها التبرك باثار
الصالحين ومنها نصب علامة بين يدى المصلي في الصحرا
ومنها قصر الصلوة في السفر ومنها جواز المرور وراء سترة
المصلي وقال ابن بطال وفي الحديث انه يجوز لباس الثياب
الملونة للسيد الكبير والحرة الشهر الملونات واجمل الزينة
في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قيل حجة على الحنفية
في قولهم بنجاسة الماء المستعمل وانت خبير بان كونه
نجاوة عن حنفية رحمه الله وليس العمل فيها عليها بل على انه
طاهر حتى يجوز شربه والتحقيق به وعنه انه ليس بطاهر فلا يجوز به
الوضوء والاغتسال على ان حكم النجاسة في هذه الرواية
باعتبار ازالة الاثام وطاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل
طاهر واطيب من كل طيب **باب حكم الصلوة**
في المنبر بكسر الميم من نابرت الشئ اذا رفعته والقياس
فيه فتح الميم لان الكسر علامة الالة ولكنه سماعي او هو الة
الارتفاع **والسطوح** جمع سطح البيت **والخشب**
بفتحتين وبضمتين ايضا والمراد بيان جواز الصلوة
في هذه الامكنة ولكنه لم تقر بالجواز ومحمد بناء على
عادته فيما فيه اختلاف وهذا منه فان فيه خلاف لبعض

التابعين

التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان وكان ينبغي
ان يقول على المنبر كما يدل عليه حديث الباب فكل حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اى على جذوع النخل **قال ابو عبد الله** محمد بن
اسمعيل البخاري عبر عن نفسه بصيغة الغائب **ولم ير الحسن**
هو البصري **باسا ان يصلي** على البناء للمفعول **على الجمد**
بفتح الجيم وسكون الميم وفي اخره دال مهملة وقال السفاقسي
الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب وتقع وزعم ابن قرقول
ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها
وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وقال ابو
عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط
من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين
ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد
من الماء وهو نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي
الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد
مثل عسر وعسر مكان صلب وتقع والجمع اجماد وجماد
مثل رحى وارحاء **والقناطر** جمع قنطرة قال ابن سيده
هو ما ارتفع من البنيان وقال الفراء القنطرة ما بني بالحجارة
والجير ونحو من الخشب او الاجر اب وفي رواية والقناطير
بالياء بعد النون **وان جرى** تحتها بول او فوقها او امامها
بفتح الهمزة اى قدامها **اذا كان بينهما** اى بين المصلي واحد
القناطر او فوق القناطر الذي يجري فيه البول **سترة** مانعة
من ملاقات النجاسة اذا كانت قدام المصلي والنظاهر
ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قربت منه او
بعيده وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمدت الصلوة

الى نجاسة وهى امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا فى المدونة
من صلى وامامه جدار ومرحاض اجزأه ثم ان الظاهر ان قوله
وان جرى الخ متعلق بالقناطر ويجوز ان يتعلق بالجدد لان
الجدد فى الاصل ماء قشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر
يجمد فيصير كالجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص
عليه وكان رخوا بول او نحوه فلا يضر صلوته واما نتن الضبع
على هذا التقدير فيما عتبار ما ذكره الجوهرى من ان الجدد جمع
جامد وقال الحافظ العسقلانى الجمد الماء اذا جمد وهو المناسب
لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج وقال محمود العينى لم يعتد
الثلج بكونه منبجدا متلبدا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا
له وفى المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثيف او القطن المحلوج
يجوز اعتمد حتى استقر جبهته ووجد صلابة الارض والا فلا وفى
فتاوى ابى حفص لا باس ان يصلى على الجمد والثلج والشعير
والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز
على الثلج النجاتى والحشيش وما اشبهه حتى يتلبد فيجمد
جمعه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث ذكر القناطر على تقدير صحتها ما ارتفع من البنيان و
صلى ابو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد هكذا رواية الاكثرين
وفى رواية المصلى على سقف المسجد بصلوة الامام
وهو اسفل وقد وصل هذا الاثر ابن ابى شيبة ع. وكيع ع. ابن
ابى ذئب ع. صالح مولى التوامة قال صليت مع ابى هريرة
فوق المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير
واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر ع.
ابى هريرة فتقوى بذلك فلذلك ذكره البخارى بصيغة
الجزم وروى ابن ابى شيبة ع. ابى عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت

سالم

سالم بن عبد الله يصلى فوق ظهر المسجد صلوة المنوب
ومعه رجل اخر يعيز ويامّ بالامام وروى ع. محمد بن عدى عن
ابن عون قال سئل محمد ع. الرجل يكون على ظهر بيت بصلوة
الامام فى رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدى
الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم
اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم
تبليغ القوم وقال فى المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم
اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام
وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العينى
ليس مذهب ابى حنيفة هذا وانما مذهب ابى حنيفة انه يجوز
ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر
واما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرّ
وبعضهم على الارض والرّ قف بشديد الفاء وشبه الطاق
قاله الجوهرى ع. الطحاوى انه لا يكره وعليه عامة المشايخ و
صلى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الثلج اى وكان
الثلج متلبدا لانه اذا كان منبجا حينئذ كما يجوز كما ذكر وليس هذا
الاثر مطابقة للترجمة الا اذا اشترط التلبد فانه يكون منبجا فيشبه
السطح او الخشب حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال وقد سقط فى رواية
حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسلمى بن دينار
قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدى
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد ما بين
بصرى ومكى ومدنى وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجة ايضا من اى شىء اى من اى عود المنبر النبوى المدنى
وفى رواية ابى داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى

وقد استووا في المنبر ثم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم
من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس
اي في الناس ويروى كذلك ع. الكشميهني وفي رواية من الناس
اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة
والباء الموحدة ارض على ستة اميال من المدينة كانت ابل
النبي صلى الله عليه وسلم تقيم بها اللمع بها وقعت قصة العرنيين
الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها
وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا و
وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام
قال الواقدي وفيها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف وهو
غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة
باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة الغضب قال وقد جعلت
جماعة الشجر غابا ما خوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب
واما الاثل بالمثلثة الطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء
ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل
قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفي رواية
ابي داود من طرفاء الغابة صح وقال ابن سيدة الاثل كشبه الطرفاء
الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في
السماء ليس له ورق يثبت مستقيم الخشب وخشبه جيد
يحمل الى القرى فيبتنى عليه بيوت المدر وورقه هدب رقاق
وليس له شوك ومنه يصنع القصاع والاوالي الصغار و
الكبار والمكابل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود
الخشب للانية واجود النضار الوسمي لصفرته ومنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم نضار وفي الواعي لاثلة حمضة مثل الاشنان
ولها حب مثل حب السمسم ولا ورق لها وانما هي اشنانة

اثل شجر معروف والغابة موضع موجود على ستة اميال من المدينة

يغسل بها القصارون غير انها ليست من الاشنان والسنوم بفتح
المشناة الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو والساكنة
وميم نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل وقال
الكرماني الاثل ضرب من الشجر يشبه الطرفاء ليس به وهو
اجود عودا ومنه يصنع قداح الميسر عملة اي المنبر فلان بضم التاء بنون
كناية ع. علم الذكر مولاة فلانة وهي كناية ع. علم المؤنث غير منصرف
للعلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار
منبره صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطيطلي
ان اسم هذا النجار فتيصة المخزومي ويقال ميمون روى ابو سعد
في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة ع. عمارة بن غزية ع.
عباس بن سهل ع. ابيه قال كان بالمدينة نجاران احد يقال
له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل هو صالح مولى ابن عباس
بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناء بكسر اللام
وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم او باقول باللام وقال ابن
الاثير كان رومي غلاما لسعد بن العاص مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة
فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراة ونسب اليه مجازا
واسم امراة فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عم سلمى
وبايعت فيحتمل ان يكون هي المرادة في الحديث وقال
ابو داود ثنا الحسن بن علي قال ثنا ابراهيم بن ابي داود
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن
قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او
يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا كان
هو النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع قائما فقال

ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما
رايته بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين
في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب
ان لي غلاما يقال له كلاب يعمل المناسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في
موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح ان الصحابة
قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم
عليه اذا خطبت فقال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابة
فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي لفظ وحمل سهل منها خشبة
ويحتمل ان يكون اشتركوا كلهم في عمله واما فلانة في قوله مولى
فلانة فلم يوقف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الذيل
لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء
النساء من الصحابة علانة بالعين المهملة والنون والمثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علانة امراة قد سماها
سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما
انما هو فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة
الانصارية وقال الحافظ العسقلاني واظنه صحف المصحف
ثم قال وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها
ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره فذكر
الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل ايضا على ان عائشة
هي المراة في حديث سهل هذا الا بتعسف انتهى وجاء
في رواية في الصحيح ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة

سماها

سماها سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس فامرته فوضعت هذا
وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك
شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث
وفي الاكليل للحاكم عن بريدة بن رومان كان المنبر ثلاث درجات
فزاد به معاوية لطوله قال فجعله ستة درجات وحوله
عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق
المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي وضعه فيه وفي الاكليل ايضا من حديث لمبارك
بن فضالة عن حسين عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس
قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين
وقد ذكر ذلك ابو داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية
مرقاة وهي الدرجة فان قيل ورد في الصحيح ثلاث درجات
فما التوفيق بينهما فالجواب ان الذي قال مرقاتين لم
يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى ثلاثا
اعتبرها رسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم فقام
عليه وفي رواية فقاعد عليه اي على المنبر رسول الله عليه وسلم
حين عمل ووضع على البناء للمفعول فيهما فاستقبل
صلى الله عليه وسلم القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل
ما فعل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول وكبر
بالواو وفي بعضها فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرا وركع وركع الناس ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
الى رجع الى وراءه اي رجع الرجوع الذي يوقف بهذا الاسم
لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول

مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا وانما فعل
ذلك لئلا يولى ظهره القبلة فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى حتى سجد بالارض واتما قال او لا على الارض
ثم بالارض لانه لاحظ او لا معنى الاستعلاء وثانيا معنى الالصاق
تضمنا وفى الحديث الدلالة على ما ترجم له وهى الصلوة
على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلوته على المنبر وارتفاعه
على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على
او المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال
الشافعى واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعى
وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز
مع الكراهة وقدر الكلام فيه وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه
اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز فى الارتفاع
اليسير وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة
والمأموم فى قعر بئر صح الاقتداء وفيه انها المشى اليسير
فى الصلوة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشى فى الصلوة
خطوة لا يفسدها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا
كان ينبغى ان يفسد هذه الصلوة على هذه الكيفية ولكنا
نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا
كما فى مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان
يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب
لا تفسد صلوته والماشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه
ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراق وانما
انما قام على الثانية منها فليس فى قوله وضعوده الا خطوتان
وفيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره وفيه تعليم

وهى ٥٨

الامام

الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك فى صلوته
فى صلوته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو
كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه ان العالم اذا انفرد بعلم
شئ يقول ذلك ليؤديه الى حفظه وفيه بيان جواز
الصلوة على الخشب ذكره ذلك الحسن وابن سيرين
اخرجه ابن ابى شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر
نحوه وعن مروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب
السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قال
ابو عبد الله هو البخارى نفعه الله قال ابن عبد الله
وفى رواية قال على بن المدينى هو شيخ البخارى سألنى احمد
بن حنبل هو الامام الجليل المشهور اثاره فى الاسلام مذكورة
مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده
فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله
عن هذا الحديث قال اى احمد بن حنبل وفى رواية فقال
بالفاء فانما وفى رواية وانما اردت ببناء الخطاب النبى صلى الله
عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس وفى رواية ولا بأس
ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اى بدلالة
هذا الحديث قال اى على بن المدينى فقلت لاحمد بن حنبل
وفى رواية هو قلت بدون الفاء آن وفى رواية قال سفيان
بن عيينة كان يسأل على البناء للمفعول عن هذا الحديث
كثيرا فلم تسمعه اى فلم تسمعه يا احمد من ابن عيينة
ففيه معنى الاستفهام بدليل قوله قال احمد بن حنبل لا وهو
صريح فى ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة
ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح فى ذلك ولا يلزم
منه ذلك سماع عدم البعض والدليل على ذلك ان احمد قد

اخرجه فى مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث
قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله
الى اخر قوله سقط عند ابن عساكر **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم
البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة وقد مر فى باب غسل
الوجه واليدين **قال حدثنا** يزيد بن هارون من الزيادة
الواسطى وقد مر فى باب التبرز فى البيوت وغيره **قال اخبرنا**
حميد مصغر **الطويل** مكبر **عن انس بن مالك** رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد مابين بغدادى وواسطى وبصرى وقد
اخرجه متنه المؤلف فى المظالم والنذور والنكاح والصوم
والطلاق ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
فى الصلوة ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط**
عن فرس وفى رواية عن فرسه وفى رواية ابى داود فصرع عنها ومعناه
سقط ايضا وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة
فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين
معجمة من الجحش وهو سبح الجلد وهو بالحاء المهملة الخدش يقال جحشه
يجحشه جحشا خدشه وقيل اى اصابه شئ كالخدش وهو
اكثر من الخدش واشد منه قليلا وقال الخطابى معناه انه قد
انسبح جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك الشقوقا مع الخدش رضى فى الاعضاء ولو جمع فلذلك
منعه القيام الى الصلوة **او جحشت كتفه** على الشك
من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفى رواية للبخارى ومسلم
فجحش شقه الايمن وهو اشمل مما قبله وفى لفظ عند احمد
عن حميد عن انس بسند صحيح انفلتت قدمه **والى**
من الايلاء **من نسائه** اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا
وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف

على ترك

على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر وعند مالك والشافعى
واحمد لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشئ يلزمه
فان وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة واحدة وكان ايلاء طلاقا فى الجاهلية
فغير الشرع حكمه وبالى حكمه فى بابه ان شاء الله تعالى والايلاء
على وزن افتعال وهو الحلف يقال الى يولى وتألى يتألى
والالية اليمين والجمع الا يا كعطية وعطايا وانما عدى
الى بكلمة من مع انه يتعدى بكلمة على لانه ضمن معنى البعد ويجوز
ان يكون من التفعيل مع ان الاصل ان يكون للابتداء اى آلى
بسبب نسائه ومن اجلهن **فجلس** صلى الله عليه وسلم **فى مشربة**
بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها اى
فى غرفة ويقال هى على البيت شبه العلية وقيل الخزانة وهى
بمنزلة السطح لما تحتها **له** اى للنبى صلى الله عليه وسلم **درجتها من**
جذوع النخل وفى رواية من جذوع بالتنوين جمع جذع بكسر
الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال فى جمعه اجذاع ايضا
قال ابن دريد وقال الازهرى فى التهذيب والاجتبان كالقلة
جذع حتى يتبلى ساقها وفى المحكم الجذع ساق النخلة
فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة **فصلى بهم** حال كونه **جالسا**
وهم قيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم فاعل ولم يجمع
لاعتبار مصدريته فى الاصل **فلما سلم** وفرغ من الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع افعاله
وكلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة **فاذا كبر** الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قد
اقتضى الفاء التعقيبية مشروعية متابعة المأموم للامام
فى الافعال وفى رواية واذا **صلى قائما فصلوا قياما**

مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم قاعدا وهو غير جائز
ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قيل جاء
في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
فالجواب ان معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين
عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص على انه
منسوخ كما ذكرنا وسيجيء تفصيله ونزل صلى الله عليه وسلم
من المشربة تسعا وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله
انك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر
هكذا وهكذا تسعا وعشرين يوما وفي رواية تسعة وعشرون
ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة على السطح وعلى الخشب
لان المشربة بمنزلة السطح لما علمها والصلوة فيها كما
الصلوة على السطح ولما كان درجها من جذوع النخل فيكون
هي معمولة من الخشب على ما قاله ابن بطال ولم يثبت
ولكن يعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون
كلها خشبا فالظاهر ان البعض من افراد هذا الحديث بيان
جواز الصلوة على السطح اذ هي سقف في الجملة ومنها
ان فيه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل على
نسائه شهرا ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من
حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا
وعشرين يوما يخ ع عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء
الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا
قال الله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال ثلثين
يوما ومنها ما اخرجه احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي
ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه

قعودا

قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد
لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور
وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان خلف
القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سيان
والجواب على الحديث من وجوه رضي الله عنه قائم بعلمهم بانه
صلوته بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان
ابا بكر كان مأموما في تلك الصلوة فان قيل كيف وجه
هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا
الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان امام وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما
اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج البخاري والنسائي ايضا
عن حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم صلوة صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
رضي الله عنه فالجواب ان مثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح
مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقي في كتاب المعرفة
ولا تعارض بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها
النبي صلى الله عليه وسلم امام ما هي صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين
وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى خرج من
الدنيا قال وهذا الجمع مخالف لما ثبت من الزهري عن انس في
صلوتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر
ثم ارخاءه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة

والسلام وجد في نفسه حنقة فخرج فادرك معه آركعة
الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ويفعل الخلفاء
بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مشابرتهم على ذلك تشهد
بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم ع امامة القاعد بعده
وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما ع جابر الجعفي ع الشعبي وقال
الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك
والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه
ورواه ع الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان
لخصوص صابه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم
التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث
انه يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان
الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقعود
وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة
المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى جالسا والناس خلفه
قيام بل ولا يصح لانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع
في صلوته قائما ثم قعد لعذر ويحملون هذا منه سيما وقد
ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني
في سننه فان قيل قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام
وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس رضي الله
عنهما ع النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس ع ابيه العباس

المشابرة على الامر المواظبة عليه

وان كان يصلي قاعدا فصلوا قعودا اجماعا فصلوا قياما معناه اذا كان يصلي قياما فصلوا قياما وان كان يصلي قاعدا فصلوا قعودا ولا تخالفوه صح

ع النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه
قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مشالب في دينه
قال وكان ابن عباس رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى و
قال محمود العيني رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال
ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ع اسرائيل ع ابي اسحق ع الارقم
بن شرحبيل ع ابن عباس رضي الله عنهما لما مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان يبلغ ابو بكر رضي الله عنه
وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر و
ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم آخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس
خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ومن عادة ابي داود فيما اشاده من ابواب هذا الكتاب
ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر على
على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري
كيف اغفل ذكر هذه القصة ومن امهات السنن واليه
واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود العيني يحتمل
ان يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رايه في هذا الحكم مثل
ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله
اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على
وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف
والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية
وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة
ومالك لا يضر اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا
تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف

بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما في ما عدا
ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا
على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا متقدم ولا
متأخر لان الفاء للتعقيب وقال ابو يوسف ومحمد الافضل
ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب
وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اساء و
كذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير
شارعا ثم انه ينبغي ان يكون اقتران احدهما في التكبير على قوله
كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما الف الله
براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهرزاده قول ابي حنيفة
ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما
وقال الماوردي ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام
منها ما لم ينعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع
فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم
قبل امامه بطلت صلوته الا ان ينوي المقارنة ففيه خلاف
مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا
يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق
الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه
الامام فسدت صلوته ومنها ان فيه استحباب العبادة
عند حصول الحدث ونحوها وفيه ومنها ان فيه جواز الصلوة
جالسا عند العجز والله اعلم **باب** بالتنوين اذا صلى
او اذا صلى **اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد**
هل تفسد صلوته اولا وظاهر هذا الباب يدل على
صحة الصلوة ولا خلاف فيها ومن عادة المؤلف رحمه الله
ان يأتي بمثل هذه العبارة في الترجم اذا كان في الحكم اختلاف

فافهم

٢٢٦

فافهم **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **ع.** خالد هو ابن
عبد الله ابو الهيثم البطحاني الواسطي وقد مر في باب
من مضمض **قالت حدثنا** سليمان الشيباني
هو ابن اسحق التابعي **ع.** عبد الله بن شداد بتشديد
المهملة الاولى هو ابن الهاد وقد سقط في رواية لفظ شداد
وقد تقدم ذكره هناك في باب مباشرة الحائض **ع.** ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورواه هذا الاسناد ما بين
بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي **ع.** التابعي
ع. الصحابية وقد اخرجه ستة المؤلف في الطهارة كما سبق
وكذا اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصلي والحال انا كائنة **حذاوه** بذهب
على ظرفية وفي رواية حذاوه بالرفع على الجزئية اي المحاذية
ثم ان الحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى الاداء والمقابلة
والحال انا حائض جملة حالية ايضا كما من الاحوال المترادفة
او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو الضمير والثانية
بالواو فقط **وربما** لتقليل حقيقة والتكثير مجازا **اصابني**
ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها **وكان**
صلى الله عليه وسلم **يصلي على الخمرة** بضم المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل مرمل بالخيوط
قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة
مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول
الرجل او اكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وجمعها
خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة
فاخذت بجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ايضا ومن فوائد هذا الحديث جواز مخالطة الطاهر المحض ومنها طهارة بدن الحائض وثوبها ومنها ما ترجم له من انه اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلوته ولو كانت المرأة حائضا ومنها جواز الصلوة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلوة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم واما ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قيل روى ابن ابي شيبة عن حذيفة عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شئ دون الارض فالجواب انه لا حجة عليه لاحد في خلاف ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او اراده من الكراهة التنزيهية وكذا يقال في كل من روى عنه مثله فليتامل وقال الكرماني وفيه اي في الحديث ان الصلوة لا تبطل بمجاذاة المصلي المرأة تبعه بعضهم فقال وفيه ان مجاذاة المرأة لا تفسد الصلوة وقال محمود العيني قصد بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان مجاذاة المرأة المصلية مفسدة لصلوة الرجل ولكن هيهات هيهات لما زعما لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلوة اداء وكرها وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في الحديث غير مفسدة للصلوة في اظهر قوليه فالحكم فيه عنه صحيح فما هو الا من ضرباء عوق العصبية والله اعلم

باب حكم الصلوة على الحصير

من انها جائزة والحصير بفتح الحاء المهملة على ما ذكر

ابن سيدة في المحكم والمحيط الاعظم سفيفة تصنع من جائزة

228

والحصيرة بفتح الحاء المهملة بردي وائل ثم تفتر ش والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والبردي بالفتح نبات معروف واما بالضم فهو ضرب من اجود التمر والائل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له اغصان وقاق لا ورق لها سمي الحصير بذلك لانه على وجه الارض وجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عرق سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية قال القسطلاني والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سئل عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو اقوى منه وصلى جابر وفي رواية جابر عبد الله وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه في السفينة هي الفلك تؤنث وجمع الجمع اي تكثيره فعليه بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قياما هو اما جمع قائم او ارد به التثنية اي قائمين واما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما بالافراد بتاويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم والناس قد سبقهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما

خطبا

والوشنا لارضينا اى لارسينا يقال ارسى السفينة
بالسين المهملة وارفى بالفاء واذا وقف على الشط
والبخارى اقتصر هنا على ذكر الاشتين وهما جابر وابو سعيد
رضى الله عنهما وانما ادخل هذا الاثر فى باب الصلوة على الحصير
على ما قال ابن المنير لانهما اشتركا فى الصلوة على غير الارض
لئلا يتخيل اشتراط مباشرة المصلى الارض شرط من قوله صلى عليه وسلم لمعاذ
رضى الله عنه عرست وجهك فى التراب وقال محمود العينى فيه وجه
اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب فى الصلوة على الحصير وفى
الباب السابق وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصير
والخمرة يتخذ بعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة
ايضا مثل السجادة على وجه الماء وكما ان المصلى يسجد على الخمرة
والحصير دون الارض فكذلك الذى يصلى فى السفينة يسجد
على غير الارض ومن قوله هذا الاثر ان الصلوة فى السفينة انما
يجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر
وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى
عنهم ابن ابى شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن
ابى امية قال كنا نغزو ومعنا نصلى فى السفينة قعودا
لان الغالب دوران الماء فصار كالمحقق الاولى ان
يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من
عذر والخلاف فى غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا
اجماعا وقيل يجوز عنده فى حالتى الاجراء والارساء ويلزمه
التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها فى حقه
كالبيت حتى لا يتنوع فيها مومیا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة وقال الحسن هو البصرى

خطبا بالمن سأله عن الصلوة فى السفينة هل يصلى قائما
او قاعدا فاجابه تصلى حال كونك قائما ولم تشق بضم الشين
من المشقة على صحابتك المقتدين بك بالقيام تدور
معها اى فى السفينة حيث ما دارت والا اى وان كنت
تشق عليهم بالقيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا
لان الخروج مرفوع وفى رواية وقال الحسن قائما بدون ذكر يصلى
وفى رواية يصلى قائما ولم يشق على صحابه يدور بصيغة الغيبة
فى الكل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح
حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبى الحسن وابن سيرين
انهم قالوا صل فى السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على
اصحابك وفى رواية الربيع بن صبيح عن الحسن ومحمد قالا
لا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيثما دارت
وفى تاريخ البخارى من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول
دُرْ فى السفينة كما تدور اذا صليت وقال الحافظ العقيلى فى
وقد روينا اثر الحسن فى نسخة قتيبة من رواية النسائى
عنه عن ابى عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن
وابن سيرين وعامر يعنى الشعبى عن الصلوة فى السفينة
فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج عن الحسن فانه قال ان
لم يوز اصحابه اى فليصل وقد عرفت المذهب فى ذلك
آنفا حدثنا عبد الله اى ابن ابى يوسف التنيسى قال
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى
وفى رواية عن ابى اسحق بن طلحة اسقط اباه ونسبه الى جده
وكان مالك رضى الله عنه لا يقدم عليه احدا فى الحديث وقد
مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس عن انس بن مالك

رضى الله عنه وقد اخرج هذا الحديث وقد مر في باب من حفظ
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا
ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وفي ضم جدته
اختلاف قال عبد البر وعبد الحق وعياض انه يعود الى اسحق
وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نا مسلم بن ابراهيم
نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة
احيانا فيصلي على بساطنا وهو حصير نتنضح بالماء
وام سليم هي ام انس واسمها سهلة بنت مالك بن عدي
وهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة
وقيل دميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء
وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وزوج ام سليم مالك
بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة
فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوي
هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال
ابو سعد وابن منده وابن الجصاص يعود الضمير في جدته
الى انس نفسه ويؤيده ما ذكره الشيخ الاصبهاني في
الحادي عشر من فوائد الواعظين نا ابو بكر محمد بن جعفر
قال نا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله
بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت
الصلوة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين
مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ثم مقتضى كلام
من عاد الضمير في جدته الى اسحق جواز ان يكون اسم ام سليم
مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن

ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هذا اخرجه
المؤلف كما سيأتي في ابواب الصفوف والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها ابن عيينة ويحتمل تعددها
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل
طعام وقال الحافظ العسقلاني وهو شوبان لجيئه كان
ذلك لا ليصلي بهم ليتخذ وا مكان صلوته مصلى لهم كما
في قصة عتبان بن مالك الانصاري وهذا هو السر في كونه
بدا في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام
قبل الصلوة فبدا في كل منهما بما صلح ما دعي له وقال محمود
العيني لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء
للصلوة ولهذا صلى عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث
والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلوة ولكن جعلت
الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو الراجح فيه نظر لانه يحتمل
ان الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام
اذا حضر لا يؤخر فيتقدم على الصلوة ويبدأ بالصلوة في
قصة عتبان لعدم حضور الطعام صنعته اي مليكة جدة
انس او ابنتها ام سليم جدة اسحق فافهم له
صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا
وفيه دليل على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد الطعام كذا قيل والحكم كذلك لكن
في دلالة هذا الحديث عليه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب
مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه
صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل
منه وانا معه ثم دعا بطهور فتوضأ الحديث فلا اصلي

فيه ستة اوجه من الاعراب الاول ان يكون بكسر اللام وضم
الهمزة وفتح الياء قال القرطبي رويناه كذا ووجهه ان اللام
فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره
فلان اصلي والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف
تقديره قوموا فصلوا بكم لاصلي لكم ويجوز ان يكون الفاء زائدة
على رأي الاخفش واللام معه متعلقة بقوموا الثاني فلا
صلي مثل الاول الآن الياء ساكنة ووجهه تسكين الياء
للتخفيف او اللام لام الامر واثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة من يتقي الثالث فلا صلي بحذف الياء
لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة
الاخبار على نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلي
والجملة جواب الامر الخامس فلنصلي بكسر اللام في الاصل
وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة
الجزم سقوط الياء السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هذا
هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء
للتاكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط
محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم وان
كان الظاهر ان يكون بكم بالموحدة ثم الامر في قوله قوموا و
الخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف الصلوة الى نفسه
لارتباط فعلهم بفعله ويحتمل ان يكون الامر بمعنى الخبر كما في قوله
تعالى فليمدد له الرحمن مدا فليتأمل قال انس رضي الله
عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
بضم اللام وكسر الموحدة اي من كثرة استعماله فطول لبسه
كناية عن كثرة استعماله واصل هذه المادة تدل على مخالطة
ودخلة وليس هنا ليس من قولهم لبست الثوب وانما

من قولهم

231

من قولهم لبست المرأة اي تمتعت بها زمانا فيكون
معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان
قال الحافظ العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا
وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن
لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا
فانه لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها على العرف
وقال محمود العيني قصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة
رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذي اعتقده
ان ادراك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف
ذلك ويقربان اباحنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء
سدى وذلك لما عرفت ان قوله ليس هنا ليس من
قولهم لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست المرأة
فنضحته من النضح بمعجمة الآتي بالماء تليينا له وتنظيفا
له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة الاستعمال
على ما مر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير
وصففت انا واليتيم ام ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعيد الحميري
من آل ذي يزن كذا قال البخاري وقال ابو حاتم سعد
الحميري ام جد حسين بن عبد الله بن ضميرة انتهى ويقال
اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد
وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء ثم
المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية فصففت واليتيم
بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين و
الكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع
الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف

على الضمير المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون
التاكيد والاول هو الافصح ثم قوله واليتيم يجوز الرفع و
النصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع
واما النصب فعلى انه مفعول معه وراءه ظرف لقوله
صففت والعجوز هي مليكة المذكورة اولا من وراثنا
وهي جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا
فتامل فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
نافلتين ثم انصرف اى من الصلوة وذهب الى بيته ومن
فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس
والاكل من طعامها ومنها جواز النافلة جماعة فان قيل قد جاء
في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة فالجواب
انه لا يلزم من حضور وقت الصلوة اي صلوة صلى الله عليه
وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى انه في رواية
مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلوة لنا فصلى بنا
ومع هذا كره اصحابنا وجماعة اخرون التنفل بالجماعة في
غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس بفعله
الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها
الجهال من الفرائض ومنها ان الافضل ان يكون النوافل في
البيت لان المساجد بنيت لاداء الفرائض ومنها الصلوة
في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد صلى الله عليه وسلم تعليم
افعال الصلوة للمراة مشاهدة قال المازري فلما يشاهد
افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلي
من الاوساخ والكناسات والزبالات ومنها قيام الطفل

مع الرجال

مع الرجال في صف واحد ومنها تاخر النساء عن الرجال
ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال لا تصح لانه اذا كان
مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم
وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة
النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح
اذا لم يوجد قارئ غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان
الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال الحافظ
العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين
خلافا لمن اشترط اربعا وتعقبه محمود العيني فقال ان كان
مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال
الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار انتهى و
منها صحة صلوة الجماعة في الصبي المميز وقال النووي
احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة
المشهورة بخلاف واهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه
فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه
فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان المفهوم
منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف
لا يفهمون من لبسه الا الافتراش انتهى وقال محمود العيني
ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع
كما قال اصحاب اللغة يقال لبست المراة اى تمتعت
بها زمانا طويلا وقد ذكرناه ومنها الصلوة على الحصير
وسائر ما ينبت الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث
انه لم يصل عليه وهو لا يصح ومنها ان الاصل في الحصير و
نحوه الطهارة ولكن اتضح فيه انما كان لاجل التليين او
لازالة الوسخ كما مر وقال القاضي عياض الظاهر انه كان للشك

في نجاسة وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك
فيها تطهر بنضحها من غير غسل واما عندنا الطهارة
لا تحصل الا بالغسل ومنها ان الاشنان يكونان صفا و
وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه
قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيين
وقال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه
انه اذا امّ اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتج في
ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف
رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك
عن ابن مسعود وهو موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلثة
طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة وقال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله فانما كان
لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الاثار بسند صحيح عن ابن
سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعله ذلك الا لضيق
المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة ومنها ان المنفرد
خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف الطجوز في الاخير
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال
احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال
ومنها ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلوة
لقوله انصرف ولم يذكر سلاما فان الظاهر ان المراد من الانصراف
هو الانصراف من الصلوة لا الانصراف من البيت كذا
قيل وفيه انه مع هذا الاحتمال لا يقوم الاستدلال على انه
يحتمل ان يكون المراد الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم

بحقيقة

بحقيقة المرام **باب الصلوة على الحمرة** يعني انه
يجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي قبل باب
الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلافهما تطويلا و
اختصارا مع ان بعض رجال الاسناد مختلف بل غرض
البخاري رحمه الله في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم
الحديث الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه
وذكر كل منهم الحديث في موضع مقصود غير مقصود الاخر
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** سليمان الشيباني
التابعي **عن** عبد الله بن شداد بن الهادي **عن** ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان** النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله **صلى الله عليه وسلم على الخمرة** وقد مر تفسير
الخمرة وما يتعلق بهذا الحديث **وبباب باب** حكم
الصلوة على الفراش يعني انها جائزة والفراش هنا اسم
لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش
وبجمع مهدا من فرشت الشيء افرشه فراشا اي بسطته
وهو من باب نصر وقال الحافظ العسقلاني سواء كان بناء
عليه مع امرأته اولا وكانه يشير الى الحديث الذي رواه
ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا فكانه ايضا لم يثبت
عنده او رآه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته **وصلى**
انس هو ابن مالك **على فراشه** وصله ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس
يصلي على فراشه **وقال انس** وقد سقط من رواية الاصيلي

لفظ انس عن ابن المبارك عن حميد وهو يوهم انه بقية
من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتى
موصولا فى الباب الذى بعده وسقط هذا التعليق
كله من رواية كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا اى بعضنا بثوبه يحتمل ان يكون المراد
منه بعض ثوبه الذى كان لابسه كالفاضل من كمه او ذيله
ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جبهته حسبما فيسجد
عليه وحديث المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه
حيث قال فيه فيقع احدنا طرف الثوب من شدة الحر
فى مكان السجود ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة انه اذا
سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط
كما ذكر ولعله للاشارة الى ان الفراش هنا بمعنى البساط
ذكر هذا التعليق فى هذا الباب ثم الاحتجاج فيه بفعلهم
وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل
بن عبد الله بن ابى اويس المدنى اخو عبد الحميد عن مالك بن انس
الامام قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابى
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم
مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله بصيغة التصغير التيمى
عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج مسلم والبو داود
والنسائى فى الصلوة ايضا قالت انام بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فى مكان
سجوده وهى جملة اسمية وقعت حالا فاذا سجد صلى الله
عليه وسلم غمزنى بالغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابى سلمة

عن عائشة

عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا
اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فيسجد فقبضت
رجلى بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه
رواية الاكثرين وفى رواية رجلى بكسر اللام وسكون الياء
بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما بتثنية الضمير
على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية قالت عائشة
رضى الله عنها والبيوت يومئذ اى وقعت اذ كان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيا وانما فسر اليوم بالوقت لان
المصابيح من وظائف الليل فلا يكون اجراء اليوم على حقيقته
وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت ليس فيها مصابيح و
هذا اعنى ما روى عن عائشة رضى الله عنها من نومها على هذه
الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى فى ارادة
السجود ولما احوجته الى غمزى وهذا يدل على انها كانت
راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كان
تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن قال ابن
بطال وفيه اشعار بانهم صلوا بعد ذلك مستصبحين
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها قالت كنت انام
وذلك لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى حديثها
الاخر بقولها على الفراش الذى بيننا كان فيه ومن فوائد هذا
الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلوته
وكره بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه
عن هذا كله مع انه كان فى الليل ولا مصابيح فيه ومنها استحباب
ايقاظ النائم للصلوة ومنها ان المرأة لا تبطل صلوة من يصلى

اليها ولان مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا
وخلفا ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم
ان اعسر شيء منها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى
انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث
قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع
النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها
لان المرأة يقين التفكر فيها والحمار شبهها والكلب يهوش فلما
كانت هذه الاشياء آئلة الى القطع اطلق عليها القطع
والثاني انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة
رضي الله عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد
لان النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ واتى به وذهب
ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلوة انما هي
الحائض ورد بانه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة
واحسبها قالت وانا حائض فانه قيل ورد في الحديث
يقطع الصلوة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير فالجواب
ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير
في الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه
بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث وقال ابو داود روي
هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا
مثلها وهو ايضا ضعيف وصححه الخطابي وغيره وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة
رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما
رجل احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر رضي الله
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان
الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان
اصلي خلف النائم او المتحدثين وفي كتاب الصلوة
لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن معدي كرب
عن عبد الله لا يصلي بين يدي قوم يشتمون وعن سعيد بن
جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس وفي رواية كره سعيد
ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي ومنها
ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء قال الشافعي سينقضه وحمل
عمر صلى الله عليه وسلم رجلها على انه كان بحائل او على الخصوصية
وردّ بان الاصل في الرجل ان تكون بغير حائل عرفا وكذلك
اليد وبان القول بالخصوصية بلا دليل باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم
في مقام التشريع فكل ما فعله صلى الله عليه وسلم مشروع
لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية ومنها جواز الصلوة
على الفراش وعقد النخعي الباب الى ذلك وفي التلويح
واختلف في الصلوة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة
والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة
ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على ستة طنافس
طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله
عنهما على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلوة
المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد
بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلوة على الطنفسة وصلى

تهى النبي صلى الله عليه وسلم

قيس بن عباد عن علي لبد دابته وكذلك مرة الهمداني وصلى
على المسيح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك
البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته
ويديه على الارض فلا ارى على العمام عليها بأسا كما نريد
ماذكره ابن ابي شيبة ع. جرير ع. مغيرة ع. ابراهيم ع. الاسود
واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء
المسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية ع. يونس
ع. الحسن انه كان يصلي على طنفسة وقد ماه وركبتاه عليها
ويداه وجبهته على الارض وابو ذبي وهو بالفارسية البوريا
وع. ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة
محدث وكره الصلوة على عذر الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد
وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه ع. الصلوة على البراذع
وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة تأليفه نا زمعة بن صالح
ع. سلمة بن وهرام ع. عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
صلى على بساط ونا زمعة ع. عمرو بن دينار ع. كريب عن ابي
سعيد ع. ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بساط حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال
حدثنا الليث بن سعد امام مصر ع. عقيل بضم العين
وهو ابن خالد بن عقيل بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل
ع. ابن شهاب الزهري انه قال قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ورواه هذا الاسناد ما بين بصري
ومدني وفيه رواية التابعي ع. التابعي ع. الصحابية وقد اخرج متنه مسلم وابو
داود وابن ماجة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اعتراضا

سجود

236 سجوده على فراش اهله نائمة حال كونها معترضة اعتراض
الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة
شماله كما يكون الجنازة بين يدي المصلي عليها والجنازة
بفتح الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره
ع. ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا بفتح وكذا ذكره ابو يعلى
احمد بن جعفر الدينوري في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزي
ع. الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله
كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش
والجنازة بالفتح الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة
بالفتح والميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي
علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى
في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى وقال الطليل
الجنازة بكسر الجيم السرير جمع بعض سرير الميت وقال ابو جعفر
لا يقال للميت جنازة حتى يكون على النعش ولا يقال
للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء
يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد ع. قوم ان اشتقاق
الجنازة من ذلك قال ولا ادري صحته وقد قيل هو نبطي
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد ع. يزيد هو ابن حبيب ع. عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري مات بالمدينة
في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر ع. عروة
بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين بصري
ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين روى بعضهم ع.
بعض وصورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عروة سمع
ذلك من عائشة رضي الله عنها تدل على ذلك الرواية التي

قبل هذه وكذا ذكره هذا مرسلا الاسمعيلي وابو نعيم والحميدي
واصحاب الاطراف ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين القبلة على الفراش الذي
ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني والنكتة في ايراده
ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف
الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله ولهو اعم من
ان يكون هو الذي نامان عليه او غيره وقال محمود العيني ليس
فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود البخاري بيان جواز
الصلوة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي
ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار بان
الحديث روي مسندا ومرسلا انتهى يعني والمرسل مقبول
على المسند ثم ان مراد الحافظ مما قاله ليس تقييد الفراش
الذي هو محل الباب في جواز الصلوة عليه بكونه الذي
ينامان عليه اهتماما ببيان جواز الصلوة عليه فان جوازها
عليه ابعد من جوازها على فراش غير فراش النوم مما يفرش
ويبسط والله اعلم **باب السجود على طرف**
الثوب كالكم والذيل **في شدة الحر** اي لاجل شدة الحر
وكذا البرد فهو من قبيل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وخصه
الحر بالذكر للمحافظة على لفظ الحديث **وقال الحسن** هو
البصري رحمه الله **كان القوم** اي الصحابة رضي الله عنهم **يسجدون**
على العمامة بكسر العين اي على كورها ودورها **والقلنسوة**
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الراس وقال القزاز في شرح الفصيح
غشاء مبطن يلبس على الراس وع. ابن خالويه الوب تسمى

القلنسوة

القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري
البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمائم لستر
من الشمس والمطر وقيل القلنسوة هي راس البرنس وفي
المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه
هي التي تقولها العمامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه
لغة اخرى وهي القلبسية بضم القاف وفتح اللام وسكون
الباء وكسر السين وفتح الياء وفي آخرها هاء وفي المحكم
وعندي ان قلبسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح
الغريب لابن سيده قلنساة وقلساة وجمعها قلانس
وقلاسي وعز يونس اهل الحجاز يقولون قلنسة وتميم
تقول قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا
غطيته **ويداه في كمه** هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
ويديه في كمه وجه الاول ان يداه مبتدا وفي كمه جملة
حالية والتقدير ويداه كمل واحد في كمه والا فالمقام يقتضي
ان يقال وايديهم في اكمامهم وكانه اراد بتثنية الاسلوب
بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على
العمامة والقلنسوة معا لكن كل واحد كان يسجد و
يداه في كمه ووجه الثاني يديه منصوب بفعل مقدر
تقديره ويجعل كل واحد كان يسجد يديه في كمه ثم ان هذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ع. ابي اسامة
عن هشام بن حسان ع. الحسن قال لقد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم و
يسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا
عبد الرزاق في مصنفه ع. هشام بن حسان ع. الحسن
نحوه واخرج ابن ابي شيبة ع. هشيم ع. يونس عن الحسن

انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي عن حميد
رايت الحسن يلبس انجيانا في الشتاء ويصلي
فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كوره عمامته
وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله و
مكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد
وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر
وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وحبدة بن هبيرة يكرهون
السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه
تعظيم قدر الصلوة عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن المبارك عن يزيد
بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على كوره عمامته قال ابن اسلم هذا اسناد ضعيف
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن
المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة
الرخاشي بفتح الراء والمعجمة كان يصلي كل يوم الضحى ركعة
قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام
هو ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله
ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج منه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وفي رواية
مسلم وابي داود نبسط ثوبه فنسجد عليه وفي رواية للنسائي

كنا

238

كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فيسجد احدنا على ثوبه ثم هذا القول حكاية قول الصحابي عما كان
يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون
تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قيل كان انس رضي الله عنه
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يشاهد ما يفعله
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما كان يخفى عليه شيء من
احوال من كان خلفه في الصلوة وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا
نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفقوا الشيخان على
تخريج هذا الحديث من صحيحيهما وغيرهما كذلك وقد احتج
به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على
الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله
عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح
ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد
احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب
عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد
وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي
وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق و
شريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال
اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز
ذلك لو سجد على ثوب متصل متحرك بحركته عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلوته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا

ولم تبطل صلوته ويجب اعادة السجود قاله في شرح
المهذب وقال النووي حمل الشافعي على الثوب المنفصل
انتهى وتعقب بان لفظ ثوبه يدل على المتصل به من
حيث اللفظ وهو تعقيب السجود ببسط كما
في رواية مسلم وابي داود وكذا يدل على المتصل به من خارج
اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قيل لم البيهقي حمل
الشافعي على المنفصل بما رواه الاسمعيلي في هذا الحديث
بلفظ فناخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد
عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا
الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه فالجواب انه يحتمل ان يكون
الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فجعلته فضلة يسجد
عليها مع بقاء ستره له فان قيل لم احتج الشافعي
بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا او
بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب جبينك يا
رباح. فالجواب ان حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه
والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول
على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض
الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل
عليه ما رواه عبيد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل
فراسته واضعا يديه في ثوبه بحركته فالجواب ان هذا بعيد
لقوله ببسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب
وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل

وما احتج

وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل
على المحكم على انه قد روى جماعة من الصحابة انهم راوا السجود
صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه
عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه عبد الرزاق
في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية
وعبد الدين ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر
اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي
حاتم في المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شئ فالجواب ان حديث
ابن عمرو ابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من ضعيف
يشتد بالقوى واما ما قاله الكرماني من ان الشافعية
احتجوا بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس
وجب ان يكون كذلك فان قاس الخصم يديه ابا حنيفة
رحمه الله فانه جوزه وكرهه مالك سائر الاعضاء التي
امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز السنة
قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على ترتيب
الوجه بمقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته
وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه
وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود هو التذلل
والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من ستر ها بخلافها في
سائرها ولا قياس مع الفارق انتهى وتعقبه محمود
العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها
قياس في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به واما
قياس الجبهة على سائر اعضاء السجود قياس مع الفارق

السجود هو

ع لله

وفى مقابلة النص فلا نسلم ذلك بل الحال انا عملنا
اولا بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وثانيا با
القياس ايضا وهذا اقوى واما قوله وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده ففيه
انه باشر ايضا بثوبه فى سجوده كما مر وانه لو سجد على
البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم
مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجب وهو
وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز هذا وقال
الحافظ العسقلانى فيه اى فى حديث الباب تقدم الظهر
فى اول الوقت وتعقبه محمود العينى بان ظاهر الحديث
الوارده فى الامر بالابراد يعارضه ودفعها اما بان يقال ان
ان التقدم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث
الامر بالابراد منسوخة فافهم واما يستفاد من حديث
الباب ايضا ان العمل اليسير فى الصلوة عفو لان
وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل

الاحاديث ٨

باب حكم الصلوة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان
الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث
ان فى الباب السابق تغطية الوجه فى الثوب الذى يسجد
عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين **حدثنا**
ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الحاء المهملة وقد
سقط فى رواية لفظ ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **قال اخبرنا** وفى رواية **حدثنا ابو سلمة**
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام **سعيد بن**
يزيد الازدى بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد مابين
عسقلانى وبصرى وكوفى وفى اخر مسنده المؤلف فى اللباس

ايضا

240

ايضا وآخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الصلوة
ايضا **قال سئلت انس بن مالك** رضى الله عنه
اكان النبى صلى الله عليه وسلم **يصلى فى نعليه** اى على نعليه
او بهما كما ذكر والنعل والحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة
قال نعم قال ابن بطال هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن فى
النعلين نجاسة فلا بأس بالصلوة فيهما وان كان فيهما
نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا فى تطهير
النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر
الرطب بخفه ان يمسحه بالارض ويصلى فيه وقال مالك
وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا
اجزاه حكه وقال الشافعى لا يطهر النجاسات الا بالماء
فى الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة فى
النعال من الرخص لان المستحبات لان ذلك لا يدخل فى
المعنى المطلوب من الصلوة انتهى وقال محمود العينى كيف
لا يكون من المستحبات بل ينبغى ان يكون من السنن لان
ابا داود روى فى سننه نا قتيبة بن سعيد نا شام وان
بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون عن يعلى بن شداد
بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم
ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة
اليهود وليست بسنة لان الصلوة فى النعال ليست
بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومتنعلا وهذا يدل على
الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى فى الاحياء عن بعضهم ان الصلوة

فيه الفضل وقد ورد حديث في كون الصلوة في النعال
من الزينة المأمور باخذها في الصلوة الا انه حديث
ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه
في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث
انس رضي الله عنهما ومما يستنبط من الحديث جواز
المشي في المسجد بالنعل **باب الصلوة**
في الخفاف جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهر
من ان يخفى **حدثنا** احدثنا **آدم** اي ابن ابي اياس **قال**
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **عن سليمان** الاعمش ابن
قال سمعت ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه **يحدث**
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم **بن الحارث** بالثاء
المثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا
وكان من العباد مات في زمن الحجاج **قال** اي انه قال **رايت**
جرير ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي وقد تقدم في اخر
كتاب الايمان **بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام**
فصلى اي في خفيه كما هو الظاهر لانه لو نزعهما بعد
المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل **فسئل**
على البناء للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين و
الصلوة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق حفص
بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام
بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب
عليه ذلك رجل من القوم **فقال** اي جرير **رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح على
الخفين والصلوة فيهما **قال ابراهيم** هو النخعي المذكور **فكان**
حديث جرير **يعجبهم** اي القوم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية

عن الاعمش

عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن
يونس فكان عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان**
وسقط في رواية لفظ كان **من اخر من اسلم** اي من جملة الذين
اسلموا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
ايضا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقد ذكرناه
عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال
رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت
له أقبل المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة
قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح
على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان
قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا
فذكر جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب
ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لانه فيه رد على اصحاب
التاويل المذكور هذا وقال محمود العيني قال الله تعالى في سورة
المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فلو كان
اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في
مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية
المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة
للاية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن هو هم قال سمعت
في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه
وقد ورد مورد تفاخر في حجة الوداع في حديث الطبراني واعلم انه
قد ورد في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر
على راي كثير من العلماء قال الميموني عن احمد فيها سبعة وثلاثون

صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قال البزار
فى مسنده وقال ابن ابى حاتم احد واربعون ه صحابيا وفى
الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا
وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل البدو والحديبية
وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول
مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفى البدائع المسح على
الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا
روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الا قفهة ثم قال روى
الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين من الصحابة رضى الله عنهم
كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة رحمه الله
من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين ونرى المسح على الخفين وان لا نحرم نبيذ
الجر نعم المثلث وروى عنه ايضا انه قال ما قلت بالمسح
حتى جاءنى كمثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة
ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة ولهذا قال الكرخى اخاف الكفر
على من لا يرى المسح على الخفين ومن فوائد هذا الحديث جواز
التوكل بشهادة الرجل وان كانت السنة الاستناد عنه ومنها
الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ
وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله من الخف
لو كان فيه قدر لحكم حكم النعل حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
بن ابراهيم بن نصر وينسب الى جده قال حدثنا ابو اسامة
حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى ابا الضحى
مشهور باسمه وكنيته وقال الكرمانى ومسلم اما المشهور

بالبطين

بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول قال
محمود العينى كل منهما روى عن مسروق والاعمش يروى
عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل
الظهور للثانى وهو ابو الضحى نص عليه المزى فى الاطراف
عن مسروق هو ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضى الله
عنه ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى
وقد اخرج متنه المؤلف فى اللباس والجهاد ايضا ومسلم
فى الطهارة والنسائى فيها وفى الزينة وابن ماجة فى
الطهارة والوضوء ايضا قال وضئات من باب
التفعيل النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى اى فيهما باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلى السجود يعنى انه لا يجوز له ترتيب الوعيد
الشديد فى حقه ثم ان هذا الباب والباب الذى يليه
لم يقعا ههنا اصلا عند الاكثر المستملى لان محلهما فى ابواب صفة
الصلوة وانما وقعا عند الاصيلى ولكن قبل باب الصلوة
فى النعال وقال الحافظ العسقلانى ولولا انه ليس من عادة
المصنف اعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة
الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك
شرطا لا تصح الصلوة كمن ترك ركنا ومناسبة اعادة الترجمة
الثانية للاشارة الى ان المجافاة فى السجود لا تستلزم
عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلوة وفى الجملة اعادة
هاتين الترجمتين ههنا وفى باب السجود لعل
فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من
ذلك وهو احفظهم انتهى وقال محمود العينى تكرار هذا

الباب والعادة له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة
وهي موجودة فيه لانه ترجم ههنا بقوله باب اذا لم يتم السجود
وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشيخه ههنا الصلت
بن محمد روى عن مهدي ع واصل عن ابي وائل ع عن حذيفة وهناك
شيخه حفص بن عمر ع عن شعبة ع عن سليمان قال سمعت زيد
بن وهب قال رأى حذيفة رجلا في بقية المتن ايضا
تغاير واما اسناد الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه
كما هو المذكور هناك ترجمة ورواية ومتنا هذا اخبرنا
وفي رواية حدثنا الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خاوك
بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مهدي بلفظ اسم المفعول
كمر مري هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين
وسبعين ومائة ع واصل هو ابن غيلان بفتح المهملة و
تشديد التحتانية الاحدب ع ابي وائل بالهمزة
هو شقيق بن سلمة ع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصريان
والنصف الثاني كوفي وبعده وحديث حذيفة هذا من
افراد البخاري انه راى رجلا لم يوقف على اسمه لا يتم من
الاتمام ركوعه ولا سجوده فلما قضى اي ادى ذلك الرجل
صلوته المتناقصة الركوع والسجود والقضاء يجيء لمعنى
الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى
الصلوة عنه لان الكمال ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء

الصلوة

الصلوة وكذا حكم السجود قال ابو وائل واحسبه
اي اظن حذيفة قال لو مت بضم الميم وروي بكسر
الميم ايضا من مات يمات مت على غير سنة محمد
صلى الله عليه وسلم اي على غير طريقة المتناولة للفرض
والنفل وقال ابن بطال معناه ما صليت هذه صلوة
كاملة ونفى عنه العمل بقلة التجويد وكما تقول للصانع
اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على
ان الطمانينة سنة انتهى وقال محمود العيني هذا الرجل
لم يدع ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهذا
هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي فرض على ما يأتي ان شاء الله تعالى وفي حديث
انس رضي الله عنه مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها
ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما يلف الثوب ثم ضرب بها وجهه باب
بالتنوين يديّ م الابداء وهو الاظهار اي بيدي المصلي
والمعنى من السنة ان يبدي المصلي ضبعيه تثنية ضبع
بفتح المعجمة وسكون الموحدة وسقط العضد او ما تحت
الابط قال في المرعاة الضبع مثل صقر العضد ويقال
الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه
وفي المخصص قيل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت
ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي
الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين
الواحد ضبع ساكن الوسط وفي الجامع والصحاح الجمع
اضباع وقال الشافعي سمي الضبع ما تحت الابط وقد تقدم

ومعنى يبدى ضبعيه ليلصق عضديه بجنبيه ويجافى اى يباعد
عضديه ويرفعهما عن جنبيه فى السجود من الجفاء
وهو البعد عن الشئ يقال اجفاه اذا بعد عنه واجفأ
اذا ابعده ويجافى بمعنى يجنى اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة
ههنا على بابها كما فى قوله تعالى وساد عوا بمعنى اسرعوا
ووجه المناسبة بين البابين على تقدير ثبوتهما ان المذكور
فى الباب السابق حكم الطمأنينة فى السجود وههنا
ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين فى السجود وكلها من
احكام السجود حدثنا وفى رواية اخبرنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بن مضر بضم الميم
وفتح الضاد وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل
عمر واما قول الكرمانى اما باعتبار البقعة فاحتمال بعيد
لانه لفظ علم خالص من مضر اللبن بمضر مضورا وهو الذى
يكدى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو
البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد
بن عدنان عن جعفر هو ابن ربيعة كما فى رواية وهو
ابن شرحبيل المصرى بضم الشين المعجمة وفتح الراء
توفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء
والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الكاف فتحتانية
وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة اخرى لا صفة
لمالك واما اسم ابى مالك فهو القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى فهو منسوب

الى الوليد

الى الوليد اسلم قديما وصحب النبى صلى الله عليه وسلم
وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضى الله عنه
وقال النووى الصواب فيه ان بحينة مالك وبحينة
ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة
لعبد الله فليس الابن والاب علمين متناسبين
ورواة هذا الاسناد مابين مصرى ومدنى وقد اخرج منه
المؤلف فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
والنسائى فى الصلوة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روى
بالتشديد وبالتخفيف وقال السفاقسى رويناه بد
بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف اى فتح بين
يديه اى وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ
فى تمكين الجبهة من الارض والعدم هيئات الكسالى
ويمكن ان يجعل قوله بين يديه بمعنى قدامه والمعنى باعد قدامه
من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بدا ومكشوفة اى
تظهر بياض ابطيه ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم اذا سجد
يجخ فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه
وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد
لو شاءت بهمة اى تمر بين يديه لمرت وفى رواية حتى يبدو
يديه يعنى جخ حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذى
وحسنه والحاكم وصححه عن عبد الله بن ابى اوفى فكنت انظر الى
عفرى ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا ايضا
عن ابن عباس اتيت النبى صلى الله عليه وسلم من خلفه
فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطنى

ملزما للبخاري تخريجه ع. ابن جرير قال ان كنا نأوي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تما يجافي مرفقيه ع. جنبيه اذا سجد وعند احمد
وصححه ابو ذرعة الرازي وابن خزيمة ع. جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن
خزيمة ع. عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد نجخي وعند الحاكم على شرطهما ع. ابي هريرة اذا سجد
يرى وضح ابطيه وعند مسلم من حديث ابي حميد عشرة من
الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابي
مسعود وصف صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم
جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ولا علينا في ان نذكر
معاني الفاظ الروايات المذكورة فقوله يجخ من التجنيح
وهو ان يرفع ساعديه في السجود ع. الارض فيصيه الا له مثل
جناحي الطير وكذلك التجخ وقوله وضح ابطيه اي بياضهما و
هو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح الموحدة قال
الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر و
الانثى والسخال اولاد المعز وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد
البهام وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهام البهام
بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل
هو الصلب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو والمقصور
اي جافى بطنه ع. الارض ورفعهما وجافى عضديه ع. جنبيه
حتى يخوى ما بين ذلك وقوله لجخ بضم اللام وكسر الجيم
وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المشددة
اذا فتح عضديه ع. جنبيه ويروى عجى بالياء وهو الشهر
وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى خج بمعنى تحول من مكان الى مكان
وقوله لنأوي اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل اوي له

اذا اصابه

اذا اصابه شئ فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة
وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم ان بياض ابطيه عليه
السلام من علامات نبوته ثم انه اما حقيقة على تقدير كون
الابط غير مستورة واما على حذف المضاف اي بياض
ثوب ابطيه ومن فوائد هذا الحديث التفريج بين اليدين
وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى يضمان لان المطلوب في
حقهما الستر وحكى بعضهم ان السنة في حق النساء
التربع وبعضهم غير هما بين الانوثة والانضمام وقال ابن
بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا
يثقل عليها كما روى ابو عبيد ع. عطاء انه قال حفوا على الارض
وفي المصنف وممن كان يجافي ع. انس بن مالك وابو سعيد
الخدري رضي الله عنهما وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب
وقال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود
وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة
من حديث النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله
عليه وسلم الاعقام والاعتماد في الصلوة فرخص لهم ان
يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي
ع. ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا
بالركب وروى ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا
استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هارون ع. ابن
عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه
قال ما اعلم به باسا نا عاصم ع. ابن جريج ع. نافع قال كان ابن عمر
يضم يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن يمان نا الاعمش ع. حبيب قال سئل

اذا تفرجوا فقال استعينوا

رجل بن عم اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد
كيف تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن قيس بن السكن قال كان لك قد كانوا يفعلونه
وينضمون ويتجافون اى بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي
الام للشافعي ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع
بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبي
وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق وصله
اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة
به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى
يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قد اشتملت ابواب
سنة الصلوة وما قبلها من ذكر استبداء فرض الصلوة من
الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا فان اضفت
اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين
حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا
وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا واذا اضفت
اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا
عشرة منها او احد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة
وهي حديث سلمة بن الاكوع مرده ولو شوكة واحاديث
ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ واتفق مسلم على جميعها
سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام لعائشة
وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرق الثوب
وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر

اذا وسع الله

اذا وسع الله فوسعوا على انفسكم فانه موصول **باب**
فضل استقبال القبلة لما فرغ من بيان سنة الصورة
شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان
الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا الى سنة الصورة
ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد
يستقبل اى المصلي القبلة كما في رواية **باطراف رجليه**
اى برؤس اصابع رجليه **قاله ابو حميد** عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلوة
رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف
مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد
وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد وابو حميد
هذا هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني
وقيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في زمن معاوية
واعلم ان فرض الاستقبال هو توجه المصلي بكليته الى القبلة و
اما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف
الاصابع لرجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال
الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود
للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال الحافظ
ابن حجر اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال
بجميع ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العيني بان الامر
ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في
مشروعيته كما لا يخفى **حدثنا عمرو** بالواو **بن عباس**
بتشديد الياء الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري

ماتت سنة خمس وثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابن مهدي**
على وزن مرمي على صيغة اسم المفعول هو عبد الرحمن
بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي وفي رواية
ابن المهدي بلام التعريف **قال حدثنا منصور بن سعد**
بكسر العين البصري هو صاحب اللؤلؤي **عن ميمون**
بن سياه بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية و
بعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز
فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم
شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم
في العجم فلذلك يكون صرفه اولى **عن انس بن مالك** رضي الله
عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرجه النسائي
ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى**
صلوتنا اي صلى كما نصلي وهو يوجد ذلك الا من يعترف
بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فقد اعترف بما جاء به من عند الله فلهذا جعل الصلوة
علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان
في الصلوة **واستقبل قبلتنا** واما ذكر استقبال القبلة
والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف
من الصلوة فان كل احد يعرف قبلة وان كان لا يعرف
صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما يوجد في صلوة غيرنا
كالقيام واستقبال قبلتنا لخصوص بنا وفي ذلك تنبيه
على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير
مقتصر على حال الصلوة بل امم من ذلك على ما لا يخفى ثم لما
ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه
عبادة وعادة فقال **واكل ذبيحتنا** فان اكل الذبائح كما هو

من العادات

من العادات فكذلك من العبادات الشائعة في كل ملة قال
الطيبي والاول والله اعلم اذا اجري الكلام على اليهود لتعاطي
تعاطي عطف الاستقبال على الصلوة بعد الدخول فيها
ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون
على اكل ذبيحتنا وهم الذين حين حولت القبلة شنعوا
بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والمعنى من صلى
صلوتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع من اكل
الذبيحة فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بالشان
المعطوف لعزانه كما يجب عليهم الصلوة يجب ايضا
عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفه المسلمين
في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين **فذلك** مبتداء
وخبره **المسلم الذي له ذمة الله** بكسر الذال المعجمة اي امان الله
وعهده ومعناه انه المسلم الذي في امان الله وضمانه ويجوز
ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا وكذا
وقال الفراء الذمام كل حرمة يلزمك منها مذمة تقول الذمي
لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا الزمتني لهم
ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع
اذمة والذمة الحق والعهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين
قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم
في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله الا ولا ذمة ولا
ايمانا **وذمة رسوله** وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تخفروا بضم التاء من الاخفاء والاخفار فيه للسلب
اي لسلب الفاعل عن المفعول اهمل الفعل نحو اشكيته
اي ازلت شكايته وكذلك اعجمت عوده اي ازلت عجمته
قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته وحميته

واحقرته اذا نقضت عهده وقال ابن سيده حقره حقرا
وحقورا واحقره ونقض عهده وعذره واحقر الذمة لم يف
بها وقال الخطابي فلا تحقروا اى لا تخونوا الله ورسوله فى
ذمته اى فى ذمة او فى ذمة المسلم وانما اكتفى فى النهى بذمة
الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لاستلزامه عدم
احقار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد فافهم ومن
فوائد هذا الحديث ان امور الناس محمولة على ظاهرها دون
الباطن فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله
مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب فى بلد من
بلاد المسلمين بدين او مذهب فى الباطن غير انه يرى عليه
زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف
ذلك ومنها ما يدل على تعظيم شعائر القبلة وهو من فرائض
الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن تركه القبلة
متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له ومنها ان استقبال
القبلة شرط للصلوة مطلقا الا فى حالة الخوف ثم من كان
بمكة شرفها الله فالفرض فى حقه اصابة عينها سواء كان بين
المصلى وبين الكعبة حائل او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان
خطاؤه قال الازرقى يعيد وقيل ابن رستم عن محمد بن الحسن
لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو القياس
لانه الى بمانى وسعه وذكر ابو البقاء ان جبرئيل عليه السلام
وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامتا الكعبة
وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت
الحوائل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع قبلة
مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه
جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخى وابى بكر الرازى وعامة

مشايخ الحنفية

مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله البرجانى شيخ ابى الحسين
القدورى الفرض اصابة عينها فى حق الحاضر والغائب
وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عن الشافعى
فرض المجتهد مطلوبية عينها وفى تعلم ادلة القبلة
ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا و
قال البيهقى فى المعرفة والذى روى مرفوعا الكعبة قبلة من
يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن
يصلى فى بلدة او فى البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به ثم ان استقبال
القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر عليه بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فتصلى
على حالها ولا يشترط الاستقبال ايضا فى شدة الخوف ويعتبر
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل
الصلوة ومنها ان من الشواهد لحال المسلم اكل ذبيحة
المسلمين وذلك لان الطوائف الكتابيين والوثنيين
يحترزون من اكل ذبائح المسلمين والوثنى الذى يعبد الوثن
اى الصنم حدثنا وفى رواية وحدثنا بالواو نعيم بضم النون
وفتح المهملة هو ابن حماد المروزى الخزاعى الرفاء بتشديد
الفاء الاعور ذو التصانيف الفاضل كان من اعلم الناس
بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى استخلف فى خلافة اسحق
بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بما اراده وهما
فحبس حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابن المبارك هو عبد الله وفى رواية حدثنا نعيم قال
ابن المبارك وفى رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال
نعيم بن حماد وفى رواية اخرى وقال ابن المبارك فيكون

المؤلف علقه عنه وفي رواية اخرى قال محمد بن اسمعيل
وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق ابي نعيم
عن ابن المبارك عن حميد الطويل وسقط في رواية لفظ
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث
رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في
المحاربة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
على صيغة المجهول اي امرني الله تعالى وحذف الفاعل لشهرته
ولتعظيمه الا الى باب اقاتل الناس اي المشركين حتى
يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وانما اكتفى بذكر هذا
الشطر لقبوله اعلى طريق الكناية عن الاقرار بسائر بالصلوة
والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص ملة صلى الله
عليه وسلم لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلوتهم
بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا
وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة
شعار بمجموعهما كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد
كل السورة لا يقال فعل هذا لاحتياج الى الامور الثلاثة
لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال
لانه يقال الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيده
فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل
لها فاذا قالوها وصلوا صلوتنا اي بالركوع كما نصلي كذلك
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا
اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول
ويستوي فيه المذكر والمؤنث لكن لما زال عنه معنى الوصفية
وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء دلالة على ذلك
وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا

انفرد عنه فلا وانما خص هذه الثلاثة بالذكر من بين سائر
الاركان والواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها
علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه
غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا مساء بيننا وبينهم
به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجيء
محله اصلا فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء وجوز ضمها
الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء
من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا
بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي
كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء
وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الله او الى الله وقد تقدم مباحث
هذا الحديث في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من
كتاب الايمان قال اي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله وقال
علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا خالد بن الحارث
بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية
ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومائة قال حدثنا حميد الطويل
قال سئل ميمون بن سياه انس بن مالك رضي الله عنه
قال وفي رواية فقال وفي اخرى سقطت هذه الكلمة بالكلية
يا ابا حمزة اصله يا ابا حذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية
انس رضي الله عنه وما يحرم بتشديد الياء المكسورة وكلمة ما
استفهامية وهو بواو العطف عطف على محذوف كانه سئل
عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم يقع الواو في رواية دم عبد

وماله فقال انس رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا له
ما للمسلم من النفع والامان والضمان وعليه ما على المسلم
من المضرة لكن بحق والتقديم يفيد الحصر ووجه مطابقة
جنوب انس رضي الله عنه للسؤال عن سبب التحريم انه
يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان
الذي يفعل هذا هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق
له مع زيادة ثم هذا الحديث معلق وموقوف اما التعليق
فانه قال قال علي بن عبد الله واما الوقف فان انسا رضي الله عنه
لم يرفعه وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي
مريم البصري وقد مر في كتاب العلم احنا يحيى وفي رواية
يحيى بن ايوب هو الغافقي بالمعجمة والقاف ثم الفاء ابو
العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا مستشهدا
او تقوية قال احمد بن حنبل هو ستي الحفظ حدثنا اي قال
يحيى حدثنا حميد الطويل وفي رواية وقال محمد اي المؤلف
قال ابن ابي مريم حدثني حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان
ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي لكنه
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح حميد
بسماعه اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسماعيلي
فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل
على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال
سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال و
حديث يحيى بن ايوب لا يحتج به في التصريح بسماع حميد
عن انس لان العادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يرونه

وقال الحافظ

وقال الحافظ العسقلاني هذا التعليل مردود ولو صح هذا
الباب لم يوثق برواية هاذا التدليس اصلا ولو صح فيه
والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا
لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس
ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن
ذلك فكان حضيقا بضبطه فكان حميد وغيره بهذه الطريقة
هذا ثم انه وقع في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل هو
رواية ابن المديني وفائدة التقوية ثم انه قد ورد هذا
الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
وانما اختلف الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت
امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا كل قول منها على شرط
المفوض في جنسه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم
وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهل الشام واهل المشرق
اي باب حكم قبلتهم في استقبالها واستدبارها المنهي عنها
وكذا قبلة اهل المغرب لان القبلة مشتركة فيها وانما لم
يذكره المؤلف اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام
في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله ليس

في المشرق ولا في المغرب قبلة جملة مستأنفة لبيان ان
من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني ان القبلة ليست
في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما كما روى الترمذي
باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن
عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة وقال محمد العيني وقوله صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة عاما في سائر
البلاد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت
اهل المدينة وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت
قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق
والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك
بين الجنوب والشمال انتهى ومحصل الكلام في ذلك المقام
ان مشرق اهل المدينة والشام واهل البلاد التي في
ناحيتهما ومغربهم ليست القبلة في جهتهما فاذا شرقوا
او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها بخلاف
مشرق مكة وما في جهتهما من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا
استدبروا القبلة واذا غربوا استدبروها فهم عند الغائط
ينحرفون للجنوب او الشمال وقد تسقط في رواية لفظ قبلة
في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب وحينئذ يكون
لفظ باب منونا على تقدير هذا باب او ساكنا على سبيل
السعداء ويكون قوله قبلة اهل المدينة بلفظ مستقبل اهل المدينة

وقوله

وقوله في المشرق والمغرب بالتشريق والتغريب ولا حاجة
اليه كما لا يخفى فافهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او
غربوا اي هذه ناحية المشرق او ناحية المغرب وهذا تعليل
لقوله ليس في المشرق ولا في المغرب ثم هذا التعليل رواه
النسائي موصولا قال نا منصور قال نا سفيان عن الزهري
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث
وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي
وضعها اعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره
ابو داود في سننه والبخاري ايضا كما يجيء الآن ما يدل على
عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في
حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ولا يرد عليه
هذا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحاري
والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا ننحرف عنها ونستغفر
الله وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في
رواية وذهب الشافعي واحمد ومالك الى انه يحرم استقبال
القبلة في الصحاري بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان
وقد استقصى الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي كما في رواية عن
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد

وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة في اوائل كتاب
الطهارة ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني
وقد اخرج له في متنه المؤلف في الطهارة ايضا واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط الغائط
هو اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة وهو كناية عن
التغوط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احترامها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر
او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتنى عليه جواز الوطء
مستقبل القبلة مع كشف العورة عدم جوازه ممن علل
بالخارج اجاز ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا
وقد عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وليلحق
بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب
لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب
رضي الله عنه فقدمنا بكسر الدال المهملة من القدوم الشام
هو اقليم مشهور يذكر ويؤنث يهمز ويسهل وسميت
بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فابدلت السين
المهملة بالشين المعجمة للتوسيط وقيل سميت بذلك
لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات
فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم وبالضاد المعجمة
وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط
على صيغة المجهول فنبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل
القبلة اى الكعبة فننحرف الى ع. جهة القبلة ويروى فننحرف
من التحرف فنستغفر الله تعالى اى لمن بناها قال الاستغفار
للمؤمنين سنة وقيل معناه نستغفر الله من الاستقبال ولو غلطا

وسهوا قال قيل الغائط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة
فيه الى الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب
العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على استلام التقصير
الى انفسهم في التحفظ ابتداء ويقال لعل ابا ايوب لم
يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك او لم يره
مخصصا وحمل ما رواه على العموم وع. الزهري عطف على
قوله حدثنا الزهري ع. عطاء ع. عطاء الى ابن يزيد قال
سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه ع.
النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه سفيان حدث
بهذا الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعنا
عن عطاء ومرة عنعن ع. الزهري وصرح بسماع عطاء

باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على
صيغة الامر اى وقلنا لهم واتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح
الخاء عطفا على قوله تعالى جعلنا من مقام ابراهيم مصلى
اى موضع صلوة تصلون فيه او موضع دعاء تدعون فيه
من الصلوة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى
اى قبلة وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام فروى
ع. مجاهد ع. ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مقام ابراهيم
الحرم كله وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة
اسمعيل كنت قدم ابراهيم حين غسلت راسه حكاه الوطي
وضعفه ورجح غيره وحكاه الازرقي في تفسيره ع. الحسن البصري
وقتادة والربيع بن انس وقد روى الازرقي في
اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع
الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي عنه فاحتمله

حتى وجد باسفل مكة فاناخ به فربط الى استار الكعبة حتى قدم
عمر رضى الله عنه فاستثبت فى امره حتى تحقق موضعه الاول
فاعاده اليه وبنى حوله فاستوعبوه ثم الى الآن ثم ان الفرض
استقبال البيت لا المقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم
صلى داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك
فانه المقام انما يكون هناك قبلة اذ اجعله المصلى بينه وبين
القبلة والامر فى والحذو للاستحباب لا للوجوب لان
ركعتى الطواف التى هى واجبة عندنا وسنة عند الشافعية كما
تصلى عند المقام تصلى ايضا حيث تيسر للطائف
وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلوة خلف المقام
نظرا الى ظاهر الحديث كما سيأتى **حدثنا الحميدى**
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى
ابو بكر المكى ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير
بن الحارث بن اسد بن عبد العزى **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار** المكى **قال سئلنا**
ابن عم يعنى ابن الخطاب رضى الله عنهما عن رجل طاف با
لبيت للعمرة كذا فى رواية الاكثر باللام وفى رواية المستملى
والحموى والعمرة بخلاف اللام ولا بد من تقديرها ليصح الكلام
ولم يطف بضم الطاء اى لم يسع **بين الصفا والمروة**
فاطلق الطواف على السعى اما لانه السعى نوع من الطواف
واما للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت **اياتى**
امراته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى الجواز
له الجماع يعنى هل يتحلل من الاحرام قبل السعى بين الصفا و
المروة اولا وخص نسيان المرأة بالذكر لانه اعظم محرمات
الاحرام **فقال** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى جوابه **قدم النبى**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا اى سبع
مرات **وصلى خلف المقام ركعتين وطاف**
بين الصفا والمروة فاجاب ابن عمر رضى الله عنهما بد
بالاستشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وسلم
لا سيما فى امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عنى مناسككم والنبى صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعى
فيجب التاسى به وهو معنى قوله **وقد كان لكم فى رسول الله**
اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة **حسنة** قال عمرو
بن دينار **وسألنا جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه
عن ذلك **فقال لا يقربنها** بالنون الثقيلة **حتى يطوف**
بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهى ومن
فوائد الحديث ان السعى واجب فى العمرة وهو مذهب
العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف
مخالف للسنة ومنها ان الطواف لا بد فيه من سبعة
اشواط ومنها الصلوة ركعتين خلف المقام وهى سنة
وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف
سنة فالصلوة خلفه سنة وان كان واجبا فهى واجبة
ثم رواة هذا الاسناد مكيون وهذا الحديث من مسند
ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف
فى الحج ايضا وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان
عن سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية
وفى آخره فاء هو ابن سليمان وابن ابى سليمان المخزومى
المكى ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة

قال سمعت مجاهدا هو الامام المشتهر المفسر
المشهور قال الخ على صيغة البناء للمفعول ابن عمر ابن
ابن الخطاب رضي الله عنه فقيل له قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم القائل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هذا الكلام على سبيل الاستفسار
فقال ابن عمر رضي الله عنه مجيبا له فاقبلت والنبي اى
والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد
على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب
ان يقول ووجد بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي
الى المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا للتلك
الصورة بلالا رضي الله عنه حال كونه قائما بين البابين
قال الكرماني اى حصرا عن الباب اذ الكعبة لم يكن لها
الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان لها من البابين
في زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام او انه كان في زمنه وقبله
الاولى لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنه جعل لها بابين
هذا او على التقدير الاخيرين يكون بلال رضي الله عنه في وسط
الكعبة وفي رواية اطوى بين الناسين بالنون وبالسين
المهملة بدل الباءين فسألت بلالا رضي الله عنه فقلت
اصلى بهمزة الاستفهام وفي رواية صلى بحذفها والمعنى
على الاستفهام ايضا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة فقال بلال نعم صلى ركعتين بين
الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على
يساره اى يسار الداخل بقرينة اذا دخلت فعلى هذا
يكون فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وفي بعض النسخ
على يسارك بالكاف وهي تسبب بقوله اذا دخلت

او الضمير

او الضمير راجع الى البيت ثم خرج من الكعبة
فصلى في وجه الكعبة اى مواجهة باب الكعبة وهو مقام
ابراهيم عليه السلام او المعنى في جهة الكعبة فتكون اعم
من جهة الباب والاول هو المطابق للترجمة ومن فوائد
هذا الحديث جواز الدخول في البيت وفي المغني
والمستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه
ولا بالحجر ايضا لان الحجر من البيت ومنها ان المستحب من
الصلوة فيه ركعتان فان بلالا رضي الله عنه اخبر في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وقال النووي
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء
فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا
بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريبا منه صلى الله عليه وسلم فرآه بلال
لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب
واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى
فيه ومرة دعى ولم يصل فلا فات بين الاخبار وقال محمود
العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى
بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب
والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فصام
فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قيل روى الطبراني من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما قال ما حببت ان اصلي في الكعبة
من صلى منها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني احي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين وخلها آخر بين العمودين
ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل فالجواب ان هذا نفي
واثبات في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما
ذكر وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم
ركعتين ثم ان استشكال الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المراد
المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت
ان اسئله كم صلى فدل على انه جزم بالكيفية وبقياس الموقف
في الكعبة ولم يجزموا بالكمية وفي هو ان يسئاله عنها والجواب
عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه
الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا
اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى
هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال واصرح
من هذا ما رواه عمر بن شبه في كتاب مكة من طريق عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث
فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده ان صليت ركعتين
بالسابرية والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان
اسئاله كم صلى على انه لم يسئاله لفظا ولم يجبه لفظا وانما
استفاد منه صلوة الركعتين بالاشارة لا بالنطق واما
قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسئاله كم صلى فيحمل
على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا وقيل يجمع

بين الحديثين

بين الحديثين بان ابن عمر رضي الله عنهما لم يسئال
بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسئاله وفيه مكالمة بين الحافظ العسقلاني
وبين محمود العيني ارى طي ذكرها اولى ومنها الاحتجاج
لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول
الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول
مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل
وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل والنهار واحتج
في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند
خالته يرقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان
يصلي اربعا لا تسئال عن حسنهن وطولهن وفي الحديث
ايضا حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلوة
في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلى فيه النافلة
ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت ويجوز
ان يصلى فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى عن
محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة
يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ورواة هذا
الاسناد هذا الحديث ما بين بصري ومكي وهذا اخر
المئة
المؤلف في الحج والصلوة والجهاد واخرجه مسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا اسحق بن نصر
ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر وهو
نسبة لجده ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة
وقد تقدم في باب فضل من علم كذا وقع منسوبا في الروايات
كلها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود
واخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه
عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما

من طريق اسحق بن راهويه ع. عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر
لجعله من رواية ابن عباس ع. اسامة بن زيد وكذلك
رواه مسلم من طريق محمد بن بكر ع. ابن جريج هذا قال حدثنا
عبد الرزاق هو ابن همام بتشديد الميم الصنعاني قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن جريج هو ابن عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وكان
جريج عبد البعض بني امية واصله رومي وقال احمد وهو
اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه
قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين
ومائة عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه جميع ناحية وهي الجهة ولم يصل
فيه حتى خرج منه وقد سبق ان رواية بلال مثبتة وهي ارجح
من رواية ابن عباس لانها نافية على انه يحتمل انه لم يثبت ان
ابن عباس رضي الله عنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
فهو مرسل صحابي وقد وقع التصريح برواية ابن عباس ع. اسامة
بن زيد بهذا الحديث في رواية الاسمعيلي وابو نعيم وكذا في
رواية مسلم وقد تقدم واخرجه النسائي ع. خشيش بن
اصرم ع. عبد الرزاق ع. ابن جريج ع. عطاء عن اسامة ولم يذكر
ابن عباس فلما خرج صلى الله عليه وسلم منه ركع اي صلى
من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين في قبل الكعبة
بضم القاف والباء الموحدة وسكون اي مقابلها وما
استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم حتى يدل على
الترجمة وقال صلى الله عليه وسلم هذه اي الكعبة هي القبلة
القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ

بيت المقدس اي فتحولوا اليها ابدا ويحتمل انه علم انه سيقع
موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من
شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه
من مواجهة عينا دون الاقتصار على الجهاد وذلك هي
فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما و
واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان
معناه هذه الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط فان قيل
روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو
يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت فالجواب انه
يحمل على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت
من جميع جهاته وقد مر وجه التوفيق بين هذه الرواية
والتي قبلها ورجال اسناد هذا الحديث ما بين واسطي
وصنعاني ومكي وقد اخرج منه مسلم في المناسك واخرجه
النسائي ايضا باب التوجه نحو القبلة
اي الى جهتها حيث كان اي حيث وجد المصلي في سفر
او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به
في صلوة الفريضة كما يبين ذلك من الحديث الثاني
في الباب وهو حديث جابر وذلك لقوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل على صيغة الامر
القبلة اي حيثما كنت وكبر من التكبير على صيغة الامر
ايضا وفي رواية فكبر بالفاء وهذا التعليق طرف من حديث

ابى هريرة رضى الله عنه وقد ساق المؤلف بهذا اللفظ فى قصة
المشى فى صلوته فى كتاب الاستيذان حدثنا عبد الله
بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة
وتخفيف المهملة وبالنون وقد تقدم فى باب وجوب
الصلوة فى الثياب قال حدثنا اسرائيل بن يونس
بن ابى اسحق وقد مر فى باب من ترك بعض الاخبار
عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى جد
اسرائيل عن البراء بتخفيف الا ابن عازب رضى الله عنه
وقد مر فى باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد
ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج منه المؤلف فى باب
الصلوة من الايمان والتفسير وفى خبر الواحد بعضها واخرجه
مسلم فى الصلوة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة قال
كان رسول الله عليه وسلم صلى نحو اى جهة بيت المقدس
اى بالمدينة والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال ويجوز ايضا بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
ستة عشر او سبعة عشر شهرا الشك من البراء وكذا
وقع بالشك عند البخارى ورواه ابو عوانة فى صحيحه من
رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا فى رواية
من رواية الحوض والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة
ووقع فى رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر
ونص النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة
عشر وهو قول ابى اسحق وابن المسيب وقال مالك
بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر
القدوم وشهر التحويل شهرا اولغى الايام الزائدة فيه ومن
جزم بسبعة عشر عدها معها ومن شك تردد فيهما وذلك

ان قدوم

ان قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع
الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب
فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت
فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود وابن ماجة ثمانية
عشر شهرا وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا و
رواية اخرى سنتين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة
اشهر وهما شاذان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب وفى رواية يعجبه ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم المشددة
اى يؤمر بالتوجه الى الكعبة جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبرى
وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود
اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل
بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة
ابراهيم عليه الصلوة والسلام فكان يدعو وينظر الى السماء
فنزلت قد نرى تقلب وجهك الاية ومن طريق مجاهد
قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا
محمد ويتبع قبلتنا فنزلت الاية وظاهر حديث ابن عباس
هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة
لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس رضى الله عنهما كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة
بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون اول ما هاجر استقر
على الصلوة لبيت المقدس واخرج الطبرى من طريق ابن جريج
قال اول ما حولت صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت
المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه

المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة فانزل الله
عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد
وجهك في جهة السماء مطلقا للوحي وكان صلى الله عليه وسلم
يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة
ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه حيث
انتظر ولم يسأل فولينك فنوجهنك صلى الله عليه وسلم بعد
نزول الآية لان اتمام الآية فولوا وجهك شطر المسجد الحرام
والمراد بالمسجد الحرام الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما نحو
الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما
اي اتى شيء ولاهم اي صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني
بيت المقدس القبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان
من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الذي يتوجه اليه للصلوة
قل يا محمد لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان
بخاصية ذاتية يمتنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بامتثال
امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهو ما يرتضيه الحكمة ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر
هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج
الرجل من المسجد النبوي او غيره اعني مسجد بني سلمة بعد
ما صلى اي بعد صلوته او بعد الذي صلى وفي رواية فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض
او ذلك الرجل بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في
صلوة العصر نحو اي جهة بيت المقدس كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني في صلوة العصر يصلون نحو

نحو بيت المقدس ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من
طريق سيف بن سلم صليت الظهر او العصر في مسجد
بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين
اي ركعتين ثم جاء من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد استقبل البيت الحرام وهذا يخالف الرواية في الصلوة
التي تحولت القبلة فيها عند ما وكذا في المسجد فظاهر
حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات
قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه
المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر
بن البراء معرورا في بني سلمة فصنعت لهم طعاما فحانت
الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين
في مسجد بني سلمة ثم امر فاستداروا الى الكعبة واستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا
اثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن
عمارة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلوتي
العشاء حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين
واخرج البزار من حديث انس رضي الله عنه انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر
يوجهه الى الكعبة وللطبراني وبعده نحوه من وجه اخر عن انس
وفي كل منهما ضعف فقال اي ذلك الرجل هو
يشهد اراد به نقله وعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل
التجريد او على طريقة الالتفات هذا كما يقول العبد لحبيبه
ويشتاق اليك او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة

في باب الصلوة من الايمان بلفظ اشهد انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ثم انه وقع هنا صلوة
العصر وجاء في رواية عن ابن عمر عند البخاري ومسلم و
النسائي صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر
وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر
ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارج
عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رسايتها
وقد استقصى الكلام فيه في باب الصلوة من الايمان
ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند
الجمهور وطائفة لا يقولون ولا يصيبانهم ومنها نسخ السنة
بالقران وهو ايضا عند الجمهور والشافعية فيه قولان ومنها
جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة و
الاجماع على انها الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحد الى
جهتين ومنها ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق
تحقيقه في باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى
حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل هو ابن ابراهيم ابو
القصاب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
هشام الدستوائي وزاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وقد تقدم
ذكرهما في باب زيادة الايمان ونقصانه قال حدثنا يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر في باب
كتابة العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر

بن عبد الله

بن عبد الله غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان وله في البخاري عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ
العسقلاني عن جابر وفي رواية الاصيلي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين
بصري ويمامي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في تقصير الصلوة
وفي المغازي ايضا وكذا اخرجه بهما مسلم وابو داود والنسائي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر و
اخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود
اخفض قال الترمذي حسن صحيح قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اي التنفل على راحلته الراحلة
الناقة التي يصلح ان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى حيثما توجهت اي الراحلة
والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده
توجهه وفي رواية زيادة بلفظ به فاذا اراد صلى الله عليه وسلم
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في المكتوبة
وهو بالاجماع لكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة
الفتاوى اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن
الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فيه فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه الوقوف للدابة
فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال
يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية

صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها
اما اذا اسيرها صاحبها فلا يجوز الا التطوع ولا الفرض ومن
الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها
اللصق والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف
من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال
ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج
المصر وفي المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على
الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم تركت
التوجه وانحرف على القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة
لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وهو في الايضاح
ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل
وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث
توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب
على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يديرها عند الاحرام
الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار
والدابة الصبعية لا يلزمه وفي العمارية والمحمل الواسع يلزمه
التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا
والاصح انه كالمشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور
وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه
قال طاوس وعطاء والثوري والاوزاعي ومالك والليث
ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان
المصر فله الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر
وحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع

التنفل

التنفل في السفر بالنهار راجلا وجوازه راكبا على الارض والراحلة
حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية و
يجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث
الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية
جابر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن
عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه الى المدينة وفي اخرى و
هو متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في
السفر فان قيل روى ع. ابو يوسف في جوازه في المدينة ايضا
فما الحديث فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فاجاب
ان هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل
ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة
المدينة يوحي اياما ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبق
الاشارة اليها حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ع. منصور هو ابن المعتمر
وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما ع. ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد لا ابن يزيد وفيه نظر ع. علقمة
هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون ظلم ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح
الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في النذور ايضا واخرجه

مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم
به انها العصر فنقص في الاربعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة
ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه
صلاها خمسا قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية زاد بالهمزة او نقص من النقصان
المستقبل لان النقصان الآن وهو مدرك منصور والمقصود
ان ابراهيم شك في سبب وجود السهو المذكور هل كان
لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد
ويؤيده ما في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم بإسناده
هذا انه صلى خمسا بل هو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك
لما حدث منصورا ويقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم
على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم وحماد ايضا
انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح قلما سلم قيل
يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح المهملتين
والمثلثة واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام
الا في قولهم احذى ما قدم وما حدث للازد وانج اي اوقع
في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغير حكم الصلوة عما عهد
بالزيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك سؤال من لم
يشعر بما وقع منه ولم يتبين عنده ولا غلبه ظن وهو خلاف
ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا اكنايه عما وقع
اماره دالة على المعهود او ناقصته منه فثنى بتخفيف النون
اي عطف رجله وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى فجلس
كما هو هيئة القعود للتشهد واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم قال الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين

دليل على انه

دليل على انه لم ينقص شيء من الركعات ولا من السجدات
والا لتداركها فكيف صح الا يقول ابراهيم لا ادري بل يعين
انه زاد اذ النقصان لا يتجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان
به بل كثير منه يتجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب
النقص في الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر
عن الحميدي ان الصحيح انه زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر
خمسا فلما كان سجوده كسائر خبر السلام لزيادته من جنس
الصلوة وقوله اذ النقصان لا يتجبر بالسجدتين ثم سلم
لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تاخيرها عن
محلها او في تاخير ركن من الاركان يتجبر بالسجدتين وقوله
لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم اذا كان المتروك
ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة
الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما يتجبر بالسجدتين ثم
قال الكرماني فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا
عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم
الكلام في الصلوة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو صلى الله
عليه وسلم في حكم الناسي او الناسي لانه كان يظن انه
ليس فيها وقال محمود العيني مذهب اصحابنا ان الكلام
في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة
في قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثاني لا يتمشى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث غير متوجه لان
قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى
فليتامل ثم قال الكرماني فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم

الى قوله غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته الا على علمه
ويقين نفر فجواب انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع
الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك
له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه وقال محمود العيني هذا
كلام فيه تناقض لان قوله سلمهم الى قوله فبنى عليه رجوع
رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه رجع الى مجرد قول الغير ناقض
ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك له غير ملم
لانه تسجد وه انما كان لزيادة لا لان الشك الحاصل من كلامهم
لو شك لكان مترددا او مقتضى الشك التردد حتى سمع
قوله صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتين الى وذلك يقتضي الجزم لا التردد هذا وفيه
تامل ايضا فلما اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو
حدث في الصلوة شيء لنبئتكم به اي لاخبرتكم بالحدوث
يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب نبأ ينبئ بتشديد الباء
وهو ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك انبأ من الافعال
والثلاثي بناء والمصدر نبأ ومفعوله الاول الضمير المنصوب
المتصل والثاني الجار والمجرور والثالث محذوف والام
فيه جواب لو ويفيد التاكيد ايضا ولكني انما انا بشر مثلكم
والحصر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين وبالنسبة
الى طريان النسيان لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول
صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة يختص بها عن سائر
البشر انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة كما تنسون
وقال الازهري ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه فلم ينا سب

التشبيه

التشبيه والنسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي
الاصطلاح غفلة القلب عن الشيء وهما متقاربان
وقد يجيء بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم فاذا نسيت فذكروني اي
في الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم في صلوته
والشك في اللغة خلاف اليقين قال صاحب الصحاح
الشك خلاف اليقين وهو المراد ههنا لقوله فليتحر الصواب
وفي الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشيء اي الوقوف
بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما وتركك
الجزم فاذا قوى احدهما ورجح على الاخر ولم يأخذ بما رجح ولم
يطرح الاخر فهو الظن فاذا عقد القلب على احدهما وترك
الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي فيكون الظن احد طرفي
الشك بصفة الرجحان وبقابلة الوهم فليتحر الصواب
التحري القصد والاجتهاد في الطلب واللزوم على تخصيص
الشيء بالفعل والقول وفي رواية المسلم فليتحر احرى
ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي انه صواب
ويعلم من هذا ان التحري طلب احدى الامرين واولاهما بالصواب
فلا يرد عليه ما قاله الكرماني الصواب غير معلوم
والا لما كان ثم شك فكيف يتحرى الصواب ولا يخفى
انه يجاب عنه بان المراد منه المتحقق المتيقن اي الاقل
المتيقن بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ
باليقين واما عندنا من الاعظم فالمراد منه البناء على
غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاخذ بالاقل فان
قيل التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل
الذي هو المتيقن بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

الذى عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على اليقين فالجواب انه محمول على اذا
تحرى ولم يقع تحريه على شئ الخ يقول انه يبنى على الاقل
ولا يخالف هذا فان قيل المصير الى التحرى لضرورة
ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان
يبنى على الاقل فلا حاجة الى التحرى فالجواب انه قد يتعذر
عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى
عند عدم الادلة مشروع كما فى امر القبلة فافهم فليتم
الصلوة بانيا عليه اى على الصلوة ولا تضمين الاتمام معنى
البناء لما جاز استعماله بكلمة على وقد عرفت ان المراد هو
البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة رحمه الله وعلى الاقل
المتيقن عند الشافعى رحمه الله ثم سلم ثم يسجد سجدتين
لا واحدة كالتلاوة قال الكرمانى فان قلت اخر الحديث
يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه
قلت مذهب الشافعى انه يستن قبل السلام ويأول
اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على
القول لانه اول على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر
بانه يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام
لانه افضل انتهى وقال محمود العينى لانه ان الفعل مقدم على
القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان
يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو
وانه شرع جبر النقص او الزيادة وهى ايضا نقص كالاصبع
الزائدة واجبر لا يكون الا بعد اتمام المجبور وما بقى عليه سلام
الصلوة فهو فى الصلوة ثم قال الكرمانى فان قلت لم عدل عن

لفظ الامر

لفظ الامر الى الخبر وعبر الاسلوب الحكيم فى السلام والسجود
قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ ولهذا
عبر عنهما بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او
للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام انتهى
وقال محمود العينى الفصاحة فى التفنن فى اساليب الكلام
والنبى افصح الناس لا يجارى فى فصاحته وقوله او للاشعار
بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر
المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من شك فى صلوته
فليسجد سجدتين بعد ما سلم والصحيح من المذهب هو
الوجوب ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال
مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى
ثم قال الكرمانى قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة
لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين
ممنوع وانما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر وقال محمود العينى
قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع لان محل السلام
الذى هو للصلوة فى اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف
ولا يمتنع ان يكون شئ واجبا من جهتين انتهى فتدبر
ثم هذا السؤال انما يرد على رواية الاخبار فى الفصلين
المذكورين واما على رواية ثم يسلم ثم يسجد وكذا على جواز
الجزم فيهما بدون الواو العاطفة على لفظ الامر وان لم يثبت رواية
فلا يرد ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب ومن
فوائد هذا الحديث جواز النسخ وجواز توقع الصحابة
ذلك كما دل عليه استفهامهم حيث قيل له صلى الله عليه وسلم
احدث فى الصلوة شئ ومنها جواز وقوع السهو
من الانبياء عليهم السلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو

قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز
على النبي السهو وهذا الحديث رد عليهم انتهى وقال
محمود العيني هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية
واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بان السهو لا ينافض
النبوة واذا لم تقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة
وهي بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام وإليه مال ابو اسحق
الاسفرائني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان
احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور
واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا
على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنياوية وفيما
ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام
ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه
قوم لا مفرة فيه قال القاضي عياض الذي لا شك فيه
ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء عليهم السلام
في كل خبر من الاخبار وكما لا يجوز عليهم خلف في خبره عمدا
ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا في رضى ولا غضب
واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير
ممتنع ومنها جواز النسيان في الافعال على الانبياء
عليهم واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به و
قال الاكثرون شرط تنبيههم صلى الله عليه وسلم على القول
متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تاخيره فان قيل
ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان
غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب
ففي هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه

النسيان في حديث ذي اليدين بقوله كل ذلك لم يكن
وفي رواية اخرى لم انس ولم تقصر وقال القشيري بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ على النسيان
عدم الذكر للشيء لاجل الاعراض عنه وعلى السهو عدم الذكر
لا لاجل الاعراض عنه وقال القرطبي لا نسلم الفرق بينهما وان
سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه
بقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت
المضاف اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن
انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او
انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة
من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سئاله السائل
بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن
وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبيقين وامالنسيان
فمعناه لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني
هذا ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة
وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد
الكلام فيه اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة
وابن القاسم الا ما روى عنه في المفرد وهو قول احمد ذكره
الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها
لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه
وذكر الحزمي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت

صلوته الا الامام خاصته فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم
تبطل صلوته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من
اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه
لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا
او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا يبطل واجمعوا ان
الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك
لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روي عن الاوزاعي
انه من تكلم لاحياء نفس مثل ان يخشى على حزير او صبي الوقوع
في هلكة او يرى حية ونحوها يقصد غافلا او ناما او مثل
ذلك مثل ان يرى نارا او خاف ان تشتعل في شئ فلا يمكنه
التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك صلوته قيل وهو قول
ضعيف في النظر والمعتبر هذا ومذهب اصحابنا الحنفية
في ذلك انه لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح و
التهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ حدث
من الامام في الصلوة وان الكلام يبطل الصلوة سواء كان
عامدا وساهيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو
مذهب ابراهيم النخعي وقتادة بن ابي سليمان وعبد الله
بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك
بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم طولا وفيه
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا هذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان
عامدا او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها
فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا و
صفقت ان كان امراة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

من نابه

من نابه شئ في الصلوة فليقل سبحان الله فانما التصفيق
للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه
البخاري عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس مالكم
حين نابكم شئ في الصلوة اقبلتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شئ في صلوته فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الا التفت واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي قوله من نابه اي نزل به شئ
من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى
يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما على
صفحة الاخرى للاذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا
الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ومنها ان سجود السهو
سجدتان وعليه عامة الفقهاء ومنها ان سجدتي السهو
بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل
السلام وفي المعتبر ان السجود كله عند احمد قبل السلام
الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام
وهما اذا سلم من نقص في صلوته او تحرى الامام فبنى على غالب
ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية
الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر
وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين احداهما ان
السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام
ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة و
هذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال
ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري

وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله
بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم فان قيل كونه سجود
للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية فالجواب
انه قال القدوري كونه سجود للسهو قبل السلام جاز عندنا
هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته
وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قال الطحاوي
في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها جواز رجوع الامام الى
المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم
انه لان عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في حد صلوته الى قول
غيره اما ماكان اوماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه و
اعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سئالهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد
قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره
رجع ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم
انس وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص
لانه لا يخلو عن الرجوع اما للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين
كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم
وقال ابن القصار اختلفت الرواة فيمن هذا عن مالك
فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على
غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل ومرة اخرى قال
يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم ومنها ان البيان لا تؤخر
عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة
شئ لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله على ان
من شك في عدد ركعاته يحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر

الصواب

الصواب وبنى على غالب ظنه اذ لم يكن اول ما عرض له
والا استانف الصلوة وحجة على الشافعي ومن تبعه
في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه
البناء على الاقل وهو الاصل فيما بقي وليسجد للسهو
وقد تقدم تحقيقه آنفا ومنها ان سجود السهو يتداخل
ولا يتعدد وبتعدد اسبابه فاذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور
من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو
ومنها ان سجود السهو في اخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر
فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه انه لو سجد ثم تبين
انه لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادتها في اخرها وذلك في
صورتين احديهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت
والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتفصل السفينة
الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم

باب ما جاء في امر القبلة غير ما ذكر قبل

هذا الباب قاله ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في
حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى هذا بقوله
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة
وفي بعض النسخ ومن لا ير الاعادة وهو عطف على قوله
في القبلة اي وباب ما جاء ومن لم ير اعادة الصلوة على
سهى فصلى الى غير القبلة قال الكرماني والفاء تفريعية
وقال محمود العيني وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما
في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض

مختصرة ولو قال بالواو لكان احسن انتهى واصل هذه
المسئلة ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين
خطاه وهل يعيد او لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي
وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري
وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك
وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول
الحسن والزهري وقال الشافعي اذا فرغ من صلوته ثم بان
له انه صلى الى المغرب استأنف الصلوة وان لم يتبين له ذلك
الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان
لم يتيقن الخطاء فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي
وابن ماجة في حديث عامر بن ربيعة انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا
القبلة فصلى فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس
اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة
عن حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل
منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين
الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسئلة
المذكورة فان قيل قال الترمذي ليس اسناده بذلك
وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب انه روى حديث
جابر من ثلاث طرق وقد اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد
بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث
صحيح ومحمد بن سالم لا اعرف له بعدالة ولا جرح هذا وقال
ذئبوا تعذى الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الآية

نازلة

نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما
توفي النجاشي جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في الغمام
كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي
يصلي على بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال
قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وهي رواية ابن عباس والله اعلم وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من
الظهر فاقبل وفي نسخة واقبل بالواو على الناس بوجهه
الكريم ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في
الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على الناس ليس هو في الصحيحين
بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وزعم ابن بكير وتبعه ابن التين
انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا
وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه
انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث
عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة
وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال اقباله على الناس
واخذ في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه مقبل الى
غير القبلة ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل
صلوته حدثنا عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل
البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
هشيم بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة المفتوحة وقد مر ذكره

في أول كتاب التيمم ع. حميد بالتصغير ايضا وهو الطويل
وقد تقدم ذكره عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال عمر هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه
وهو من رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج هذه متنه المصنف في التفسير
ايضا وكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وافقت ربي
في ثلاث الحاق ثلاث امور وانما لم يأت بالتاء
في ثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز
في لفظ العدد التذكير والتأنيث او المعنى في ثلاث
وقايع ثم الامر في الكلام ان يقال وافقني ربي فانزل القرآن
على وفق ما رايت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة
الى نفسه لا الى الرب كذا قال الحافظ العسقلاني ومحمود
العيني وغيرهما لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك
قال من وافقك فقد وافقته انتهى قال قيل قد
حصلت الموافقة له في اشياء غير الثلاث المذكورة
في هذا الحديث منها اسارى بدر حيث كان رايه ان
لا يفدون فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها
منع الصلوة على المنافقين فنزلت ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود
الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد
عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في اربع
او ذكر ما في صحيح البخاري قال فنزلت ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر
فقلت انا بارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك
ومنها ما في شان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل
الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى

قال فتنظر

قال افتنظر ان اريك وليس عليك فيها سبحانك هذا
بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في
احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر
موضعا ويشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث
ابن عمر رضي الله عنه ما انزل الله بالناس امر فط قالوا فيه
وقال فيه عمر رضي الله عنه ما انزل في القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله
عنه وهذا يدل على كثرة موافقته وقال الحافظ العسقلاني
واكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر فاذا كان كذلك
كيف يصح التنصيص على الثلاث فالجواب ان التنصيص
على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان
يوافق في اربع وما زاد وحينئذ نظر لان عمر رضي الله عنه اخبر بهذا
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتج ما ذكره ويقال
يحتمل الاولى اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له
قلت وفي رواية فقلت بالفاء يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابراهيم مصلى يقوم الامام عنده وجواب
لو محذوف ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب
واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم
برأسها لا يحتاج الى جواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب
كجواب لبيت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت
معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت ع.
فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله
عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم
عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم ع. مثل هذا
حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر رضي الله عنه

لما سمع قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام اني جاعلك
للناس اماما ثم سمع امرا باتباع ملة ابراهيم علم انه
الاتيان به مشروع في شرعنا وان غيره ثم راى ان البيت
مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرم لهم البناء
البناء ليذكر به بعد موته فراى الصلوة عند المقام كعادة
الطائف بالبيت لهم من بناه انتهى ولم يزل آثار
قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه موقوفا عند العرب
في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية
المعروفة ٥ وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة ٥ على قدميه حافيا
غير ناعل ٥ وقد ادركت المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رايت المقام
فيه اصابعه واخمص قدميه عليه السلام غير انه اذهبه مسح
الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ نا يزيد
بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
انما امروا ان يصلوا عنده ولقد تكلفت هذه الامة شيئا
ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه
فما زالت هذه الامة يمسحونها حتى اخلولق وانمحى و
اية الحجاب يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع و
فيحتمل وجهين احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر
اى واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر
لتقدير هو اتخاذ المصلى واية الحجاب واما النصب فعلى
الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف مقدر مجرور
هو بدل من ثلاث والتقدير في الثلاث اتخاذ المصلى واية
الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك

بالخطاب

بالخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجبن فانه يكلمهن البر
بفتح الموحدة صفة مشبهة من برت اثر من باب
علم يعلم فانا بر و بار ويجمع البر على الابرار والبار على البررة
وهو مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا
اى فسق وكذب واصله الميل والفاجر المائل فنزلت
اية الحجاب قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك و
بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
بفتحتين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة
ومن للتبعيض فان المرأة ترخي بعض جلبابها وتلتفع ببعضه
ذلك ادنى ان يعرفن بالتمييز عن الاماء والقينات فلا يؤذين
ولا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا
لما سلف رحيما بعباده حيث راعى مصالحهم حتى الجزئيات
منها قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا فيه
على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان حجبهن
خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله
عنه حين اشار بذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة
في قول قتادة وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة
وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت
جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط
ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد
فلم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال لقاضي عياض اما
الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز
لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن

اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سرت شخصها
حين خرجت وبلغت عليها قبره لما توفيت قال تعالى
واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب و
اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة بفتح
الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة
غيور لان فعول لمبغ فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
ويقال غيرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة
عليه صلى الله عليه وسلم فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على التغليب او
تعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة
وان في النساء خيرا منهن لان تعليق طلاق الكل لا ينافي
تطليق واحدة والمعلق بعالم يقع لا يجب وقوعه مسلمات
مؤمنات مؤمنات مخلصات او منقادات مصدقات
قانتات مصليات او مواظبات على الطاعات تائبات
عن الذنوب عابدات متعبدات او مسلمات لامر الرسول
سائحات صائمات سمي الصائم سائحا لانه يسيح في
النهار بلا زاد او مهاجرات ثيبات وابكارا وسطه
العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة
اذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار وقد ذكر البخاري
رحمه الله في تفسير سورة البقرة باسناده عن عمر رضي الله عنه
قال ولبقني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن الله
رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت
يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت

فانزل الله

فانزل الله تعالى عسى ربكم ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن مسلمات الاية واصل هذه القصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه
امرأة امرأة فيسلم ويدعو وكانت قد اهدت لحفصة بنت عمر
رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما حبسته وسقته منها وان عائشة
رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية
عندها حبشية يقال لها حضرة اذا دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ما ذا يصنع
فاخبرتها الجارية وشاع العسل فغارت فارسلت الى صويحبها
فقال اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا
نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريهة الرائحة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره وشق عليه ان يوجد منه
رائحة منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله
ثم الى فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه
الريح التي اجد هامنك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة
سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت
بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت
اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة
عسلا قالت جرست اذا نحلة العرفط فقالت لها والله لا طعمه
ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله
ان لي الى ابي حاجة فاذن لي ان ازورها وابى ابا

فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جارية مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها
له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاءت
حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة
تبكي فقال ما يبكيك فقال انما اذنت لي من اجل هذا
او دخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى
فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة
منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي
قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك
فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرجت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة
فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم عليه امته مارية فقد ارحنا الله منها واخبرت عائشة
بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم
حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك تعني العسل
ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على بنته
صلى الله عليه وسلم فوعظها وزجرها ومن جملة ما قال عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه
الاية من جملة ما وافق عمر رضي الله عنه ربه ووافقه ربه حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم الموصوف بابن ابي مريم
وقد تقدم في كتاب العلم ووقع في رواية قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وحدثنا ابن ابي مريم وفي رواية اخرى قال

محمد هو البخاري ايضا وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب
هو المغافري وقد مر قريبا قال حدثني بالافراد حميد هو
الطويل قال سمعت انسا الى انس ابن مالك
رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث المذكور اسنادا ومتنا
فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه
تصريح حميد بسماعه من انس فحصل الامن من تدليسه
فان قيل لم لم يعكس الامر باز جعل هذا الاسناد اصلا
فالجواب انه لما في يحيى من سوء الحفظ ولهذا لم يحتج به البخاري
وان اخرج له في المتابعات كما هنا واما ما قيل من انه لان
ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل
المذاكرة فيعكر عليه رواية حدثنا ابن ابي مريم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام وفي رواية مالك بن انس عن عبد الله بن دينار مولى
ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ائمة مشهورون وقد اخرج له
مسنده المؤلف في التفسير ومسلم والنسائي في الصلوة
والنسائي في التفسير ايضا قال الى ان قال بينا قد من تحقيقه
الناس مبتدا واخبره بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
الاشهر وفيه القصر والتانيث هنا بينا الناس في مسجد
قباء وهم في صلوة الصبح ولمسلم في صلوة الغداة
وهما حد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهة تسميتها بذلك
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله في حديث البراء
العصر لان الخبر وصل وقت العصر من الى من داخل المدينة وهم
بنو حارثة وقت الصبح في اليوم الثاني الى من هم خارجها

وهم بنو عمرو بن عوف بقباء اذ جاءهم اى اهل قباء وهو
جواب بينا باذ وقد تجئ باذا والافصح فى جوابها ان لا يكون
فيه اذ ولا اذا اتٍ اسم فاعل من اتى يأتى وهذا
الاتى هو عباد بشر بتشديد الموحدة بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اوابن نهيك بفتح النون كما تقدم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على صيغة المجهول
عليه الليلة اطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه
مجازا اقرانا بالتنكير لارادة البعضية وفى رواية القرآن ولفظ
القرآن يطلق على الكل والجزء والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك فى السماء الاية وقد امر على صيغة المجهول اى امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اى بالان يستقبل الكعبة اى بالاستقبال
فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضى اى فاستقبل النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ويحتمل ان يكون
الضمير لاهل قباء يعنى حين سمعوا من الاتى ما بلغهم استقبلوا
الكعبة وفى رواية الاصيلى على صيغة الامر والامر لاهل قباء من الاتى
ويؤيد هذه الرواية عند المؤلف فى التفسير وقد امر ان يستقبل
القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر
بان الذى بعده امر وكانت وجوههم اى وجوه اهل قباء او
وجوه النبى ومن معه من الاصحاب رضى الله عنهم الى الشام
وهو من كلام ابن عمر رضى الله عنه فاستداروا الى الكعبة وقد
وقع ببيان كيفية التحول فى حديث نويلة بنت مسلم عند
ابن ابى حاتم حيث قال فيه فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين
الى البيت اتم وقال الحافظ العسقلانى فى تصويره ان الامام
تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره المسجد لان من يستقبل

الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه
لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك وقع
قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون
اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة والله اعلم ومن
فوائد هذا الحديث انما يؤمر به النبى صلى الله عليه وسلم يلزم
امته ومنها ان افعاله يؤتسى بها حتى فى قوله كما قوله حتى يقوم
ويدل على الخصوصية وجيب القيام بها عند قيام الدليل
على الوجوب وبسن ويستحب بحسب المقام والقرائن ومنها
ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل
قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة
وقع قبل صلوتهم ومنها قبول خبر الواحد وجوب العمل به و
نسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس
كان عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبى صلى الله عليه
وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد و
يمكن ان يقال ان الخبر المذكور اكتنفت به قرائن ومقدمات افادت
القطع عندهم بصدق المخبر فلم يتسع عندهم ما يفيد العلم الا بما
يفيد العلم فافهم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه
صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل
ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلوة من هو فيها والاستماع المصلى لكلام من ليس فى الصلوة لا يضر صلوته وقد
تقدم الكلام فيه وقد استنبط الطحاوى منه ان من لم يبلغه الدعوة
ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وانما مطالبة
هذا الحديث للترجمة فمن حيث انهم صلوا فى اول تلك الصلوة

الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا
باعادة صلوتهم ولكن تعقبه الحافظ العسقلانى بانه يمكن ان
يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول فيعفى فى
حقه ما لا يعفى فى حق الناسى لانه انما يمكن ان يكون عن حكم
استقر عنده وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو القطان عن بشعبة هو ابن الحجاج عن الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وبالموحدة وقد تقدم فى باب اسم بالعلم
عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله اى
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا اى خمس ركعات فقالوا ازيد فى الصلوة قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى ما سبب هذا السؤال قالوا
صليت خمسا فثنى اى عطف صلى الله عليه وسلم رجليه
بالتثنية وفى رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
سها ولم يعد تلك الصلوة فكان مطابقا لقوله فى الترجمة
ومن لم ير الاعادة على من سها والله اعلم باب
حك البزاق بالزاى والصاد والسين لغة باليد من
المسجد سواء كان بالة اولا فان قيل فى حديث الباب
الحك باليد من غير ذكر الة وكذا فى الترجمة فالجواب ان قوله
باليد اعم من ان يكون فيها الة اولا على ان ابا ذر روى عن جابر
رضى الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا
وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فراى فى قبلة المسجد نخامة
فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث وهذا يدل على انه

صلى النبى
صح

باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود
الاصفر الذى فيه الشماريخ اذا يبس وعوج وهو من الانواع
وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان
وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من
تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى
احد والمتافرع المولف رحمه الله عن بيان استقبال القبلة
شرع فى بيان احكام المسجد ووجه المناسبة ظاهر حدثنا
حمد قتيبة اى ابن سعيد الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن حميد الطويل عن انس وفى رواية عن
انس بن مالك رضى الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد تقدم
فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله كذا فى جميع الطرق بالعنعنة
لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد عن انس فانه تدليسه
وقد اخرج متنه المولف فى كفارة البزاق فى المسجد فى باب اذا
ادبره البزاق وفى غيرها وكذا اخرجه مسلم والترمذى وابو داود
والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة بضم
النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى رواية اخرى يقال
تنخم الرجل اذا تنخع وفى المطالع النخامة ما يخرج من الصدر
وهو البلغم اللزج وفى النهاية النخامة النزقة التى تخرج من الراس
ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم
والمخاط ما يسيل من الانف فى الحائط من جهة القبلة
اى من قبلة المسجد فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى
رئى بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وفى رواية حتى رؤى
بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اى شوهد فى وجهه اثر
تلك المشقة وفى رواية النسائى عن انس قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر

وجهه وفي رواية البخاري في الادب فتغيظ على اهل المسجد
فقام صلى الله عليه وسلم تحكه اي اثر النخامة بيده فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقال بالواو ان احدكم اذا قام
في صلوته والفوق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة
اي الاول بعد الشروع والثاني عند الشروع فانه لفاء
جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا يناجي
ربه من المناجات قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص
القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى انتهى وقال محمود
العيني المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال
ناجيته اي ساررته وكذلك بجوته نجوى ومناجاة اقرب
مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا
الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير
ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق
فيه ان شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها
من النوافل والاذكار واستنزال رحمته ورافقه مع الخضوع
والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه ممن شرائط حسن الادب
ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه
حتى لا يصد من تلك الهيئات شيئا وان كان الله تعالى منزها
عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها
ببعض او ان كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي والحموي وان بالواو ربه بينه وبين القبلة ولا
يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول
في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فينبغي
على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عن

استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتنخم
في توجهك وتناجيك الى شخص من المخلوقين وانت على
قصد التعظيم فكيف الى رب سبحانه وتعالى وقد علمنا
تعالى باقباله على من توجه اليه وقال الخطابي معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان
مقصوده بينه وبين قبلته فاوان تنصان تلك الجهة عن البصاق
ونحوه من اثقال البدن وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين
بان الله في مكان في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث
انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه فلا يبزقن بالنون
المؤكدة وفي رواية فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قبلته عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المقتضي للاستخفاف والاحتقار ولكن يبزق عن يساره
اي لا عن يمينه كما سيجيء تحقيقه او تحت قدميه بالتثنية
وفي رواية قدمه بالافراد اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة
في الباب الآتي وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها
ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه ثم رد
بعضه على بعض فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في النفس
فقال صلى الله عليه وسلم او يفعل هكذا اي كما فعلت عطف
على المقدر بعد حرف الاستدراك ولكن يبزق او يفعل
هكذا وليست كلمة او للشك بل للتخيير اي انه مخير بين هذا
وبين ذاك او للتنويع ان حمل الاخير على ما يذره البزاق ومن
فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد على اثقال البدن وعن
القاذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة و
منها الة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد ومنها انه
اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة

استقبالهم

ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء فى رواية البخارى
فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح لا يبزق
عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن
شماله او خلف ظهره قال محمود العينى وخياله وقوله فان
عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حال التشء عن يساره ملك
لانه فى طاعة فان قيل يخدش فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم
ان اكرام الكاتبين لا يفارق العبد الا عند الخلاء والجماع فالجواب
ان هذا حديث ضعيف لا يحتج به انتهى وسيجئ
ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال النووى هذا فى غير المسجد
فحطيئة مطلقا سواء احتاج اليه اولا فان احتاج بزق
فى ثوبه فان بزق فى المسجد يكون حطيئة وعليه ان يكفر هذه
الحطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بحطيئة الا
فى حق من لم يدفنه فامن اراد دفنه فليس بحطيئة وهذا غير صحيح
والحق ما تقدم قاله محمود العينى واختلفوا فى المراد بدفنه فالجمهور
على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصباءه ان كانت فيه
هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعى قولان
احدهما اخراجه مطلقا سواء وهو المنقول عن الرويانى فان
لم يكن المسجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز حتما
للمالية ومنها ان البزاق طاهر وان النخامة طاهرة وليس فيه
خلاف الا ما حكى عن ابراهيم النخعى انه يقول البزاق نجس وقال
القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق فى القبلة وان الدفن
لا يكفيه قيل كما قال وقيل دفنه كفارة وقيل النهى فيه للتنزيه
والاصح فيه انه للتحريم وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث
حذيفة رضى الله عنها مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة
وهى فى وجهه وروى ابو داود من حديث ابى سهل السائب
بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ان رجلا امّ قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه
واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول
صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك
اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله
وفى رواية لمسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل
فيتنخع امامه اليحب ان يستقبل فيتنخع فى وجهه وفى
رواية للنسائى عن انس رضى الله عنه قال الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفى كتاب
المساجد لابى نعيم من ابتلع ريقه عظاما للمسجد ولم
يمج اسمه اسماء الله تعالى يبزاق كان من خيار عباد الله
وفى سنده خزار بن عمرو وفيه كلام وروى احمد فى مسنده
من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا باسناد
حسن من تنخم فى المسجد فلم يغيب نخامته ان يصيب جلد
مؤمن او ثوبه فتؤذيه وروى احمد ايضا والطبرانى باسناد
حسن من حديث ابى امامة رضى الله عنه ايضا مرفوعا من تنخع
فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى ابو داود
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر

فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وقوله
فان لم يفعل اى فان لم يحفر اولم يكن الحفر فليبزق في ثوبه
وفي حديث مسلم عن ابى ذر رضى الله عنه ووجدت في مساوى
اعمال امتى النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ومن هذا قال
القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بجر واضافها الى المسجد
بل به وتبعها غيره مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة
انه تنخم في المسجد ليلة فتفل يدفنها حتى رجع الى منزله
منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال
الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا بالصاد وهو ما يسيل
من الفم في جدار القبلة وفي رواية المتملى في جدار المسجد
وفي رواية البخارى في اواخر الصلوة من طريق ايوب عن نافع
في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان
في حالة الخطبة وصرح الاسمعيلى بذلك في رواية من طريق
شيخ البخارى فحكه اى البصاق وزاد المؤلف في رواية
من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه يعنى عن عفران
فلطخ به وزاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن ايوب فذلك
صنع الزعفران في المساجد ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهة وجهه فان الله تعالى عن الجهات
قبل وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل التشبيه اى كان
الله تعالى في مقابلة وجهه وقال النووى معناه فان عظمة الله
قبل الجهة التى عظمها الله وقيل معناه فان ثوابه قبل وجهه

فلا يقابل

فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه الاستخفاف فلم يبزق اليه
وتحقيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان
المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان
من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض
الترجمة ولا يعلم منه ان الحك كان بيده ولا من المسجد على ان
الحك باليد اعم من ان يكون بآلة اولا كما تقدم فافهم وهذا
الحديث اخرجه البخارى في الادب وغيره ايضا وكذا اخرجه
مسلم والنسائى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
جدار القبلة مخاطا بضم الميم وهو ما يسيل من الانف
او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وكذا وقع في الموطا بالشك
وفي رواية الاسمعيلى من طريق معن عن مالك اونحاعا
بدل مخاطا فحكه اى الذى راه باب حك المخاط
بالحصى وفي رواية بالحصباء من المسجد فان قيل قد
ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وههنا حك
المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة فالجواب نعم فيه فلك
لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة
وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس كذلك فيمكن نزعه
بلا آلة الا ان يخالطه بلغم يلحق بالمخاط فان قيل الباب
معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة
فما التلفيق بينهما فالجواب انهما لما كانا فضلتين طاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هكذا ذكره الكرمانى

والوجه على ما قاله محمود العيني ان يقال انه وان كان بينهما
فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر
لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان
بينهما اتحادا في النخانة والمزوجة وان حكمهما واحد ومن هذه
الحيثية ايضا فافهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان
وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يد
يابسا فلا اي فلا تغسله فانه لا يضرك وطئه وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا
لم يضره وقال الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة من حيث
الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد
التأذي بالبزاق ونحوه فان كان فانه وان كان علة ايضا
لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس
بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ اليابس
منه انتهى وقال محمود العيني فيه تصنف وبعد تعظيم و
حاصل ما ذكره في وجه التصنف انه كما ان احترام القبلة
علة للنهي كذلك التأذي علة له بل العلة العظمى هي التأذي
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذيت الله
ورسوله وان قوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار
فلا يضر ان وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا
ولم يسقط عنه صفة النجاسة بيبسه غير ان وطئ يابسه
لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لمجرد كونه
يابسا الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا يجوز
صلوته وان كان على بدنه او ثوبه نجس يابس لا يجوز صلوته
ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضره مطلقا غير انه يعفى
يابسها في الوطئ هذا وانت خبير بان كلا واحد من هذين

الايرادين لا يرد على ذلك الحافظ اعني ان صنعت النظر في ذلك
ثم قال محمود العيني ويمكن ان يقال في وجه المناسبة ان
المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة
حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا تفيد
في رطبه لانه ينتشر ويزداد التلوث به فظهر الفرق بين رطبه
ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث الحديث ففي
الرطب يزال بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها
فكنهك في اثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذكر الفرق
بينهما قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا
يضرك وطئه فيكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا
القدر كاف لانه اقتاعي لا برهاني هذا حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري المدني قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا ابن شهاب الزهري ان ابا هريرة وابا سعيد عن حميد بن عبد الرحمن
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول
حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية فحتها بالتاء المثناة
من فوق ومعناهما واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم
احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة وجهه لانها الجهة التي عظمها الله حيث
جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند
ابن ابي شيبة بسناد صحيح ع. يمينه كاتب الحسنات
وليبصق ع. يساره او تحت قدمه اليسرى بالتثنية
لا يبصق اي المصلي ع. يمينه في الصلوة حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد

عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد
فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها
بالتاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث هو عين الحديث
الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب
فبين البخاري وبين ابن شهاب هنا ثلثة انفس وهم يحيى
بن بكير والليث بن سعد وعقيل وهنالك بينهما اثنان
وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وغير انه وقع هنالك
ان ابا هريرة وابا سعيد حدثنا وهنا اخبراه وان هنالك في
جدار المسجد وهنا في حائط المسجد وان هنالك فحكها
وهنا فحتها وهنالك فلا يتنخمن وهنا فلا يتنخم بدون
التاكيد وهنالك تحت قدمه وهنا تحت قدمه اليسرى
وقوله هنالك تحت قدمه اعم من ان يكون تحت قدمه اليمنى او
اليسرى وهنا فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمنى
له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة
الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث
ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس
الاتي الذي رواه عن آدم وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل
حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره
ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى
عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس

في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه
عنه مطلقا وهذه كلها يشهد للمنع مطلقا وقال
القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة
انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي
ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجانبين
لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه
ولكن عن تلقاء يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى
ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله
ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم
ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد مر
ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة حدثنا
حفص بن عمر بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة
بن دعامة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بالتاء المثناة من فوق
وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق لان الاول
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ احدكم بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي
اليسرى وقد كرر المؤلف حديث انس هذا في مواضع
لكن في كل موضع باعتبار بابا بالتنوين
ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالهاء المهملة

عن يساره او تحت قدمه اليسرى وذكر في هذا
الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله
عنه وقد تكرر ذكره وفيه التقييد بالصلوة والاخر عن ابي
الحذري رضي الله عنه وليس فيه هذا القيد على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة هو ابن
دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان
في الصلوة فانما اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل
عليه بالتضرع والتذلل والابتهال والرب تعالى يقبل عليه
بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه لان
تشريفا للقبلة وعن يمينه تشريفا لليمين ولكن يبزق
عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ليطابق الترجمة
وفي اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن
انس رضي الله عنه حدثنا علي وفي رواية الاصيلي علي بن عبد الله
ابي المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان الى ابن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة
بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قاله الحافظ العسقلاني
انه وهم ووافقه في هذا ما ذكره البخاري في هذا في اخر الحديث
وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة
وابي سعيد معا وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة
وفي رواية بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او

عن يمينه

عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت
وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة فافهم
ولا يقال لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما
فائدة تخصيصها بالذكر لانا لا نسلم انه شامل لها او
جهة اليمين والشمائل غير جهة التحت لكن قد وقع في
رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن عن
يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا وقع للنسائي من
حديث انس رضي الله عنه في آخر الصلوة ورواية تحتهن كلمة او
اعم واشمل وعن الزهري انه سمع حميدا هو ابن
ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه اشار
المؤلف رحمه الله بهذا الى ان سفيان بن عيينة روى
هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح
بسماع الزهري عن حميد باكفاءة حظيئة
البزاق بالزاي وفي رواية بالصاد وكلاهما بمعنى واحد كما
تقدم في المسجد اي الذي يبزق في المسجد والكفاءة
على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من التصفات
الغالبة في الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي
من شانها ان تكفو الحظيئة اي تسترها وتمحوها واصل
المادة من الكفو وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر
الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا
لانه يستر الدين الحق حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق

وفى رواية مسلم التنفل فى المسجد بالتاء والمثناة من فوق
فى المسجد خطيئة بالهمز وجوز تشديد الياء اى اثم
وكفارتها اى كفارة تلك الخطيئة دفنها وفى رواية
ابى داود وكفارته ان توارى اى تغيبه لعزته فقد ثم حوله
فى المسجد ظرف للفعل ولا شرط لكون الفاعل فيه
حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه شيئا وليه
النهى وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة فى المسجد
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر يكون
الصاد المهملة وقد تقدم فى باب فضل من علم
وفى رواية اخبرنا عبد الرزاق صاحب المصنف ابن همام
الصنعانى ع. معمر هو ابن راشد وفى رواية اخبرنا معمر ع. همام
على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل الصنعانى
اخو وهب بن منبه وقد تقدم ذكرهما فى باب
السلام المرء ورواة هذا الاسناد ما بين بخارى بالموحدة
وبالمعجمة وصنعانى وبصرى سمع انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه ع. النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم الى الصلوة اى الشروع فيها فلا يبصق بالصاد
والجزم على النهى امامه بفتح الهمزة اى قدامه فانما وفى رواية
فانه يناجى الله عز وجل مادام فى مصلاه اى مدة دوامه
فى مصلاه وظاهره تخصيص المنع بحالة الصلوة لكنا التعليل
باذى الملك كما فى رواية يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن
فى الصلوة والجمع بان يقال كونه فى الصلوة اشد اثما مطلقا
وكونه فى جدار القبلة اشد اثما من كونه فى غيرها من جدار
المسجد فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع

ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا وظاهره
اختصاصه بحالة الصلوة ايضا وليبصق عن يساره
اذا كانت جهته فارغة ع. المصلين وفى حديث طارق
بن عبد الله المحاربى المروى فى السنن ولكن ع. تلقاء يساره
اذا كان فارغا فان قيل هذا يقتضى ان يكون منع البزاق عن
اليمين لاجل الملك وفى يساره ايضا ملك الجليس
باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين لشرفه وتكريمها
هكذا قاله جماعة من العلماء وفيه نظر ظاهر واجاب بعضهم
المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب
السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة من
حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال ولا ع. يمينه
فان عن يمينه كاتب الحسنات ويقال ان لكل احد قرينا
وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة رواه الطبرانى
فانه يقوم بين يدى الله وملكه ع. يمينه وقرينه ع. يساره
انتهى فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو
الشيطان ولعل الملك يكون بحيث لا يصيبه شئ
من ذلك او انه يتحول فى الصلوة الى اليمين والله اعلم او
تحت قدمه اى اليسرى فيدفنها بالنصب على انه
جواب الامر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى فهو
يدفنها ويجوز الجزم ايضا عطفا على الامر وتانيث الضمير
فى يدفنها على تاويل البصقة التى يدل عليها قوله وليبصق
قال ابن ابى جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يسير
الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس عزه عليها فيوذيه بخلاف
الدفن فانه يفهم منه التعميق فى الارض هذا ما رواه الطبرانى
فليحفر وليدفنه وعند ابن ابى شيبة مرفوعا اذا بزق فى المسجد

فليحفر وليعمق وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء فليس فيه بدفن بل زيادة في التقذر انتهى وقال الحافظ العسقلاني لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله كذا قوله في حديث صارق عند ابي داود وبزق تحت رجله وذلك فائدة قال القفال في فتاواه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو بجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اعتياده لكن ينظر التفصيل فيما اذا كان طرفا من في وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان حكم البصاق والنخامة واحد فلما شعاه بذلك ذكر في الترجمة النخامة واستدل عليه بحديث البزاق

باب بالتنوين **اذا بدره البزاق** اي غلب على المصلي ولم يقدر على دفعه **فليأخذ بزاقه بطرف ثوبه** وانكر الشرقاوي قوله بدره وقال الموصوف في اللغة بدرت اليه وبادرته وقال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني ع. هذا نصرة للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي استبقني وغلبني والسبق وتردد لك محمود العيني على الحافظ العسقلاني كما هو عادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف قال في المغالبة حتى يقال بدره انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني ليس بأعذر هذا التوجيه والحق ان هذا خروج ع. الانصاف

ع. قلت في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى صحيح

ومیل

ومیل الی جانب الاعتساف اذا بالمثال لا یتعین الاول ویجوز ان یکون تقدیر الکلام ههنا اذا بادر المصلی البزاق فبدره البزاق لکنه اختصره وقال اذا بدره البزاق فلیتامل **حدثنا مالک بن اسمعیل** ابو غسان النهدی الکوفی وقدم فی باب الماء الذی یغسل به شعر الانسان **قال حدثنا زهیر** بالتصغیر ابن معاویة الکوفی وقدم فی باب یستنجی بروث **قال حدثنا حمید** الطویل **عن انس** وفی روایة عن انس بن مالک رضی الله عنه **ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی القبلة** الحائط القبلة **فحکها** بالکاف **بیده** وفی روایة فحکه ای اثر النخامة **ورای** بضم الراء وکسر الهمزة وفی روایة بکسر الراء وسکون الیاء بعدها همزة مفتوحة **منه** صلی الله علیه وسلم **کراهیة او رأی کراهیة** صلی الله علیه وسلم **لذلک** الفعل والشک من الراوی **وشدة** ای شدة ذلک الفعل **علیه** صلی الله علیه وسلم ویجوز جر الشدة عطفا علی قوله لذلک وحاصل المعنی انه شوهد فی وجهه صلی الله علیه وسلم اثر الکراهیة لذلک الفعل القبیح **وقال** صلی الله علیه وسلم **ان احدکم اذا قام فی صلوته** بعد الشروع فیها **فانما یناجی ربه** بکلامه وذکره ویناجیه ربه بلازم ذلک من ارادة الخیر وقال النووی وهو اشارة الی اخلاص القلب وحضوره وتفریغه لذکر الله تعالی **او ربه** تعالی وهو مبتدا وخبره **بینه وبین قبلته** والجملة منصوبة معطوفة علی ینادی ربه عطف الجملة الاسمیة علی الفعلیة وقد تقدم انه لیس علی ظاهره لتنزه الله تعالی ع. المکان وقد تقدم توجیهه ایضا فی باب حک البزاق بالید وفی روایة وبین القبلة **فلا یبزقن** احدکم **فی قبلته** ولکن یبزق ع. یساره او تحت

قدمه الى اليسرى ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه
فنزف فيه ورد بعضه على بعضه قال وفي بعض النسخ
فقال او يفعل هكذا قال قيل ان الترجمة مشتملة
على شيئين احدهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي
بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم
اخذ طرف ردائه فنزف فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث
اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف لكنه
اشار بذلك الى ما في طرق بعض طرق الحديث وهو ما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق عن يساره
تحت رجله اليسرى قان عجلت به بادرة فليقل بثوبه
هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان نخم
عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه
والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار
اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل
فيها وقوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب
عليه البزاق والنخامة فليفعل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه
تفسير لقوله فليفعل به ولاجل ذلك ترك العاطف الى
وضع ثوبه على فمه ثم دلكه حتى يتلاشى البصاق فيه ومن فوائد
هذا الحديث استحباب ازالة ما يستقذر او يتأذى عنه
من المسجد ومنها تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها
وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة
ولا تفسد صلوته ومنها انه اذا نفخ او تنخنح في الصلوة
جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخنح لا يخلو اما
ان يكون بغير اختيار فلا شيء عليه وان كان باختياره فان
حصلت منه حروف ثلثة تفسد صلوته وفي اطرافي قولان

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التنفخ ان كان ليسمع فهو بمنزلة الكلام
يقطع الصلوة ومنها ان البزاق طاهر وكذا النخامة والمخاط
خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده
ايضا ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة
اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم
ومنها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان
صاحبها ملیا الا ترى ان صلى الله عليه وسلم بشر الحك
بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تعالى تشريفا
وتعظيما باب عظة الامام عظة الخ وعظ الامام
الناس بالنصب على المفعولية بالمصدر في اتمام الصلوة
اي بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئا وقال الحافظ
العسقلاني اي بسبب ترك اتمام الصلوة وذكر القبلة
بالجر عطفا على عظة الامام واورده للاشعار بمناسبة هذا
الباب لما قبله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام ع. عن ابي الزناد بكسر الزاي الى
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني ع. ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج
هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الوقت ع. النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون قبلتي ههنا هو استفهام انكار والمراد
منه والمعنى تحسبون اني لا ارى الا ما في هذه الجهة لكون
قبلتي فيها لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة
بقوله فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم بفتح اذا كنت
في الصلوة مستدبر الكم والمراد بالخشوع هو السجود لانه

غاية الخشوع ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع
افعالهم في الصلوة وعلى هذا ذكره الركوع لكونه من اكبر اركان
الصلوة وذلك لان الرجل مادام في القيام لا يتحقق
انه في الصلوة فاذا ركع يتحقق انه فيها آني بكسر الهمزة
في مقام التعليل وقيل بفتح الهمزة اى لاني لاراكم بفتح
اللام للتاكيد من وراء ظهري قد اختلف العلماء في ذلك
فقالت قوم المراد بهذه الرؤية العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بما
كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء
لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد
بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم المراد بها انه يرى من
عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه بحيث مع التفات يسير
في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال
الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وان رؤيته حقيقية اخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج
البخاري رحمه الله هذا في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام
احمد وغيره وفيه دليل للاشاعرة حيث لا يشترط طول
في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار عمى بالصين لقمر
اندلس فانه لا يشترط للرؤية عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة
ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة
خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا للمشبهة والكرامية في خلوها
عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم
كونه تعالى في جهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل
السنة فاثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر
في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية منزهة
عن الانطباع والمواجهة واستحالة الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم

اختلفوا

اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره
فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما
وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لغير مثل
حرت الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت
صور هم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة عكوس الاشياء
فيشاهد بذلك افعالهم ومن فوائد هذا الحديث انه
ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا
للكمال عنه ان ينبهه على فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ في نقص كمال الركوع
والسجود وعظم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما
يراهم من بين يديه حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وبالمهملة ثم بالمعجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني
وقد تقدم ذكرهما في اول كتاب العلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال صلى لنا اى لاجلنا وفي رواية صلى بنا بالموحدة
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء
ويجوز فتح القاف على لغة طي اى صعد المنبر بكسر الميم
فقال في اى في شان الصلوة واعرها يجوز ان يكون متعلقها
محذوفا تقديره اراكم في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني
او هو متعلق بقوله بعدائي لاراكم عندمن يجيز تقديم الظرف
وتعقبه محمود العيني بان هذا غلط لان هذا ما حيث ان لا يتقدم
عليها وفي شان الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في
الصلوة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان

المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة تمامها
واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع
فذكره لزيادة التثبيت انى لاراكم من وراءى وفى رواية من وراء
بحذف الباء والاكتفاء بالكسرة كما اراكم اى من امامى
كما صرح به فى رواية اخرى ستأتى ان شاء الله تعالى و
ظاهر سياق الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة
ويحتمل ان يكون ذلك واقعا فى جميع احواله كما يقتضيه
عموم اللفظ لا سيما فى الحديث السابق وقد نقل ذلك
عن مجاهد وعن بقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى
الظلمة كما يبصر فى الوضوء وعند مسلم صلى بنا ذات يوم
فلما قضى صلوته واقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى
امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى
اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا
رسول الله قال رايت الجنة والنار **باب** بالتنوين
هل يقال مسجد بنى فلان اى هل يجوز ان يسمى من
المساجد الى بانيه او ملازم للصلوة فيه ويلتحق به
جواز اضافة اعمال البر الى اربابها والجمهور على الجواز والدليل
عليه حديث ابن عمر الاتى ذكره وعن ابراهيم النخعى فيما رواه
ابن ابى شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان
ويقال مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله فعا وجواب
عنه ان الاضافة فى الاية حقيقية والاضافة فى مثل هذا اضافة
تمييز وتوقيف لاملك ووجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الابواب السابقة ان كلا منها يتعلق بالمساجد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى **قال اخبرنا مالك**

يثب صح

الاصبحى

الاصبحى امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن**
عمر بن الخطاب رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سابق من المسابقة وهى المسبق الذى يشترك فيه
الاثنان كما يقتضيه باب المفاعلة **بين الخيل التى اضمرت**
بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح
واضمر واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزل
وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن
ثم ترده الى القوت وذلك فى اربعين يوما فى النهاية وتضمير
الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا
تعلف الا قوتا للتخفف وقيل تشد عليها سروجها
وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها وتشتد
لحمها وابيضاضه والمضمر الذى يضمر جسمه لغزو وسباق
والمضمار الموضع الذى يضمر فيه الخيل ويكون وقتا للاياما
التى يضمر فيها والخيل التى اضمرت هى التى كانت المسابقة
بينها وكان فرس النبى صلى الله عليه وسلم بينها يسمى
السكيب وكان آخر مجلا طلق اليمين لمسحة وهو اول
فرس اخرا عليه واشتراه من اعرابى من بنى فزارة بعشرة اواق
وكان اسمه عند الاعرابى الفرس فسماه النبى صلى الله عليه وسلم
السكب وسابق فسبق وفرح به وهو اول فرس
سابق عليه فسبق ففرح المسلمون به وكانت المسابقة
من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد وقدم
بعضهم الياء على الفاء وقال القابسى وربما قرئ بضم
الحاء مع القصر وهو اسم موضع يقرب المدينة بينه وبين
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة **وامدها**
بفتح الهمزة والميم اى غايتها **ثنية الوداع** بالثاء المثلثة

سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والتثنية لغة الطريقة الى العقبة وسابق صلى الله
عليه وسلم بين الخيل التي لم تضمر على صيغة المجهول
امامن التضمير وامامن الاضمار من التثنية المذكورة
الى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وفي اخره
قاف على صيغة التصغير هو ابن عم عامر بن ساعدة
بن عضب بن حشم بن الخزرج وان عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان فيمن سابق بها الى
بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام يجوز ان يكون من
كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول
عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون من مقول نافع
الاولى عنه وقد اخرجه المؤلف هذا الحديث في المغازي
ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ومن
فوائد هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيول وجواز
تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع
بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن
الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية
يفعلونها فاقرها الاسلام ولا خلاف جوازها بالخيل
خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان و
الفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد
ومن الجانبين قمار والا فجعل وقد علم في موضعه وليس في
الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن
التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على جعل تسبقه
من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين
والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس

فضيلة

فضيلة وقال بارك الله فيك وفي كلامك وفي السابق
والفسكل ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس
من باب التعذيب باب القسمة الى
قسمة الشئ وتعليق القنو في المسجد قوله في المسجد
يتعلق بالقسمة وتعليق القنو قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه القنو بكسر القاف وسكون النون
وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه العذق بكسر العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وهو كالعنقود للعنب واما
العذق بفتح العين فهو النخلة والاثنان قنوان على وزن
فعلان بكسر الفاء وسكون النون والجماعة ايضا قنوان
لكن بالرفع والتنوين ويفرق بينهما بذلك ويسقط
النون في التثنية وبثوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي
حنيفة الجمع في كل ذلك اي في القنو والقنا بالكسر و
القنا بالفتح اقنية واقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في
القنوان لغتان كسر القاف وضمها وكل الوب تقول
قنو وقنو في الواحد مثل صنو وصنوان والحركات والسكنات
والتثنية والجمع والصاد فيها مكسورة والصنو هو النخلتان
او ثلاث تخرجن من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف
جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير من قوله قال
الخ سقط في بعض الروايات وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان وفي رواية قال قال ابراهيم يعني ذكر ابيه والاول
هو الاصح لزول الاشتباه وطهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة
ثلاث وستين وهو بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع

حسن الرواية وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد اخرجه
البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو
نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي حدثنا احمد
بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن خفص بن عبد الله بن راشد
حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان ع. عبد العزيز بن ص
صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وفي رواية ع. عبد العزيز
غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن
رفيع وقال الحافظ العقيلي وليس بشيء وتعقبه محمود
العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حدثنا من رواية
ابراهيم بن طهمان ع. عبد العزيز بن رفيع عن انس رضي الله عنه
نشرح وقال السخاوي بركة وروى ابو داود والنسائي
حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عبد العزيز بن رفيع ع.
عبيد بن عمير ع. عائشة رضي الله عنها لا يحل دم امرئ مسلم
الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل
ان يكون ذلك هذا وانت خبير بان الاحتمال لا يتمشى في
مثل هذه المحل والله اعلم ع. انس وفي رواية ع. انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول
من النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وقد تقدم ان
المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان
مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين
وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي
وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اليهم فقدم ابو عبيدة
بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه

تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء
بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان
رفيق ابي عبيدة فاختصر الواقدي في رواية عليه وامّا حديث
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء
مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي
عند المؤلف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه
لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة
واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة
بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى
بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن
عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة
اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح
اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم امّر عليهم العلاء بن الحضرمي
وزعم ابو الفرج في تاريخه انها وبليته وان ساكنها
معظمهم مطحولون وانشد ٥ من يسكن البحرين يعظم
طحاله ٥ ويعبط ما في جوفه وهو ساغب ٥ وزعم ابن
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من
الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء
بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين
يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه
بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر ما اتي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الصلوة ولم يلتفت اليه اى الى المال الذى
قدم فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فلما
كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه وكلمة
اذ ظرف فى الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله
فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قاله محمود العينى ولا
يظهر لطف معناه وقال فى المصابيح المعنى والله اعلم
فبينما هو كذلك اذ جاءه العباس رضى الله عنه فقال
له يا رسول الله اعطنى منه قال فاديت نفسى
يعنى يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المغارات
يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه يقال
فدى وافدى وفادى ففندى اذا اعطى المال لخلاص نفسه
وافدى اذا اعطى لخلاص غيره وفادى اذا آفتك الاسير
باسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن
ابى طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع العباس
فقال له اى للعباس رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير
فيه للعباس رضى الله عنه يقال حثوت له اذا اعطيته
شيئا يسيرا وقيل من الحثية وهى ملء الاحفل اليد
وهو المناسب هنا فى ثوبه اى فى ثوب نفسه ثم ذهب
رضى الله عنه بقله بضم الباء من الاقلال وهو الرفع والحمل
قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه حين سئل عن الآلات بتشديد
الباء اى سماه تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله
ما لا علم لى به فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله مر
بضم الميم وسكون الراء وفى رواية اؤمر بالهمزة المضمومة
اولا والساكنة ثانيا بعضهم اى بعض الحاضرين يرفعه

بالياء المثناة

بالياء المثناة التحتية وبالجزم لانه جواب الامر ويجوز فيه
الرفع على الاستيناف اى هو يرفعه اى يرفع ذلك البعض
المال الذى حثاه العباس فى ثوبه ويروى برفعه بالباء
الموحدة وسكون الفاء الى بتشديد الياء قال صلى الله
عليه وسلم لا اى لا آمر احدا برفعه قال العباس رضى الله عنه
فارفعه انت على قال لا اى لا ارفعه انا ايضا وانما
فعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم زجرا له على الاستكثار
فى المال والايثار على ان لا يأخذ الا قدر حاجته او تنبيها
على ان احدا لا يحمل عن احد فنثر العباس رضى الله عنه منه
اى بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا فقال
يا رسول الله مر وفى رواية اؤمر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
على فقال لا آمر قال وفى رواية سقط لفظ قال فارفعه
انت على قال صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه
ثم احتمله فالقاه اى القى العباس رضى الله عنه اياه على
كاهله والكاهل ما بين الكتفين ثم انطلق رضى الله عنه
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله من الاتباع
اى يتبع العباس ببصره حتى خفى عليه عجبا بفتح العين
وبالنصب اما على انه مفعول مطلق واما على انه مفعول له
اى تعجبا مما حمله على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اى والحال ان اولئك
منها اى من تلك الدراهم درهم والمقصود منه اثبات
القيام عند استيفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفى او للنفى والجمع
منتف باستيفاء القيد لا باستيفاء المقيد وان كان ظاهره
نفى القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على
شيئين احدهما القسمة فى المسجد والاخر تعليق القضو

فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول
لكن ذكر ابو الحدين قتيبة في تاليفه تجريد بينه غريب الحديث
في هذا انه لما خرج راى اقناعا معلقة في المسجد وكان
امر بان كل حائط يقنو يعلق في المسجد ومعنى ذلك ان
ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الشئ
اللائم وقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من
كل حائط لنا وكان اكثر اهله اجل فجعلوا افضلوا فجرى ذلك
الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق في المساجد فتقطعها
المساكين وكان عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه ذكره ابن
بطال ومن عادة البخاري الاحالة على اهل الحديث وما شبههم
والمناسبة بينهما ان كلا واحد منهما وضع في المسجد للاخذ
منه لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم استقلا
لا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكر قول ابن بطال في عدم ذكر
البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط
قول ابن التين انه اليه وعند النسائي باسناد قوي
من حديث عوف بن مالك الاشجعي انه صلى الله
عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه
الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس على شرط
البخاري ومن فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام
على قدر اجتهاده ومنها ان السلطان اذا علم حاجة
واحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبي
صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا
سئله اذا كان عنده ومنها ان للسلطان ان يرتفع
عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك

غيره اذا لم يكن للسلطان فيه حاجة ومنها جواز وضع
ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان
المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس
فيه سواء ومحله اذا لم يمنع مما بني له المسجد من الصلوة وغيرها
وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما
اشبه ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذي
يسقى في المسجد ارى ان يشرب منه قال نعم انما جعل
للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه
ولم يزل هذا من امر الناس وقيل يحمل التفرقة بين ما يوضع
للتفريق وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول
باب من دعي على صيغة المجهول وفي رواية من
دعا على صيغة المعلوم **لطعام في المسجد** قال قيل
ان دعي يعدى بالى كقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
وهنا قد عدى باللام فما وجهه فالجواب انه يختلف
صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان
الانتهاء جي بالى واذا قصد معنى الطلب جي باللام
نحو دعا عمر قتل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قصد
معنى الاختصاص جي باللام وهنا قد قصد معنى الاختصاص
وقوله في المسجد متعلق بدعي لا بقوله لطعام كما ستظهر
فائدته **ومن اجاب** منه الى من المسجد الى الطعام المدعو
له كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجاب
اليه الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة
الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع
منه في المسجد واما المناسبة بين هذا الباب والذي
قبله اشتمال كل منهما حتى حكم المسجد بل من باب حكم البراق

بالبيد من المسجد الى قوله باب سترة الامام حمله وحمسول
بابا كلها يتعلق باحكام المسجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة
بين كل بابين على الخصوص حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة كما في رواية وهو ابن اخي انس لامه انه سمع
وفي رواية بد انه سمع بذكر انه انسا وفي رواية انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم
وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة والاطعمة
والايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والاطعمة
وابو داود في فيه والترمذي في فيه والنسائي في المناقب وكذا النسائي
في فيه وفي الوليمة ايضا وجدت اي يقول وجدت وفي
رواية قال وجدت اي اصبت فلذلك اكتفى بمفعول
واحد النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد الجملة
حالية كونه معه ناس وفي رواية ومعه ناس بالواو فقمت
فقال لي صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة زيد
بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس شهد
المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها
للبخاري ثلثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
على الاصح وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام
وفي رواية ارسلك بالمد وهذا علم من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان ارسله وقد كشف
عنه صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية فقلت بالفاء
نعم ارسلني فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال
وفي رواية قال لمن معه وفي رواية لمن حوله قوموا فانطلق

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت
بين ايديهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة اما للشق
الاول منها فلما ذكر ان قوله في المسجد يتعلق بقوله دعى
لا بقوله لطعام واما للشق الثاني فلاجابة النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع
قول من قال ان مطابقة الحديث للترجمة في الشق الثاني
فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز ان يتقدم بعض
الخدام بين يدي الامام ونحوه ومنها الدعاء الى الطعام
وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره
سواء لان ذلك من اعمال البر وليس لثواب الجلوس في
المسجد باقل من ثواب الاطعام ومنها ان المدعو
اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس بد
باحضاره معه اذا كان الطعام يكفيهم وانما حملهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل انه لتكفيهم
لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات
النبوة باب جواز القضاء وهو الحكم مطلقا
و جواز اللعان وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من
اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه
في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم الجزء كالصلوة
تسمى بالركوع تارة وبالسجود اخرى في المسجد
واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد
الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان
مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين على ما حقق

في موضعه وصفة اللعان على ما نطق به نص القرآن في
سورة النور ان يبدى القاضي بالزوج فيشهد اربع
شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في
كل مرة اشهد بالله عليها انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وشبك في رواية المستملي
ههنا بين الرجال والنساء وهو كما ترى حشو ولذا لم يثبت
في رواية غيره حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن موسى وهو
ابو زكريا المعروف بالختت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق
بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بالجيم مصغرا
هو عبد الملك قال اخبرني وفي رواية اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين ابن مالك
بن خالد الخزرجي الساعدي ابي العباس وقيل ابي يحيى
رضي الله عنه وطرواة هذا الاسناد ما بين بلخي وصنعاني
ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم في اللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة ان رجلا
اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي
وقيل عويمر بن عامر العجلاني روى الطحاوي من حديث الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن
عدي فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه

سل يا عاصم

سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى
الطحاوي ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء
بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايت بأربعة شهداء والا فحد في ظهرك الحديث وفيه
فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلاني وامرأته الحديث رواه الطحاوي واحمد في
مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله
بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان العاصم
عويمر والذي ذكره في حديث ابن عباس من قوله العجلاني
هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال
بن امية خطأ واظنه غلط من هشام بن حسان وذلك
لانهما قصتان واحدة والدليل على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم
فيهما حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قصتان لم يتوقف
في الحكم في الثانية بما نزلت عليه في الاولى انتهى وقال
العيني كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب
يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف
عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان وفيما قاله نظر لان
قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في الصحيح
في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم في
حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن
قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة
هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ

قصة هلال سبب ان الآية الكريمة فنزلت فيه اولا
قال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى رجلا وجد
مع امراته رجلا ايزنى بها ما حكمه اليقتله اى ايجوز قتله
ام كيف يفعل فانزل الله تعالى فى شانه ما ذكر فى القرآن
من امر الملاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله
فيك وفى امراتك قال فتلاعنا اى الرجل والمراة الملاعنان
المذكوران بسورة النور فى المسجد وانا شاهد اى حاضر فى
هذه القضية فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فطارقها عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك ففرق بين كل متلاعنين الحديث
وسياتى احكام اللعان مستوفاة فى كتاب اللعان
ان شاء الله تعالى وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث
هنا لختم الاجل جواز القضاء فى المسجد وهو جائز عند عامة
العلماء وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من
الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة
لا يجلسون الا فى رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لا باس
ان يقضى فى بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب
وفى المدونة الاولى ان يقضى فى المسجد وكان شريح وابن ابى ليلى
يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك
قال لو كان لى من الامر شئ ما تركت اثنين يختصمان فى المسجد
وعن الشافعى كراهية فى المسجد اذا اعده لذلك دون ما
اذا التفقت له حكومة فيه اذ فى حديث جنبوا مساجدكم
رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا تعترض على هذا باللعان لانها
ايمان يراد بها الترهيب ليرجع المبطل هذا وقال اصحابنا

الحنفية

الحنفية جميعا والمستحب ان يجلس فى مجلس الحكم فى الجامع
فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان قضى فى عاداره
جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد
جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبى يقضى فى الجامع و
يقضى فى المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبى صلى الله عليه
وسلم فى مسجده بين الانصار فى مواريث لقد مت
وكانت الائمة يقضون فى الماجد وعثمان رضى الله عنه
فى الحر يقيم فى المسجد وان حضر فى المسجد لغير الحكم فحضر خصمان
لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضى
فى المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الاية وكان
يحيى بن يعمر يقضى فى الطريق وقصده رجل الى منزله فقال
القاضى لا يولى فى منزله باب بالتنوين اذا دخل
رجل بيتا بيت احد يصلى فيه حيث شاء اكتفا
بالاذن العام فى الدخول او يصلى حيث امر على صيغة
المجهول اى حيث امره صاحب البيت وفى بعض النسخ
هكذا يصلى بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والله اعلم
الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثانى
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك
من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضى لفظ
الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان
يصلى حيث امر لقوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان
اصلى لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلى
حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم
استاذنه فى موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء
كما فى حديث الباب فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده

قوله ولا يتجسس بالجيم والحاء المهملة وبالضم او بالجزم
الى ولا يتفحص موضعا يصلي فيه ووجه التاييد انه اذا امر
صاحب المنزل بمكان يصلي فيه فلا يبقى للتفحص مجال
بخلاف الشق الاول فتامل وقال ابن المنير انما اراد
البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعي
حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان
فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يختار الى الذي
يستاذن في تعيين مكان صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلوة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلوته فسئاله صلى الله عليه وسلم ليصلي في
البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وامن صلى لنفسه
فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب المنزل ذلك
العموم فيختص حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام القعنبي وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن
قال حدثنا ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان ع. ابن شهاب
ابن مسلم الزهري وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع
ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب ع. محمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب
متى يصح سماع الصغير وعند البخاري في باب الفوائد
جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد ع. ابيه ع.
ابن شهاب قال اخبرني محمود ع. عتبان بكسر العين
المهملة وضمها بن مالك الانصاري السالمي المدني
الاعمى كان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى له

روى له عشرة احاديث قيل للبخاري منها واحدة مات
بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما وقد صرح في رواية
يعقوب بسماع محمود ع. عتبان ورواة هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي ع. الصحابي وقد اخرج له
متنه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع
في الصلوة والرقاق والمغازي والاستيذان والمرتد والاطعمة واخرجه مسلم في الصلوة والايمان والنسائي
وابن ماجة في الصلوة انه النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه الى انا عتبان وهو في منزله وعند
الطبراني اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
فقال اني احسب ان تاتيني وفي بعض الروايات ان
عتبان بعثت اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من
حديث النضر بن انس ع. ابيه قال لما اصيب عتبان
فجعله في مسند انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه
ع. ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعالى فخطى في مسجد الدار فصلى
فيه وذلك بعد ما عمي فجاء فتفعل استيناه هذا كانه عتبان
والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اصلي
لك من بيتك وفي رواية ان اصلي من بيتك بحذف
لك وفي رواية الكشميهني في بيتك ثم الاضافة فلك
باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلوة لله تعالى قال
عتبان رضي الله عنه فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
مكان من بيتي ليصلي فيه فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
تكبيرة التحريمة وصففنا بالواو وفي رواية فصففنا بالفا

وروى وصففنا بتشديد الفاء اى وصففنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى جعلنا صفا خلفه **فصلى ركعتين**
ومن فوائد هذا الحديث استحباب تعيين مصلى فى
البيت اذا عجز عن حضور المساجد ومنها مشروعية
الجماعة فى البيت ومنها جواز النوافل بالجماعة ومنها
ايتان الرئيس الى بيت المرؤس ومنها تسوية الصف
خلف الامام ومنها ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
مع جلالة قدره وعظم منزلته **باب اتخاذ**
المساجد فى البيوت هذا الباب والذى قبله
باب واحد فى الحقيقة لان حديثهما واحد لكنه مختصر فى
الاول ومطول فى الثانى وقد ذكر فى عدة مواضع لاجل
التراجم كما ذكر **وصلى البراء بن عازب** رضى الله عنه **فى مسجد**
وفى رواية فى مسجد بدون الضمير **فى داره جماعة** بالنصب
وفى رواية فى جماعة وهذا لقليق روى معناه ابن ابى شيبة
فى مصنفه **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة و
فتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى نسب
الى جده **قال حدثنى** بالافراد **الليث** هو ابن سعد
المصرى **قال حدثنى** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين
المهملة وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد الايلى **عن ابن**
شهاب الزهرى انه **قال اخبرنى** بالافراد **محمود بن**
الربيع الانصارى رضى الله عنه ورواه هذا الاسناد
ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى
واما قول الكرمانى الظاهر ان قوله عتبان بن مالك الى قوله
قال عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع من عتبان
رضى الله عنه ولانه راى بعينه وذلك لانه كان صغيرا

عند

عند وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قد وقع تصريح
محمود بالسماع عن عتبان عند البخارى وهو رحمه الله كما
فى الباب الماضى وقد وقع التصريح بالتحديث ايضا
من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب
عن ابى عوانة فيكون من رواية الصحابى عن الصحابى فيحمل قوله
قال عتبان الخ على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث **ان عتبان بن مالك** اعلم
انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا
او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا
حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كمن محمول على السماع
بشرط ان يكون الاول غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء
على الاصح **ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ممن شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهما وهذه جملة
معترضة ذكرت لتقوية الرواية ولتعظيمها والافتخار
بذكر رواية والتلذذ به وان كان هو مشهورا بذلك او الغرض
منه توقيف من يجهل به وقوله **انه** بفتح الهمزة بدل من قوله
ان عتبان بن مالك **الى رسول الله** وفى رواية انه بعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما بانه جاء
اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التاكيد او لاجل
التقاضى وما قاله الحافظ العسقلانى فى وجه الجمع من انه
يحتمل ان يكون نسب الى ابيان رسوله الى نفسه مجازا
ففيه ان الاصل الحقيقة ومتى امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز
وعند الطبرانى من طريق ابى اويس عن ابن شهاب بسنده
انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتنى
يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت **فقال يا رسول الله**

قد انكرت بصرى يحتمل معنيين ضعف البصر او
عماه وفى رواية مسلم لما ساء بصرى وفى رواية الاسمعيلى
جعل يصرى بكل وفى رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان
بن المغيرة ع. ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل
ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن فى رواية
البخارى فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن
ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها يكون الظلمة والسيل
وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل انه رواية مالك
هذه معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلانى وليست
عندى كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه
وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين
سئوال النبى صلى الله عليه وسلم وبه ويتبين قوله فى رواية
يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما
قوله وانا رجل ضرير البصر اى اصابنى فيه ضرر فهو كقوله انكرت
بصرى ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجة من طريق
ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت نصرى وقوله فى رواية
مسلم اصابنى فى بصرى بعض الشئ فانه ظاهر فى انه لم يكمل عماه
لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة ع. ثابت بلفظ انه
عمى فارسل وقد جمع ابن خزيمة بن رواية مالك وغيره
من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصرى
هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وان كان يبصر بصرا
وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال
اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان
يعهده فى حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات وانا اصلى

اولى بد

لقومى

لقومى اى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك
ابو داود الطيالسى ع. ابراهيم بن سعد فاذا كانت
اى وجدت الامطار سال الماء فى الوادى فهو من
قبيل اطلاق اسم المحل على الحال الذى بينى وبينهم و
وقع عند الطبرانى من طريق الزبيدى وان الامطار حين
يكون يمنعنى سيل الوادى وفى رواية الاسمعيلى يسيل
الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى
وبين الصلوة معهم لم استطع ان آتى على صيغة المضارع
المنصوب مسجدهم وفى رواية المسجد فاصلى بالنصب
عطفا على ان آتى بهم بالباء وفى رواية لهم بدل بالام وددت
بكسر الدال الاولى قال ثعلب ومعناه تمنيت وفى
الجامع للقزاز وحكى الفراء ع. الكسائى وددت بالفتح
ولم يحكها غيره والمصدر وُدّ فيهما ويقال فى المصدر الود
والوداد والوِداد والكسر اكثر والوداده والوِداده رجاء
مودته حكاه مكى فى شرحه وقال البزيدى فى نوادره ليس
فى شئ من العربية وددت مفتوحة يا رسول الله انك
تاتينى فتصلى بسكون الياء وجواز النصب لوقوعه
بعد الفاء فى جواب التمنى فى بيتى فاتخذه بالرفع
والنصب ايضا مصلى اى موضع صلوة قال الراوى
فقال له اى لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى
عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وقال الكرمانى وليس المراد التبرك اذ
محل استعماله انما هو ما كان مجزوما به ولعقبة محمود العينى بان
اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بانه سيقع غير

مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك قال عتبان قد ذكر
انه يحتمل ان يكون عاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث فغدا رسول الله وفي رواية فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي بالغد وقد ذكر
ان للطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم
الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت وابو بكر الصديق
رضي الله عنه لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره
حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما
لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتانا
ومن شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر
عن انس في نفر من اصحابه والجمع بين الروايات
ان ابا بكر رضي الله عنه كان معه في ابتداء توجهه ثم عند
عند الدخول او قبله تقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة
فدخلوا معه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له فدخل
ولم يجلس حين دخل البيت وفي رواية الكشميهني
حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم
ان حتى غلط وليس كذلك بل المعنى ولم يجلس في
الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مكادرا الى قضاء
حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي في الصلوة
في بيته وفي رواية يعقوب عند المؤلف رحمه الله
وكذلك عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال
اين تحب وكذا عند الاسمعيلي من وجه اخر وقال
محمود العيني انما يتعين كون رواية الكشميهني غلطا

اذا لم

اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت
له دار كذلك فلا يتعين انتهى فليتأمل ثم
ان ذلك بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه
لانه هناك دعي لطعام فبدا به وهنا دعي للصلوة
فبدا بها ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
اي في بيتك كما وقع عند الكشميهني وحده في بيتك
قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل هذا الحديث يدل على انه حين دخل البيت جلس
ثم قام فبينه وبين ما قاله بعاوض فالجواب انه يمكن
ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل
انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر تكبيرة الاحرام
فقمنا فصففنا وفي رواية فصففنا بادغام الفاء
اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفا في
فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف
من الصلوة قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد
الصلوة من الطعام بناء على خزيرة صنعناها له
صلى الله عليه وسلم والخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي
وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة قال ابن سيدة
هي اللحم الفاتت بالمشلثة اي المذاول يوخذ فيقطع صغارا
ثم يطبخ بالماء فاذا انضج ذر عليه الدقيق وقال ابن قتيبة
وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وفي المطالع انها رويت
في الصحيحين بجاء وراءين مهملات حكى البخاري في
الاطعمة عن النضر انها تفتح من اللبن وقيل هي دقيق يطبخ

بلين وفى رواية الاوزاعى عند مسلم على حبشيشة بجيم
ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم
يلقى فيها شحم او غيره قال عتبان فشاب بالمثلثة
والموحدة اى جاء يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه
وقال ابن سيدة ثاب الشئ ثوبا وثوابا رجع وثاب
جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس
بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة فى البيت رجال
من اهل الدار اى المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير دور
الانصار دار بنى النجار اى محلتهم والمراد اهلها ويقال
الدار القبيلة ايضا ذووا عدد لبعضهم اثر بعض لما سمعوا
بقدومه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف
ومن ثم لا يحسن تفسير قوله ثاب رجال بقولنا اجتمعوا
لئلا يلزم عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بقولنا جاء بعضهم اثر بعض كما مر وبنحوه
فى المصابيح فقال قائل منهم لم ار هذا القائل ابن
مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون الياء المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة وفى آخره
نون وفى رواية ابن الدخيشى بغير نون او ابن الدخشن
بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين وحكى كسر اوله
والشك فيه من الراوى هل هو مصغر او مكبر وفى رواية
المستملى هنا فى الشاشة بالميم بدل النون وعند المؤلف
فى المحاربيين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك
وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر
بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب
الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا فى رواية مسلم

من طريق

من طريق ثابت عن انس عن عتبان وكذا للطبرانى من
طريق النضر بن انس عن ابيه فقال بعضهم قيل هو
عتبان راوى الحديث وقال ابن عبد البر فى التمهيد الرجل
الذى سار النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين
هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم
ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب وليس فيه
دليل على ما ادعاه من ان الذى سار هو عتبان هذا وقال
ابن عبد البر ايضا لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى
اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابى هريرة
ان النبى قال لمن تكلم فيه ليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق
فى المغازى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن
بن عدى اخا عاصم العجلانى فدل على انه برئ مما اتهم به من
النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذى اتهم به
ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين
ولعل له عذرا فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة وهو ايضا
ممن شهد بدرا ذلك اى مالك بن الدخيشن منافق لا
يحب الله ورسوله لانه يتودد الى اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته هذه
لا تقل ذلك فى شانه الا تراه بفتح المثناة الفوقية
قد قال لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله وعند الطيالسى
ما يقول وعند مسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من
هذا الاستفهام انه لا جزم بذلك ولو اذ ذاك لم يقولوا
فى جوابه انه ليقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع عند مسلم
من طريق انس عن عتبان هذا يريد بذلك وجه الله
الى ذات الله تعالى ورضاه فاستفتت عنه الظنة بشهادة

الرسول صلى الله عليه وسلم له بالاخلاص ولعامة المسلمة ولرسوله
قال اى القائل الله ورسوله اعلم قال معتذرا عن
اتهامه بقوله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال الكرمانى نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الاتهام
فعدى بالى وقال الحافظ العسقلانى وانظاهر ان قوله
الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو يتعدى بالى واما
متعلق بنصيحة فمحذوف للعلم به وفى رواية للمنافقين
باللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ملتفت
الى قوله ذلك فان الله قد حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغى اى يطلب بذلك بذلك وجه الله
اى ذاته عز وجل وفيه رد على المرجئة القائلين بانه
يكفى فى الايمان النطق فقط من غير اعتقاد وقد سبق
ان المراد مع قول محمد رسول الله اذ هذه الكلمة علم للشهادتين
ثم قيل المراد بالتحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد
من دخول اهل المعصية فيها ولو فرق بين الادلة وعن
الزهرى انه نزلت بعد هذه الحديث فرائض وامور ترى ان
الامر انتهى عندها واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات
الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر
الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك
الصلوة قال وانما الجواب ان من قال لها لخلصها فانه لا يترك
العمل بالفرائض واجتناب المناهى اذ الاخلاص حامل على
اداء اللازم وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه
اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة
على المؤمنين قالها كما قال الداودى سبعة ادراك
والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس

وابن آدم

وابن آدم الذى قتل اخاه قال ابن شهاب اى محمد بن
مسلم بن شهاب الزهرى احد رواة الحديث قال
الحافظ العسقلانى اى باسناد المتن ووهم من قال انه
معلق وقال محمود العينى ظاهر التعليق فانه قال قال
ابن شهاب بدون العطف على ما قبله ثم سالت الحصين
وفى رواية الكشميهنى ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم
الحاء المهملة وبالصاد المضمومة المهملة المفتوحة هكذا ضبطه
عند جميع الرواة الا القابسى فانه ضبطه بالضاد المعجمة
وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى
من ثقات التابعين وانما سال الزهرى عنه لمحمود مع كون
محمود عدلا للتقوية او لاطمينان القلب اولانه عرف انه
نقله مرسلا اولانه تحمله حال الصبى واختلف فيمن تحمل
فى الصبى وهذا احد بنى سالم وهو من سرة قومه بفتح السين
جمع سرى قال ابو عبيد هو الرفيع القدر وفى المحكم السرى
والمروءة والشرف يقال سرو سراوة وسروا والاخيرة عن
سيبويه واللحيانى وسرى يسرى سراوة وسروا وسرى يسرى سراءة و
قال الشاعر ٥ ان السرى اذا سرى فبنفسه وابن السرى
اذا سرى اسراها ولم يحك اللحيانى مصدر سرى الا محمودا
ورجل سرى من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحيانى والسراة
اسم للجميع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم
سراوة وفى الصحاح ٦ وجمع السرى سراة وهو جمع عزيز ان
يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفى الجامع وقولهم
فلان سرى انما معناه فى كلام العرب الرفيع وهو من سرو
الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو
من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الراس

والحاصل انه كان من خيارهم وشرفائهم عن حديث محمود
بن الربيع وفي رواية ابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه
بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحديث
الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من
صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى
هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث جواز امامة الاعمى
ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر كالمطر والظلمة
والخوف على نفسه ومنها ان فيه احياء المرء نفسه
بما فيه من عافية وليس يكون من الشكوى ومنها جواز
اتخاذ موضع معين للصلوة واما ما رواه ابو داود في سننه
من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد فهو محمول على ما
اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها
الرد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم متمسكا بما روى وكيع
عن ايمان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل
منهم كان مالك من الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت
الصلوة فقلنا له تقدم فقال لتقدم بعضكم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
منهم وقال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية
مجهول يروى عن مجهول وصلوة النبي في بيت عتبان في نافلة
له وكذا ذكره الشافعي وقال محمود العيني وفيه نظر من وجوه
الاول انه رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة عن
سويد عن عبد الله والثاني ان قوله اسناده ليس بقائم يرده
قول الترمذي هذا حديث حسن والثالث ان الذي
في ابي داود والترمذي والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك
بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي

والعمل

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال
بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق
لا يصلي احد بهما صاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل
وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم بقول يصلي
بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل
اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلوة وقد روى
عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجد به في داره وقال ابو الوليد الكاه
ابن سيمة اكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن
رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك
صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى
الصالحين ومساجد الفاضلين ومنها ان من دعي من الصالحين
الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها
الوفاء بالعهد ومنها صلوة النافلة في جماعة بالنهار ومنها
اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام ونحوه ومنها التنبيه
على اهل الفسق والنفاق عند السلطان ومنها ان السلطان
يجب عليه ان يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق او نحوه
لاحتمال الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب
احد منهم ينبغي ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر
ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل ليصلي ومنها
امامة الزائر لمزوره برضاه ومنها ان السنة في نوافل النهار
ركعتان وفيه خلاف بين ائمتنا الاعظم وصاحبيه رحمهم
الله ومنها جواز استصحاب الامام والعالم بعض
اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك ومنها الاستئذان
على الرجل في منزله بغير اذنهم والا كان قد تقدم منه استدعاء

ومنها انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح
الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضر والجلبه لزيارته
واكرامه والاستفادة منه ومنها ان الذنب عمن ذكر بسوء
وهو برئ منه ومنها ان من نسب من نظيره الاسلام
الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا
يفسق بل يعذر بالتأويل ومنها انه يخلد في النار من مات
على التوحيد وان العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه
اذا قبله الله تعالى ومنها انه كان في المدينة مساجد سوى مسجده
صلى الله عليه وسلم ومنها جواز اسناد المسجد الى القوم

باب التيمن الى البداءة باليمين **في دخول**
المسجد وغيره الى وغير المسجد كالبيت والمنزل او
وغير دخول المسجد والاول اعرب لفظا والثاني اعم معنى
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يبدأ برجله اليمنى**
والمراد انه اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى بقرينة قوله **واذا**
خرج الى من المسجد **يبدأ برجله اليسرى** قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر موصولا عنده لكن في المستدرك
للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان
يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى
واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان
قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لما لم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط
المصنف اشار اليه باثر ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا سليمان**
بن حرب تقدم ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر من
كتاب الايمان **قال حدثنا شعبة** الى ابن الحجاج **عن الاشعث**
بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة **بن سليم** مصغرا **عن ابيه سليم**

عن مسروق

عن مسروق هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها وذكر
هذا الاسناد بعينه في باب التيمن في الوضوء والغسل
غير ان شيخ المؤلف هناك حفص بن عمر وهنا سليمان
بن حرب **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يحب**
التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة فتكون
بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ادام واحترز به عما لا يستطيع
فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء ونحوهما
المستقذرات كالاستنجاء والتمخط **في شأنه كله** يتعلق
بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع
في طهوره بضم الطاء اي تطهره **وفي ترجله**
بالجيم اي تمشيطه الشعر **وفي نعله** بتشديد العين
اي لبسه النعل وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه
بدل البعض من الكل وفيه تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة
بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ويحتمل ان يكون بدل الكل
من الكل اذ التطهر مفتتح ابواب العبادات والترجل
يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان
تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او باطرافه فجاء الكل
منها بمثال فان قيل ان المحبة امر باطني فمن اين علمت
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن فالجواب انها علمت ذلك بالقرائن او باخباره
صلى الله عليه وسلم **باب** بالتنوين **هل يتبش في وجه**
المشرك ونحوه **ألجاهلية** كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري
وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة من المفسرين
في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين وما اتى
ايضا بمعنى قد كما فسر الآية جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنهما

قد يقضنا الرجل هنا

والكسائي والفراء والمبرد وقد ذكر في المقتضب هل للاستفهام
نحو هل جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل أتى
على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى
قد وليس وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها
ونقل في المفصل عن سيبويه فلا يرد ان ذكر كلمة هل ههنا
ليس في محله لان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر هل اذا
كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف بل يجوز
نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها
وانما خص مشركو الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث
الباب ورد فيهم وانما جواز ذلك لانهم لا حرمة لهم
فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور هم سواء كانت قبور
الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم
فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا ويتخذ
على البناء للمفعول مكانها مساجد برفع المكان ونصب
المساجد وبالعكس اما الاول فعلى ان يتخذ متعد الى
مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا واما
الثاني فعلى انه متعد الى مفعول واحد فمساجد بالرفع
نائب ع. الفاعل ومكانها بالنصب على الظرفية يقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ووجه التعليل بذلك
الحديث ان ذلك الوعيد سيتناول من اتخذها مساجد
بعد ما نبشها لما فيه من الاستهانة بهم عليهم الصلوة
والسلام وسيتناول ايضا من اتخذها مساجد من غير ان
ينبشها لما فيه من المغالات في التعظيم حتى جرتهم الى عبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم وليلحق بهم اتباعهم

من المؤمنين

من المؤمنين والمسلمين واما المشركون فانهم لا حرمة لهم
ولا حرمة فلا حرج في نبش قبورهم واتخاذ امكنتها مساجد
لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض
طاهرة منهم والارض كلها مساجد لقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيكون ذلك من قبيل
تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين ما فعله
عليه السلام من نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد
مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اخر كتاب الجنائز
في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى
بن اسمعيل نا ابو عوانة ع. هلال ع. عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد واخرجه ايضا في موضع اخر من الجنائز وفي
المغازي ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ثم في هذا الحديث
اقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنبوة عيسى
بل يدعون انه الله او ابن الله او غير ذلك على مللهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلم
في ذلك كلام مشهور في موضعه واما الرواية التي
فيها زيادة النصارى ففيها اشكال وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلوة في
القبور هذا عطف على قوله هل تنبش لانك قد عرفت
ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم الجملة الخبرية
المثبتة مثل هذه الجملة ثم انه سيتناول ما اذا صلى على

القبر او اليه او بين القبور وفيه حديث ابى مرثد الغنوى
واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها و
روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام و
ليس شئ منها على شرط البخارى فاشار اليه فى الترجمة
واورد معه اثر عمر رضى الله عنه الدال على ان النهى عن ذلك لا يقتضى
فساد الصلوة فقال وراى عمر بن الخطاب كما فى رواية
الاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يصلى عند قبر
فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير ويجب
حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الروايات
بهمزة الاستفهام الانكارى اى اتصلى عند القبر ولم يأمره بالاعادة
اى ولم ياْمره عمر انسا رضى الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على
انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلوة
على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة فى المقبرة
ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولابد ان يفرش عليها
شئ تقيه من النجاسة اول ولابد ان يكون من القبور او فى
مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى
فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثورى
وابو حنيفة واصحابه الى كراهية الصلوة فى المقبرة وفرق
الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت
مختلطة بالتراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم
تجز الصلوة فيها للنجاسة وان صلى رجل فى مكان طاهر
منها اجزاته صلوته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلوة فيها

مكروهة

مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة فى المقبرة باسا
وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة فى المقبرة
كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة فى المقبرة
سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم
عن جماعة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة
وانس وابن عباس رضى الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا
من الصحابة وحكاه جماعة من التابعين ابراهيم النخعى وناقع
بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وهشيم وغيرهم
انتهى ولقبه محمود العينى بان قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة
معارض بما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار عن عبد الله بن عمر
انه رخص فى الصلوة فى المقبرة وحكى ابضا عن الحسن البصرى
انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا
فى الحكمة فى النهى عن الصلوة فى المقبرة فقيل لمعنى فيه مالك
متصلة من النجاسة وقال الرافعى لو فرش فى المجموعة و
المزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة
لكونه متصلا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال تفاضى
حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى
ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة
لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغى ان يقيد
الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقعت بين القبور
بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن
الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى
الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه
يؤخذ انه تكره الصلوة بجانب الحش النجاسة وخلفها
والله اعلم وفى التوشيح وقد استثنى مقبرة الانبياء عليهم

السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يرتزقون **حدثنا محمد** بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة **قال حدثني** وفي رواية حدثنا **يحيى** الى ابن سعيد القطان **عن هشام** بن عروة انه **قال اخبرني ابي عروة عن عائشة** وفي رواية **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان ام حبيبة** بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين واسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي مهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام وتوفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **وام سلمة** بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية وهاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالقليل **ذكرتا** بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من الذكر بضم الذال وفي رواية ذكر بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من الناسخ او من بعض الرواة الغير المميزين **كنيسة** بفتح الكاف وهو معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بتخفيف الياء البقرة وتشديدها القطان الملاة **رايتها** بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه

كان

كان معها غيرهما وفي رواية راتاها بصيغة التثنية على الاصل **بالحبشة فيها تصاوير** اي تماثيل **فذكرتا** بكسر الكاف وجوز فتحها **اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات** عطف على قوله كان وجواب اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروه وافئدة** بكسر التاء المثناة الفوقية وبالياء الساكنة بدل اللام في تلك وهي لغة رضة وفي رواية **يلك** باللام **فاولئك** بالفاء وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد تفتح **شرار الخلق عند الله يوم القيمة** والشرار بكسر الشين الجمع جمع الشر كالاخيار جمع الخير واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شير مثل سيم واسياف قال القرطبي اي صوروا اولئك تلك الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الجميلة الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه التصاوير ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسد الذرائع في قبره صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك التحذير في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لحذر ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه خلافا ستخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك

302

ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك

هذا وفائدة التنصيص على زمن النهى الاشارة الى انه من
الامر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى اخر حياته صلى الله عليه وسلم
ولما احتاجت الصحابة والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله
عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله
لئلا يصلى اليه العوام فيؤدى الى ذلك المحذور ثم بنوا
جدارين بلين ركنى القبر الشمالى وحرفوهما حتى التقيا حتى
لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال ابن بطال وفى الحديث
نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وفيه دليل
على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمى الصالح وفيه منع
بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت
اللعن عليه واما الشافعى واصحابه فصرحوا بالكراهة وقيل
المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوى
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلوة نحوها
واتخذوا اوثانا بنيتهم لتعظيم البنى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاقام اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل
فى ذلك الوعيد انتهى وفى الحديث ايضا جواز حكاية
ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك
على العالم به وفيه ايضا ذم فاعل المحرمات وفيه ايضا
ان الاعتبار فى الاحكام بالشرع لا بالعقل ثم رجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف
ايضا فى هجرة الحبشة واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا
النسائى حدثنا محمد وهو ابن مرهد قال
حدثنا عبد الوارث الى ابن سعيد التميمى وقد مر

فى باب

فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا الكتاب
ع. ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وفى اخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعى وقد سبق ذكره
فى باب ما كان النبى يتخولهم ع. انس وفى رواية عن انس
بن مالك رضى الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون
وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة والوصايا والهجرة
والطب والبيوع واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والنسائى
وابن ماجة قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبى صلى الله عليه وسلم
صباح يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد
بن مسلم الخوارزمى وكان ذلك يوم الخميس الرابع من
شهر ماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة سبعمائة
وثلثة وثلثين لذى القرنين وقال الخوارزمى من حين ولد
الى حين اسرى به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية
وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذى هاجر سنة وشهر
ويوم وذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم
الخميس وفى طبقات ابن سعد انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من
شهر ربيع الاول فقال الى تام من الصيلولة يوم الثلثا بقديد
وقدم على كلثوم بن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقى انه
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة
خرجوا فنزل اعلى المدينة ويروى فى اعلى المدينة وفى
رواية ابى داود فنزل فى علو المدينة بالضم وهى العالية فى
حى بتشديد الياء اى قبيلة وجمعها احياء يقال
لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين منهما فاقام النبى

صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة وهذه
رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي
رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن
الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عمرو بن سالمة
لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج ثم ارتحل
صلى الله عليه وسلم الى بني النجار وهم بنو تيم اللات
بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كثير من الانصار
وتيم اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي
بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا
بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما ارسل الى بني
النجار لانهم كانوا اخواله صلى الله عليه وسلم لان هاشما
جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن
عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما بلغه من قبا فخافوا
حال كونهم متقلدي السيوف هكذا في رواية بالاضافة
وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين متقلدين السيوف
باثبوت النون ونصب السيوف والتقلد هو جعل
نجار السيف على المنكب وانما جاؤا كذلك خوفا
من اليهود وليروه ما عدوه لنصرته صلى الله عليه وسلم كانى
انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته الراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته صلى الله
عليه وسلم تسمى القصواء وابو بكر الصديق رضي الله عنه
ردفه بكسر الراء وسكون الدال المعجمة المرتدف وهو الذي
ركبت خلف الراكب واردفته انا اذا ركبته معك وذاك
الموضع الذي ركبه ردافك وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه

وانما كان

وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها
بقدره واشارة الى انه الخليفة بعده والا فقد كان
لابي بكر رضي الله عنه ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه
في الهجرة ومنازل بني النجار اي اشرافهم ورؤساؤهم
سموا بذلك لانهم ملكوا بالراي ويقال ملاءة على الامر
اي مشاورة وما كان هذا الامر عن ملأ منا اي مشاورة
واجتماع او جماعتهم حوله اي يمشون حوله صلى الله عليه وسلم حتى القى
اي طرح رحله فالمحذوف فاء الفعل والمفعول محذوف بعناء
بكسر الفاء والمد وهي سعة امام الدار والجمع افنية وفي
المجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها ابي ايوب خالد
بن زيد الانصاري رضي الله عنه وحكى انه لما بركت الناقة
عند دار ابي ايوب رضي الله عنه جعل جبار بن صخر ينخسها
برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها اما
والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف هذا و
ذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم
السلام تأليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة
سئم فيها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف
عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعمائة رجل من
الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسألهم
بتبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه
محمد هذه دار هجرته فنحن نقيم لعلنا نلقاه فاراد بتبع
الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى
له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا
فيه اسلام وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله باد في النسم
في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان

يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا فمن ادركه
من ولده وبنى للنبى ودارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار
الملوك الى ان صارت لابى ايوب رضى الله عنه وهو من
ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قيل واهل المدينة
من ولد اولئك العلماء الاربعمائة ويزعم بعضهم انهم كانوا
الاوس والخزرج ولما خرج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلوا
اليه كتاب يتبع من رجل يسمى ابى ليلى فلما راه النبى صلى الله
عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب يتبع فبقى ابو
ليلى متفكرا ولم يوف النبى صلى الله عليه وسلم فقال من انت
فانى لم ار فى وجهك اثر السحر ويتوهم انه ساحر فقال انا
محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بيتبع الى الصالح
ثلاث مرات وفى سيرة ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب
وهو الذى كسى البيت الحرام وفى مغانى الجوهرى فى النساب
حمير كان سيدين بالزبور وقال الثعلبى باسناده الى سهل
بن سعد رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده
وتبع بضم المثناة الفوقية وفتح الباء المشددة وفى اخره
عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن كقيصر للقلب لكل
من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما
سمى تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال
وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلثين سنة
وقيل ثمانين سنة وقال ابن اسحق وهو اول من كسى البيت
وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر
عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا
صفا من دمشق الى صنعاء دمشق وهى قرية على باب دمشق

من ناحية

من ناحية باب الفراديس واتصلت خيلهم بها بالعقبة
وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر فى كتابه ان
تبعا هذا لما قدم يثرب المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب
فى مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف
وثلثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من
يثرب مات فى بلاد الهند وذكر السهيلى ان دار ابى ايوب
هذه صارت بعده الى افلح مولى ابى ايوب فاشتراه منه
بعد ما خرج المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بالف وبنار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاهدى المغيرة
وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يصلى حيث ادركته الصلوة ويصلى
عطف على قوله يحب فى مرابض الغنم جمع مربض الى
ما وى الغنم ومربض الغنم مثل بروك الابل والمراد انه يصلى
حيث ادركته الصلوة وان كان فى مرابض الغنم وانه بكسر
الهمزة لانه كلام مستقل بذاته اى النبى صلى الله عليه وسلم امر
على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول ببناء المسجد
بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه وفى الصحاح
المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى
يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلام الوجهين وعن الفراء
سمعنا المسجد بالكسر والفتح جائز وان لم نسمع وفى
المعانى للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد فاسل الى
ملإ بنى النجار وفى رواية الى ملإ بنى النجار باسقاط من كلمة من
فقال يا بنى النجار ثامنونى الى بيعونه بالثمن او اذكروا
الى ثمنه وقدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه واصل هذه
اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع اثامنه اذا قاولته فى ثمن

وساومته على بيعه وشرائه وبحائطكم الى بيتانكم كما
يدل عليه قوله الاتى وفيه نخل بالنخل فقطع وفى لفظ كان
مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف هذا
صفة الحائط او عطف بيان له او بدل منه قالوا لا
نبتاعه منكم فيه او زائدة والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى لا نطلب ثمنه
الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب للابتداء كقوله ٥
فلا يروى الى ابن احمرا ٥ ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها
لانتهاء الغاية ويكون التقدير ينتهى طلب الثمن الى الله
كما فى قولهم احمد الله الى المعز اى ينتهى حمده اليه وما قاله
الكرمانى من ان معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف
الى الله فتصرف مع تطويل والمقصود انا لا نطلب منه ذلك
الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله فاطلاق الثمن
على الاجر من باب المشاكلة ثم ان هذا هو المشهور فى
الصحيحين وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى منهم بعشرة دنانير
وفعلها ابو بكر الصديق رضى الله عنه ويقال كان ذلك مربد
لبيمين فداهما النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة
دنانير وامر ابا بكر رضى الله عنه ان يعطيهما ذلك وفى المغازى
لابى معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن
فبناه مسجدا وكان لبيمان هذا سهل وسهيل ابنا
رافع بن عمرو بن ابى عمران من بنى النجار كان فى حجر اسعد بن
زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقيل قال معاذ يا رسول الله

انا ارضيهما

انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا
حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله عليه وسلم واستدل
ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف
المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى
خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بنى النجار لم يقفوا شيئا
بل باعوه ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف
مشاع فقال وفى رواية قال انس رضى الله عنه
فكان فيه اى فى ذلك الحائط ما اقول لكم قبور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب قال
ابو الهيثم الرواية الموقوفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
جمع خربة كقلم وكلمة وقال ابو سليمان حمد بن محمد بن ثابت
وفتح الراء جمع خرب كعنب وعنبة وهما لغتان صحيحتان
ويسيا والمراد ان فيه ما يخرب من البناء وقال الخطابى
لعل صوابه حرب بضم الحاء جمع حربة وهى الحوف فى الارض
الا انهم يقولونها فى نقبة مستديرة فى ارض او جدار
قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة بكسر الجيم وفتح الراء
وهى جمع الجرف بضم الجيم والراء كما يقال حرفة وحرفة
ورس ورسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية
ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذى يليق بقوله فسويت
فانما تسوى المكان المحدودب او موضع من الارض
فيه حزوق وهدوم فاما الخرب فانها تعم ولا تسوى
وقال القاضى عياض فى هذا التكلف لا حاجة اليه فان
ثبت فى الرواية صحيح المعنى فانه كما امر بقطع النخل تسوية
الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها
ليصير جميع الارض منبسطة مستوية للمصلين وكذلك

فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح
وامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي
بالحاء المهملة والشاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة
وكذا في رواية الكشميهني ولكن قيل فيه انه وهم **وفيه نخل**
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
اي بنبشها **فنشبت** اي وبالعظام ان تقبر
فقبرت كما في رواية ثم امر بالخرب اي بتسويتها
فسويت باذالة ما كان في تلك الخرب و امر بالنخل
اي بقطعه **فقطع فصفوا النخل** من صففت الشئ
صفا **قبلة المسجد** اي في جهتها لا القبلة المعهودة
اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت **وجعلوا عضادتيه**
تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التياني في الموعب
قال ابو عمر وهي جانب الحوض وغ. صاحب العين العضاد
كل شئ مايشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد
الحوض وهي صفايح من حجارة على شفيره وعضادتا الباب
ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري
عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل
عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة هذا
الجادة وفي معاذ ابن بكير ع. ابن اسحق جعلت قبلة
المسجد من اللبن ويقال بل حجارة منضوضة بعضها على
بعض وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر
ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تقبر
وكان في المربد ماء مستنجل اي قليل الجري من النخل وهو الماء القليل
فسيروه حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره

مأئة ذراع

مأئة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال
كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلثة اذرع
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول
هذا الجمال لا جمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعلوا قبلته
الى القدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في مؤخره وبابا
يقال له باب الرحمة والثالث الذي يدخل منه النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل طول الجدار قامة وسطة وعمده الجذوع
وسقفه جريد فقيل له الا سقفه فقال الامر اعجل من
ذلك وسيجئ في الكتاب ع. قريب ان شاء الله تعالى
ع. ابن عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان
رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة
وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفي الوجيز
ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز وفي الروض
ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المامون لم يبلغنا تغيره الى الان
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون
الرجز تنشيطا للنفوس لكي يسهل عليهم العمل و
النبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله
وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه يا الله وقال
البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر
بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون اصله يا الله امنا
بخير اي اقصدنا فحذف فصار اللهم **لا خير الا خير**
الاخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الاخرة
فاغفر للانصار كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي

والطموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن
اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى
وشيخه ايضا بلفظ فاغفر الانصار والانصار جمع نصير
كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على
عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم
اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهم الاوس والخزرج
والمهاجرة الى الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة
الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للاخرة والهجرة فى الاصل
من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على
الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منها
منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم هذا
مع قوله تعالى وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس
بشعر قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام
مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز انه شعر وانما اخرجه
من الشعر من اشكل عليه انشاد النبى صلى الله عليه وسلم
اياه فقالوا لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشئ
لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على
وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال ان فيه
انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه على ان الممتنع عليه صلى الله
عليه وسلم هو انشاد الشعر لا انشاده على انه قد قيل
انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاخرة والمهاجرة بحركة التاء
خرو جاء موزن الشعر لانه انما يتزن اذا وقف عليها و
هذا كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر قول طرفة
ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من
لم تزود بالاخبار قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله لم يقل

هكذا

ا والانشاد يقال لانشاد الشعر ولا يقال لانشاد الرجز والمطلق يقال رجز
الصحيح فى الرجز انه

هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما
سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه
ومن فوائد هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز الصلوة
فى مرابض الغنم ومنها جواز التصرف فى المقبرة المملوكة
بالهبة والبيع ومنها ان المقبرة اذا لم يبق فيه بقية من الميت
ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلوة فيه ومنها
جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال
خشبها او لنفوس موضعها غيرها او لخوف سقوطها
على شئ يتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى
بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم
وادغاما ومنها جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها شيطط
لنفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها ومنها ما عقد
عليه الباب وهو جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم
فان قيل كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والمقبرة مختص بمن دفن
فيه لا يجوز نبشه ولا نقله عنه فالجواب انه اذا كان ملكا له
وتلك القبور التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن
املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها
ملاكها وقد قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض
مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه
دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان
قيل هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ
مكانها مساجد فالجواب انه اجاز ذلك قوم محتجين بهذا
الحديث وبما رواه ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابى رغال بكسر الراء
وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم

يدفع عنه فلما حفر اصابته النفقة بهذا المكان فدفنا فيه
وآية ذلك انه دفن معه عضو من ذهب فابتدر الناس
فنبشوه واستخرجوا العضو فالوا فاذا جاز نبشها
لطالب المال فنبشها للانتفاع بها منعها اول
وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم احياء بل هم
ماجورون في ذلك والى جواز نبشها ذهب
الكرخيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقالا لا اوزاعي
لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال
لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان
يصيبكم مثل ما اصابهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله
قد ابا ح دخولها على وجه البكاء فهل يجوز ان يبنى
المساجد على قبور المسلمين فالجواب انه قال ابو القاسم
لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها
مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف
من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها
فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها
الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف
المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد
وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب وتفرق ولم يبق حوله جماعة
والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا
عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دار وموضع
المقبرة مسجدا او غير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون
لبيت المال **باب حكم الصلوة في مرابض**
الغنم المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض
مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها

واقام

واقام ملاز مالها ومربض الغنم ماؤها وربوض الغنم مثل
بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب
مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الحافظ العسقلاني
المربض بكسر الميم قال محمود العيني العيني وهو غلط **حدثنا**
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ع. ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة
يزيد بن حميد الضبعي **ع. انس** وفي رواية عن
انس بن مالك رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس
رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا من غير ان يقيده بقوله قبل
ان يبنى المسجد ثم **سمعته** اي سمعت انسا رضي الله
عنه **بعد** بالبناء على الضم اي بعد ذلك القول **يقول**
كان صلى الله عليه وسلم **يصلي في مرابض الغنم قبل ان**
يبنى المسجد النبوي المدني واما بناؤه فكان يصلي
فيه ولا يصلي في مرابض الغنم لكن قد ثبت اذنه في ذلك
مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب الطهارة
هذا ويجوز ان يكون القائل ثم سمعته بعد الى شعبة
فليتامل ثم الموضح منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثاني
مقيد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر
يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين قال ابن بطال قال
الشافعي رحمه الله لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان
سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة
على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخصص
مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال
والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة هذا ولكن

للشافعي رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهرة
والسلامة منها اصل وقد تقرر في موضعه ان الاصل
والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم
الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو
السجادة ثم يصلي عليها فافهم **باب حكم**
الصلوة في مواضع الابل وفي نسخة في موضع الابل
بالافراد ثم ان المراد من مواضع الابل اماعطانها وآما
اعم منها وعلى كل تقدير فليس في الباب حديث يدل
على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة الى البعير فلا يطابق الترجمة
وع هذا قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث بيان
انه صلى في موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس
اذا ينخ بغير في موضع صاده ذلك عطنا او ماوى للابل
هذا ويمكن ان يحمل المواضع على معنى الاعم سواء كان عطنا
او مبركا او مناخا او مربدا او مباءة او غير ذلك وح
يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة في الجملة واجاب
الحافظ العسقلاني بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة
النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث
عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه
كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع
مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو
بعيره كما سيأتي هذا او لعقبه محمود العيني فقال سبحان الله
ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر
علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل الابل حتى يشار اليه
ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما

ذكره

ذكره عنه وهذا والت تنبيه بانه مغالات في الانكار
عليه وخروج عن دائرة الانصاف فانه ترحالم يرد ان
المؤلف رحمه الله ذكر علة النهي في موضع اخر من كتابه
واشار هنا الى ذلك حتى يرد عليه ما قاله وانما مراده انه
يشير بذلك الى ما ذكره عنه من علة النهي المشتركة لمواضع
الابل كلها وهي كونها خلقت من الشياطين فقد ذكر
مسلم حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور
عنه رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوضا
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت لا تتوضا
قال اتوضا من لحوم الابل قال فتوضا من لحوم الابل قال
اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل
قال لا وذكر ابو داود حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى وفيه سئل عن مبارك الابل فقال لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين وذكر الترمذي من
حديث ابي هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
اعطان الابل وذكر ابن ماجة بمعناه حديث سبرة بن معبد
من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد
الجهني اخبرني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلي في اعطان الابل وتصلي في مراح الغنم وذكر
ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية
الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث الحارث
بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل
الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني
في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج
ايضا في الكبير حديث سلمك الغطفاني عن النبي صلى الله
وسلم قال توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم
وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى
في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي
في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم
ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا
ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر
الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني في
حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه قد كنا نصلي وكنا في اعطان
الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه
احمد ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل
وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي
موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر
بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباة الغنم
قال نعم قال اصلي في مباة الابل قال لا والمباة المنزل الذي

يأوي اليه

يأوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل
عند الماء فيشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت وردت
الى المراعي والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل
في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره خاء معجمة
المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد جمع مربد بالدال المهملة
وهو المكان الذي يحبس فيه الابل وغيرها من البقر والغنم وقال
ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا
لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه الابل عند ورودها
الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا
كان كذلك يكره الصلوة في مبارك الابل ومواضعها سواء
كان عطنا او مناخا او مباة او مربدا او غير ذلك فلذلك
عبر المؤلف رحمه الله بالموضع ليكون اشمل فدل ذلك
كله على ان علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد
مر في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن
ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان
الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح
من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل
ان الابل نخاف وثوبها فتعطب من تلقاء نفسها الا ترى انه يقول
انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي
عياض وقد ذكروا في علة النهي ثلثة اوجه اخرى احدها عن
شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلوة في اعطان
الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول
فينجسون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة بذلك
والحاصل ان النهي لا لعلة الابل نفسها وانما هو لعلة
النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع كانت بخلاف

مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها
وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في
مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث
والثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في موطنها
وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والثالث
ماذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن
الابل الخوف من صئولها كما ذكرناه آنفا بخلاف الغنم لانه لا يخاف
منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي اذا كانت هذه هي العلة
هي ها قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط
والبول سواء كانت عطنا او غيره ثم قال الطحاوي ان النظر
يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها
ولكن عقب بانه مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو
قياس فاسد الاعتبار لانه اذا ثبت الخبر بطلت معارضته
بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني واعترض عليه
محمود العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي
قط ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا
الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم
ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل
فقد رأينا حكم لحمان الابل في طهارتها كحكم لحمان الغنم
ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها
فكان يجئ في النظر ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كحكم
الصلوة في موضع الغنم قياسا ونقلوا ونقلوا ما ذكرناه
فمن تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جملة
عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هذا مخالف
للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة

من حيث

من حيث معارضة حديث صحيح لتلك الاحاديث
المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلوة في عطان
الابل وبعدها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور
العلماء وبه ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعي
وابويوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واحمد و
اسحق وابوثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه
اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب
اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس في الصلوة فيها
وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل
الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلوة في معاطن
الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في عطانها
حائل فان لم يكن بينها حائل لا يجوز صلوته في اي مكان كان
فلا وجه لتخصيص الاعطان بالذكر فافهم وجواب آخر عن
الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في
مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا والا للندب
فان قيل وقع في حديث البراء عند ابي داود وسئل عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني
من حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي
رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث
ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب
الصلوة في مرابض الغنم واجاب مرجد العجمي لما فيها من البركة
وقرب الرحمة فالجواب ان هذا ذكر للترغيب في الغنم
وابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل
بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة

ولا تعلق له لاستحباب الصلوة فى مرابض الغنم وامّا مرابد
التمر فهل هى ملحقة بمرابد الابل او بمرابد الغنم فقد ذكر
ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم وان وقع فى حديث
عبد الله بن عمر فى مسند احمد الحاقها بالابل ولكن فى
اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور وحدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مات سنة
ثلاث ومائتين وقد تقدم فى باب الاوّل العلم والعظة
بالليل قال اخبرنا وفى رواية حدثنا سليمان بن
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتيّة و
بالنون منصرف وعنه منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفرى
الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان من سادات
اهل المدينة فضلا وعبادة توفى سنة اربع واربعين و
مائة عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما يصلى الى بعير فى المحكم البعير
الجمل الباذل وقيل الجذع وقد يكون انثى حكى ع. بعض العرب
شربت من لبن بعيرى وهى عندى بعيرى والجمع البعرة واباعر
وبعران وبعران وفى المخصص قال الفارسى اباعر جمع البعرة
كاسقية جمع واسناق وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت حملا على البعد
قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة فائدة
قال الاصمعى اذا وقعت الناقة ولدها ساعة تضعه
يقال له سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان
كان ذكرا فهو سقب وامّه مسقب وقد اذكرت فهى مذكرة

وان كانت

وان كانت انثى فهى حائل وامّها ام حائل فاذا مشى
فهو راشح والام رشح فاذا ارتفع ع. الاشج فهو جادل
فاذا حمل فى سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو فى هذا كله
جوار فاذا اشتدّ فتيل ربع والجمع ارباع ورباع الانثى
رُبَعَة فلا يزال رُبَعا حتى ياكل الشجر ويعين على نفسه ثم
هو فصيل وهو فطيم والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان
لانه فصل ع. امّه فاذا استكمل طول ودخل فى الثانى فهو
ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل الثانية ودخل
فى الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل
الثالثة ودخل فى الرابعة فهو حِقّ والانثى حقة سمّى به
لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة و
دخل السادسة والقى ثنيته فهى ثنى والانثى ثنية فاذا مضت
السادسة ودخل السابعة فهو جذع ورباع والانثى رباعية
فاذا مضت السابعة ودخل فى الثامنة والقى السن
فهو سديس وسدس للانثى وكذا يقال للانثى فاذا مضت
الثامنة ودخل فى التاسعة فطر نابه وطلع فهو قارح
وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى يمضى التاسعة
فاذا مضت ودخل فى العاشرة فهو مخلف لم يسم له
اسم بعد الا خلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين
ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر
فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع ع. ذلك فهو قحر والجمع
اقحر وقحور وقال وفى رواية فقال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يفعله اى يصلى والبعير فى طرف قبلته و
من فوائد هذا الحديث جواز الصلوة الى الحيوان ونقل
ابن التين ع. مالك انه لا يصلى الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها

ومنها جواز الصلوة بقرب البعير وانه لا باس ان يستتر
المصلى بالاحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي ع.
بعض اهل العلم انهم لا يرون به باسا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ع. انس انه صلى بين بعيره وبين القبلة بعير عليه محملة
وع. الحسن لا باس ان يستتر بالبعير وروى ايضا الاستتار
ع. الاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم
وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه الا في الاستتار
بالاحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلوة الى البعير
فهو مبطل **بالنصب** ع صلى وقدامه بالنصب على
الظرفية وهو ظرف مستقر خبر مقدم لمبتداء مؤخر هو قوله
تنور والجملة اسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة قال الكرماني هو حفيرة النار وقال
محمود العيني هو نارة يحفر من الارض حفيرة ونارة يتخذ من الطين
ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه ونارة
يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل موب وقيل توافقت عليه
الروب والحبش **او نار** عطف على قوله تنور من قبيل عطف
العام على الخاص وفائدة ذكر الخاص مع ذكر العام الاهتمام
به لان عبدة النار المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة
باججم كما في التنور وقد اشار به الى ما ورد به ع. ابن سيرين
انه كره الصلوة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن
ابي شيبة كذا قال الحافظ العسقلاني وقد اغرب محمود العيني
حيث عكس الامر قال فان قلت هذا يغني ع. ذكر التنور
قلت هذا ع. عطف العام على الخاص وفائدة الاهتمام
به لان عبدة الناس من المجوس لا يعبدون الا النار المكرمة
الظاهرة وربما لا يظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار او شيء

مما يعبد الى او صلى وقدامه شيء مما يعبد من دون الله كالاوثان
والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل
الضلال والكفر وهو اعم من النار والتنور **فاراد** المصلي
الذي قدامه شيء من هذه الاشياء **به** اي بفعله **وجه** الخاذات
الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلوة الى شيء من الاشياء
التي ذكرها لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى
ولم يقصد الصلوة اليه واما عند اصحابنا الحنفية فيكره ذلك
مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة
ظاهرا **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **اخبرني**
بالافراد **انس** بن مالك رضي الله عنه **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **عرضت** على البناء للمفعول **علي**
بتشديد الياء **النار** والحال **انا اصلي** وقد ذكر المؤلف
رحمه الله هذا الحديث الذي علقه ههنا موصولا في باب
وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه ان شاء الله
تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي ع. **مالك** امام دار الهجرة عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ع. عطاء بن
يسار القاضي المدني الهلالي **عن** عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله
بن مسلمة فانه قد سكن البصرة ثم هذا الاسناد بعينه
قد مر في باب كفران العشير وقد اخرج متنه المؤلف
رحمه الله في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة **قال** الى انه
قال **انخسفت الشمس** الى انكسفت الى تغير لونها

او ذهب ضوؤها روى جماعة اذا الكسوف يكون فى الشمس
والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة فى الشمس
بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار
الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال
كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وخسفت
القمر وخسفه الله فاخسفت لازم ومتعد وذكر ثعلب
فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام
وفى التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا
ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر
وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف
بعضهما والخسوف ان يخسف بكلها قال الله وخسف بهما
وبداره الارض وقال شمر الكسوف ان تكسف بعضها
فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ
الكسوف تغير اللون والخسوف انخساف اللون والجرم
وزعم ابن السيد وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال فى الشمس
الا الكسوف وفى القمر الا الخسوف وذكر هذا ايضا عروة ابن الزبير
ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهو غير جيد
لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس
والقمر والنجوم والوجوه كسوفا فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الكسوف ثم قال اوديت بضم الهمزة وكسر
الدال على البناء للمفعول اى ابصرت النار فى الصلوة رؤية
عين فلم ار منظرا بفتح الظاء المعجمة اى موضع النظر كاليوم
اى مثل منظر اليوم فهو صفة لمنظر او رؤية مثل رؤية اليوم
فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب على المصدرية قط
بضم المهملة اى ابدا والظاء المعجمة من القطيع وهو

الشنيع

الشنيع الشديد المجاوز بالمقدار يقال الرجل على ما
لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم وهو منصوب على انه صفة
منظرا ايضا وصلة افعل التفضيل محذوفة اى منه كما فى قولنا
الله اكبر اى من كل شئ او هو بمعنى فظيع ومن فوائد هذا الحديث
استحباب صلوة الكسوف ومنها ان النار مخلوقة وكذا
الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
ومنها من معجزاته ان النبى صلى الله عليه وسلم رؤيته النار رأى
عين حيث كشف الله عنها الحجب فرآها معاينة كما كشف الله
له عن المسجد الاقصى ومنها ما يؤخذ منه للنجاوى عدم كراهة
الصلوة اذا كان بين يدى المصلى نار ولم يقصد الا وجه الله
تعالى لكن لا يتم استدلاله عليه بهذا من وجوه الاول ما ذكره
الاسمعيلى بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين
اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهى معبودة وقبلة
ما ذكره الشافعى بقوله ليس فيه ما يوجب عليه لانه لم
يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمن اراده الله تعالى من تنبيه
العباد وهو قريب من الاول وقال الحافظ العسقلانى وتعقب
بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وقال محمود العينى
لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما
عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه
بعبدة النار والثالث ما ذكره القاضى الروجى فى
شرح الهداية حيث قال لا دلالة فى هذا الحديث على عدم
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان
تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن
يساره او غير ذلك والرابع ما ذكره ايضا بقوله ويحتمل

ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة وقال الحافظ
العسقلاني وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الامر اعرض
فتحمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن
انس رضي الله عنه ففيه عرضت على النار وانا اصلي واما
كونه راها امامه فسياق حديث ابن عباس رضي الله
عنهما يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول
الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك
تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك كله
بسبب كونه أري النار انتهى وتعقبه محمود العيني بقوله
فانظر الى الاول العجيب لشخص يكاشف اخر اضر
شخص اخر بالى من بعده بمدة مقدارها خمسمائة سنة او اكثر
بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث
انس مطلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم
الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري وبيان ذلك
ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى
وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله
الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار
امامه هذا وفيه تأمل وقد اجيب عنه بجواب اخر وهو ان
يقال انه صلى الله عليه وسلم أري لها في جهنم وبينه وبينها
ما لا يحصى من بعد المسافة فقدم كراهة صلوته صلى الله عليه
وسلم لذلك وبجواب اخر وهو ان يقال ان ذلك كان منه
صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتوقفه في امورها تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني واحسن
من هذا كله ان يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهة ولا بغيرها

فيحتمل

فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين
قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر
على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب
ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس
في التماثيل انتهى نعم ولكن ملك البخاري في هذا الكتاب
يابى ذلك والله اعلم وقال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل
شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود
لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها
كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار

باب كراهية وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء
وكلاهما مصدر ان تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية
فهو شيء كريه ومكروه **الصلوة في المقابر** جمع مقبرة بضم
الموحدة هو المسموع والقياس فتحها وفي شرح الهادي
ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك
ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بفتح الراء اراد وا مكان الفعل
واذا ضموا اراد وا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك
المشرقة والمشربة والتانيث في هذه الاسماء لارادة
البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها شانا في نفسها **حدثنا**
مسدد بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن عبيد الله** اي ابن عمر العدوي المذكور انفا **قال**
اخبرني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم قال القاضي قيل في الرواية
ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم
من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال

وقال الجمهور بل هو في المتناوله في نافله لاخفائها والمافي
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة انتهى فعلى التقدير الاول يكون من
للتبعيض وعلى الثاني تكون زائدة قال القرطبي من للتبعيض
والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا
اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته وقال محمود العيني والاحسن عندي ان تكون
للتبعيض ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون
المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة
في بيوتكم والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض
على ان الاصح منع مجئ من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز
حمل الكلام على الفريضة لكلها ولا لبعضها لان الفرض من الحديث
هو الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء
واصون من المخبطات وليحصل به البركة في البيت وتنزل
فيه الرحمة والملائكة وينفر الشيطان منه على ما دل عليه الحديث
الذي اخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه
رفعه نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن
ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت
الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره ويحضره
الملائكة وتحضر عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ
فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة و
تحضره الشياطين **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا**
اي خالية من الصلوة كالقبور حيث لا يصلى فيها فهو
من التشبيه البليغ البديع حذف حرف التشبيه للمبالغة
في تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه في القبر الذي لا يمكن الميت

من العبادة فيه وقال الخطابي لا يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت
وقال وامامن اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فلا يجب
اذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان
يسكن ايام حياته هذا وقال الكرماني لعله من خصائصه
صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث
يموتون انتهى وقال محمود العيني هذه الرواية رواها ابن
ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده
حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ثم رضي الله عنه
روى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم
بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان
الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب
وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة
اكثر تصريحا في المقصود وقال الحافظ العسقلاني واذا حمل دفنه
في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو
متجه لان السر في الدفن في البيوت ربما يقتضيها مقابر
فتقضيه الصلوة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح
من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان
ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا وتعقبه
محمود العيني بانا لا نم هذا الاقتضاء بل المعنى الذي يدل عليه
ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر ولهذا
احتجت به طائفة على كراهة الصلوة في المقابر هذا وفيه
تامل وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في

بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه و
البيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت اقول وهذا قريب
من المعنى الاول جدا بل هو عينه ما لا ثم ان المؤلف رحمه الله
قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة في المقابر ولهذا ترجم به
وقال محمود العيني والمراد من الحديث انه لا تكونوا في بيوتكم
كالاموات في قبورهم حيث انقطعت عنهم الاعمال
وارتفعت التكاليف وهو متوض لصلوة الاحياء
في ظواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر
وقد قال الاسمعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلوة
في القبر بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان رده هذا عجيب لعمري كيف
يقال حديث يرويه غيره انه مطابق لما ترجم به انتهى اقول
يزيل هذا العجب ما اشتهر بين المحدثين ان بعض الاحاديث
يفسر بعضها وقال ابن التين تاول البخاري على كراهة الصلوة
في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة
في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى
الذين لا يصلون في بيوتهم وفي القبور قال فاما جواز الصلوة
في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه
ذلك وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه اراد انه لا يؤخذ منه
بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا
فانه قد استنبط البخاري رحمه الله من قوله في الحديث ولا
تتخذوها قبورا ان القبور ليست محل للعبادة فتكون
الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود و
الترمذي في ذلك مطلقا فانه قد استنبط البخاري رحمه الله

من قوله

من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست محل
للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما
رواه ابو داود والترمذي في ذلك وهو حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك
بصحته الحاكم وابن حبان ولكن ليس على شرط البخاري رحمه الله انتهى
واعترض عليه محمود العيني بانه العجب او اغرب من رده الاول
فان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا على التشبيه
البليغ كما عرفت ولا دلالة لهذا اصلا على انها الحاظوا هها
ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية
نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
تدل على كراهة الصلوة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز
وقد مر ان في معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه
ورد للتاقلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات المفروضة
في جماعة والثاني انه ورد في الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع
الخروج الى المسجد وقد ذكر مفصلا ومن صلى في بيته جماعة
فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى
الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين
درجة وروى ان احمد واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا
في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى
المسجد فقال احمد اخروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فقاموا
الصلوة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يستطيعون
في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن
خيثم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا رحمهم الله
ان الافضل في غير الفرائض المنزل وقد روى ابن ابي شيبة من حديث

جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن
ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن جده رفعه لا تتخذوا قبرى
عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال
قال حدثنا ابو المطرف بن ابى الزبير قال حدثنا محمد بن
موسى عن سعد بن ابى اسحق عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما
فرغ راى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه
الصلوة فى البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى
الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد
قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى بيتى والصلوة
فى المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى
فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلوة
مكتوبة واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام
فى شهر رمضان هل هو فى المنازل افضل ام مع الامام
ثم روى حديث ابى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام
حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب
قوم الى ان القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه
فى المنازل واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا وهو قول الليث
بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا
القيام مع الامام فى شهر رمضان افضل منه فى المنازل
وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل القيام فى المسجد مع الامام
احب الى وافضل من صلوة المرء فى بيته وقال به قوم من
المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن اصحاب
ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن عمران ومن

اصحاب

اصحاب الشافعى اسمعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله
بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها فى جماعة
هذا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس
وهو مذهب اصحاب الحنيفة وقال صاحب الهداية يستحب ان
يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم
خمس تروايحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان
افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا بل صلوة فى بيته افضل من صلوته
مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم
والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلوة
فى بيته افضل من صلوته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا
فى الافضل من القيام مع الناس والانفراد فى شهر رمضان
فقال مالك والشافعى صلوة المنفرد فى بيته افضل
فقال مالك انا افعل بذلك وما اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فى بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى
الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوى لهؤلاء بما رواه
زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضان وروى ايضا
عن ابراهيم النخعى وذهب اليه الطحاوى ايضا حتى قال فى
آخر الباب وذلك هو الصواب لكن المقرر عند علمائنا
الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرت

في موضعه والله اعلم **باب حكم الصلوة في مواضع** بالجمع وفي رواية في موضع بالافراد **الخسف** يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى وخسفنا به بداره الارض وخسوف العين ذهابها في الماء وخسوف القمر كسوفه **وموضع نزول العذاب** وهو من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين هو هل هي مكروهة ام غير جائزة ولكن تقديره تكره لدلالة اثر علي رضي الله عنه على ذلك **وبذكر ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلوة بخسف بابل** وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ع. وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك ع. عبد الله بن ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى جازه الى القدار ٥ و من طريق اخرى ع. علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات الى قاله ثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وروى ابو داود في سننه من حديث الحجاج بن شداد ع. ابي صالح الغفاري ع. علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فحانت الموذن يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة والذي يتعلق بالمؤلف هو الاول اذ فيما روى ابو داود ضعف قال ابن يونس ابو صالح

الغفاري

320

الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى ع. علي وما ظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا علم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطيبة الا بشت الحديث الا يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلوته بها فاطلق الملزوم واراد اللازم والمراد الملازمة الشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي لعلي خاصة الا ترى انه قال نهاني وليعلم ذلك انذارا له مما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض بابل وقال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود بن كنعان القصر بها وسمكه الى ارتفاعه في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس وكانهم سريانهم فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة والى البصرة فصاعدا ابن هلال الموصوف بصديق الحسن ٥ يا اهل بابل ما نفست عليكم ٥ من عيشكم الا ثلاث خلال ٥ ماء الفرات وظل عيش بارد ٥ وعي سمعتيني لابن هلال ٥ وذكر الطبري بابل

اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل
التاويل فيها وقال بعضهم وهو الصدى وهي بابل دنيا
وند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث
روى عن عائشة رضي الله عنها واعلم انه قد وردت احاديث
فيها النهي عن الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه الترمذي
وابن ماجة وقال القاضي ابو بكر الولي المواضع التي لا يصلى فيها
ثلثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة
وامامك جدار وحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة
وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكره غيره الصلوة
في الارض المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلوة في بطن
الوادي والصلوة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية
عشر موضعا فاما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو
السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلوة
فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم من غير حائل وان فرش
عليها شئ حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة
واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي يذبح فيه الابل ويذبح فيه
البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه
مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما
قارعة الطريق فلما فيه من شغل الخاطر بمرور الناس واما الحمام
فقال احمد لا يصح الصلوة فيه ومن صلى فيه اعاد ابدا وعند
الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة النجاسات وقيل
لانها مأوى الشياطين فصلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيه

لا تكره

321

لا تكره ويلزم من الثاني ان تكره الصلوة في غير الحمام ايضا
لعدم خلو الامكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر
الكلام فيها واما الصلوة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف
وتفصيل يعرف من الفروع وفي شرح الترمذي قلم يصح فيه
حديث واما الصلوة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الله بن عمر وقال لا تصلى الى الحش وعن علي
رضي الله عنه لا تصلى بجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلثة
ابيات الصبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد
نص الشافعي رحمه الله على انه لا يكره الصلوة اذا صلى وبين
يديه حبيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال
الجدار النجس او المتنجس في الصلوة وقال ابن حبيب من
المالكية من تعمد الصلوة الى نجاسة بطلت صلوته الا ان
يكون بعيدا جدا واما الصلوة في الكنيسة والبيعة فكرهها
الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس
رضي الله عنهما كره الصلوة في الكنيسة ان كانت فيها تصاوير
ولم ير الشعبي وعطاء بن ابي رباح بالصلوة في الكنيسة
والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى
الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلوة الى
القبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة في دار
العذاب فلما روى عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب
واما الصلوة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال
حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما
الصلوة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما النهي عن ذلك رواه ابو داود وابن ماجة
واما الصلوة في بطن الوادي فهو طرف السيل السالب

قال الخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان
يقال لا كراهة واما الصلوة في مسجد الضرار فلقوله
تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا يصح الصلوة فيه لانه
ليس موضع صلوة وقال لا تجوز الصلوة ايضا في مسجد
يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او في مكان
يكفر فيه بشئ فان لم تمكنه الزوال ولا قد صلى واجزاه صلوته
حدثنا اسمعيل بن عبد الله المعروف بابن ابي اويس
ابن اخت مالك الامام وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
الاصبحي المدني عن عبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله
بن عمر وقد مر في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر رضي
بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وقد اخرج مسنده المؤلف في المغازي والتفسير ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين مروا
بالحجر معه في حال توجههم الى تبوك والحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري
الحجر اسم الوادي الذي كان ثمود به وقال الزهري هو اسم مدينتهم
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم ثمود
قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم وللبخاري في احاديث الانبياء
عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال
المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم
بتلك البقعة التي نزل بها السخط كما يدل عليه قوله تعالى
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ
على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة
التي نام فيها عن الصلوة فرحل عنها ثم صلى فكره هيئة الصلوة

في موضع

في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا
باكين شفقة عليهم وخوفا من حلول ذلك به فابيح
الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى
هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار
قاله ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للترجمة
لكنه ليس بذلك على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وزعمت
الظاهرية ان من صلى في ديار ثمود وهو غير باك فعليه سجود
السهو وكان عاصيا وان تعمد بطلت صلوته وهذا
خلف اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك
وانما فيه خوف نزول العذاب به فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم لا يصيبكم بالرفع على الاستئناف وعند المؤلف
في احاديث الانبياء ان يصيبكم قال محمود العيني وفيه اضمار
تقديره حذران يصيبكم او خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب
فان قيل ما معنى خوف اصابة العذاب مع قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى فالجواب ان الآية محمولة على عذاب يوم القيمة
ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار
فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى
على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة
طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وبالتفكر ايضا في مقابلة
اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب
الايمان به والطاعة له وهو سبحانه وتعالى يقلب القلوب
فلا يأمن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بما حولهم فقد شابههم
في الاهمال ودل ذلك على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا امن
ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك

بتفصيل ما قاله الخطابي انّ معنى هذه الحديث انّ الداخل
في ديار القوم الذين هلكوا بالخسف والعذاب اذا دخلها فلم يجلب
عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة
عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل
الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله ذلك
ان يصيبه ما اصابهم والحاصل انّ الذي يدخل ديارهم ولا يتضرّع
ولا يبكي فهو ظالم لانّ ترك التضرّع فيما يجب فيه التضرّع ظلم
فيستحقّ ما يستحقّه الظالم فيصيبه ما اصابه جزاء فعله لا فعل غيره
حتى ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على انا لا نم عدم
الاصابة في الدنيا وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين
ظلموا منكم خاصّة ويستفاد من الحديث ان ديارهم لا يسكنها احد
لئلا يكون بعدهم ولا تتخذ وطنا لانّ المقيم المستوطن لا يمكنه
ان يكون وجهه باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل ديارهم الا بهذه
الصفة وليس المراد الاقتصار على ابتداء الدخول بل دائما عند
كل جزء من الدخول والاستمرار فالكيفيّة المذكورة مطلوبة فيه بد
بالاولوية ومن فوائد هذه الحديث ايضا الاسراع عند المرور
بديار المعذبين وقد وقع عند المؤلف في المغازي في آخر
الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير
حتى اجاز الوادي فدلّ على انه لم ينزل ولم يصلّ هناك كما صنع
على في خسف بابل وبذلك حصل المطابقة بين الحديث
واثر علي رضي الله عنه وهو مطابق للترجمة والمطابق للمطابق
للشيء مطابق لذلك الشيء فحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رايت رجلا جاء بخاتم وجده يابا في بيوت المعذبين فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال لقه فالقاه

ولكن

ولكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله
تعالى ومن فوائده ايضا رهبهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكر
في مثل ذلك قال ابن الجوزي التفكر الذي ينشأ عنه البكاء
في مثل هذا المقام ثلثة اقسام احدها التفكر الذي يتعلق
بالله عز وجل اذ قضى على اولئك بالكفر الثاني الذي يتعلق
باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد الثالث
الذي يتعلق بحالهم بالمار عليهم لانه وقف للاعتبار وتمكن من تدارك
فائت ومنها ايضا كراهية الصلوة في مواضع العذاب
والباب معقود عليه والله اعلم **باب حكم الصلوة**
في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى والكنيسة
معبد اليهود فان قيل المذكور في الحديث هو الكنيسة فكيف
يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فالجواب على قول من لم يفرق
بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى
ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال
البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصومعة
للرهبان والمساجد للمسلمين وقال الداودي البيع
لليهود والصلوات للصابئين وقال القاضي عياض وانكر
بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض
العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين موتبين وقال
الحافظ العسقلاني ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت
المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك
انتهى فليتأمل فان قيل بين هذا الباب وبين باب
من صلى وقدامه نار او تنور او شيء مما يعبد تعارض فان في
هذا الباب كراهة الصلوة او تحريمها وفي ذاك جوازها مع

عدم الكراهة فالجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار
وما في هذا الباب بالاختيار والاستحسان دون ضرورة
تدعوا الى ذلك كما يدل عليه قوله وقال عمر اى ابن الخطاب
رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية
الاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل
جمع تمثال وقد تقدم معناه التي فيها الصور الموصول
مع صلته صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور وروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول
مع صلته التي هي قوله فيها مع متعلقه صفة للتماثيل ويكون
الصور بالجر بدلا من الضمير من التماثيل او عطف بيان ويجوز
نصب الصور على الاختصاص وفي رواية الاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن اجل الصور التي فيها
والصورة اعم من التمثال وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر رضي الله عنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احببت ان تجيئني و
تكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي
فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني وستأتي بهذا
الا روايتي الجر والنصب اوجه من غيرهما والرجل المذكور من
عظمائهم اسمه قسطنطين سماه سلمة بن عبد الله الجهني ثم
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله كنائسهم
كان لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول
وعند الدخول لا يمنع الصلوة فيصح فعل الصلوة في البيعة
من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر
قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف

ولا اجود

ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا
فيها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل فيضا فلا يصلي فيها ومن لم ير
بالصلوة في الكنائس باسا عطاء والشعبي وابن سيرين
وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلوة في الكنائس لما فيها
من التصاوير واهلها من الجنابة ذره الخمر الا ان يضطر الى ذلك من
شدة طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل المعنى
فيه انها ماوى الشياطين حدثنا محمد وفي رواية
محمد بن سلام وهو البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخبرني
بالافراد عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب
عبد الرحمن بن سليمان ع. هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انه ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال
لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالرفع
فذكرت له صلى الله عليه وسلم ما رأت فيها اي في الكنيسة
من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا
مات فيهم العبد الصالح بنى او بجنبه او الرجل الصالح
شك من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي
في المسجد تلك الصور ليتأنسوا فيها ويتذكروا
احوالهم ويقتدوا بهم في طاعاتهم وفي رواية تلك الصور
بالياء وبدل اللام اولئك بكسر الكاف وبفتحها
شرار الخلق عند الله ع. وجل لكونهم سببا لعبادة
متأخريهم لتلك الصور وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث

في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا
الباب بخمسة ابواب باب غير منون
لان الابواب لا يكون الا بعد العقد والله كتب ولم
يذكر له ترجمة وكذا روى في اكثر الروايات وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وله تعلق بذاك ووجه التعلق
ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد
والتصوير مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ
القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور اولا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة
ان عائشة الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قالا لما نزل على صيغة المعلوم الى لما نزل الموت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية نزل على البناء للمفعول
والمعنى انه لما اختضر رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق جواب
لما حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق
مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر
حكى الاخفش طفوا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال
طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وشرع يطرح خميصة
هي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقوله له في محل النصب
صفة خميصة وقوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضمير
ان للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم بالغين المعجمة اي
تضجر وحمي بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه الكريم
فقال صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اي في تلك الحال من
الطرح والكشف لعنة الله اي ابعاده

عن رحمته

عن رحمته على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب
لعنهم فقال صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ثم كان قيل للراوي وما حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت فقال تحذيرا ما صنعوا اي تحذيرا امتنه ان يصنعوا
بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم ولعل
الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
ورواة اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه
رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بقي
اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلوة حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اي قتلهم لانه فاعل يجيء بمعنى فعل
ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه
لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا بمعنى
عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعن واحد اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وانما خص اليهود بالذكر ههنا
لانهم الذين ابتدعوا بابتداء هذا الاتخاذ واستنوه واتبعهم
النصارى فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل
ذكر النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى
وبيننا نبينا عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى عليه السلام
قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء
ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين وبرهم في قول وتقدمه
محمود العيني بانه في هذا الجواب نظر لانه جاء في رواية

عن عكرمة وقتادة والراجح ان الثلاثة المذكورين الوا الى النصارى
المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق
وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى
عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا
رسلا من الله تعالى واما زعم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية
وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهما السلام وعند الجمهور
كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة ان
النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية واجيب
عن الاشكال ايضا بان الجمع في قوله انبياء هم باذا المجموع
من اليهود والنصارى فانه ليهود لهم انبياء او المراد الانبياء
وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما رواه مسلم
من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد
على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم
قبور كثير من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ومن فوائد الحديث
منع البناء على القبر لانه اباحه اخرج هذا الحديث في باب
البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان
يبنى عليه واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها
والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه ثم رواه هذا الحديث
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه مسلم في الصلوة
وابو داود في الطهارة والنسائي في الوفاة **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا

وطهورا بفتح المهملة اي ومطهرا واراد هذا الباب عقيب
الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة ههنا ليست
للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على اي جزء من اجزاء
الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا المقابر والمزابل
والكنائس وغيرها **حدثنا محمد بن سنان** ابو بكر العوقي
بفتح المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري الاعمى مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا هشيم** بضم
الهاء وابن بشير بوزن عظيم السلمي مولاهم الواسطي الحافظ
البثت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ثلاث
وثمانين ومائتين ببغداد **قال حدثنا سيار** على وزن فعال
بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان **ابو الحكم** بفتحتين
العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال**
حدثنا يزيد من الزيادة ابن صهيب **الفقير** الى المعروف
بالفقير **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه
وجميع سنده بالحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورجاله
ما بين واسطي وكوفي وقد ذكر لقدمه وضعفه ومن اخرجه غير المؤلف
في اول كتاب التيمم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعطيت على البناء للمفعول **خمسا** اي اعطاني الله خمس
خصالا **لم يعطهن** على البناء للمفعول ايضا **احد من الانبياء**
قبلي لا على الانفراد ولا على الاجتماع وقيل على الاجتماع لان نوحا
عليه الصلوة والسلام بعث الى من في الارض كلهم بعد الطوفان
وفيه نظر قد مر في اول كتاب التيمم **نصرت بالرعب** يقذف
في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم **مسيرة شهر** اي امامي وخلفي
وانما خص الشهر بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه

اكثر منه وجعلت لى الارض كلها مسجدا اى موضع سجود
وهو وضع الجبهة على الارض وجعل ترابها طهورا مطهرا
اتيمم به واتكاما وفى رواية فتيمما رجل بالجر باضافة اتى اليه
وما زائدة من ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته
الصلوة او بعد التيمم وذلك التقييد ليرتبط بقوله مسجد
او طهورا على طريقة التلفيف والنشر على الترتيب واحلت
لى الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلى وكان النبى
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اى جميعا وهو مما يلزم النصب على الحالية واستهجن
اضافتها نحو كافتهم واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها
مما ذكر اختصصت بها وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث فى
اول كتاب التيمم مستقصى باب نوم المرأة
فى المسجد بغير مجوز نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن
لها مسكن غيره والمناسبة بين البابين من حيث ان
كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل
بالتصغير وفى رواية عبيد الله وهو اسمه وعبيد لقب غلب
عليه وعرف به وهو من شيوخ عبادى كوفى قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى الكوفى عن هشام
وفى رواية عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وهذا
الاسناد بعينه قد تقدم فى باب نفض المرأة شعرها عند
الله غسل المحيض ان وليدة اى امة والوليدة فى الاصل
الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفى المخصص
اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة
وفى المحكم الجمع ولدان كانت سوداء اى كانت امرأة

كبيرة

كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى
كانت لهم ولا اسم الصبية فيما ذكرنا لحى من العرب
اى القبيلة منهم اى كائنة لهم فاعتقوها فكانت
معهم قالت اى الوليدة فخرجت صبية لهم اى لهؤلاء
الحى وروى ثابت فى الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام
زاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت مقنعا
عليها وشاح احمر والوشاح بكسر الواو وبفتحها ويقال
الوشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيط
من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما ويتوشح به
المرأة والجمع اوشحة ووشح قال كثير ٥ كان فتات المرتن
تحت حذورها ٥ ظباء الفلا ينطت عليها الوشاح ٥
ذكره فى المحكم وفى المخصص عن الفارسى الوشاح من وسط
الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما
بلؤلؤ او ودع وفى الجامع للقزاز الوشاح حرز يتوشح به
المرأة وقيل سير يخرز من ادم عرضا ويرصع باللؤلؤ والجوهر
المرأة بين عاتقها وكشحها وقوله من سيور جمع سير بفتح
السين وهو ما يقد من الجلد يدل على انه كان من جلد وكان
عليه لؤلؤ وقوله بعد خشبة لعلها لاشتمال كونه مرصعا لان
بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يرى كالملح الشمين قالت
عائشة رضى الله عنها فوضعتيه اى الوشاح اووقع الوشاح
منها وهو شك من الراوى فمرت به اى بالوشاح وفى
رواية سقط لفظة به حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
وتشديد المثناة التحتية والاصل ان يقال حدياة
بالهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانها مصغر حداة كغنية
لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء ثم اشبعت

الفتحة فهادت الفا والحداة طائر معروف من
السواسق خمس المأذون بقتلهن فى الحل والحرم وقيل
هى طائر يأكل الجرذان والجمع مع حدأ مقصور ومهموز نص
عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمع حدان وقال ابن سيده
والحداء بالمد والكسر جمع الحداءة ايضا وهو نادر وقال ابن
درستويه فيما حكاه ابن عديس من الوب من يسميها
ايضا الحد وبكسر الحاء وفتح الدال وواو ساكنة وقال ابن
منصور فى التهذيب ومنه قول ابن عباس رضى الله عنهما
لا باس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهو الحدى مثل العزى
واهل الحجاز يقولون حدية يشددون الياء ولا يهمزون
والجمع حدادى وعن ابى حاتم انه خطاهم فى هذا وحكى ابن
الانبارى فى مقصوره الحداء جمع حداءة وربما فتحوا الحاء
فقال حداء وحداءة والكسر جود وهو اى الوشاح ملقى
اى مرمى والجملة حالية خبيثة طعما اى سمينا لكونه من
جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة على اللغة
الفصيحة وقيل بفتحها قالت فالتمسوه اى طلبوه
وسئالوا عنه فلم يجدوه قالت اى الوليدة فاتهمونى
به قالت اى الوليدة او عائشة رضى الله عنها فطفقوا
اى جعلوا يفتشون وفى رواية يفتشونى والاصل يفتشوننى
فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما حتى فتشوا قبلها
بضم القاف والموحدة اى فرجها وهذا ان كان من كلام عائشة
والا فمقتضى الحال القياس ان تقول قبلى لكنه من باب الالتفات
او من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا و
اخبرت عنه وليؤيده ما عند المؤلف فى ايام الجاهلية قبلى
وزاد فيه ثابت فى الدلائل قالت فدعوت القدال يبرئنى

فجاءت

فجاءت الحدادة وهم ينظرون قالت اى الوليدة والله
انى لقائمة معهم اذ اى وقت مرت الحدادة فالقته
اى الوشاح قالت اى الوليدة فوقع الوشاح بينهم قالت
الوليدة فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم مفعوله
محذوف اى زعمتم اخذه انا منه برئية والضمير فى
منه يرجع الى الزعم الى المزعوم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع
الى الوشاح اى من اخذه وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول
ان يكون هو مبتدا وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر والثانى
ان يكون هو الثانى تاكيدا للاول والثالث ان يكون تاكيدا
لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدا
ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدا الاولى والسادس
ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثانى جملة والسابع
ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع فى رواية ابى نعيم
وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قالت
عائشة رضى الله عنها فجاءت اى الوليدة الى رسول الله
وفى رواية الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضى الله عنها فكانت اى الوليدة وفى رواية
فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة
وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة
وما فوق ذلك وفى المخصص الخباء يكون من وبر او صوف
ولا يكون من شعر فى المسجد النبوى او حفش بكسر
المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير
القريب السمك ما خوذ من الاحتفاش وهو الانضمام
واصله الوعاء الذى يضع المراة فيه غزلها وجمعه حفاش
قالت عائشة رضى الله عنها فكانت الوليدة تاتينى

فتحدث بفتح المثناة الفوقية ورفع المثلثة وصله
ستحدث فحذفت احدى التائين تخفيفا عندى قالت
عائشة رضى الله عنها فلا تجلس عندى مجلسا الا
قالت شعر ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
التعاجيب بمثناة فوقية قبل العين جمع اعجوبة قال
الزركشى وابن سيدة لا واحدة له من لفظه ومعناه العجايب
وقال الله ما مينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا ادرى لم لا يجعل
جمعا للتعجيبة مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا
اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع
هذا وفى رواية من اعاجيب ربنا الا بتخفيف اللام حرف
تنبيه انه اى يوم الوشاح اى ما حدث فيه من بلدة الكفر
النجانى والبيت من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء
الثانى وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة
رضى الله عنها فقلت لها اى للوليدة ماشأنك لا
تقعدين معى مقعدا الا قلت بهذا اى هذا البيت
قالت عائشة رضى الله عنها فحدثتنى بهذا الحديث
المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث ان من لم
يكن له مسكن ولا مكان يباح له المبيت والمقيل فى المسجد
رجلا كان او امرأة عند حصول الامن من الفتنة ومنها اصطناع
الخيمة ونحوها رجلا كان او امرأة ومنها ان السنة الخروج
من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشأ بها وربما
كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير ارادة الله تعالى فى غير تلك
البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى
بلاد الاسلام ورؤيته سيد الانام كما قال تعالى الم تكن ارضى الله

واسعة

واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها اجابة دعوة
المظلوم ولو كان كافرا لان السياق ان اسلامها كان بعد
قدومها المدينة والله اعلم باب جواز نوم الرجال
فى المسجد وانما لم يقل نوم الرجل بالافراد كما قال فى الباب
السابق لوم المراد على الافراد لان الاثر الذى فى هذا الباب
فى جماعة واما الحديث الذى فى الباب السابق فى قصة
امرأة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال ابو
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة
عبد الله بن زيد عن انس اى يروى عنه رضى الله عنه وفى رواية
زيادة ابن مالك قدم بكسر الدال المهملة رهط وهو ما دون
العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف وباللام قبيلة من الوبر على النبى صلى الله عليه
وسلم فكانوا فى الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد
الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين وهذا التعليق
قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة
وهذا اللفظ اورده موصولا فى المحاربين من طريق وهيب عن
ايوب عن ابى قلابة وقال عبد الرحمن بن ابى بكرة فى رواية
الاصيلى ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كان اصحاب الصفة
فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام وهذا التعليق اول حديث
طويل يأتى ذكره فى باب السلم مع الاهل والضيف وآوله
حدثنا معتمر بن سليمان قال نا ابى قال نا ابو عثمان عن
عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وقد سبق
البخارى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان

بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما والصفة كان موضعا مظللا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون
الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا باصحاب الصفة
لانهم كانوا يقفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم
هذا وكان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد
بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح
وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهام روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة
مات قريب مكة وحمل اليها على رقاب الرجال سنة ثلاث
وخمسين حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى الى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر وفي رواية عن نافع قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية لفظ ابن
عمر وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلوة
في المقابر ورجاله ما بين بصري ومدني وقد اخرج مسلم
والنسائي في الصلوة انه كان ينام وهو شاب اعزب توفي رواية
عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الشاعر هنيئا لارباب
البيوت بيوتهم ٭ وللزوب المسكين ما يتجرع ٭ والزوب
الرجل الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد
منهما عزب بفتح الزاي وضبطه الهروي والحافظ العسقلاني
بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح
وكذا ضبطه الدمياطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب
الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب وامرأة
عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وردّ ابو اسحق الزجاج
على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطاء

اتى يقال رجل عزب وامرأة عزب وقوله لا اهل له اي لا زوجة
له وهو وان كان مفهوما من قوله اعزب لكنه ذكره تفسيرا او
تاكيدا او هو من عطف العام على الخاص فيشمل الاقارب و
الزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث
جواز النوم في المسجد للغريب واما غير الغريب فقد
اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا ننيم فيه ونقيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري
وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي و
اختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد
مرقدا وروي عنه انه قال اذا كنت تنام فيه لصلوة فلا بأس
وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد
وبه قال احمد واسحق وقال مالك ايضا وقد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد
وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول
الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل
الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر
البطري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه
نائما فيه ليس له حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام
في المسجد جماعة من السلف بغير محذور لانتفاع به
فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس ونحو النوم من
الاعمال والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي
واسمه يحيى وقتيبة لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي

والزاى الذى لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة
اربع وثمانين ومائة عن ابيه ابى حازم بن سلمة بفتح اللام
ابن دينار الاعرج الزاهد عن سهل بن سعد بن مالك
الانصارى وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم و
رجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخارى فانه بلخى وقد
اخرج متنه المؤلف فى الاستيذان وفى فضل على رضى الله عنه
واخرجه مسلم فى الفضائل قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها
فلم يجد عليا ابن عمه ابى طالب فى البيت فقال لها
اين ابن عمك فيه انطلاق ابن العم على اقارب الاب
والام فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل اين زوجك
او اين على لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شئ فاراد
استعطافها عليه بذكر القرابة التى بينهما قالت
وفى رواية فقالت اى فاطمة رضى الله عنها وفى اخرى قلت
اى قالت قلت كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فى
باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين فخرج فلم
وفى رواية ولم يقل بالواو يقيل بكسر القاف من القيلولة وهى
نوم نصف النهار وفى الفصيح قلت قائلة وقيلولة
وزعم آخرون انها فى القائلة تدل على الساعة كقولهم
الهاجرة وفى المنهاج للفراء قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا
وقيلولة وقائلة وفى نوادر اللحيانى انا قائل والجمع قائلون
وقيال وفى المخصص قوم قيل بالتشديد وفى الصحاح
قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب عندى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان قال الحافظ
العسقلانى الذى نظنه انه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر

انه كان

انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره انظر اين هو وعند البطر الى
انسانا معين انظر اين هو وهذا لا ينافى ما وقع عند المؤلف
فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك
قالت فى المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان الى قد ذهب
الى المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع حملة حالية
كقوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين المعجمة
الى جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول اصح قم ابا تراب الى يا ابا تراب قم يا ابا تراب
ومن فوائد الحديث جواز دخول الوالد فى بيت ولده بغير
اذن زوجها ومنها استعطاف الشخص على غيره بذكر
ما بينهما من القرابة ومنها جواز النوم فى المسجد لغير الفقراء
ولغة الغريب ايضا فان عليا رضى الله عنه لم يقل عنه فاطمة
رضى الله عنها ونام فى المسجد وفى كتاب المباعدة لابى نعيم
من حديث بقية بن جبلة عن ابى الحسن عن عمرو بن دينار عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القائلة
فى المسجد مقيما ولا ضعيفا ومنها جواز المداعبة للغاضب
بالكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه
ومنها مداراة الصهر وتسلية امره فى غيابه ومنها جواز
التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم كناه ابا تراب
وفى البخارى وفى كتاب الاستيذان ما كان لعلى رضى الله عنه
اسم احب اليه من ابى تراب وانه كان يفرح اذا دعى بها
وفى الحديث ايضا فضيلة عظيمة لعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه

ويقول صح

وهو احد الثلثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلثة الذين
خلفوا الاية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا
للبخاري منها اربعة بعد شهد العقبة مع السبعين مات
بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وهذا التعليق ذكره المؤلف
مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل وفيه فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس من الحديث ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال
بن يحيى وقد مر في باب من بدا بالسقة الايمن في الغسل قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة وقد مر في
باب الوضوء بالمد قال حدثنا محارب بضم الميم وبالحاء
المهملة وبكسر الراء وفي اخره موحدة بن دثار بكسر الدال
المهملة وبالثاء المثلثة السدوسي قاضي الكوفة عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج
متنه المؤلف في الاستقراض والهبة والجهاد والشفاعة
والنكاح والنفقات والدعوات ايضا واخرجه مسلم في
الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي ايضا قال
الى انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قال مسعر اراه بضم الهمزة الى اظنه والضمير المنصوب
يرجع الى محارب قال ضحى اى قال بزيادة هذه اللفظة
وقوله قال مسعر اراه قال ضحى مدرج من الراوي
اى قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل
ركعتين للقدوم من السفر وليست التحية المسجد وكان

حدثنا يوسف بن عيسى هو المروزي بالدال قبل الياء
وقد سبق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل على صيغة التصغير هو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن
الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة عن ابيه فضيل
هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد مر في
باب التستر في الغسل عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي
الكوفي الذي سبق في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة
واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم
السابق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رايت وفي رواية لقد رايت الى والله
لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هو وولده الذين رآهم
ابو هريرة رضي الله عنهم غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا
لكنهم استشهدوا واقبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنهم و
قد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم
وابو نعيم فراجعه عند كل منهم ما ليس عند الاخر ما منهم رجل عليه
رداء هو ما يستر النصف الاعلى من البدن بل كل منهم اما
عليه ازار فقط وهو ما يكسو النصف الاسفل واما كساء
فقط قد ربطوا الى الاكسية المدلول عليها بقوله كساء بأعيانها
انه جنس في اعناقهم فمنها الى من الاكسية ما يبلغ
نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد
منهم كساءه بيده كراهية ان ترى عورته وزاد الاسمعيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلوة باب الصلوة
الى في المسجد اذا قدم الرجل من سفر لا يخفى وجه المناسبة
بين هذه الابواب وقال كعب بن مالك الانصاري الشاعر

وهو احد

لى عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم دينا وفى دواية وكان
له اى لجابر عليه دين فعلى هذا يكون فى قوله فقضانى التفات
اى قضانى عند قدومه من السفر وزادنى وهذا الحديث
مختصر من مطول ذكره المؤلف رحمه الله فى كتاب البيوع
وغيره وفيه انه كما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
غزاة واشترى منى جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال
الآن قدمت قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين فدخل
بلالا ان يزلى اوقية فوزن له واوجح فى الميزان قال النووى وهذه
الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد
لكن تحصل التحية بها ثم ان مشروعية هذه الصلوة اعم من
ان يكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان يكون بقوله فبينا
الاول بالحديث المطلق والثانى بحديث جابر هذا ثم
فى حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين وافضا
وزائدا والله اعلم يانيا بالتنوين اذا دخل المسجد
وفى رواية اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وفى
رواية ابن عساكر زيادة قوله قبل ان يجلس حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى من افراد البخارى قال اخبرنا مالك
الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى
ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وقد مر فى باب اثم
من كذب عن نحمر بن سليم بضم المهملة على صيغة التصغير
الزرقى بضم الزاى وفتح الراى وبالقاف الانصارى المدنى
عن ابى قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء
سكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمى
بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير فى جامع الاصول

واكثر

واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه لنسبة الى سلمة
بكسر اللام وقال القاضى عياض واهل العربية يفتحون
اللام كراهة توالى الكسرات وهو فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخارى ثلثة عشر مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخارى وقد اخرج له مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اى وهو متوضئ فليركع
اى فليصل طلقا للجواز واراده الكمال ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس وفى مصنف ابن ابى شيبة من طريق حسنة
اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين
قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجانى واذا دخل بيته فلا يجلس
حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا
وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلى قال البخارى هذه
الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته
اليه ثم حديث ابى قتادة هذا ورد على سبب وهو ان اباقتادة
دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس
معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا
والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى
ركعتين اخرجه مسلم هذا وهذا العدد لا مفهوم لكثرة بالاتفاق
واختلف فى اقله والصحيح اعتباره فلا يتادى تحية المسجد
باقل من ركعتين قال ابن بطال اتفق الائمة الفتوى على انه محمول
على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لمن كان كل من
دخل المسجد لما روى ان كبار الصحابة رضى الله عنهم يدخلون
المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا

على كل مسلم داخل في وقت يجوز فيه الصلوة ركعتين و
قال بعضهم هي واجبة في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه
الا بدليل لا معارض له ومن ادلة عدم الوجوب ما استدل
به الطحاوي م. قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى رقاب الناس
فقد اذيت ولم يأمره بالصلوة وفيه نظر فافهم وقال
السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله ع. الصلوة هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث
الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا
جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه ان لا يجب عليه ذلك
عند دخوله وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي ع. الصلوة
فيها ليس هذا الامر به داخلا فيها فمن دخل المسجد في الاوقات
المكروهة يكره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
وحكى ذلك ايضا ع. الشافعي ومذهبه الصحيح انه لا كراهة
والحاصل انهما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل
من غير تفصيل والنهي ع. الصلوة في اوقات مخصوصة فلا بد
من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي و
تعميم الامر وهو الصحيح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية وقال القاضي عياض وظاهر مذهب
مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فاذا دخل لجبا ذا
فهل يؤمر بها حققه في فلك مالك وع. بعض اصحاب
مالك ان من تكرر دخول المسجد سقطنا عنه وفي شرح المهذب
وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها
تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر
سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس

وقد وجدت

وقد وجدت بما ذكر ولا يحصل بركعة ولا صلوة جنازة ولا
سجدة تلاوة وشكر ولا سن لداخل المسجد الحرام الاشتغال
بالطواف وانه اذا جاء والخطيب يخطب اشتغل الان بما هو
بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلوة او قرب قيامها
ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر هذا وقد استدل
بعضهم بقوله ص قبل ان يجلس على انه اذا خالف وجلس
لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ترجم عليه ابن حبان او تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
ومثله قصة سليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي
قال قم فاركع ركعتين وسيأتي في الجمعة وقال المحب الطبري
يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده
وقت جواز او يقال وقتها مثله اداء وبعده قضاء ويحتمل
ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل
والله اعلم **باب الحدث الحاصل في المسجد**
والمراد من الحدث هو الناقض للوضوء كالريح ونحوه وبذلك
فسره ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث وقد قيل المراد
منه اعم من ذلك حكاه الحافظ العسقلاني ثم فسره بقوله
اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده ما رواه مسلم ما لم
يحدث فيه ما لم يوقفه على ان الثانية تفسير للاولى وقال
محمود العيني الا الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية
ما في الباب انه ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء
والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض

الوضوء كما فسره ابو هريرة رضي الله عنه فان قيل قد ذكر
ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى
يقول هو حدث الامام فالجواب انه لا منافاة بين ما
التفسيرين لكونهما مصرحا بهما في رواية مسلم ورواية البخاري
مقتصرة على تفسير مالك وغيره وقع في رواية
اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه بحدث فيه فهذا التصريح بان المراد
من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا
رواية الجمهور في الحديث ما لم يحدث بالتخفيف من الاحداث
لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليس بصحيح
ولهذا قال الشافعي لم يذكر التشديد احد انتهى **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفي رواية الكشميهني
ان الملائكة بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة
او اعم من ذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال المحمود العيني
تبعا للكرماني الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق
تصلي على احدكم اي تستغفر له **ما دام في مصلاه** بضم
الميم اي مكان صلوته **الذي صلى فيه** وهو المسجد يدل على
ذلك رواية المؤلف فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي
وهي قال احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد
لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه بها درجة او حط عنه
بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
صلوة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه
الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث فيه الاحاديث

يفسر

يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله في مصلاه هو
المكان الذي يصلي فيه بالمسجد وان كانت بحسب اللغة
يطلق على المصلى الذي في غير المسجد ايضا وبهذا يحصل المطابقة
بينه وبين الترجمة **ما لم يحدث** من احدث بمعنى صدر منه
حدث اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة **تقول** اي
الملائكة **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** باضافة
الاحاد اليه قال القسطلاني الحديث في المسجد خطيئة
يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن الحدث فيه
الكفادة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب
بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة
وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعقيب فليلتزم
ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة
واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وقد روى ان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن
قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد
شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط و
اكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن
سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ باوفر
الحظ منها وان لا يمر عنها صفحا ففي الحديث بيان فضيلة
من انتظر الصلوة سواء ثبت في مجلسه ذلك من
المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد اشد
من النخامة هذا وقال الماذري استدل البخاري الى الرد على من
منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وقال المحمود
العيني قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد

وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة فيه لا يدل على ان النخامة حلال وليست كذلك بل هي حرام معاقبة له لا بد ان يكون ما هو اشد منها

وروى ع. ابى الدرداء رضى الله عنه انه خرج من المسجد فلما دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وع. على رضى الله عنه مثله وروى ذلك ع. عطاء والنخعى وابن جبير ذكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء والله اعلم **باب بنيان المسجد** النبوى والبناء البناء وقال الجوهرى البنيان الحائط يقال بنى فلان بنيانا من البنيان وبنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء **وقال ابو سعيد** هو الخدرى رضى الله عنه وقد مر ذكره فى كتاب الايمان **كان سقف المسجد** النبوى **من جريد النخل** والجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل فان لم يجرد فسعف وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام ع. يحيى ع. ابى سلمة قال سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته **وامر عمر** ابن بطال رضى الله عنه **ببناء المسجد** النبوى **وقال** للصانع **اكن الناس من المطر** فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون امر من الاكنان وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر الموافق لقوله وامر عمر رضى الله عنه ولقوله وآياك لانه امر اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير الثانى بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضى الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال وآياك ويجوز ان يكون جريدا فكان

عمر رضى الله عنه بعد ان اجر ع. بقره جود عنها شخصها وخاطبه بذلك الثالث ما قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة على غير قياس وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله اكننّ الرابع كنّ بضم الكاف من كنّ اى صان فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده والاكنان من اكننت الشئ اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى كننته من الثلاثى لمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشئ اذا اخفيته وكننته اذا سترته بشئ ويقال اكننت الشئ سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررته قال تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وفى كتاب فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت كيف كنت الجارية اكنها كننا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت فيس كننت السر والعلم بغير الف واكننت الجارية بالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهها من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا **وآياك** خطاب للصانع بكلمة التحذير اى احذر من **ان تحمر او تصفر** كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اى من التحمير والتصفير والمراد الزخرفة **فتفتن الناس** بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن هانىء وابن التين بضم تاء الخطاب من افتن وانكره الاصمعى واجازه ابو عبيد وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل وفى بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان والفتنة اسم وهو فى الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ قاله ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضى الله عنه فهم ذلك

من رد الشارح الخميصة الى ابى جهم من اجل الاعلام التى فيها
وقال انها الهتنى ع. صلوتى وقال الحافظ العقلانى ويحتمل
ان يكون عند عمر رضى الله عنه علم خاص بهذه المسئلة وقد
روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون ع. عمر رضى الله عنه مرفوعا
ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات
الا شيخه جادة بن المغلس وفيه مقال ثم ان هذا التعليق
لم نظفر بمن وصله سوى ما قال الحافظ العقلانى هو طرف
من قصة فى ذكر تجديده المسجد النبوى وقال انس رضى الله
عنه يتباهون بفتح الهاء من التباهى وهو المباهاة
والمفاخرة اى يتفاخرون بها اى بالمساجد والسياق
يدل عليه ثم لا يعمرونها بضم الميم الا قليلا بالنصب ويجوز
الرفع لانه من باب قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم والمعنى
انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقصدون بها فخرا
ويتمارون ويتباهون ثم لا يعمرونها بان يشتغلوا بالذكر
والصلوة وقراءة القرآن ودرس العلوم الشرعية وهذا التعليق
مرفوع فى صحيح ابن خزيمة ع. محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد
بن عامر ع. ابى عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع
انس رضى الله عنه نريد الزاوية يعنى قصر انس فمررنا بمسجد
فحضرت صلوة الصبح فقال انس لو صلينا فى هذا
المسجد فقال بعض القوم تانى المسجد الاخر فقال انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس
زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال
يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى مسنده
ورواه ابو داود والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق اخرى
ع. ابى قلابة ع. انس رضى الله عنه ع. النبى صلى الله عليه وسلم قال

لا تقوم

لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد والطريق الاول
اليق بمراد البخارى رحمه الله وعند ابى نعيم فى كتاب المساجد من
الوجه الذى عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد ومن الوجه
الاخر يتباهى الناس ببناء المساجد وفى حديث رضى الله عنه
هذا علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع
فوقع وكما قال والله اعلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما والله
لتزخرفنها اى المساجد وهو بفتح لام القسم وضم الفوقية وفتح
الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التاكيد
خطابا للمذكرين من الزخرفة وهو الزينة يقال زخرف الرجل
كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ثم استعمل
فى كل ما يتزين به والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه
كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين
حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف
وقال يحيى السنة اى انهم زخرفوا المساجد عند مايدركهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصيبكم الى المزينات
بالمساجد والمباهات بينة بينها وبهذا استدل صحابنا
ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس
بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف
ولا يغرم الذى يخرجه منه سواء كان ناظرا او غيره نعم اذا وقع ذلك
على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع التعرف عليه من مال
الوقف ولا من بيت المال فلا باس به ولو اوصى ببشيد
مسجد وتحميره وتصفيره ونقشه وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس من امرهم
وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا و
جعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة فربما كانت لاهل

الذمة مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الزخرفة فالامر كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة او لاخراج المال فى غير وجهه فلا هذا وانت جنيه لسخافة هذا الكلام ان كنت من ذوى الافهام ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم ع. ابن عباس رضى الله عنهما هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس رضى الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وانما اقتصر البخارى رحمه الله على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم فى وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة وظن الضبعى فى شرح المشكوة انهما حديث واحد فشرح حذف اللام فى لتزخرفنها مكسورة وهى لام التعليل للمنفى قبله والمعنى ما امرت بالتشييد الى رفع البناء والاحكام ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ العسقلانى وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا تغتر حدثنا على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى وكان بالعراق قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا ابى ابراهيم بن سعد ع. صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وزاد الاصيلى ابن عمر رضى الله عنهما اجزه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى

وفيه

وفيه رواية الاقران وفيه رواية صالح ع. نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى ع. التابعى لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وقد اخرج له مسلم ابو داود فى الصلوة ايضا ان المسجد النبوى كان على عهد فى زمان رسول الله وفى رواية على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن ع بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطين النئ وسقفه الجريد وعمده بضمتين او فتحتين خشب بضمتين وفتحتين ايضا النخل ولم يزد فيه ابو بكر الصديق رضى الله عنه شيئا اى لم يغيره بالزيادة او النقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض ولم يغير فى بنيانه وبناه على منوال بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله فى عهد الخ اما صفة لبنيان او حال واعاد عمده خشبا لانها تلفت وقال السهيلى نخرت عمده فى خلافة عمر فجددها ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة بدل اللبن وفى رواية بالحجارة المنقوشة باللام والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصصت داره اذا جصصتها والجص لغة فارسية معربة واصلها گچ وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل ويروى وسقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره ما ذكره البخارى فى هذا الباب

يدل على ان السنة فى بناء المسجد القصد وترك الغلو
فى تحسينه وتشييده خشية الفتنة والمباهاة بناءها
فقد كان عمر رضى الله عنه مع كثرة الفتوح فى ايامه وسعة المال
عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده
لان جريد النخل كان قد تخرق فى ايامه ثم جاء الامر الى عثمان رضى الله
عنه والمال فى زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة
وقصهه وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما
عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن عملهما
بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ
من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى امورها و
ايثار البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة على
عثمان رضى الله عنه كما سياتى بعد قليل واول من زخرف
المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر
عصر الصحابة رضى الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار
ذلك خوفا من الفتنة ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد
ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقد مر الكلام
فيه عن قريب **باب التعاون فى بناء المسجد**
بالافراد وفى رواية المساجد بالجمع **ما كان** وفى رواية وقول الله
عز وجل ما كان **للمشركين** اى ما صح لهم **ان يعمروا مساجد**
الله اى ايمان المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل لا المراد
وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر
الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابى عمرو ويعقوب بالتوحيد
شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب
الرسول الى ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين

عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما اسر العباس رضى الله عنه
يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال العباس رضى الله عنه
مالكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال له على رضى الله عنه
ألكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقى الحجيج ففك العباس الى الاسير فترك **اولئك**
حبطت اعمالهم التى يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها
وفى النار هم خالدون لاجله **انما يعمر مساجد الله من امن**
بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة الى انما
يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية
والعملية والحاصل ان عمارتها المعتد بها عمارة من آمن
بالله فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يفيده اداة الحصر ومن عمارتها
تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج **وتجنبها** العباد
والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث
الدنيا وفى حديث انس بن مالك رضى الله عنه فى مسند
عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه
الحافظ ابو بكر ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون
وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتى فى ارضى المساجد وان زوارى
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى
فحق على المزور ان يكرم زائره **ولم يخش الا الله** فى ابواب الدين
فان الخشية عن المحاذير جبلية لا يكاد الرجل يملك عنها
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بصيغة
التوقع قطعا لاطماع المشركين فى الاهتداء والانتفاع
باعمالهم وتوبيخا بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء مع كمالهم
اذا كان اهتداؤهم واثرا بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم

اداة صحيح

ام ضح

ومتعا للمؤمنين يغفروا باحوالهم ويتكلموا على عمالهم ثم
ان فى لفظ رواية ابى ذر ان يعمروا مساجد الله الاية وفى لفظ
الاصيلى مساجد الله الى قوله من المهتدين وانما ذكرهما تين الايتين
وجعلهما من جملة الترجمة اشارة الى ان التعاون فى بناء المساجد
المعبّد الذى فيه الاجر انما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا ابنوا
مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة كما يدل عليه قصة
العباس رضى الله عنه **حدثنا** مسدد وهو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان من الاذكياء وهو ابو عبيدة
الرباع البصرى الانصارى قال **حدثنا** خالد الحذاء بفتح
المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم عن عكرمة مولى ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال **قال لى** ابن عباس ولابنه على
بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى
ابى الحسن ويقال ابى محمد وكان مولده ليلة قتل على بن ابى طالب
رضى الله عنه فسمى باسمه وكنى بكنيته وكان غاية فى العبادة
والزهادة والعمل والعمل وحسن الشكل والشقة وكان فيما قيل
اجمل قريش فى الدنيا وكان يصلى كل يوم الف ركعة وكان
يدعى السجاد لكثرة سجوده وكان له خمسمائة اصل زيتون
يصلى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين
ومائة عن ثمان او تسع وسبعين سنة وهو احد السقاح
والمنصور الخليفتين **انطلقا** بكسر اللام على صيغة
الامر للاثنين **الى ابى سعيد** الحذرى رضى الله عنه **فى حائط**
اى بستان وسمى به لانه لا سقف له **يصلحه** اما فى محل الرفع
على انه خبر لقوله هو واما فى محل النصب على انه حال والخبر قوله
فى حائط ولفظ البخارى فى الجهاد فاتيناه وهو واخوه
فى حائط فجاء يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة

بن النعمان

بن النعمان وردّ بان هذا لا يصح لان على بن عبد الله بن عباس
ولد فى اخر خلافة على بن ابى طالب ومات قتادة بن النعمان
قبل ذلك فى اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس
لابى سعيد رضى الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من
امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة
قال الحافظ العسقلانى ولم اقف الى الان على اسمه
فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة
من الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه
ثم انشأ فى طفق وشرع **يحدثنا** حتى اذكر وفى
رواية حتى اذا اتى على ذكر **بناء المسجد** النبوى **فقال** وفى
رواية قال ابو سعيد رضى الله عنه **كنا نحمل لبنة لبنة** بفتح
اللام وكسر الموحدة بعدها النون وهى للطوب النيّ
وعمار اى ويحمل عمار بن ياسر وامه سمية رضى الله عنها **لبنتين**
لبنتين وزاد مسلم فى رواية لبنة عنه ولبنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فرآه** اى عمارا رضى الله عنه **النبى صلى الله**
عليه وسلم فينفض بصيغة المضارع فى موضع الماضى
لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه شاهده وفى
رواية فنفض وهو على الاصل وكذا ما فى رواية اخرى فجعل ينفض
التراب عنه وفى لفظ البخارى فى الجهاد عن رأسه وكذا
فى رواية مسلم **ويقول** فى تلك الحالة **ويح عمار** كلمة ويح
كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان كلمة ويل
كلمة عذاب لمن يستحق العذاب تقول ويح له وويل له
برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له
فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك
وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل

كما ههنا يدعوهم الى ان يدعوا عمارا الفئة الباغية وهم الذين
خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطل ظنا وبمتبوع
مطاع لمكنهم مقاومته والمراد بهم ههنا هم الذين قتلوه في
وقعة صفين والعهد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا الى
سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب
الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه ويدعونه اي يدعوا هو ولاء الفئة
عمارا رضي الله عنه الى سبب النار وهو مخالفة الامام الواجب
الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع علي
رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان
معه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا
يدعونه الى النار فالجواب انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم
يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم
عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطاء فله اجر وهذا الجواب وان كان اقناعا لا يليق
ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم
وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال
المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم
علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد
من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم لانهم افضل التاويل
وتابعهما على ذلك جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه
احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار
رضي الله عنه بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء
امر الخوارج كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية وكان
التحكيم عقيب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار

قبل ذلك

قبل ذلك قطعا ثانيهما ان الذين بعث اليهم علي عمارا
رضي الله عنه انما هم اهل الكوفة بعثه لتنفرهم على قتال عائشة
رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة
كمن كان مع معاوية وافضل وسيأتي التصريح بذلك عند
المؤلف رحمه الله في كتاب الفتن فما فر منه المهلب ومن
تبعه وقعوا في مثله مع زيادة اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج
وشاهم من ذلك ثالثهما انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية
الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا
ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة الفربري
التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود الى قتلة
وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة الحديث وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
البخاري رحمه الله لم يذكره هذه الزيادة اصلا ولعلها لم تقع له او
وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني
في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان البخاري
رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية هي ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من
النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية بدرجة
والرواية التي ثبتت فيها ذلك ليست على شرط البخاري
وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة
لبنة وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي ولم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة
الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذه
الاسناد على شرط مسلم وقد عنى ابو سعيد من حدثه بذلك

فى مسلم والنسائى من طريق ابى سلمة ع. ابى نضرة ع. ابى سعيد
قال حدثنى من هو خير منى ابو قتادة فذكره فاقتصر البخارى
على القدر الذى سمعه ابو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره
وهذا دال على دقة فهمه وبحثه فى الاطلاع على علل الحديث وفى
هذا الحديث ايضا زيادة لم يقع فى رواية البخارى وهى
عند الاسمعيلى وابى نعيم فى المستخرج من طريق خالد
الواسطى ع. خالد الحذاء وهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمار لا تحمل كما يحمل اصحابك قال انى ارجو من الله الاجر
وقد تقدمت زيادة معمر فيه ايضا قال ابو سعيد رضى الله عنه
يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وهو دليل على استحباب
الاستعاذة من الفتن. ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق
لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرضى وقوعه وقال ابن بطال وفيه
رد للحديث الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان
فيها حصاد المنافقين ويروى لا تكرهوا الفتن وقد سئل
ابن وهب عنه فقال انه باطل وسيأتى ان شاء الله تعالى
ذكر كثير من احكام الفتن فى كتاب الفتن وما ينبغى من العمل
عند وقوعها اعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن ومن
فوائد الحديث ايضا ان التعاون فى بنيان المسجد من افضل
الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر
الابار وكرى الانهار وتحبيس الاموال التى ينتفع العامة بغلتها
ومنها ان العلم لا يحوى جميعه احد فينبغى ان يأخذ الانسان
العلم من كل واحد وان كان الاخذ افضل من الصاغر عن
ابن عباس رضى الله عنهما مع سعة علمه وامر ابنه عليا بالاخذ عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فيؤخذ منه ان الرجل العالم يبعث
ابنه الى عالم اخر ليعلم منه فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس

عند نفسه

عند نفسه ويحتمل ان يكون ارساله اليه ليطلب علو الاسناد
لان ابا سعيد رضى الله عنه اقدم صحبة واكثر سماعا من النبى صلى الله
عليه وسلم من ابن عباس رضى الله عنه ومنها ان العالم له ان
يتهيأ للتحديث ويجلس له مجلسه ومنها ترك التحديث
فى حال المهنة اعظاما للحديث ولتوقير الصاحبه وهكذا كان
السلف رحمهم الله ومنها ان للانسان ان يأخذ من افعال
البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضى الله عنه بنتفين
ومنها اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل
والقول ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر دنياه وتفاهد
احوال المعاشى كما اصلح البنانة وكرمه بنفسه وكان السلف
على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل
الاعمال الصالحة ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم
واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس وهذا
الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون
فكان كما قال وفيه فضيلة ظاهرة لعلى وعمار رضى الله عنهما
ورد على النواصب الذين زعموا ان عليا رضى الله عنه لم يكن
مصيبا فى حروبه **فائدة** قد روى حديث قتل الفئة الباغية
عمارا رضى الله عنه جماعة من الصحابة منهم قتادة والنعمان
كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذى
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان
وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية و
عمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى
وغيره وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه ع. جماعة
اخرين يطول عدهم والله اعلم **باب الاستعانة**
بالخباز على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل صنعة

بلغنا ان هذا شيخ

النجادة والصُّنَّاع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال الحافظ العسقلاني فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه محمود العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم ع. ابي حازم وفي رواية قال حدثني ابو حازم ع. سهل هو ابن سعد الساعدي ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار اسمها عائشة وقيل غير ذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على المنبر الا ترى ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك ومرى امر من الامر والياء علامة خطاب المؤنث ويروى مرى بدون ان غلامك النجار هو يا قوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك تعمل بالجزم على انه جواب الامر لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس بالرفع عليهن اي على الاعواد والجملة صفة اعوادا وههنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف والاصح عدمه وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره ومن فوائد الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير حدثنا خلاد بفتح

المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى وقد سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى مخزوم ع. ابيه ايمن ع. جابر وفي رواية ع. جابر بن عبد الله ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وفي رواية الابن ع. الاب وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ايضا ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قالت يا رسول الله الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض اجعل لك شيئا تقعد عليه اذ حظيت الناس واضافة الجعل الى نفسها مجاز افان لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام النجار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت ويروى ان شئت فعملت بلا حذف فعملت اي المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافة الجعل الى نفسها لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهي من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها واجيب بانها استعانة بالغلام في سؤال المراة ان تسئال عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سئالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استخرجها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بذلته من صفة غلامها قال وممكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا انتهى وقد اخرج المؤلف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التاليف وقع

بصفة للمنبر لخصوصه ويحتمل انه لما فوض الامر اليها بقوله لها
ان شئت كان ذلك سبب البطوء لان الغلام شرع ابطأ
ولانه جاء الصفة قال الحافظ العسقلاني وهذا اوجه
في نظري ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال
واستحباب الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير **باب بيان فضل من بنى مسجدا**
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي وقد مر في باب كتابة
العلم **قال حدثني** بالافراد وفي رواية **حدثنا ابن وهب**
هو عبد الله بن المأمور ذكره في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بن الحارث الملقب بدرة
الغواص وقد مر في باب المسح على الخفين **ان بكيرا** بصيغة
التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج المدني وسكن بصرة **حدثه** وفي
رواية اخبره **ان عاصم بن عمر** بضم العين بن قتادة الاوسي
الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة **حدثه انه سمع**
عبيد الله بالتصغير بن الاسود **الخولاني** بفتح المعجمة وسكون
الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه **يقول**
عند قول الناس فيه اي في عثمان رضي الله عنه وذلك
ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله
بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم
حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار
الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره
الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله **حين بنى** معناه حين
اراد ان يبني اي يجدد ويوسع ويشيد اذ لم يبنه انشاء

وقد ذكر

وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه غيره فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة منقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وهذا يدل
على انه غير الكل وزاد فيه بعض في التطول والوضع وبهذا يظهر
ضعف ما قاله الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد هنا
بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **مسجد الرسول**
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناء عثمان المسجد النبوي
سنة ثلثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته
ويمكن الجمع بين القولين بالاول كان تاريخ ابتدائه والثاني
تاريخ انتهائه **انكم اكثرتم** اي الكلام في الانكار على ما فعلته
فحذوف المفعول للعلم به **واني سمعت النبي** وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول من بنى مسجدا** التنوين
فيه للتنكير والشيوع فيتناول الصغير والكبير وقد وقع
في رواية النسائي عند الترمذي صغيرا او كبيرا او زاد ابن ابي شيبة
في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان رضي الله عنه ولو كمفحص
قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه كمفحص قطاة
او اصغر والمفحص بفتح الميم والحاء كمقعد هو المكان الذي تفحص
القطاة عند التراب اي تكشفه لتضع فيه بيضها وورد عليه
من التفحص بمعنى البحث والكشف لاريب انه لا يكفي للصلوة
فيه فقال اكثر العلماء انه محمول على المبالغة لان الشارع يضرب
بضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله واسمعوا
واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش ويؤيده رواية جابر او اصغر وقال آخرون
هو على ظاهره بان يريد في المسجد قدر ما يحتاج اليه ليكون ذلك

الزيادة هذا القدر او يشتركه جماعة فى بناء مسجد فيقع
حقه كل واحد منهم ذلك وهذا كله مبنى على ان المراد بالمسجد
ما يتناول بانيه الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلوة فيه فان
كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يقع الجبهة
فلا يحتاج الى شئ مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة
يشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث
ام حبيبة رضى الله عنها من بنى لله بيتا اخرجه سنويه وفوائده
باسناد حسن وكذا حديث عمر رضى الله عنه من بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واخرج النسائى
نحوه من حديث عمرو بن عبسة وكل ذلك مسوغ بانه المراد
بالمسجد هو المكان المتخذ لموضع السجود فقط لكن لا يمتنع
ارادة موضع السجود مجازا او بناء كل شئ بحسبه فيدخل
فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب فى
طرقات المساوين والحال انها ليست كالمساجد المبنية
بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع فى غاية الصغر
وبعضها ان لا يكون ابعد من قدر موضع السجود ويدل عليه
حديث ابى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى
فى الكبير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بنوا المساجد
واخرجوا القمامة منها فمن بنى الحديث وزاد فيه قال رجل يا رسول الله
وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة
منها مهور العين قال بكير المذكور فى الاسناد حسبت
انه الى شيخه عاصم بن عمر بن قتادة قال فى روايته يبتغى به
اى يبتغى ببناء المسجد وجه الله اى ذاته عز وجل طلبا لمرضاته
لا رياء ولا سمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه
على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومنا

بالاجرة

بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص ولكنه
يؤجر فى الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة
والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا ان الله تعالى
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى
صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته هو
من يقصد بذلك اعانة المجاهدين وهو اعم من ان يكون متطوعا
بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع وهل يحصل
الثواب الموعود لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكون
يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه
مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى
فنعم وهو المتجه ثم ان قوله بنى حقيقة فى المباشرة بنفسه لكن
المراد يقتضى دخول الامر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال
عثمان رضى الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن
المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه فان قيل يلزم من ذلك
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ان كان جائزا عند الشافعى
لكن لا يجوز عندنا فالجواب انه محمول على عموم المجاز وهو ان يحمل الكلام
على معنى مجازى يتناول الحقيقة ولا نزاع فى جواز استعمال اللفظ
فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كمن اوصى لابناء زيد
مثلا وله ابناء وابناء ابناء يستحق الجميع عند ابى يوسف
ومحمد عملا بعموم المجاز حيث اطلق الابناء على الفريقين ثم
ان هذه الجملة اعنى قوله يبتغى به وجه الله لم يجزم بها بكير بل ذكرها
بالحسبان وليست هذه الجملة فى رواية جميع من روى هذا
الحديث فان لفظ بعضهم فيه من بنى لله مسجدا فكان بكير ينسى
لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغى به وجه الله
لاشتراكهما فى المعنى المقصود وهو الاخلاص بنى الله عز وجل له

البناء الى الله مجازا وابراز الفاعل فيه للتعظيم له وللتلذذ
للذاكر والسامع على مقتضى قول الشاعر * اعد ذكر نعمان
لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * وقال الحافظ العسقلاني
او لا سيئة الضمائر او يتوهم عوده الى بانى المسجد وتعقبه
محمود العيني بان التنافر انما يكون اذا كان الضمائر كثيرة
واما التوهم المذكور فمدفوع بالقرينة الحالية والحالية مثله الى
بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل
هذا اى شبهه وقال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا
مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول
المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو
في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد
الانسان والفرس في الحيوانية في الجنة وقد اختلفوا في
المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي بعز مثله في
القدر والمساحة ويرد هذا حديث عبد الله بن عمر وبيتا
اوسع منه وكذا لك في حديث اسماء وابي امامة على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول
البقاء وهذا ليس بشيء على ما يخفى مع انه قد ورد في
حديث واثلة عند احمد بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه
وقال صاحب الفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها
وانما يعني انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال
ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى
الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا
لها وقد تفضل الله تعالى على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة
وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه
بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها

فمعلوم

فمعلوم فضلها فانها تما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض الشارحين
الترمذي يحتمل انه اراد ان يبنيه بقوله مثله على كثرة الانتفاع
به كما يكثر الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه ينتفع المصلين
ويكنهم من الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه فيه وعن ذلك
وقال صاحب الفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت
خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة
من قصب لا صخب فيه ولا نصب الزمرد والياقوت وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من درة وياقوتة فان قيل
قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد
بمثله فالجواب عنه من وجوه الاول ما قاله بعضهم انه قاله
صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الاية وهو بعيد ولا يعلم ذلك الا
بالتاريخ والثاني ان المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب
الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والثالث ان
التقييد به لا ينفي الزيادة والرابع ان المقصود من المثلية ان جزاء
هذه الحسنة من جنس البناء لا من عينه مع موضع شبر في الجنة
خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح والمحمود العيني جواب
اخر يتجه به بانه فتح له من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل
عدل منه تعالى والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه
عز وجل ثم في الباب احاديث اخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم
منها ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا
بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا

فى الدنيا يريد به وجه الله الحديث قالوا اذا نكثر يا رسول الله
اكثر وفى لفظ كل بنا وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا
فان له به قصرا فى الجنة من لولو ومنها ما اخرجه مسدد
فى مسنده الكبير ع. عائشة رضى الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى الله مسجدا بنى الله
له بيتا فى الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التى
فى طريق مكة قال وتلك ومنها ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط
والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من
الدر والياقوت ومنها ما اخرجه ابن خزيمة من حديث جابر
رضى الله عنه من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس
ولا طائر الا آجره الله يوم القيمة ومن بنى مسجدا لحفص قطاة
او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة ومنها ما اخرجه ابو الفرج فى
كتاب العلل من حديث معاذ رضى الله عنه من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يطفى هذا القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج
منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير لكنه من احاديث
الفضائل والله اعلم **باب** بالتنوين اى هذا
باب فيه بيان ان الشخص **ياخذ ينصهول** جمع نصهل
قال الجوهرى النصهل نصهل السهام والسيف والرمح و
الجمع نصهول ونصهال **النبل** بفتح النون وسكون الموحدة
وفى آخره لام السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها
من لفظها وفى رواية ياخذ بنصهال النبل وفى اخرى ياخذ
نصهول النبل **اذا مر فى المسجد** اى فى مسجد من المساجد

حدثنا

حدثنا قتيبة الى ابن سعيد كما فى رواية **قال حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة الكوفى **قال قلت لعمرو** هو ابن دينار **سمعت**
بكسر الهمزة الاستفهام **جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه
يقول مر رجل لم يعرف اسمه **فى المسجد** النبوى **ومعه**
سهام اى حال كونه ماسكا نصولها **فقال له رسول الله صلى الله**
عليه وسلم امسك امر من الامساك **بنصالها**
كيلا يخدش مسلما ولم يذكر ابن قتيبة فى هذا السياق جواب
عمرو ع. استفهام سفيان على ما فى اكثر الروايات وحكى عن
رواية الاصيلى انه ذكره فى آخره فقال نعم قال الحافظ العسقلانى
ولم اره فيها وقد ذكره غير قتيبة اخرجه المؤلف فى الفتن
ع. على بن عبد الله ع. سفيان مثله وقال فى آخره نعم ورواه
مسلم من وجه آخر ع. سفيان ع. عمرو بغير سؤال ولا جواب
وقال صاحب التلويح هذه مسئلة اختلف فيها المحدثون
فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اجزتك فلان بكذا و
كذا ومنهم من لم يشترطه والمذهب الراجح الذى عليه اكثر
المحققين منهم البخارى ان قول الشيخ نعم كالنطق بل يكتفى
بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد
فى حديث جابر رضى الله عنه ظاهر فلا يرد ما قاله ابن بطال حديث
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق
بالنبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وعند
الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث البلاذ ع. محمد بن عبد الله
قال كنا عند ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فقلت رجلا
نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم نهى ع. تلقيب السلاح وسله يعنى فى
المسجد وروى ابن ماجة ع. داود بن الحصين ع. نافع عن ابن

عمر رضي الله عنها يرفعه خصها لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا
ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يستقص فيه من احد ولا يتخذ
سوقا وقال البخاري في التاريخ الاوسط بإسناد واثلة سمع منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم و
مجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها تطاهرها وجمعها في الجمع
وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزهوا المساجد
ولا تتخذوا طرقا ولا يمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابري
سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه
حد ولا ينشد فيه شعر قال النشر قيل فضي الله فاك هذا
ومن فوائد الحديث تاكيد حرمة المساجد موردة
بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبي
صلى الله عليه وسلم لانه حنشى ان يوذى بها احد ومنها كم خلقه
صلى الله عليه وسلم ورافته بالمؤمنين ومنها تعظيم تقليل
الدم كما يكثره منها جواز ادخال السلاح في المسجد لكن بشرط
ان لا يوذى به احد والله اعلم ثم رجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومدني وقد اخرج له متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم
في الادب والنسائي في الصلوة وابو داود في الجهاد وابن ماجة
في الادب **باب** جواز المرور في المسجد اي بالنبل
اذا امسك بنصالها **حدثنا** موسى بن اسمعيل المروزي
بكسر الميم التبوذكي وقد مر في الوحي **قال حدثنا** عبد الواحد
بن زياد بكسر الزاي بعدها باء مثناة تحتية العبدي
مولاهم البصري وقد مر في باب الجهاد من الايمان **قال حدثنا**
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الواو واسم بريد مصغر برد ضد

الحر

348 الحر بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي **قال**
سمعت جدي **ابا بردة** عامرا يروي **عن ابيه** ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن
ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مر في شيء**
من مساجدنا او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارح
لا للشك من الراوي **بنبل** اي مصاحبا به وليست الباء
فيه من مثل الباء في قولك مررت بزيد وكلمة من صوله تضمنت
معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وجزمه قوله **فليأخذ**
على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة
فعديت بعلى والا فالاخذ تتعدى بالباء **لا يعقر** الى الاخر نهي
وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **بكفه** متعلق بالاخذ
لا بالعقر فان العقر بالكف لا يلايمه ويوئيده رواية الاصيلي
فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر **مسلما** وكذا من في الذمة
والامان وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر
بكفه نفسا ع. الاخذ الى الاخر بسبب تركه اخذ النصال
مسلما وقال محمود العيني لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول
راجح ويوئيده مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من
طريق ثابت ع. ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها فان قيل ما وجه تخصيص
هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق
بالباب السابق مع ان كلا من المحدثين يدل على كل من
الترجمتين فالجواب انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه

الحكم او ان شيخ قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم
الاخذ بالمقبول وموسى ذكره في معرض بيان حكم المرور فنقل
كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ باب حكم انشاد
الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر
في المسجد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح
الموحدة الحمصي وقد سقط في رواية الاصيلي لفظ ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي الاموي واسم
ابي حمزة دينار الفقيه الحمصي ع. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح اللام عبد الله او
اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند
المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة ع. الزهري
فقال ع. سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو عن قاد
لان الزهري انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة ع. هذا
وتارة ع. واكثر انه سمع حسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري المدني شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش
هو واباؤه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم
لا يوقف في الوب اربعة تناسلوا من صلب واحد تفقت
اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان ان كان من الحسن
فهو منصرف وان كان من الحسن فهو غير منصرف ونظيره لفظ
حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان من الحيوة
فغير منصرف ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف و
ان كان من العفن فمنصرف ومن اللطائف فيه ما قيل ان
مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه
الى يطلب منه الشهادة الى الاخبار فاطلق عليه الشهادة

بجوازه

بجوازه مبالغة في تقوية الجواز على ان هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها
عدل واحد كما بينا ذلك في موضعه انشدك الله بفتح
الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب اسم الجلالة معناه
سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وبالله
وانشدتك الله وناشدتك الله اي سألتك بالله و
استعمت عليه وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت
حيث قالوا انشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا و
بزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا
حسان اجب ع. رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي سعيد اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار ع. جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ارفع ع. رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجيبا او اجب دافعا عنه صلى الله عليه وسلم ثم
يحتمل ان يكون الاصل رواية ابي سعيد وهي اجب عني ثم
نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى فقال ع. رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتعظيم اله ولحمل انه صلى الله عليه وسلم قال كذلك تربية للهابة
وتقوية للمامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما
يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تربية للهابة
وتقوية بخلاف قوله انما ارسلم ثم المراد بالاجابة الرد على الكفار
الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اللهم ايده
هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه
دعاء له بالتائيد والتقوية على الكفار بروح القدس
جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث

البراء رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف
والدال ويجوز اسكان الدال لمعنى الطهر وسمي جبريل عليه السلام
بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس اسم الله
عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه
يأتي بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الارواح وقيل معنى القدس
البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن
العيوب والنقايس ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس
لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب قال
ابو هريرة رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك وليس في حديث
الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تطابق بينه وبين الترجمة ولكن المؤلف
رحمه الله روى هذا الحديث في بدء الخلق وفيه التصريح بانه كان
في المسجد حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان
ينشد فلحظ اليه فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك
بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد
ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول وبدليل دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع
في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخاري رحمه الله في وضع
هذه الترجمة الاشارة الى جواز انشاد الشعر المقبول
في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحمل النهي
على الحديث والترجمة لاجله والوجه الاول الذي تصرف
البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما خصص البخاري المسجد

لاشتهارها

لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر ثم ان رواية سعيد
لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل
على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعدا ومن حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة اخرى فحضر ذلك سعيد
ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ابا سلمة سمع
حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن المرور
عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد و
يجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة واستشهاده
انما وقع متأخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم
التعدد وغاية ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع
بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة رضي الله عنه والمقصود
وهو مرفوع موصول بلا تردد ومن فوائد الحديث ان الشعر
الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام
الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان
رضي الله عنه منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قيل
روى ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد
الاشعار في المساجد واسناده الى عمرو صحيح فمن يصحح نسخة
يصحح حديثه وروى ابو داود من حديث وصدقة بن خالد عن
حكيم بن حزام مرفوعا نهى رسول الله عليه وسلم ان يستفاد
في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود
وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد
بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد قال انشدك الله يا رسول الله قال لا قال بلى

قوله فمن يصحح الاشارة الى آخره يقول فمن يصحح حديث ابن خزيمة
لا يصحح هذا منه

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشده
فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما حدث به
ربك فالجواب ان في اسناد كل منهما مقالات وعلى
تقدير صحة الاسناد يمكن الجمع بينهما وبين حديث الباب
بانه النهي يحمل على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فاما
اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلماء
في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد
البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي
ليس فيه هجاء ولا ثلب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال
مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري
وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك
بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه
ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه
خير من ان يمتلئ شعرا وقوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد
الذي يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه من الري وهو
الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء
وقال الجوهري وروي حتى يهجو فيه القيح يريه وريا كله وقال قوم
معناه حتى يصيب ريه واجاب الاولون عن هذا وقالوا
انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ما كان
فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجي به

الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن
وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن
والذكر وقيل فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله
عليه وسلم لو كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر
من غير هجو فغاية ما في الباب قد ازداد كفرهم وطغيانهم بهجوهم
والذي قاله الشعبي اوجه هذا وقال الطحاوي قال قوم لو كان
اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن
لذلك الامتلاء يذم على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه
قالوا فهو عندنا محمول على الشعر الذي ملاء الجوف فلا يكون فيه
قرآن ولا تسبيح ولا غير ذلك فاما من كان في جوفه القرآن و
الشعر مع ذلك قليل ممن امتلا جوفه شعرا فهو خارج
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه
خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك اذ ذاك يدخلونه
فلما تحمل الاسلام زال ذلك كله هذا وهو يشير بذلك الى النسخ
ولم يوافقه احد على ذلك هذا ومن فوائد الحديث ايضا جواز
الاستشهاد من الكفار وقال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المسلمون
بسبب الكفار مخافة ستهام الاسلام واهله قال الله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه
السنة المسلمين عن الفحش والخنا الا ان تدعو الى ذلك ضرورة
كما بدأتهم به فكيف اذا هم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم
ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعرا حسنا مثل قصة حسان
رضي الله عنه ومنها الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه ثم
ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه
ابو داود في الادب والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحرائب بكسر الحاء

جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من
حارب والمراد ههنا هو المعنى الاول في المسجد حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ع. صحاح وفي رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
الحاء والدال لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على
باب حجرتي وفي رواية في باب حجرتي والحبشة جنس من
السودان مشهور يلعبون في المسجد لتدريب الجوارح
على مواقع الحروب والاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو
من منافع الدين فجاز فعله في المسجد لان المسجد موضوع لامر
جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله
جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
حال كوني انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر
اللام وسكون العين وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب
زاد وفي رواية وزاد بالواو ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الاسدي وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا وفي رواية
حدثني بالافراد وفي حزمي حدثه ابن وهب عبد الله القرشي
مولاهم المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
والحبشة يلعبون بحرابهم والزيادة في رواية ابن المنذر
هي قوله بحرابهم وبه تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وفي ذلك

الاشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد بالترجمة اصل الحديث
لا خصوص السياق الذي يورده قال الكرماني وابراهيم
بن المنذر هو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال
محمود العيني هو تعليق بلا خلاف وقد وصله مسلم ع. ابي
الطاهر بن ابي السرح ع. ابن وهب ووصله الاسماعيلي
ايضا ع. طريق عثمان بن عمر عن يونس هذا وفي الحديث
جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى ابن التين ع. الحسن
اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة
اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة
فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وروي بان الحديث ضعيف
وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ
حتى يثبت النسخ وحكى بعض المالكية ع. مالك ان الاعلام
كان خارج المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها في
المسجد وهذا لا يثبت ع. مالك فانه خلاف ما صح به في طرق
هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتنظر الى
لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة
الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه
ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وجميل معاشرته
وفيه فضل عائشة وعظم محلها رضي الله عنها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب
استتارهن عنهم والله اعلم باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد اي باب وقوعهما على المنبر
لا وقوعهما عليه وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد والتقدير

وعلى المسجد والمعز وفى المسجد من قبيل قوله تعالى ولاصلبنكم
فى جذوع النخل فى نيابة بعض حروف الجر عن بعض والكلام مستقيم
المعز لان كلمة الاستعلاء لاتدخل المسجد كذا قيل فافهم
حدثنا على بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم المعروف
بابن المدينى البصرى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان
حدثنى يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم امرها
قال هى احد الثقات العلماء فى الرواية عن عائشة رضى الله
ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد مابين مدنى ومكى ومدنى وفيه رواية
التابعى عن التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف فى الطهارة
والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا وابو داود فى الصلاة
والترمذى فى الوصايا والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض
والشروط وابن ماجة فى العتق قالت اى انها قالت
اى التفت عائشة رضى الله عنها وفاعل قالت يحتمل ان تكون
عمرة ويحتمل ان تكون عائشة فاذا كانت عائشة فقيه التفات
اذ الاصل ان يقول اثنى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
على وزن فعيلة من البر بمعنى الفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
اى مبرورة كاكيلة بمعنى اى ماكولة وقيل هى منقولة من بريرة
واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان كانت لقوم
من الانصار او موالاة لابى احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض
بنى هلال وكانت قبطية وقال الكرمانى بريرة مولاة لعائشة
رضى الله عنها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقد ذكرها الذهبى فى الصحابيات

وقال

وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفى معجم الطبرانى
من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة
فكانت تقول لى يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا وانك
لخليق ان تلى هذا الامر فاذا وليته فاحذر الدنيا فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب
الجنة بعد ان ينظر اليها يملأ مجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق
انتهى وعبد الملك اختلف فى مولده فقال خليفة بن
خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادى سنة خمس
وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان
الخ واختلف فى اسم زوج بريرة ففى الصحيح مغيث بضم
الميم وكسر العين المعجمة وفى اخره ثاء مثلثة وعند النصر يفتح عن
الكرمى معتب بعين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية
مكسورة وفى آخره باء موحدة وعند ابى موسى الاصبهانى اسمه
مقسم والله اعلم تسألها فى كتابتها حال من بريرة
وانما عدى بفى مع ان السؤال يتعدى بعن لان سؤالها كان
للاستعطاء والاستجداء الى استعطافها فى كتابتها ويجوز
ان يكون معنى تسألها هنا تستعين كما جاء فى رواية هكذا
والكتابة فى اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت
القربة اذا خرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لانه فيه ضم حرية
السيد الى حرية الرقيق اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا
منهما يكتب الوثيقة لصاحبه وفى الشرع تحرير المملوك سيده فى
الحال ورقبته فى المال لان المكاتب لا يتحرر رقبته الا اذا ادى بدل
الكتابة ولهذا قيل المكاتب طارد عن ذل العبودية ولم ينزل
فى ساحة الحرية فهو كالنعامة ان استطيرت بشاعر وان
استحمل بطار فقالت عائشة رضى الله عنها مخاطبة لبريرة

ان شئت بكسر التاء اعطيت بلفظ المتكلم اهلك الى
مواليك وهو مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثانى محذوف
لدلالة الكلام عليه اى بقيمة ما عليك ويكون الولاء بفتح الواو
وهو فى عرف الفقهاء عبارة ع. تناصر يوجب الارث
والعقل وفى اللغة النصرة والمحبة الا انه خص فى الشرع بولاء
العتق والموالاة واشتقاقه من الولى وهو القرب وحصول الثانى
بعد الاول من غير فصل لى دونهم وقال اهلها الى موالى بريرة
لعائشة رضى الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء
فيهما ما بقى عليها من بدل الكتابة فى ذمتها وقال سفيان
هو ابن عيينة المذكور فى الاسناد مرة ان شئت اعتقتها
بكسر التاء فيهما ايضا اى اعتقها بان اعطيتها ما بقى عليها
يعنى ان سفيان حدث به على الوجهين مرة قال ان شئت
اعتقتها وهو موصول بالسند السابق ويكون الولاء
لنا يعنى فى الوجهين وذكر فى كتاب المكاتبة من حديث
يونس عن الزهرى ع. عروة ع. عائشة قالت ان بريرة دخلت
علىها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس اواق نجمت
علىها فى خمس سنين وذكر فى باب سؤال الناس كانت
اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقال خذها
فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فاعتقتها واشترطت لمن اعتق فبين
الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها من
الرواية الثانية لانقطاعها ويحتمل ان يكون هذه الخمسة
الاواقى التى قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقى
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى تاء تانيثه
والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافى واثاف
وربما يجئ فى الحديث وقية وليست بالعالية وكانت الاوقية

قديما

قدما عبارة ع. اربعين درهما انها تختلف باختلاف
اصطلاح البلاد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرته ذلك قال الكرمانى ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة
رضى الله عنها جرت من نفسها شخصها فحكت عنه قالا ولى
حكاية الاولى ع. لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة ع.
نفسها وقال الحافظ العسقلانى ذكرته ذلك كذا وقع هنا
بتشديد الكاف وفصل الصواب ما وقع فى رواية مالك
وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير تقدم على سبق
علم بذلك ولا يخطئه هذه الرواية لاحتمال السبق اولا
على وجه الاجمال وقال محمود العينى واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول
ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت
بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على
صيغة الماضى للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير
والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى
يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى
وتذكرته وادكرته بمعنى انتهى اقول هذا اللفظ يحتمل غير الوجوه
الاربعة ايضا كما لا يخفى على من تامل وتفطن فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ابتاعيها اى اشتريها
بريرة فاعتقيها امر من الاعتاق فان الولاء وفى رواية
فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر المدنى وقال سفيان يعنى انه رواه بوجهين قال
مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
ومرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
ما بال اقوام اى ما حالهم وشانهم وفى باب البيع والشراء
مع النساء ما بال الناس وكنى عنهم ولم يصرح بهم اذ من خلقه

العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشتد طول شرط ليست
ويروى ليس بالتذكير اى ليس الاشتراط او التذكير باعتبار
جنس الشرط في كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل
ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة
او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات
القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله و
اطيعوا الرسول قال الخطابي ليس المراد ان عالم ينصّ
عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من
قوله صلى الله عليه وسلم لكن الاوطباعة في كتاب الله فجاز
اضافة ذلك الكتاب وقيل المراد بالكتاب المكتوب
في اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له ذلك الشرط اى لا يستحقه وفي رواية النسائي
من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وان شرط
مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد يعينه
هو المراد في كتاب البيوع والبيع مع النساء وان اشترط
مائة شرط وشرط الله احق اوثق وكذا في رواية ابن ماجة ورواه
وفي رواية رواه بدون الواو الى روى حديث الباب مالك
الامام وقد وصله المؤلف في باب المكاتب ع. عبد الله
بن يوسف ع. مالك ع. يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث ذكره ولم يسنده
الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر
وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين
قال علي هو ابن عبد الله المديني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد
القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية

قال ابو عبد الله

355

قال ابو عبد الله اى البخاري قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله
الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما ع. يحيى هو ابن سعيد
الانصاري لا القطان ع. عمرة المذكورة وزاد الاصيلي نحوه
اى نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله
عنها وعدم ذكر المنبر وقال جعفر بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وقد وصله النسائي
والاصيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
عمرة قال سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق
بين هذين الطريقين ان الطريق الاخير افاد التصريح بسماع
يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة رضي الله عنها فامن
فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة
مع اسقاط عائشة ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك
انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل
ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه
كل منهم به ع. يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان
لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ان التعليق ع. مالك متأخر في رواية كريمة ع.
طريق جعفر بن عون ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد
فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية
العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الامر
للوجوب او لغيره وهذا ليس بامر يجاب باجماع بين
الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن معه
روى غيره ع. عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى

صاحب التقريب ع. الشافعي نحوه فان قيل ظاهر الامر
الوجوب كما ذهب اليه هو قلنا فالجواب ان هذا في الامر
المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله ان علمتم
فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر
اباحة وهو غير صحيح لان في الكتابة الحمل على الاباحة الغاء الشرط
اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه ع. ذلك
والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان
يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس
وابن عمر وعطاء والحسن الكسب خاصة ع. الثوري والحسن
البصري ان الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة
والصلاح واذا فقد الامانة والصلاح والكسب لا يكره
عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق و
ابو الحسن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب
الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من
حديث عمرو بن شعيب ع. ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم
وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة ع. ابن ابي
نجيح ع. مجاهد ع. زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب
هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا
رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس رضي الله
عنهما انه يعتق كما اخذ الصحيفة مولاهم يعتق بنفس
وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود
رضي الله عنهما انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب
زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور
ومن فوائده ايضا جواز تزويج الامة لان بريرة كانت مزوجة

وقد ذكر

وقد ذكر اسم زوجها والاختلاف فيه وانها حر او عبد ففيه
اختلاف ايضا ففي رواية البخاري ع. ابن عباس قال
رايته عبد العزيز زوج بريرة في المدينة كاني انظر اليه يتبعها
في سكك المدينة يبكي عليها وموعة تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من قول الحكم والاسود ان زوجها
كان حرا لان قول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وعند مسلم ايضا
قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ومنها ايضا ثبوت الولاء
للمعتق عن نفسه وهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا
فيمن اعتق على ان الولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور
ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء
عليه فلو اخذ شيئا من ميراثه رده في مثله وقال مالك ومكحول
وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل الاوه للمسلمين
كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها جواز تنجيم الكتابة
كقولها كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال
الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة وقال محمود
العيني يجوز عندنا صحابنا ان يشترط المال حالا ولا منحار
لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من غير شرط
التنجيم والتاجيل فلا يزاد على النص بالرأي وبه قال مالك
وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل
شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة
جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي
لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها

ان اشتراط الولاء للبايع لا يفيد العقد لما قال في هذا الحديث
واشترطي لهم الولاء ولا يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد
باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح
الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والمقول ببطلانه
موافق لالفاظ الحديث فان قيل كيف يأذن النبي صلى الله
عليه وسلم على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على
هذا الشرط ويقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه فالجواب
عنه بوجوه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء
من حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن هشام
فاما من سواه وهو الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث فانهما
رويا عن هشام واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف
ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق
مع انه وقع في لفظ واشترطي بدون الباء والاشتراط في كلام العرب
الاظهار ومنه قوله اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم
اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري الولاء الذي يوجب عتاقك
انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه الثاني ان اللام معنى على
اللام اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان
اسأتم فلها وقيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من
الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء
اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار الثالث
انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا
ما شئتم وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال ما بال اقوام
الى آخره بين انه صلى الله عليه وسلم قد كان اجزهم بان الولاء لمن اعتق
ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا

اللفظ

اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لتفخيم الحكم الشرعي
الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم
في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان
القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم الولاء
وان هذا الشرط لا يخل فلما جاؤا وعاندوا ابطل شرطهم السادس
ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في هذه الصور ويكون سبب
التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الشرط
المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة جاز هنا خاصا بتلك
الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج
وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام
ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها و
اشترطي لهم الولاء كيف امر هما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ولما صعب الانفصال عن
هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى هذا عن يحيى
بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا
الذي شجع يحيى على انكارها ومن فوائد الحديث ايضا
ما قاله الخطابي من انه فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به
او لم يرض عجز عن الكتابة او لم يعجز اذ في بعض النجوم اولا وقال
الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب
المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز وان يشتري
للاستخدام فلا يجوز امام اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث
فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي
واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
في رواية لا يجوز بيعه وهو ابن مسعود وربيعة هذا ومذهب
ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز

ولا يجوز بيع كتابته كما لو وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق
يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق
لا للاستخدام ومنها ما قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة
بشرط لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد
العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني
اذا اشترط البايع على المبتاع ابقاء معز من معاني البر فان
اشترط عليه في ذلك ما يتجمل كالعتق المجمل فذلك جايز عند
الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابن القاسم ان كان اشتراه
على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب
عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريتك فانت
فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان تستانف بعد
ذلك فليس بايجاب واعلم ان البيع بالشرط عند
اصحابنا على ثلثة اوجه الاول ان البيع والشرط كلاهما جايز
وهو على ثلثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه
فلا يفسده بان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها
او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك النوع الثاني ان كل شرط
لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن وهناه
وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك
الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر والنوع الثالث ان
كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كما
لخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل
بين الناس بان اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او قلنسوة
بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا
الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا
يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان

اشترى

اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان يبيعه
وكذا على ان يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضم الثمن
استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما فقد قيمة الوجه الثالث
البيع جايز والشرط باطل وهو على ثلثة انواع الاول ان
كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان
باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط
ان لا يأكله ولا يبيعه جاز البيع وبطل الشرط والثاني كل شرط
لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع
طعاما بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث
كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كخو البيع بشرط
ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا
وامثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ع. النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ع. بيع وسلف وع. شرطين في بيع وفيه ايضا
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي
باسانيد صحاح وفسره قوله صلى الله عليه وسلم وع. شرطين
في بيع باع البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرطا خر فقد
صار شرطين ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله الخطابي انه فيه
دليل على ان لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن خالف السنة
على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للمعتق فمن
فيقتضي ذلك ان الولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل
على ان يدي الرجل ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها
خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي انه لا ولاء في
شيء منها للحديث والولاء عندنا صحيح نوعان احدهما
ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت الوجه تتناصر
باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبية

ولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناصرهم بالولاء بنو عبيد وهما العتاقة وولاء الموالاة
وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم
رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده
من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار
في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم و
الدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم
منهم والطبراني في معجمه من حديث عقبة بن عمرو عن النبي
صلى الله عنهم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا
يوكدون الموالاة بالحلف ومن فوائده ايضا انه يستحب
للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم
ذلك وينكر عليها ومنها انه يستحب للامام ان يحسن
العشرة مع رعيته الا ترى ان صلى الله عليه وسلم لما خاطب
لم يواجه صاحب الشر بعينه لان المقصود يحصل له و
لغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ومنها المبالغة في ازالة
المنكر والتغليظ في تقبيحه ومنها جواز كتابة الامة دون زوجها
ان زوج الامة ليس منعها من السعي في كتابتها وقال
ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى على ان الزوجة ليس
عليها خدمة زوجها كان حسنا ومنها ان العبد زوج الامة
ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وقرارها كما
ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ذلك الى ابطال

نكاحه

نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان ذلك
بطلان عقده ومنها ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق
لها الان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يخلف في تلك
الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشتراها عائشة
رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان
حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت
وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير
او لا ومنها جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسالة الناس
لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسالة عائشة
اذا كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا رد قول من كره كتابة
المكاتب الذي يسال الناس وقال يطعمني او ساخ الناس
ومنها قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة
فاجابتها عائشة بما اجابت به

باب التقاضي

اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة للغريم
لاجل طلب الدين في المسجد متعلق بالتقاضي والملازمة
كليهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من
ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري وقد مر في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب قال اخبرنا يونس ١٩ ابن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب
بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب بن
مالك الانصاري الشاعر احد الثلثة الذين تاب الله عليهم
وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري

منها اربعة ماتت بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله
قائده حين عمى ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلح والملازمة واخرجه
مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة
في الاحكام انه اى كعبا تقاضى ابن ابي حدرد
بمهملات والطاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة وهو عبد الله
بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايته وهو صحابي على الاصح
شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين و
سبعين ع. احدى وثمانين سنة وقال الجوهري حدرد اسم
رجل لم يأت من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد و
دينا اى بدين بنزع الخافض لان تقاضى تتعدى الى مفعول واحد
كان له اى لكعب عليه اى على ابن ابي حدرد وعند الطبراني
ع. الزهري انه كان او قبيلها في المسجد النبوي وهو متعلق
بقوله تقاضى فارتفعت اصواتهما من قبيل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما با
لنظر الى تنوع الصوت تغني سمعهما وفي رواية سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته المنورة فخرج
صلى الله عليه وسلم اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما كذا قاله
محمود العيني وهو لا يلائم سياق الحديث والاولى ما قاله
بعضهم انه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا استخبص شخصه
للمحاكمة فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيدة

هو الستر

هو الستر وقيل هو الستر ان المقرونان بينهما فرجة وكل
باب ستر بستر يا مقرونين فكل ستر منه سجف والجمع اسجاف
وسجوف والتسجيف ارخاء السجف وقال عياض
وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين
فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك اى
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم ضع عنه من دينك واوما بيده
في اوله وآخره اليه اى الى كعب اى الشطر اى ضع عنه النصف
وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج الآتية وهو
تفسير لما اوما اليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله
ما امرت به وخرج هذا ذلك مخرج المبالغة في امتثال الامر و
لذا اكد باللام وقد وقع هنا معنى القسم ايضا قال صلى الله عليه وسلم
لابن ابي حدرد قم فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين
لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديون بان يقوم بما بقي عليه
لئلا يجتمع على رب الدين الوضيعة والمطل ووجه مطابقة
الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر اما في الملازمة فهو ان كعبا
لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازمه الى خروج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما
وان البخاري اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث كما هو رواية
في امثال هذا ومن فوائد الحديث جواز الخاصمة في المسجد
بالحقوق والمطالبة بالديون ومنها اباحة رفع الصوت
في المسجد ما لم يتفاحش لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم
واما الاحاديث الدالة على منعه كحديث واثلة جنبوا مساجدكم
صبيانكم وخصوماتكم فمحمولة على ما اذا كان رفع الصوت

متفاحشا ومنها الحض على الحط عن المعسر ومنه القضاء
بالصلح اذا راه السلطان مصلحة وههنا وقع الصلح على
الاقرار وهو متفق عليه لان نزاعهما لم يكن بالدين وانما كان في
التقاضي واما الصلح عن انكار فاجازه ابو حنيفة ومالك
وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى
ومنها جواز الملازمة في الاقتضاء ومنها الشفاعة الى صاحب
الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ومنها
قبول الشفاعة في غير معصية ومنها ابطال الستور عند
الحجة ومنها جواز الاعتماد على الاشارة وانها بمنزلة الكلام
اذا فهمت لان الدلالة عليه صحيحة على هذا يبنى الحرس والشهادة
واللعان وعقوده اذا فهم عنه ذلك **باب** فضل
كنس المسجد وهو ازالة النخامة منه **والتقاط** هو ازالة
على الشيء من غير قصد وطلب **الخرق** بكسر المعجمة وفتح الراء
جمع خرقة **والقذى** بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع
الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط
فيه ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا
كالقش ونحوه **والعيدان** جمع عود وهو الخشب **منه** اي من
المسجد وسقط لفظ منه في اكثر النسخ **حدثنا سليمان**
بن حرب الواشحي بكسر المعجمة والمهملة نسبة الى واشح
بطن من الازد البصري قاضي مكة **قال حدثنا حماد بن زيد**
بن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع**
نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي الكبير ولقد
وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي
عن صحابي وليس كما قاله فان ثابت البناني لم يدرك
ابا رافع الصحابي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد

مابين بصري ومدني وقد اخرج هذا متنه المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة فيه ايضا **ان رجلا اسود او امرأة سوداء**
الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت
لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ووقع في رواية
البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وذكر ابن منده
في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد
بن زيد عن ثابت فعلى هذا يكون اسمها خرقاء وكنيتها ام محجن **كان يقم**
او كانت تقم فحذف كبا قيها للدلالة عليه **المسجد** من قم الشيء يقمه
من باب نصر ينصر اي كنسه والقمامة بالضم الكناسة قاله ابن سيده
وقال الجواليقي قمامة البيت ما كنس منه والقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية
والقمة بالكسر الكناسة هذا وفي بعض طرق الحديث كانت تلقط
الخرق والعيدان من المسجد وبذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث
فماتت اي فماتت **فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها** اي عن حالها
الناس عنها **فقالوا ماتت** او ماتت وافاد البيهقي في روايته
ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **افلا** دفنتم **فدلكتم اذنتموني** بالدال اي علمتموني
به اي بموته او بها حتى اصلي عليه او عليها زاد المؤلف في الجنائز قال
فحقروا شأنها وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل
فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة **دلوني على قبره او قال**
على قبرها على الشك **فاتى صلى الله عليه وسلم قبره** او قبرها **فصلى عليها**
او عليه وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها
في الجنة بلفظ القذى من المسجد وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته
صلى الله عليه وسلم نور وهو رحمة في قبرهم على ما جاء في رواية مسلم ان الله
يوسعها بالحديث وزاد في آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها

وان الله تعالى ينوّرها عليهم بصلوتي عليهم قيل وانما لم يخرّجه المؤلف هذه
الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بيّن ذلك
غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال البيهقي الذي يغلب على الظن ان
هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع ع. ابي هريرة فاما ان تكون من مراسيل
ثابت كما قال احمد بن عبدة ومن تابعه او من رواية ثابت ع. انس
كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي ع. حماد بن زيد
وابي عامر الخزاز كلاهما ع. ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال
رجل من الانصار الا ابى او احى مات او وفى فهل عليه قال فانطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت
ع. عمه زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع
اذا هو بقبر جديد فسئل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا اذنتموني بها
قالوا كنت قائلا اى نائما من القيلولة صائما فكرهنا ان نوذيك قال
فلا تفعلوا ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان
صلوتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا كذا ذكره
في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان
يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك
وسنة سبعون فلا يمكنه سماعه منه بحال ووجه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث الكنس ظاهر واما من حيث الالتقاط فمن جهة القياس
على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك
كما الى ما ورد في بعض طرق حديثه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد
رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة ع. ابيه كانت مولعة بلفظ القذى
من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال
فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم
انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه كنس المسجد ومنها حذمة الصالحين ومنها السؤال ع. الخادم و

الصديق اذا غاب واقتقاده ومنها المكافاة بالدعاء والترحم على من
وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ومنها الترغيب في شهود
جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر وهي مسئلة خلافية
جوزه طائفة منهم علي وابو موسى وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصري
والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز
اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال الجواز الى كم يجوز فقيل
الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتي مزيد الكلام في
الجنائز ان شاء الله تعالى ومنها استجواب الاعلام بالموت **باب**
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي باب ذكر تحريمها في المسجد وليس المراد
ان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام في المسجد وخارج المسجد فقوله في
المسجد تعلق بالتحريم لا بالتجارة **حدثنا عبدان** بفتح المهملة و
سكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال البخاري
مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة **ع. ابي حمزة** بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل
عن الاعمش سليمان بن مهران **ع. مسلم** هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة ابو الضحى الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي **ع. عائشة**
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ع. بعض وقد اخرج متنه المؤلف
في البيوع والتفسير واخرجه مسلم وابو داود وفيه واخرجه النسائي فيه وفي
التفسير وابن ماجة في الاشربة **قالت لما انزل** وفي رواية انزلت
وفي اخرى نزلت **الآيات من سورة البقرة** وفي رواية من آخر سورة
البقرة **في الربوا** وهو مقصور من ربا يربو اذا زاد والاصل ان يكتب
بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد
كتب في المصحف بالواو والالف وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اصل

الحجاز يتعلمون الحظ من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الحظ على لغتهم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقوا حقن على النائس ثم حرم نجادة الطحن وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يختنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك حين يقوم من قبره فان قتل كان تحريم الطحن قبل نزول ايات الربوا بمدة طويلة كما حرموا به فلما حرمت الطحن حرمت النجادة فيها ايضا قطعا فما الفائدة فى ذكر تحريمها ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم النجادة فيها قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا ومبالغة فى اشاعة ذلك وان يكون قد حضر المجلس من لم يسبق تحريم النجادة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم والله اعلم **باب الخدم** جمع خادم الى باب جواز كون الخدم فى المسجد وفضله وفى رواية للمسجد قيل وكان الاولى ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فى قوله تعالى فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح المهملة وتشديد النون بنت فاقوذ اجدة عيسى عليه السلام وكانت امرأة عمران وكانت عاقرا عجوزا فبينا هى فى ظل شجرة اذ رات طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك على نذرا ان رزقتنى ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم وهلك عمران فقالت رب انى **نذرت لك ما فى بطنى محررا** اى حرة لامر مريم **محررا للمسجد** معتقا لخدمته

حنة

يخدمه

يخدمه لا اشغله بشئ غيره وفى رواية يخدمها الى الماجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالت تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها وفى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقبل به النذور وهو اقامتها مقام الذكر او تقبلها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح للسدانة روى انها حنة لما ولدتها لفتها فى خرقة وحملتها الى المسجد ووضعت عند الاحبار وقالت دونكم هذه النذيرة الى خذوها فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فان بنى هارون كانت رؤس بنى اسرائيل وملوكهم فقال ذكريا انا احق بها عندى خالتها فابوا الا القرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا الى نهر فالقوا اقلامهم فطفا قلم ذكريا ورسبت اقلامهم فتكفلها واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة انها جعلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا عتيقا لخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة **حدثنا احمد بن واقد** بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد **قال حدثنا حماد** وفى رواية حماد بن زيد **عن ثابت** البنانى **عن ابى رافع** نفيع **عن ابى هريرة** رضى الله عنه ان امراة او رجلا **كانت تقم المسجد** البنوى او كان يقم المسجد فحذف كما كان كما حذف فيما سبق او كانت فحذف من الاول خبر المؤنث ومن الثانى خبر المذكر قال ابو رافع **ولا اراه** بضم الهمزة اى لا اظنه **الا امرأة**

قال فى تفسير روح البيان فالقوا اقلامهم التى كانوا يكتبون بها الوحى على ان كل من ارتفع قلمه فهو الراجح فالقوا ثلث مرات فى كل مرة يرتفع قلم زكريا ورسبت اقلامهم فتكفلها انتهى

فذكر ابو هريرة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم السالف
انه صلى على قبره وفي رواية على قبرها وفي اخرى على قبر بدون الضمير
باب الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسره اي شده
بالاسارة وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدون بالقد ثم سمي
كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به او الغريم هو الذي عليه الدين ويطلق
على الذي له الدين ايضا لكن المراد هنا هو الاول وكلمة او للتنويع
وفي رواية باب الاسير والغريم بواو العطف ربط في المسجد جملة
وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية حدثنا روح بفتح الراء
هو ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور
بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية القرشي الجمحي مولى آل عمر بن مطعون عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا
هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العفريت
بكسر العين المهملة على وزن فعليت وقال الزجاج العفريت
النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث ودهاء وفي المحكم رجل عفر
وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة خبيث منكر من الجن
بيان له والجن خلاف الانس وقال ابن سيدة الجن نوع من العالم
واظنع جناة وهم الجنة والجني منسوب الى الجن والجنة وارض مجنة
اي كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن الستر يقال
جنه الليل واجنه وجن عليه غطاه وستره وكل شيء ستر عنك
فقد جن عنك ومنه سميت الجن لاستتارهم واستتارهم عن
العيون ومنه ايضا سمي الجنين جنينا اعلم ان الموجود الممكن
الذي ليس بمتحيز ولا صفة لمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية او علوية

ان

فالسفلية

فالسفلية اما خبيثة وهم الصاطور من الجن او شريرة وهم مردة الشياطين
والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية على ما قالوا
او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة المقدسة والمعنى انه
جيئ منكرا منهم وانفلت بفتح الفاء وتشديد اللام على
اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة في
سرعة وكان ذلك فلتة اي فجاءة واطبع فلتات والفلتة ايضا
الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت الينا وعلينا وفي الصحاح
افلت الشيء بفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره الباردة
هي قرب ليلة مضت وفي المنتهى كل ذات برد ومنه سميت الباردة
اي ليلة زالت عنك تقول لقيته الباردة والبارحة الاولى ومنذ
ثلاث ليال وفي المحكم الباردة هي الليلة الخالية وقال قاسم في كتاب الدلائل
يقال بارحة الاولى باضافة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه
الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها
على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم كلمة نحوها اي نحو كلمة تفلت على الباردة
مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي وفي رواية عبد الرزاق
عرض لي في صورة هر وفي رواية لمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب
من نار ليجعله في وجهي ليقطع بتفلته على الصلوة فامكنني الله منه
فاخذته فغطه غطة حتى وجدت برد لسانه على يدي كما في رواية النسائي
فاردت بالفاء وفي رواية واردت بالواو اذ او ربطه بكسر الموحدة
الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى
تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع على انه
تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلوة او
قبلها لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت من الذكر
بضم الذال المعجمة قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من

البشر مثله فتركه صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة
سليمان عليه الصلوة والسلام وفي رواية هب لي ملكا الخ وفي اخرى رب
هب لي الخ قال الكرماني ولعله على قصد الاقتباس لا على قصد انه قرآن
انتهى وزيد في نسخة انك انت الوهاب قال روح بن عبادة
في رواية فردّه الى فرد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا
مطرودا مبعدا في المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين
البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وفي الصحاح خنسات الكلب
طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسئ بمعنى
الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة
في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن المؤلف رحمه الله روى في
احاديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا
فردّه خاسئا وفي رواية مسلم فردّه الله خاسئا ثم ان الظاهر ان
قوله قال روح الخ داخل تحت الاسناد السابق ومن فوائد الحديث
ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة
والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا
اما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فانه ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم
ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم
ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف
ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التأويل اذ ليس في الاية ما ينفي
رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته اياانا مقيدة
بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط ويجوز رؤيتنا
اياهم في غير ذلك الوقت ومنها ان الجن ليسوا باقين على
عنصرهم النارية وقد قال صلى الله عليه وسلم قال انه عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقال صلى الله عليه وسلم

رايت ليلة اسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما
التفت رايته ولو كانوا بافقا على عنصرهم النارية وانهم نار محرقة
لما احتاجوا الى رمي الشيطان او العفريت او شيء من افضاء
اذا مس ابن آدم احرقه كما يحرقه النار الحقيقية بمجرد اللمس
فدل ان تلك النارية قد انفكت في سائر العناصر حتى صار البرد
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجدت برد لسانه على يدي وفي
رواية برد لعابه وقال ابن بطال رؤية صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به
كما خص برؤية الملك فقد اخبر ان جبريل عليه السلام لم يستطع جبل
وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسم
لانه الاجسام هي الممكن القدرة عليها ولكنه القى في روعه ما وهب
لسليمان عليه السلام فلم ينفذ ما نوى عليه من حبسه رغبة عما اراد
اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته و
فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من
دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياه لم يكن الخ له لمكانته عليهم هذا
واما عفريت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن لاحد منه ولا يرى احد الشيطان على
صورته غير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر
الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري
حين وجده في بيته في صورة هيئة فقتله فجاء الرجل به وبينما النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من
هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي
والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثم اعلم ان الجن يتصورون بصور شتى ويتشكلون في صورة الانس
والجن والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والليل و
البغال والحمير وسائر البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي
ابو يعلى لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور

وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضرب امن ضروب الافعال اذا فعله و
تكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما انه يتصور بنفسه فذلك
محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية و
تفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحيوة والقول فى شكل الملائكة
كذلك ومن الفوائد ايضا جواز ربط الاسير فى المسجد وبه على هذا ابوب
البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان فى الحديث جواز ربط من
خشى هروبه لحق عليه او دين والتوثق منه فى المسجد وغيره **باب**
حكم **الاغتسال** اى اغتسال الكافر **اذا اسلم وبيان ربط الاسير**
ايضا فى المسجد هكذا فى اكثر الروايات وسقط فى رواية الاصيلى وكريمة
قوله ربط الاسير ايضا فى المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة
وقال محمود العينى والصواب هذا لان حديث هذا الباب من جنس حديث
الباب الذى قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما حيث هم هناك
بربط العفريت وامتنع لامر سليمان بن داود عليهما السلام وههنا امر
بربط ثمامة بن اثال كما سيأتى فصل بينهما بلفظ باب مفردا هذا
والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المسجد الا على بعد وههنا يقال
الكافر جنب وغالبا الجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم
لم يبق ضرورة تبيح جنبا فى المسجد فاغتسل للتوضؤ له الاقامة فيه
ويحتمل ان يكون البخارى رحمه الله ببعض تلك الترجمة فقد بعضهم الباعث
بما ظهر له ويدل عليه ان الاسمعيلى ترجم بقوله باب دخول المشرك
المسجد **وكان شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفى آخره حاء مهملة
هو ابن الحارث الكندى كان من اولاد النمر الذى كانوا باليمن وكانوا
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا بالكوفة قتل عمر رضى الله
عنه ومن بعده عثمان سنة ثمان ثمانين **باب الغريم ان يجلس**
قال ابن مالك فى اعرابه وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم و
ان يجلس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما فى قول الشاعر امرتك

الخير

الخير اى بالخير والثانى ان يزاد كان يامره ان يجلس فجعل المطاوع
موضع المطاوع والاستلزام ايامه انتهى وقال محمود العينى وهذا
تكلف وحذف الباء فى الشعر للضرورة ولا ضرورة هنا وهذا
التركيب ظاهر لا يحتاج الى مثل هذا الاعراب اذ لا شك ان المامور
به هو الغريم امر ان يجلس نفسه فى المسجد انتهى وهذا تامل وهو
التعليق وصله معمر عن ايوب ع ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى
على رجل لحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق
والا امر به فى السجن يعنى انه يامر اولا بالحبس فى المسجد وعند
المطل يامر بالحبس فى الحبس **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسى **قال حدثنا** الليث بن سعد المصرى **قال حدثنا**
وفى رواية حدثنى **سعيد بن ابى سعيد** المقبرى **انه سمع ابا هريرة**
رضى الله عنه وفى رواية حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد
مابين بصرى ومدنى وفيه اخو ابن شهاب وفيه اخرج متنه المؤلف فى الصلوة والمغازى
واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة
بعضه وبعضهم فى الصلوة **قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم**
خيلا الى فرسانا ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك
اى بفرسانك ورجالتك وقال ابن اسحق السرية عليه التى
اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى فى ثلاثين
راكبا الى القرطا من ابى بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر
جئنا خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة
وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة و
وقدم لليلة بقيت من المحرم وبقا والقرطا بضم القاف وفتح
الراء والطاء المهملة نقرمن ابى بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات
بناحية ضرية وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد
الياء وهى ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى بينها وبين

المدينة سبع ليال وضربه في الاصل بنت وبيعة بن نزار بن معد
بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكلات بفتح الموحدة
في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب
قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز
وعروض ويمن اما تهامة فهي النواحي التي بين الحجاز والعراق واما
الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان
واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى هرشى
ومن المدينة الى الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو
نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف وما كان من وراء وجرة
يمامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي به لانه يحجز بينهما فجلدت
تلك الخيل رجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن
اثال بضم المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة
وتخفيف المثلثة وبالام بعد الالف فربطوه بباب المسجد النبي صلى الله عليه
وسلم على ما جزم به ابن اسحق في مغازيه بسباريه من سواري
المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
متاعله او تالقفا او لما علم من انعاز قلبه وانه سيظهر او انه مر عليه
فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اخرج البخاري رحمه الله بهذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه
بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو
مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه
مسلم وغيره فانطلق وفي رواية فذهب اي فانطلقوه فانطلق
او فذهب الى نخل بالحاء المهملة كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية
مسلم وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وهو الماء
النابع من الارض وقال ابن دريد هو الماء الجاري وقال الجوهري استنجل

الى الطريق الكوفة
نسلا

الموضع

الموضع اي كثر به النجل وهو الماء ينظهر من الارض قريب من المسجد
النبوي ويؤيد الرواية الاولى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه
فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن
على شاكر وان ترد المال تعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يجيئون الغداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة فامره
ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن
اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم البزار
ايضا بهذه الطريق وفيه فامره النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدس
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ومن فوائد هذا الحديث جواز دخول الكافر المسجد قال ابن
المنذر وعن مجاهد وابن مجيز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر
بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
الكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن
جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد
عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم واحتج مالك بقوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه شيء من البول والقذر والكافر لا يخلوا
عن ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر
جنب ومذهب الشافعي انه يجوز بإذن المسلم سواء كان كتابيا
او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته
حديث ثمامة وبانه ذات المشرك ليست بنجسة ومنها ان الكافر
وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق
او الاطلاق متنا عليه او الفداء ومنها جواز ربط الاسير في المسجد

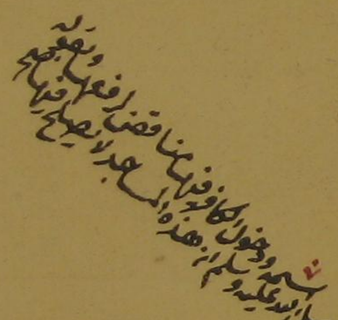

وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين
واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ويوضح هذا ما رواه ابن خزيمة
في صحيحه ع. عثمان بن ابي العاص انه وفد ثقيف لما قدموا انزلهم
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير
بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن
وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه لم يكن لهم موضع يربطون فيه
الا المسجد ومنها ان اغتسال الكافر اذا اسلم ذهب الشافعي
الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك
منها او لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا
وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط
حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء
وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب
اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي
وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم
معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من
قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا
من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك
قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس
واويس وقال ابن بطال وجب الامام احمد الغسل على من اسلم
وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه
اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل
لانهم لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم ويستحيل عليهم
التطهر من الجنابة لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك

لم يبلغنا

لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل وفيه انه ورد في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار انه امر ثمامة
بغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد
بن عقيل ع. ابيه عن جده قال لما اسلمت امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم ع. واثلة قال لما اسلمت
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق عنك
شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر و
ع. ابيه عن نافع ع. ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل
وروى سلم بن سالم عن ابي المغيرة ع. البراء بن عازب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها ما قاله
ابن المنذر من جواز دخول الجنب المسجد المسجد وانه اولى من المشرك
لانه ليس بنجس بخلاف المشرك **باب** جواز نصب
الخيمة في المسجد للمرضى جمع مريض **وعنهم** حدثنا ذكريا بن
يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي البلخي اللؤلؤي الحافظ قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وفي آخره راء قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي ومدني وقد اخرجه مسلم المؤلف في الصلوة والمغازي
والبيوع وابو داود في الطب والنسائي في الصلوة **قالت اصيب**
سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال
ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته
سبعون الف ملك ما وطئوا الارض اهتز له عرش الرحمن
واختلفوا في وجه اهتزازه فقيل وجه الاستبشار لقدوم روحه
وقيل ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة وقيل
المراد بالعرش الذي عليه وسيأتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر رضي الله عنه

ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين
الحيين ضغائن قال ابن الجوزي وغيره تعني بالحيين الاوس والخزرج
وكان سعد بن الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه
عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل
منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما ارى انه راى من نسب البراء
بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث
بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن اوس بن الحارث بن قيس بن زيد بن عبد
الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو
ابو الخزرجيين وانما هو الخزرج ابو الحارثيين الملذكورين في نسبهما
وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد
وابن اسحق **يوم الخندق** وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد في
ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق
في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق
بشهر وبعد قريظة بليال **في الاكحل** هو عرق في اليد ويقال له النسا
في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل هو عرق في وسط
الذراع وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويد على بها البدن وفي كل عضو
شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح
هو عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل **فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد خيمة في المسجد** لفظ ضرب يستعمل لمعان
كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع وههنا المعنى نصب
خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه
من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر و
حنام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي
صلى الله عليه وسلم حناء في المسجد والحناء واحد الاحنية من
برا او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك

فهو بيت

فهو بيت **ليعوده من قريب فلم يرعهم** بضم الراء وسكون
العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا ودوعته فاد تاع
اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباده فتروع
قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والراع الفزع واعنى الامر روعا و
ودوعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع
من وليه ودوعه فتروع ودجل روع ورايع ومتروع كلاهما عن اللحياني
والمعنى ههنا فلم يفزعهم **وفي المسجد خيمة من بني غفار** بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل
الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وكتتسب لخذ منهما كانت به ضيقة
من المسلمين **الا الدم** بالرفع على انه فاعل فلم يرعهم وما بينهما جملة
معترضة **يسيل اليهم** وقال الخطابي والمعنى انهم سبيناهم في حال
طمانينة وسكون حتى افزعهم دوية الدم فارتاعوا **فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم** بكسر القاف اي من جهتكم
فاذا سعد يغذو بالغين المعجمة من الغذ السير وهو من غذ الرجل
نفسه يغذو غذوا وغذا اذا سار وكل ما سال فقد غذ والغذوة
المشي **جرحه دمه** نصب على التمييز **فمات سعد** رضي الله عنه **منها**
اي من الجراحة وفي رواية فيها اي في الخيمة او في تلك الجراحة وكان
قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس
من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة هي ام عبد مناف وانما
قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت
العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة
هي ام حبان وتكنى ام قاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها
خالة وقد استدل مالك واحمد بهذا الحديث على ان التي سالت
ليست ازالتها بقرض ولو كانت قرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم

للحرج ان يكون المسجد وبه قال الشافعي في القديم وقال في
الام يكون بجوز ان يكون سعد في المسجد بعد ما اندمل جرحه و
والجرح اذا اوذيل زال ما يخشى من نجاسته ومن فوائد الحديث ايضا
ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض زوره
ممن يهمه امره ليسهل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويتوب منه
وللحديث فوائد تأتي عند ذكر المؤلف لها ان شاء الله تعالى **باب**
جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون
للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه
بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما
واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله بهذا الى
التعليق الى هذا ومع هذا القيد العلة بالضعف غير وجيه
لانها اعم كما ذكر على انه جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه
الناس ويسألوه فان الناس غشوه **وقال ابن عباس** رضي الله
عنهما **طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره** وفي رواية على بعير بدون
الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في باب من اشار الى اركن في
كتاب الحج **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك**
الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل** بفتح النون والفاء
يعرف بابن عيم عروة بن الزبير وقد تقدم ذكره في باب الجنب
يتوضأ ثم ينام **ع. عروة** وفي رواية عروة بن الزبير **ع. زينب بنت**
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **ع. ام سلمة** هند بنت ابي
امية رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري وفيه
وفيه رواية تابعي ع. تابعية عن صحابية وقد اخرجه المؤلف
في الحج ايضا واخرجه مسلم ايضا فيه **قالت شكوت الى رسول الله**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اني بفتح الهمزة **اشتكي** هو في محل النصب لانه مفعول
شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا
اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قال صلى الله عليه وسلم طوفي**
وراء الناس وانت راكبة فطفت اي راكبة على البعير و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام
لان البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى بروئيتها الى ان كان يصلي منها الى
الى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه وقال ابو عمر وصلاته الى جنب
البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله
عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه في ذلك
ان البيت كله قبلة فيشمل المصلي منه اذا جعله امامه كان هنا
جائزا **ابواء بالطور وكتاب مسطور** اي بسورة الطور لانه
صار علما عليها ولهذا حذفت ه والقسم ومن فوائد الحديث
على ما قال ابن بطال جواز دخول الدواب التي تؤكل لحمها ولا يخشى بولها
المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز
وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث
يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم طوفي وانت راكبة
لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل
على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم
كانت منوقة اي مدربة معلمة فيومن منها ما يحذر من التلويث
وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ومنها ان النساء
ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلاة
ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف
ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب زحم الناس ما استطاع
ولا يخالط الرجال ومنها ان جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة

فيه وان كان غير معذور ويعتبر عندنا ولا يجوز عند الشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة والنسائي اطلاق قوله تعالى وليطوفوا
والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال
الوطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا كذلك نقول بالكراهة حتى
يعيده ما دام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه عاقبي باب الخ ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين ما يعتبر ترجمة ومن عادة البخاري انه اذا ذكر لفظ باب
بلا ترجمة يدل على ذلك ان الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة باحاديث
الباب الذي قبله ويتكلف لذلك في هذا المقام فقيل يتعلق بد
بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وتلك للسلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه و
قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد
والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا
ببركته صلى الله عليه وسلم مسجداً وملاذ منه وذلك انه للنبي صلى الله عليه وسلم
وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكراما
بهذه الكرامة وللمسجد في حصول مثل هذه الكرامة دخل فناسب
ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية حدثنا محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا
معاذ بضم الميم بن هشام وقد تقدم في باب من خص بالعلم
قوما قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا
انس الى انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة
اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار ان رجلين

من اصحاب

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال السفاقسي هما عباد بن بشر
وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة واسيد بضم
الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة و
سكون الياء وفي آخره راء مهملة وعويم بضم العين مصغر عوم خرجا
من عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كانا معه في المسجد
في ليلة مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل
بالكسر واظلم معز ومعهما مثل المصباحين يضيئان
يقال اضاءت النار واضاءت بمعنى واضاءه النار يتعدى ولا
يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واظلم ايضا يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون
متعديا بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل لازما
ومفعول به ان كان متعديا فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما واحد من المصباحين يضيء له حتى اتى اهله اكراما لهما
ببركة نيتهما انه لا صلى الله عليه وسلم واظهارا لسر قوله صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل
لهما في الدنيا ما ذكر في الاخرى وفي الحديث دلالة ظاهرة لكرامة
الاولياء ورد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا
اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بني النعمان
انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فاضاء العرجون وفي
دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عيسى حدثني ابي
ان اباه عيسى كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة
ثم رجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه
حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة
بن عمر الاسلمي عن ابيه كان قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتغيمنا في ليلة

مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها وما هلك واحد منهم
وان اصابعي لتنثر وفي لفظ نفرت دوآبنا وكنا في شقة الحديث
واما حديثنا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر ع جماعة من طلبة العلم الثقات
انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف
البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في مظلمة شاتية
فلما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى باب داره لشدة
الظلمة فما رضي بذلك فردهم فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا
وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القوانيس احدهما
عن يمين الشيخ والاخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى
باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد
اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخ الدين اخذت
عنهم العلم وانتفعت منهم **باب الخوخة** بفتح الخاء
المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وهو انما اصلها
فتح في حائط قاله ابن قرقول **والممر** بفتح الميمين وتشديد الاول موضع
المرور **في المسجد** اي الكائنين فيه والظاهر ان مراد المؤلف من
وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر لان
حديث الباب يدل على ذلك **حدثنا** محمد بن سنان بكسر
السين المهملة ثم نونين بينهما الف **قال حدثنا** فليح بضم الفاء
وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به **قال حدثنا** ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية ع **بسر** بن
عبيد بالتصغير فيهما ابي عبد الله المدني مات بالمدينة سنة
خمس ومائة ع **بسر** بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفي
آخره راء **ابن سعيد** وسقط في رواية ذكر بسر بن سعيد وفي رواية به
وبسر بن سعيد فلعل هذا ليكون ابو النضر سمعه من شيخيه حدثه كل منهما به

ع ابي سعيد

عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح
وهم من تابعي المدينة كانوا من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا
مات بهم سنة مائة ع **ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه **قال**
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه موته الذي مات فيه كما يجيء
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **فقال ان الله خير عبدا بين**
الدنيا وما عنده اي عند الله في الاخرة **فاختار العبد** ما عند الله
وسقط في رواية فاختار ما عند الله **فبكى ابو بكر** وفي رواية ابو بكر الصديق
رضي الله **قال** ابو سعيد رضي الله عنه **فعجبت في نفسي** ما اي اي شيء
يبكي من الابكاء **هذا الشيخ** نصب على انه مفعول يبكي **ان يكن الله**
يكره همزة ان الشرطية وجزم يكن على انه فعل الشرط **خير** على
البناء للفاعل من التخيير **عبدا** وفي رواية ان يكن لله عبد خيره
على البناء للمفعول وان حرف شرط ويكن فعل شرط على حالهما وعلى
التقديرين الجزاء محذوف لدلالة السياق عليه وفي رواية اخرى ان يكن
بفتح الهمزة اي لاجل كون الله تعالى خير عبدا او لاجل ان يكون لله عبد
خير فيشكل ع الجزم في يكن ويوجه بانه سكن مع النصب للوقف
فاشبه المجزوم فحذف الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية اخرى ان يكن
عبدا خير **بين الدنيا وبين ما عنده** تعالى **فاختار ما عند الله**
وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله **فكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **هو العبد** المخير الذي اختار ما عند الله
وكان ابو بكر رضي الله عنه **اعلمنا** حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم
يفارق الدنيا فبكى خوفا على فراقه وانما قال عبدا على سبيل الابهام
ليظهر فهم اهل المعرفة وانباهة اصحاب الوفاق في تفسير
هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فقال فديناك
بآبائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى **فقال** وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم

يا ابا بكر لا تبك واختصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن
بفتح الهمزة والميم وتشديد النون النـاس علىّ فى صحبته وماله
ابو بكر رضى الله عنه قال الخطابى اى اكثرهم جودا وسماحة بنفسه
وماله وليس هو من المنّ الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل
للثواب ولا منّة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل المنّة لله ولرسوله فى قبول
ذلك وعلى جميع الخلق قال والمنّ فى كلام العرب الاحسان قال الله
تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اى
لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت وقال القرطبى هو من الامتنان و
معناه ان ابا بكر رضى الله عنه لم من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنّ بها
وذلك لانه بادر فى التصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة
الى غير ذلك بانشراح صدور وسبوغ علم بان الله ورسوله لهما المنة
فى ذلك والتفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم
اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفى جامع الترمذى من حديث
ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر
فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا
خليلا اى مخالا يخالنى ويوافقنى فى خلالى ويسايرنى فى طريقتى من
الخلّة وهو الطريق فى الرمل او الخليل هو الذى خللك كما خللته
او يده خلالك خلال متاعك وجهتك وقيل اصل الخلة الانقطاع
فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة تتخلل
الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال القاضى
اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه الذى
قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى
ابراهيم عليه الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه
وقيل سمى به لانه تخلل بخلال السنة واخلاق كريمة وخلة الله جعله
اماما لمن بعده من امتى وفى رواية ولو كنت متخذا من امتى خليلا

وذكر

وزعم السقاقسى انه كان اتخذ خليلا من الملائكة وذلك قال لو كنت
متخذا خليلا من امتى ورده قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية اخرى ولكن
صاحبكم خليل الرحمن وفى رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا غير ربى
لاتخذت منهم ابا بكر رضى الله عنه لعز خليلا كما فى رواية ومعز
الحديث ان ابا بكر رضى الله عنه يساهل ان اتخذه خليلا لولا المانع
وهو انه امتلأ قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله ومحبته
وموافقته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الا واحدا ومن لم ينسبه الى ذلك
ممن تعلق القلب به فهو حبيب لا خليل ولذلك اثبت صلى الله
عليه وسلم لابى بكر وعائشة رضى الله عنهما انهما احب الناس اليه
ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب فى
فى ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى لتمكنها بهذا الحديث و
ذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
وهما افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا
الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص احدا بشئ من العلم
دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تؤذن بخلة من التفضل
لا يشركه فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله
لانقطعت الى ابى بكر رضى الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك
فان قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله تعالى وفى
حكم ذلك ولكن اخوة الاسلام كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
الاصيلى خوة الاسلام بلا همزة قال الكرمانى ولو جيهه ان يقال نقلت
حركة الهمزة الى نون لكن وحذف الهمزة فوض بعد ذلك استثقال
ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة الاسلام
ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة

بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة
فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى وحال محمود المعنى
كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن
على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا
قال ابن السيد رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت
هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام
اضافي مبتدأ خبره محذوف اي ولكن اخوة الاسلام افضل
يدل عليه قوله في الحديث الآتي ولكن خلة الاسلام افضل فان قيل
فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل الاخوة والمودة على الخلة
فالجواب ان المراد به الزيادة المطلقة فافهم **ومودته** اي مودة الاسلام
عطف على اخوة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة مع انهما بمعنى
واحد بدليل قوله الاتي ولكن خلة الاسلام باعتبار المتعلق فان
المتبينة ما كانت بسبب الاسلام والدين والمتنفية ما كانت
بجهة اخرى وقد كانت وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة
من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قيل المراد من الصديق
افضلية ابي بكر رضي الله عنه والصحابة كلهم رضي الله عنهم داخلون
تحت اهل اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها
تعلم مما قبله ومما بعده على ان مودة الاسلامية متفاوتة
بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تحصيل الثواب ولا ريب
ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية
لا يبقين بالبناء للفاعل من البقاء والنون مشددة للتاكيد
في المسجد باب بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهي راجع
الى المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه
لازم له كانه قال لا يبقه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا ارينك
ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك وفي بعض النسخ لا يبقين

على البناء للمفعول من الابقاء والنون على حالة مشددة وباب نائب
عن الفاعل **الا سدد** استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه
من الوجوه الا بوجه السد او يكون التقدير الا باب سد حتى لا يقع
الفصل مستثنى ومستثنى منه فافهم **الا باب ابي بكر** رضي الله عنه
بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد هذا الحديث
ما قاله الخطابي من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى
المسجد غير باب ابي بكر يدل على اختصاص شديد له رضي الله عنه واكرام
لانهما كانا لا يفترقان وقد افرده بامر لا يشاركه فيه احد فاولى ما يصرف
اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة على علي بامره اياه بالاقامة
في الصلوة التي بناها في المسجد ولا يحل له ان يدخل من ابوابه قال وانما علم
في اثبات القياس قوي من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر من
مستند لهم في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم
امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور وكانه صلى الله
عليه وسلم كان يخاف على باب بيته وهو في المسجد للصلوة فلما
غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه دل على انه يخاف من الصلوة
فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك دلالة على انه يفعل من بعده هكذا
فان قيل روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال
سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه فالجواب انه قال الترمذي
هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد
به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم قال
صاحب التوضيح وتابعه ابن ابراهيم بن المختار ومنها التواضع
بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مساءة
او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم واطاقه
لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ بالم ينقص لا بالمعز ومنها
ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحض على

على اختيارها عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار
ذلك من الصالحين ومنها ان على السلطان شكر من احسن
صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي
لم يشاركه فيها غيره كما خصه الله صلى الله عليه وسلم بما لم يجعله لغيره
حيث جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى
المسجد كما كان يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته
بعده صلى الله عليه وسلم ومنها ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة
الاسلام افضل ومنها ان المساجد تصان من تطرق الناس
اليها من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا عن حاجة مهمة ومنها
ان الخليل فوق الصديق والا خ حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة بالفاء والمسندي قال حدثنا
وهيب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة
وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية البصري من ثقات المسلمين
ولما اختلط عجبه واولاده قال سمعت يعلى بفتح التحتانية
واللام وسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف
المكي الثقفي سكن البصرة ومات بالشام ع. عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ع. ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا راسه بخرقة وفي رواية عاصب راسه بالاضافة
قال ابن التيني عصب راسه تعصيبا وذكر صاحب دستور اللغة
عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب اي شد ذكره في باب
فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل فقعد على
المنبر فحمد الله تعالى على اتصافه بصفات الكمال واثنى عليه على
تنزهه ع. صفات النقصان ثم قال انه اي الشان ليس احد
من الناس امن علي من نفسه وماله اي ابذل للنفس واعطى

لماله

لماله من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمي رضي الله عنهما اسلم
يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مات وله بضع وتسعون
سنة وليس في الصحابة من في سنه ثلثة بطون صحابيون الا هو
ثم ان في حديث ابي سعيد السابق ان امن الناس علي في صحبته و
ماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان العبارة الاولى ابلغ من العبارة
الثانية لانه يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية
لا المساواة ولكن سلة الاسلام افضل الى فاضلة اذ المقصود
ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا بضم
السين والدال المهملتين عني كل خوخة في هذا المسجد غير
خوخة ابي بكر وفي رواية الا خوخة ابي بكر بدل غير والظاهر ان
المراد بهذا المسجد هو المسجد النبوي المدني لا غير قال الكرماني وفي
الحديث جواز الخطبة قاعدا وقال محمود العيني هذه الخطبة لم تكن
واجبة وباب التطوع واسع باب اتخاذ الابواب والغلق
بفتح الغين واللام الغلاف وهو ما يغلق به الباب للكعبة ولغيرها من
المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها
قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وسقط هذا عند ابن عساكر
والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي الذي مضى
ذكره حدثنا سفيان هو ابن عيينة ع. ابن جريج بالجيم على صيغة
التصغير هو عبد الملك بن جريج وقد تقدم في باب غسل الطيب
قال اي انه قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
التيمي الاحول المكي القاضي وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل
المحاورة والمذاكرة لا على النقل والتحمل يا عبد الملك لو رايت

مساجد ابن عباس رضي الله عنهما وابوابها رايت عجبا
وحسنا لاتقانها او نظافتها فحذف الجواب ويحتمل ان يكون لو
للتمني فلا يحتاج الى الجواب وهذا يدل على ان هذه المساجد كان
لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت
الذي قال ابن ابي مليكة ذلك لابن ابي جريج حزيت واندرست
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري
وقتيبة وفي رواية وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وفي رواية حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني
وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والحج والجهاد ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي قتل ابوه وعمر يوم احد كافرين
في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني
اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني ابي طلحة خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين
ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
ودخل معه بلال بكونه مؤذنه وخادم الصلوة وقد مر ذكره في باب
عظة الامام النساء ودخل معه ايضا اسامة بن زيد لانه كان
يتولى خدمته فيما يحتاج اليه وقد سبق في باب اسباغ الوضوء ودخل
معه ايضا عثمان بن طلحة لئلا يتهم الناس انه صلى الله عليه وسلم
غدر بهم بسدانة البيت وانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق

الباب لئلا يزدحم الناس ليتوفر داعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقال الخطابي وابن
بطال ان اغلاق باب الكعبة كان ليلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلوته
صلى الله عليه وسلم وليكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلوة الليل حيث
حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك ليتمكن من الصلوة
في جميع جهاتها لان الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا يصح وفيه
تامل وقوله اغلق روي مجهولا والباب مرفوع ومعلوما والباب منصوب
فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت
فسألت بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى فيه
فقلت في اي بالتنوين اي في نواحيه قال بين الاسطوانتين
بضم الهمزة على الفوقانية وقيل فعلونة وقيل افعلانة فذهب على
اي فات مني ان استاله بفتح المصدرية كم صلى ومن فوائد هذا الحديث
ما قاله ابن بطال من وجوب اتخاذ الابواب للمساجد ومنها ان المستحب
لمن يدخل ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و
سيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل بلالا هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه و
كان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت
نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت
بلالا قائما وراء البيت فقلت له ان صلى فقال بين ذينك العمودين
المقدمين قال ونسيت ان استاله كم صلى وعند الكشاني الذي صلى
فيه مرورة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين
وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة
زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا والله لقد صلى

بدن العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره **باب دخول المشرك المسجد** حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث الى ابن سعد ع. سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول **بعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم **خيلا** قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة الى جهة نجد وهو ما ارتفع من تهامة الى العراق **فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة** بن اثال بضم اوله وتخفيف ثانيه **فربطوه بسارية من سوارى المسجد** لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها عليها فيرق قلبه والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده عن الليث ع. عبد الله بن يوسف ع. الليث بن سعد وههنا ع. قتيبة بن سعيد عنه واختصره ههنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وفيه مذاهب وقد تقدم التفصيل فى ذلك **باب رفع الصوت فى المساجد** وفى رواية فى المسجد هل يجوز اولا كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم او فى غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى او نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه وساق المؤلف رحمه الله فى الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم المنع اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد **حدثنا** على بن عبد الله المدينى **قال حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **قال حدثنا الجعد** بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وربما يقال له الجعد مكبرا وهو اسم الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى **بن عبد الرحمن** بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا ع. السائب **قال حدثنى** بالافراد **يزيد بن خصيفة** بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء على صيغة التصغير الكوفى المدنى ابن اخى السائب المذكور وخصيفة

جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده ع. **السائب بن يزيد** بالسين المهملة هو ابن اخت النمر الكندى الصحابى رضى الله عنه وقد مر فى باب فضل استعمال وضوء الناس وروى عنه الجعد ع. السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وصح سماع الجعد عن السائب كما تقدم فى الطهارة فلا يكون هذه الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق من طريق اخرى ع. نافع **قال كان** عمر رضى الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان **قال كنت قائما** بالقاف وفى نسخة نائما بالنون وليوئيده ما رواه الاسمعيلى ع. ابى يعلى نا محمد بن عبادنا حاتم بن اسمعيل ع. الجعد عن السائب قال كنت مضطجعا فى المسجد **فحصبنى** من حصبت الرجل حصبه بالكسر اى رميته بالحصباء **رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب** رضى الله عنه وروى فاذا عمر بن الخطاب فعمر مبتدأ وخبره محذوف اى حاضر او واقف **فقال** اى عمر رضى الله عنه لى **اذهب** يا سائب **فاتنى بهذين** اى بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا فى رواية عبد الرزاق **فجئته بهما قال** وفى رواية فقال **من** وفى رواية ممن **انتما او من اين انتما قالا من** اهل الطائف اى من بلاد ثقيف **قال** عمر رضى الله عنه **لو كنتما من اهل البلد** اى من اهل المدينة **لاوجعتكما** وزاد الاسمعيلى جلدا **ترفعان** خطاب لهما كانهما قالا لم توجعنا وما ذنبنا فقال لانكما ترفعان **اصواتكما** وانما عبر بلفظ الجمع فى المضاف لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده كقولك كلمت راس شاتين والتثنية مع امن اللبس قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر

وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ الى شرح القسطلاني

مجيبا بلفظ التثنية كما سئل الرجلان سيفهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف مجموع بلفظ الجمع كما في قوله عليه السلام يقذران في قبورهما في مسجد رسول الله وفي رواية مسجد النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وانما انكر عمر رضي الله عنه منهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحل ان يرفع اليه وهو من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد باللفظ فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللفظ ونحو ذلك وانما انهاهما عمر رضي الله عنه باجتهاده ورايه بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة للحديث عليه حدثنا احمد غير منسوب قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا احمد ابن صالح وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن مندة الاصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري الاسلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى ابا طالب ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة دينا له عليه وفي رواية كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها الى اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعها الى كعبا وابن ابي حدرد

وادبهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته المنيف ونادى يا كعب بن مالك وفي رواية ونادى كعب بن مالك قال يا كعب وفي رواية فقال يا كعب قال وفي رواية فقال اي كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاطب الابن ابي حدرد وآمرا له قم فاقضه اي دينه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد ولا علينا ان نذكر غير ما ذكر هناك تفصيلا وهو ان ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابي وجه ان ما بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يوارد الخصمين على المصالحة كما ان له ان لم يفعل فيفصل الحكم بينهما والله اعلم باب جواز الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام على ما قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في النابس والجمع حلاق حلق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها

ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقة باسكان
اللام وفتحها وفي المجرد حلقة بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة
بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة بفتح الحاء واللام والجمع حلق
بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق وجواز
الجلوس في المسجد يعني انه يجوز ذلك خصوصا اذا كان
لعلم او ذكر او قراءة قرآن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
على صيغة المفعول من التفضيل وقد مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ اوعى عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر
العمري وقد مر في باب الصلوة في مواضع الابل عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد
اخرج مسند البخاري في هذا الكتاب من ثلثة طرق واخرجه الطحاوي
في معاني الآثار قال اني قال سئل رجل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم البني صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى
يحتمل ان يكون من الرأي اي ما رأيك وان يكون من الرؤية التي بمعنى
العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذا لقاء العالم يحكم بما علم شرعا
في صلوة الليل قال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى اي صلوة
الليل مثنى مثنى فالمبتداء محذوف الى اثنين اثنين وهو مخصوص
للعدل والوصف فاذا خشي اي احدكم كما في رواية او المصلي
الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت اي تلك الواحدة
له اي للمصلي ما صلى وآثره بكسر الهمزة لانها حلبة استباقية اي
وان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اجعلوا اخر صلوتكم وترا
وفي رواية اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر به اي بالجعل او بالوتر ومطابقة هذا الحديث والذي بعده
للجزء الثاني من الترجمة ظاهر لان كون النبي صلى الله عليه وسلم يدل

على كون

على كون جماعة مسلمين جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سئله
عن صلوة الليل واما للجزء الاول فمن حيث انه جلوس الرجال في المسجد
حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالحلق والجلوس في المسجد
للعلم هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز الحلق في المسجد للعلم
والذكر ومن قراءة القرآن ونحو ذلك وقد عقد الباب لهذا فان قيل
روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فهذا يعارض
ذلك فالجواب ان حلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف
حلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة
ومنها ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاب من سئله
ولا يضر ذلك خطبته ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد اختلف
العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون
مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل الاربع ليلا
ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل بالليل ركعتان
وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة رحمه الله في صلوة الليل بما رواه
ابو داود وفي سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم
يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث بطوله
وفي آخره حتى قبض على ذلك واحتج في صلوة النهار بما رواه مسلم
من حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ويزيد ما شاء
ورواه ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان
قيل روى الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فالجواب انه لما رواه الترمذي

سكت عنه وقال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات ع. عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي
خطاء وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب
ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع
وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة ع. ابن عمر
وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي ع. ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال ان يروي
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالف ذلك
فعلم بذلك انه كان روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع فان قيل روى الحافظ ابو نعيم
في تاريخ اصفهان ع. عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الليل والنهار مثنى فالجواب ان الذي رواه البخاري ومسلم
اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه
شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم على اللازم جمعا بين
الادلة ومنها ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به
من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم
من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل وليه
ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا
في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد وان يكون قبلها شفع
ليسلم في السفر والحضر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا

فعله

فعله سلمنه ورضه وكذا ابن اللبي الركعة الواحدة لم تشرع
الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى ع. عثمان وسعيد
بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلث ركعات
لا يسلم الا في اخرهن كصلوة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك
ع. عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة رضي الله عنهم
والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى
من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة
من آخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة لوتر الشفع المتقدم وقد
بين ذلك اخر حديث الباب الذي اخرج به هو وداود وهو قوله
فاوتر له ما صلى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث
في هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت واخرجه هؤلاء
جميعهم وروى الترمذي في جامعه ع. علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه ع. عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد
الا في اخرهن وروى النسائي والبيهقي ع. رواية سعد بن ابي عروبة ع.
قتادة عن زرارة ع. سعد بن هشام ع. عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر
المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله عن ابن عباس

عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر
بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويوتر بثلاث وروى ابو داود و
النسائي وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى ع. ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
وروى ابن ماجة من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ع. صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثلث عشرة
منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وروى الدارقطني
في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب وروى محمد
بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن
عمر وعن الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا تسلم الا في
اخرهن قال قيل روى ع. ابي هريرة رضي الله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة
المغرب فالجواب انه روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا
ومع هذا هو معارض لحديث عائشة وعلي ومن ذكر معهما من الصحابة
رضي الله عنهم ايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع
قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من
غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع
شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله اوتروا بخمس واوتروا
هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله
او بسبع الى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر
ولا تفردوا هذه الثلاثة كصلوة المغرب ليس قبلها شيء واشار
اليه بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي

ليس يوارد

ليس يوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة
بالصفة ومع هذا فيما ذكره بقي ان يكون الركعة الواحدة وترا لانه امر
بالايتار بخمس او بسبع ليس الا ثم ان قوله اجعلوا اخر صلوتكم الخ
يقتضي الوجوب الظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه
النوم فان كان يغلبه وهو لا يثق بالانتباه اوتر قبله حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية حماد
من غير نسبة ع. ايوب السختياني ع. نافع ع. ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم على انه جواب الامر وفي رواية
يوتر لك بزيادة لك ما قد صليت واسناد الاستيناف الى الصلوة
مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة ابو محمد الكوفي
النحوي ولي المدائن سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة
احدى وخمسين ومائة حدثني بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير
بن عبيد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم
قال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل
او النداء الذي دل عليه قوله هو نادى في المسجد وهذا التعليق وصله
مسلم من طريق ابي اسامة ع. الوليد وهو بمعز حديث نافع ع. ابن
عمر رضي الله عنه واراد المؤلف رحمه الله ذكره بيانا ان ذلك كان في
المسجد لبيان مطابقة الحديث للترجمة حدثنا عبيد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام
دار الهجرة ع. اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم
يزيد مولى عقيل رضي الله عنه بن ابي طالب اخبره ع. ابي واقد

في كتاب العلم حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك الخ ٥

فدخلوا

بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف اللّيثي قال بينما رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب
العلم والناس معه فاقبل ثلثة نفر من الطريق فذهب المسجد
ما رأيت فيه وفي رواية فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلثة
الى النبي فاقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فاما احدهما فرأى فرجة وفي رواية الاصيلي زيادة وهي
في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر فجلس خلفهم
واما الاخر فادبر ذاهبا وهذا الثالث سقط في اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا بضم الهمزة وتخفيف
اللام اخبركم ع. الثلثة وفي رواية ع. النفر الثلاثة اما احدهم فاوى
بالقصر اى جاء الى الله فاواه الله بالمد اى ضمه الى رحمته واما الاخر
فاستحيا وترك المزاحمة فاستحيا الله منه اى جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر الذاهب فاعرض ع. مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اى جازاه بان غضب عليه وهو
من باب ذكر الملزوم واراده اللازم لان نسبته الايواء والاستحياء
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال
الخير وترك العقاب وفي الحديث دلالة على وفضل خلق الذكر
وسد الفرج في خلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وان
الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا
وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسئال عنه وفيه
مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من ذهب في العلم ثم هذا
الحديث بهذا الاسناد بعينه قد سبق ذكره في كتاب العلم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة
فجلس اليها **باب** جواز الاستلقاء الى النوم على القفا

في المسجد

في المسجد ومدا الرجل بكسر الدال وسقط في نسخ قوله ومد الرجل
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ع. مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ع. عباد بفتح المهملة و
تشديد الموحدة بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه وراوي هذا الحديث مدنيون وقد اخرجه المؤلف في
اللباس والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في
الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في
الصلوة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
على ظهره في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد ع. ذلك منسوخ بهذا الحديث
انتهى والنهي هو ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلقي اخرجه
مسلم واجيب عنه بجواب اخر ايضا وهو ان النهي مقيد بما
اذا ظهرت عورته فان الازار ربما ضاق فاذا اشتمل الرجل
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
ويحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك بضرورة او كان ذلك بغير
محضر جماعة فجلوسه صلى الله عليه وسلم في المسجد كان على خلاف
ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع وفيه
جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة عن الانبطاح
وهو الوضوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال
انها ضجعة يبغضها الله تعالى وقال الداودي وفيه ان الاجر
الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي
ايضا وحدثني ابن شهاب بالواو عطفا على الاسناد السابق
وصرح به الداودي في رواية ع. القعنبي وهو كذلك في الموطأ
وغفل ع. ذلك الكرماني وقال يحتمل ان يكون هذا التعليقا ع. سعيد

بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسيله صحيح
المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم من التابعين اوسع علما
منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه يفعلان
ذلك الى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل
من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول
ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر
رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغرض من ذكر هذا الاثر دفع توهم ان استلقاءه
صلى الله عليه وسلم قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لغيره لما
صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك دل على انه
ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا ومع هذا فقد اختلف
جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب
محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره
وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس
وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس
بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب
وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله
بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود
وانس بن مالك رضي الله عنهم **باب** جواز بناء
المسجد يكون في الطريق الى في طريق الناس من غير ضرر
بالناس الى بشرط ان لا يكون ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على

383

النوع نوع يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع لا يجوز
بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز وهو ان يبنيه في
المباحات لكن يشترط ان لا يضر باحد وقد شذ بعضهم فمنع
وبيعه في منع ذلك لان مباحات الطريق موضوعة لانتفاع
الناس فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع الناس
بها فاراد البخاري بهذا الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصته
ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره لم ينكره ثم المنع المذكور نقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر
رضي الله عنهما لكن باسناده ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وبه الى الجواز بناء مسجد في الطريق بحيث
لا يحصل منه ضرر للناس قال الحسن هو البصري وايوب اي
السختياني ومالك امام دار الهجرة اي صرحوا بهذا الحكم تصريحا
والا فالجمهور ايضا على جواز ذلك حدثنا يحيى بن بكير بصيغة
التصغير ابو زكريا المخزومي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
الليث هو ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال فاخبرني
بالفاء وفي نسخة اخبرني بدون الفاء فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر
كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا اخبرني عقيب تلك الاخبار
بهذا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي اي ارادت ابا بكر
وام رومان رضي الله عنهما والتثنية من باب التغليب وفي
بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث
بن كعب جعلوا الاسم المثنى كحوالاسماء التي آخرها الف
كعصا ولم يقلبوها ياء في الجر والنصب الا وهما يدينان
الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع

على ذلك
سلم

الحافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون
مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين
كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام آل رومان ولم
يمر علينا يوم الا ويأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية منصوبان على الظرفية وقد
ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الهجرة مطولا لهذا الحديث
بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا الى بكر قصة طويلة في خروج
ابي بكر من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان
لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر
اي ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري
بدا له في هذا امر اي تشاله في راي فابتنى مسجدا بفناء
بكسر الفاء ممدودا وهو امتداد من جوانب الدار دارة فكان يصلي
فيه ويقرأ القرآن فينقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا
بكاءا على وزن فعال مبالغة باك لا يملك عينيه الخ
لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي رواية وهو وان كان مفردا لكنه
جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا قرأ القرآن اذا ظرفية
والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء محذوف يدل عليه قوله
لا يملك فافزع من الافزاع وهو الاخافة ذلك اي الوقوف
واستماع القرآن ومشاهدة البكاء اشراف قريش من
المشركين لخوفهم من سيل الابناء والنساء الى دين الاسلام
ففي الحديث جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن فيه ضرر
وفيه من فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد
بتبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ
احد هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وفي فضائل

نسخة بعض النسخ لا يملك عينيه صح

اخرى

اخرى لابي بكر رضي الله عنه من قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهار وكثرة بكائه ورحمة قلبه باب جواز الصلوة
في مسجد السوق ويروى في ساجد السوق وهي رواية
الاكثرين قال الكرماني المراد بالساجد مواضع البقاع الصلوة
لا الابنية الموضوعة للصلوة من الساجد فكانه قال باب
الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان آلا سواق
شر البقاع والساجد خير البقاع اخرجه البزار وغيره فخشي
البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة
في الاسواق استدل لابوابه فجاء بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي
اجازة الصلوة في السوق واذا جازت الصلوة في السوق
فراولى فلان يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلاني
موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في آن الاسواق
شر البقاع وان الساجد خير البقاع لا يصح اسناده ولو صح
لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد يكون
بقعة خير وقال محمود العيني كل واحد منهم قد تكلف اما
الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من
ابن يحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما
القائل الثالث فانه ابعد جدا فانه من اين علم ان البخاري
اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد
حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلوة المصلي لا تخلوا
اما ان تكون في المسجد الذي بناها او في بيته الذي هو منزله او
السوق وضع بابا فيه جواز الصلوة في المسجد الذي في السوق
وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق
موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان
الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلوة فيه

من هذه الجهات فخصه بالذكر **وصلى ابن عون** بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا للعز انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول **في مسجد في دار يغلق عليهم الباب** قال الكرماني ليس في الترجمة مايطابق هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة ع. النا سي ونقله بعضهم في شرحه مجيبا به وقد جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز بلا شك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير ع. الاعمش هو سليمان بن مهران ع. ابي صالح هو ذكوان ع. ابي هريرة رضي الله عنه ع. النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي ع. التابعي وقد اخرجه مسلم في باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة **قال صلوة الجميع** اي صلوة الجماعة والجميع في اللغة عند المتفرقة والجبير ايضا والحي المجتمع ويؤيده يقال جاؤا جميعا اي كلهم **تزيد على صلوته** اي صلوة المنفرد يدل عليه قوله في بيته اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا **وصلوته في سوقه** اي دكانه **خمسا وعشرين درجة** نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قال ابن بطال

فضل الصلوة للمنفرد فيها درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل تساوي صلوته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شئ وقال محمود العيني قال ذلك بالنظر الى الروايات المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات التي تذكر لما قال ذلك كذلك **فان احدكم** كذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء ووجهان تكون الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوهما ويجوز ان يكون للسببية **اذا توضأ فاحسن** وضوءه واتمه الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب **واتى المسجد لا يريد الا الصلوة** جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **لم يخط خطوة** قال السفاقسي روياه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر الا ان فعله لما درجة او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل **عنه بها خطيئة حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت تحبسه** اي ما كان المسجد يحبسه الحامدة دوام حبس المسجد اياه **وتصلي الملائكة عليه** اي تدعو له **ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه** قائلين **اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ** بضم الياء وبالذال المعجمة من الايذاء ومفعوله محذوف اي ما لم يؤذ المصلي الملائكة بالحدث في المسجد وهو معنى قوله **يحدث فيه** بضم الياء من الاحداث وهو المجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه

بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يوذ وفى بعض النسخ مالم يحدث
بطرح لفظ يوذ من باب الافعال اى لم ينقض الوضوء وهو من باب
التفعيل اى مالم يتكلم بكلام الدنيا وفى رواية ابى داود مالم
يوذ فيه اى يحدث فيه والمعنى مالم يوذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا
بقوله او فعله او يحدث من الاحداث ومن فوائد الحديث
الدلالة على فضيلة الجماعة ومنها جواز اتخاذ المساجد فى البيوت
واستدل به بعض المالكية على ان صلوة الجماعة لا تفضل بعضها
على بعض بكثرة الجماعة وهو مردود كما سنقف عليه ان شاء الله
تعالى والى مطلوبيته الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب
المالكى تتمة اعلم انه قد وقع فى رواية البخارى ايضا من
حديث ابى سعيد رضى الله عنه صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته
فى بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين
درجة وفى لفظ تعدل خمسة وعشرين صلوة من صلوة الغدو وفى
لفظ تزيد على صلوة الغدو خمسا وعشرين وفى لفظ بضعة
وعشرين جزءا وفى لفظ خير الغدو وفى لفظ تزيد على صلوة الفذ
بخمس وعشرين درجة وفى لفظ صلوة مع الامام افضل
من خمس وعشرين درجة وفى سنن الكشى صلوة الجميع تفضل
على صلوة الغدو وابن حبان فان صلاها بادض فى فاتم
وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلوته بخمسين
درجة وعند ابى داود بلغت خمسين صلوة وقال عبد الواحد
بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف
على صلوته فى الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما صلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع
وعشرين درجة قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان

من حديث

من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه اربعة وعشرين او خمسة
وعشرين درجة وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع
الثلثة ازكى من صلوته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله
عز وجل وعند ابى نعيم عن العمرى عن نافع بلفظ سبعة او خمسة
وعشرين وعند احمد باسناد جيد عن ابن مسعود صلوة الجميع
تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا كلها
مثل صلوته وفى لفظ تزيد خمسا وعشرين وفى تاريخ البخارى
من حديث الافريقى عن قتادة بن ابى سليم صلوة رجلين يؤمهم
احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة يترى وصلوة اربعة يؤمهم
احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية يترى وصلوة ثمانية يؤمهم
احدهم ازكى عند الله من صلوة مائة يترى وعند البزار من
حديث انس موقوفا باسناد صحيح تفضل صلوة الجميع على
صلوة الرجل بضعا وعشرين صلوة وعند الكشى من حديث ابى
عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده باربع
وعشرين صلوة وعند البزار باسناد صحيح عن عائشة رضى الله
عنها تفضل على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه
معاذ عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنه فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرين
درجة قال فان كانوا اكثر فصلى عدد من المسجد فقال رجل وان
كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب
الدمشقى من زريق بن عبد الله الالهانى عنه صلوة الرجل فى بيته
بصلوة وصلوته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة و
صلوته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلوة وفى فضائل
القدس لابى بكر محمد بن احمد الواسطى من حديث ابن الخطاب وصلوة

في مسجد القبائل بست وعشرين وصلوة في المسجد الاقصى
بخمسين صلوة وصلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة و
صلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة وحديث عمار بن الحصين
عند ابن خزيمة مرفوعا وصلوة بسواك بار بعمائة هذا وقد اختلفوا
في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين
درجة فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكان الله اخبره بخمس
ثم زاده ورد هذا بتقدم التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا
تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلوة الجماعة في المسجد افضل
من صلوة الغد في المسجد بسبع وعشرين درجة ومن صلوته في
بيته وفي سوقه بخمس وعشرين وقيل ان الصلوة التي لم يكن
فيها فضيلة الخطاء الى الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل
بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف
باختلاف المصلين والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق
من اخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلوتي العشاء والصبح
لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة
رضي الله عنه تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة الفجر فذكر اجتماع الملائكة
بواو واصله استانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل
لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال ذلك
ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك
لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه
بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق وقال محمود العيني
قد جاء فيه لفظ الجزء والنصف وقد تقدما قريب فكانه لم
يطلع عليهما هذا وقيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين

اذا جزئيت

اذا جزئيت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقال
محمود العيني هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر
مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل يحتمل ان يكون الدرجة في الاخرة والجزء
في الدنيا قيل قد علم مما ذكر من الوجه وجه الجمع بين هذين العددين
ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما فالجواب انه نقل الطيبي عن
التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس
وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع في حقيقة
ذلك الى علوم النبوة التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك جملها
وتفاصيلها والقليل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة
هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين
واقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى وقال
محمود العيني هذا لا يشفي الغليل ولا يجدي العليل والذي ظهر لي في
هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية
ان لكل سنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان
يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه كان لكل
صلوة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف لامثله فيصير ثواب
عشرين صلوة واما زيادة الخمسة فلانه ادى فرضا من الفروض
الخمسة فانعم الله عليه بثواب خمس صلوات اخرى نظير ذلك
عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وتفضلا منه عليه
فيصير الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب
الاعداد احاد وعشرات ومآت والوف والمائة من الاوساط
وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع
حكم الكل وانت خبير بانه ايضا لا يشفي الغليل واما زيادة السبعة
فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم

والليلة اذا لفوائض سبعة عشر والرواتب عشرة انتهى
وقال محمود العينى الرواتب المؤكدة اثنى عشر لحديث المشارة
فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فتقول لعله ان
يقال ان ايام الدنيا سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين
ثواب سبع صلوات كل صلوة من صلوات كل يوم وليلة
من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلما
قد اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت
او انما يكون ذلك للجماعة الذى تكون فى المسجد لما يلزم من
ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر
هو الاول لان الجماعة هو الوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم

باب جواز تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره

والموجود فى غالب النسخ فى هذا الباب حديثان
احدهما حديث ابى موسى الاشعرى وهو دال على جواز التشبيك
مطلقا والاخر حديث ابى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد واذا
جاز فى المسجد فهو فى غيره اجوز ووقع فى بعض النسخ قبل
هذين الحديثين حديث اخر عن ابن عمر رضى الله عنهما ووجد ذلك
بخط العزيزى والم يخرجه الحافظ الاسمعيلى وابو نعيم ولا ذكره
ابن بطال ايضا وانما حكى ابن مسعود الدمشقى وفى كتاب
الاطراف انه اراه فى كتاب ابن دميح عن الفريرى وحماد بن شاكر
عن البخارى وهو هذا حدثنا حامد بن عمر البكراوى من درية
ابى بكرة الثقفى نزيل نيسابور وقاضى كرمان روى عنه مسلم
ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلث وثلثين ومائتين
عن بشر وفى رواية حدثنا بشر بالمفضل بكسر الباء
الموحدة فى الاسم الاول وبصيغة اسم المفعول فى الاسم
الثانى الرقاشى البصرى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم ثلثمائة

ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة حدثنا عاصم هو ابن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمرى المدنى ثقة
احمد وغيره قال حدثنا واقد بالقاف هو اخو عاصم المذكور ثقة
ابو زرعة وغيره عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله عن ابن عمر او ابن عمرو
بن العاص والظاهر انه الشك من واقد وفى رواية قال شبك
النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقال
عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ البخارى والدارمى
وفى تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم
وقال ابن معين ضعيف وفى رواية ليس بشئ وفى رواية
ليس بثقة وفى رواية كذا بت مات فى منتصف رجب سنة
احدى وعشرين ومائتين حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد المذكور
قال سمعت هذا الحديث من ابى محمد بن زيد قال سمعت
ابى وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف
بك اى كيف يكون الحال بك اذا بقيت فى حثالة بضم
المهملة وتخفيف المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام
مما لا خير فيه وخصه اللحيانى بالحنطة وقيل الحثالة والحثل الردى
من كل شئ وقيل هو القشارة من البر والشعير وما اشبههما
من الناس بهذا اى بما سبق وساق الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
نقلا عن ابن مسعود رضى الله عنه وزاد قد رجبت عهودهم وامانا تهم
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وزاد الحميدى
فى مسند ابن عمرو قال ابن عمرو فكيف افعل يا رسول الله
قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع
وعامتهم حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى
سكن مكة ومات بها قريبا من ثلاث عشرة ومائتين قال

(فلم احفظ فقوله لى واقد
عن ابيه) محمد بن زيد صح

يعنى ملاب ذلك المقول
بما سبق من قوله وشبك
اصابعه ك

حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة وفي رواية ع. بريد وهو
اسم ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
ع. جده ابي بردة الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل
عامر ع. ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ع. النبي
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن وفي رواية المؤمن بدون ان للمؤمن
كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا
من بنى يبني يشد على صيغة المضارع اي يقوي وفي رواية
شد على صيغة الماضي يعضه بعضا اي فاعل ومفعول و شبك
الى النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي رواية بين اصابعه وانما شبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم هيئة اختلاطهم ومن باب تصوير
المعقول بصورة المحسوس ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن ع. جده ورواية جده ع. ابيه وقد اخرج
المؤلف في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر و
النسائي في الزكوة حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام وقد
تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة
على صيغة التصغير وهو النضر بن شميل كما وقع في رواية ابن
عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون بفتح القاف
وسكون الواو وهو عبد الله بن عون وقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ ع. ابن سيرين محمد ع. ابي هريرة رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرجه
المؤلف في السهو ايضا ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر المعجمة وتشديد
الياء وهو من اول الزوال الى الغروب هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والحموي صلوتي العشاء والظاهر انه وهم

قال صح

فقد صح

فقد صح انها الظهر والعصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية
مسلم وابي داود قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا اي النظر او العصر قال واكثر ظني انه ابو هريرة
ذكر صلوة الظهر نقله عنه الطحاوي وكذا ذكره البخاري في كتاب
الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه فصلى بنا ركعتين ثم سلم
على ظن انها اربع فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ صلى الله عليه وسلم
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وفي رواية على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع
خده الايمن على ظهر كف اليسرى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله ثم في رواية ووضع يده اليمنى
بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت
السرعان بفتح السين والراء قال الجوهري سرعان الناس
بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم و
يلزم الاخبار بونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور
من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يبتدرون عود
الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا
نقل القاضي ع. بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب
وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فقد اخطأ وقيل يقال
ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع
كرغيف ورغفان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات
الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة بضم القاف

المسجد صح

فقد صح

وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد وفى القوم
ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا بدون الضمير وفى رواية فهابا
من الهيبة وهو الخوف والاجلال اى خاف ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يكلماه فى ذلك اجلالا
له وفى القوم رجل هو الخرباق بكسر المهملة واسكان الراء
وبالموحدة وفى آخره قاف فى يديه طول يقال له ذو اليدين
فيه روايات ففى رواية الطحاوى فقام رجل طويل اليدين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفى رواية فقام
ذو اليدين وفى اخرى رجل من بنى سليم وفى اخرى رجل يقال
له الخرباق بن عمرو وكان فى يديه طول وفى رواية كان رجل بسيط
اليدين وفى رواية الطحاوى حديث عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف
فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه احمد
ايضا فى مسنده والطبرانى فى الكبير وهو الذى يقال له ذو ا
اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال
السمعانى فى الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان فى الثقات ذو اليدين
ويقال له ذو الشمالين ايضا هو ابن عبد عمرو بن نضلة الخ ا على
وقال ابو عبد الله العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخ ا على ذو اليدين
احد جدودنا وهو ذو الشمالين بن عبد بن عمرو بن ثور بن ملكان
بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه
حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبى صلى الله
عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له
بعض القوم حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا لم تصل

الا ثلاث

الا ثلاث ركعات فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين
قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير فى معرفة
الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى
خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين لانه خزاعى
حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وان قصته ذو الشمالين
كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقد جاء فى حديث
عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين احد بنى سليم وفى رواية
الزهرى ذو الشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب هذه الكلمة
ذهب الحنفيون الى ان حديث ذو اليدين منسوخ بحديث ابن
مسعود رضى الله عنه قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما
ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذو اليدين المذكور فى
الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم
بدر فليس هو الخرباق بل هو رجل اخر حليف لبنى زهرة
اسمه عمير بن عبد عمرو بن خزاعة بدليل رواية ابى هريرة حديث
ذو اليدين ومشاهدته جنازته وقوله صلى هو بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابى هريرة بخيبر بعد يوم
بدر بسنتين فهو غير ذو الشمالين المستشهد ببدر
وقد عدوا قول الزهرى فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم
حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان
فى حديث الخرباق ذو الشمالين انه سلم من ثلاث وفى
حديث ذى اليدين من اثنتين وفى حديث الخرباق انها الظهر
العصر وفى حديث ذو اليدين انها الظهر بغير شك عند بعضهم
وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذى
الشمالين المقتول ببدر بدليل ما فى حديث ابى هريرة واما
قول الزهرى فى الشمالين واحد كلاهما لقب على الاخر الخرباق

واستدل عليه بروايات كلها تدل على انهما شخصان واجاب
بانها اذا كانا لقبا الشخص واحد على ما زعمتم كيف يستقيم
حضور ابى هريرة رضى الله عنه تلك الصلوة مع ان ذا اليدين
الذى هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر
وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى اما الظهر و
اما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين الحديث
فالجواب انه قال الطحاوى معناه صلى بالمسلمين وهذا
جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك انه قال لقومنا وروى
عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ فى
الحفر الا وقت شيئا اراد قدم بلدنا الا ان معاذا قدم اليمن
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره
البيهقى فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد
قال جاءنا ابو ذر رضى الله عنه الى اخره قال البيهقى مجاهد
لا يثبت له سماع من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء بلدنا
انتهى وانت خبير بانه بقى الاختلاف فى صفة الحديث
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم او ثلاثا فسلم و
هذا يقتضى تعدد القصة فافهم قال وفى رواية فقال يا رسول الله
انسيت بفتح النون وتخفيف السين ام قصرت
الصلوة على صيغة البناء للمفعول او للفاعل قال صلى الله
عليه وسلم لم انس ولم تقصر اى الصلوة وفى رواية مسلم

كل ذلك

كل ذلك لم يكن وفى رواية ابى داود كل ذلك لم افعل قال النووى
فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع لا نفى وجود احدهما
والثانى وهو الصحيح ان معناه لم يكن لاحداك ولا هذا
فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا
التاويل وانه لا يجوز غيره وانه جاء فى رواية البخارى فى هذا الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال قوله ولم انس
يرجع الى السلام اى لم انسه فيه وانما سلمت قصدا ولم انسه
فى نفس السلام وانما سهوت عن العدد وقال القرطبى وهذا
فاسد لانه لا يكون جوابا عما سئل عنه ولا يقابل بين النسيان
والسهو فرق فقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو
ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لانه فيه غفلة
ولم يغفل قاله القاضى وقال القشيرى هذا الفرق بينهما فى
استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم
الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق
بها او يكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل
عدم الذكر لاجل الاعراض والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وقال القرطبى لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النسيان
صلى الله عليه وسلم الى نفسه فى غير موضع كقوله انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما
انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف الى نفسه وهو
قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا
ولكنه نسى بالتشديد وقد قال ايضا انسى على النفى ولكن
انسى من الافعال وقد شك بعض الرواة فى رواية فقال
او النسى او انسى واى او للشك او للتقسيم وانه هذا
يكون مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجيء عليه فلما

سئالة السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخر قال
لم انس ولم تقصر اما القصر فنعم وكذلك لم انس
حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن ان يجاب
عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة النسيان
الى الغير بالنسبة الى الاية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان
ينسب الى الغير نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم
من هذا النهي الخاص النهي العام في ذلك فافهم وذكر بعضهم
ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره في
الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان وقال محمود العيني
تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة
مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان
لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي
وعمومه لو جهلين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بام
يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا
على التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا لخطئه
للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون النفي للعموم لانه عارف
بالكائن احدهما والثاني انه لما قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم ان الثبوت
للبعض انما ينافي النفي عن الكل فورد النفي عن المجموع وقوله قد كان
بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا
ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الا ايجاب
الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز
النفي كان النفي متوجها الى المجموع وافاد بمفهومه ثبوت الفضل لبعض
الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب

ع كل

عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال صلى الله عليه وسلم للحاضرين
اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية فقالوا
نعم وفي اخرى فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاومأوا
اي نعم قال الاكثر قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اومأوا
وبعضهم تكلموا فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك
اي الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما كلمة ربت اصلها للتقليل
وكثر استعمالها في التكثير وتلحقها كلمة ما فيدخل على الجمل
كما ههنا سئالوه اي سئالوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فنفى
وفي رواية يقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون وتشديد
الموحدة على البناء للمفعول اي اخبرت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود
في رواية ع. ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث
ع. محمد بن سيرين قال حدثني خالد الحذاء ع. ابي قلابة ع. عمه المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه
النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه البطي وابن حبان
شعبة ع. خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن
عمه ابي المهلب ع. عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف
فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى

ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل
كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد فالجواب
انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا
مجوزين النسخ في الصلوة من اربع الى ركعتين وقال النووي
انه هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح انه الجماعة
اومأوا الى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم تتكلموا ثم انه فيه اشكال
على مذهب الشافعي لانه عندنا لا يجوز رجوع المصلي في قدر صلوة
الى قول غيره اما كان اوماموما ولا يعمل الا على تعيين نفسه واجاب
النووي عنه ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سأل ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك
يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم انسيت ام لم تقصر ولعقبه محمد العيني بان
هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان لاجل
التذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار
اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو
قول ابي حنيفة لانه قال سيني على غالب ظنه وقال مرة اخرى
يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي فان قيل
في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا
يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء
من الصلوة فالجواب انه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة
هكذا قيل وفيه انه يلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى
وهو لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب الصحيح
انه منسوخ فلا يعمل به اليوم ومن فوائد احاديث الباب ما ترجم

عليه

عليه من جواز تشبيك الاصابع والعماء اختلفوا في تشبيك
الاصابع في المسجد وفي الصلوة فكره ابراهيم ذلك في
وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا
يشبكان بين اصابعهما في الصلوة ذكره ابن ابي شيبة وكان
الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك
انهم ينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس
وانما يكره في الصلوة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث
منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن كعب بن عجرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت
الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك
فانك في صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى
يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث
صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن
مولى لابي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى رجلا
جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث
نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن
له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن
بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان لكن تلك
الاحاديث غير مقاومة لاحاديث الباب في الصحة ولا
مساوية لها وقيل ليس بين الاحاديث معارضة لان النهي
انما ورد عن فعل ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة
وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في صلوة ولا في المضي اليها

فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حاله فان قيل فى
حديث ابى هريرة الذى فى الباب وضع تشبيكه صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلوة فالجواب انه انما وقع لعدم نقضا
الصلوة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف من الصلوة والرواية التى
فيها النهى عن ذلك محمولة على ما اذا كان فى المسجد ضعيفة لان فيها
ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابى شيبة ولفظه اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه لان التشبيك من الشيطان
وان احدكم لا يزال فى صلوة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه وقال
ابن المنير الحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض
اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو
لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ ثم ان فى حكمة النهى
عن التشبيك وجوها احدها كونه من الشيطان كما ذكر والثانى
انه يجلب النوم وهو من مظان الحدث والثالث ان صورة
التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن
عمر رضى الله عنهما فكره ذلك لمن هو فى حكم المصلى حتى لا يقع
فى المنهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الاخير ان سجود
السهو سجدتان وفيه دليل للحنفية ان سجدتى السهو
بعد السلام فهو حجة على الشافعى ومن تبعه فى انهما قبل السلام
ومنها ان الذى عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد
وقضى ما عليه هل يصح قال فيه رواية عمران بن حصين فجاء فصلى
ركعة وفى رواية عنه من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخارى
ههنا وفى رواية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه
ولكن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسئلة فعند الشافعى فيها
وجهان اصحهما انه يصح انه ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم

مضى

مضى الى الجذع وخرجت السرعان وفى رواية دخل منزله
وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى صلوته
والوجه الثانى وهو المشهور عندهم ان الصلوة تبطل بذلك
وقال النووى وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من
ابطلها ونقل عن مالك انه مالم ينقض وضوءه يجوز له ذلك
وان طال الزمن وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران
ومذهب ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة اذا سلم ساهيا
على الركعتين وهو فى مكانه لم ينصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم
عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى عليه رجل يصح اقتداؤه
واما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان فى المسجد ولم يتكلم فكذلك
لان المسجد كله فى حكم مكان واحد لانه مكان الصلوة وان كان
قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وقد فسد صلوته واما اذا كان
فى الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من
قبل اليمين واليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى
امامه لم يذكره فى الكتاب وقيل ان مشى قبل الصفوف الذى
خلفه وقد والا فلا وهو مروى عن ابى يوسف اعتبارا
لاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود
وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود
مالم يجاوزها لان داخل السترة فى حكم المسجد والله اعلم
واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان
صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه كان فيهم حضر
يوم ذى اليدين فلو ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف
ما عمل به النبى صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل به قوم على
ان الكلام فى الصلوة من المأمومين لاجلهم اذا كان على وجه

اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام و
المأموم لاصلاح فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب
مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو عمر بن عبد
البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام
ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفيد الصلوة تعمدا
الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة
وابن القاسم الا ما روى عنه في المنفود وهو قول احمد بن حنبل
ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلوته لاصلاحها
لم يفد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت وذكر
الطحاوي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلان صلوته
الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته
وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم
ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها
افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس
في الصلوة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من
السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير
واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه يبطل صلوته بالكلام
ناسيا وجاهلا وانتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام
عامدا في الصلوة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن
ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روى عن الاوزاعي
ان من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور العظام لم
تفسد بذلك صلوته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض

المشهور

المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروى
عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلوة
قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين
اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن
تكلم فيها اعادها ومنها ان من قال ناسيا لم افعل وكان
قد فعله لم يكن كاذبا ومنها جواز التلقيب الذي سبيله التعريف
دون التهجين ومنها الاجتزاء بسجدتي السهو عن السهوات
لانه صلى الله عليه وسلم عند الكعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين
والله اعلم

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة

اي التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجعل ما جد

حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على صيغة اسم
المفعول **المقدمي** نسبة الى احد اجداده البصري توفي سنة
اربع وثلثين ومائتين **قال حدثنا فضيل** بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة على صيغة التصغير **بن سليمان** النميري بضم
النون **قال حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين من التحرير يقصد
وتجويد وتجهد ما امكن من الطريق فيصلي فيها **وحدث**
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي فيها وانه اي وان
اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلي في
تلك الامكنة وسقط في رواية الاصيلي قوله يصلي وهذا مرسل
من سالم اذ ما اتصل سنده قال موسى بن عقبة **وحدثني نافع**
مولى ابن عمر رضي الله عنهما وهو عطف على قوله رايت عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال موسى بن
عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم

ع. ذلك فلذا علمه الاوفق نافعا في الامكنة كلها الا انها
اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين
المعجمة والراء وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو
ممدودا واسم موضع مرتفع من الروحاء قال ابو عبيد البكري
هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد وارعوة
ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبآرواحها
بناء زعموا انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها
روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوي على القياس وفي كتاب
الجبال للازدي بين المدينة والروحاء اربعة برد الاثلاثة اميال
وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلثون ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة
على ثلثين ميلا وقال ابن فرحون هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا
من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع ع. مولاه ان هذا الموضع المسجد
الصغير دون الموضع الذي بالشرف قال وروى اصحاب الزهري
عنه عن حفظة بن علي ع. ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم صلى الله
عليهما وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او في رواية الاعرج
ع. ابي هريرة مثله وروى عنه واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد وصل المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا
واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم
الصلوة والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا
او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل فان قيل قد جاء
ع. عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ما فعل ابن روى المسور
بن سويد كان عمر رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فحصل
الناس ثانونه ويقولون صلى في هذا المكان النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمر رضي الله عنه انما اهلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار

في شرح القسطلاني اسم موضع
بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابن ابي شيبة اثنتون الخ

انبيائهم

انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة
فليصل والا فليمض فالجواب ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان يلتزم
الناس الصلوة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم
فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان
يتبرك بتلك الاماكن ولشدة في الاتباع مشهور وكذا ينبغي
للامام اذا رأى الناس يلتزمون النوافل اثر اما شديدا ان يترخص
فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة
كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية او هو محمول
على انه كره زيادتهم لمثل ذلك بغير صلوة حدثنا ابراهيم
بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي بكسر
المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده توفي سنة ست وثلثين
ومائتين وقد تقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا انس
بن عياض بكسر المهملة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال
حدثنا موسى بن عقبة ع. نافع وقد تقدم كلاهما في هذا
الباب ان عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر وفي اخرى لعمر ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام هو الميقات المشهور
لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل
غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل
او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها
الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي البعد المواقيت من مكة تعظيما
لاجر النبي صلى الله عليه وسلم حين تعمم وفي حجة حين حج
الوداع انما قال في العمدة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة تحت سمرة
بضم السين وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك

وهي في السن يعرف بأم غيلان في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من غزو وكان صفة لغزو وفي نسخة وكان بالواو وعلى انها
جملة حالية بتقدير قد وفي اخرى غزوة كان بالتذكير في كان باعتبار
تأويل الغزوة بالسفر وفي اخرى غزوة وكان في تلك الطريق اي
طريق الحليفة اوكان في حج او عمرة وانما لم يؤخر قوله في تلك الطريق
عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا في تلك الطريق هبط صلى الله عليه وسلم
من بطن واد وهو وادي العقيق وفي رواية سقط خرف الجر وفي
اخرى من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته
بالبطحاء قال في المحكم بطحاء الوادي رابية لينة مما جرته السيول
والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع
الاباطح وقال ابو حنيفة الدينوري صاحب اللغة الابطح لا ينبت
شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء
والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء الحصى
ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادي و
ابطحه حصباه اللتين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل قال الداودي
كل ارض منحدرة وفي الكفاية منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء
وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح انتهى
على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة طرفه وقال ابن سيده
شفير الوادي وسفوة ناحيته من اعلاه الشرقية صفة للبطحاء
فوتس بمهملات مع تشديد الواو اي نزل آخر الليل للاستراحة
قال الاصمعي عرس المسافرون توسيا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر
وانا خوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن
ابي زيد عرس القوم في المنزل توسيا نزلوا بالليل حين كان من ليل

اونهار وفي المحكم الموس الذي يسير نهاره ويوس اي ينزل اول
الليل وفي الصحاح اعرسوا الغة فيه قليلة والمه والموضع معرس
ومعوس وفي الغريبين التوسيس نومة المسافر بعد آخر الليل
وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتوسيس
النزول لغير اقامة ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هنالك
حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة الى الحج ليس
عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف
قال ابن سيده هي التل من القف من حجر واحد وقيل هو دون الجبال
وقيل هو الموضع الذي تل واشتد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ
لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم بفتحتين واكام بكسر الهمزة وآكام
بمد الهمزة واآكام كما في ليس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي لابي محمد الاكام
دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام مثل عنق
واعناق وقال الاكمة ايضا الاكمة بفتح الهمزة والكاف التل وجمع على اكم وهو على
اكام مثل جبل وجبال وهو على اكم مثل كتاب وكتب وهو على اكام مثل عنق
واعناق وهو من الغرائب التي عليها المسجد كاهة ثمة بفتح
المثلثة وتشديد الميم اي هنالك خليج بفتح المعجمة وكسر اللام اخره
جيم قال في المنتهى هو شرم من البحر اصغر منه والخليج انه العظيم والجمع
خلجان وربما قيل للنهر الصغير خليج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما
انقطع من معظم الماء وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادي وفي كتاب
وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن
للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى يصلي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عنده في بطنه كثب بضم الكاف والثاء المثلثة جمع كثيب
قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار فقد انكثب
فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان
واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل

القطعة تبقى محدودبة وقيل هما جمع واحدودب واطمع الكثيبة وكثب
وفي الجامع للقزاز انما سمع كثيبا لانه ترابه دقاق كانه مكثوب اي منثور
بعضه على بعض ارخاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة اي هناك
يصلي قال البرماوي والكرماني هو مرسل من نافع فدحى من الدحو بالحاء
المهملة وهو البسط يقال دحى يدحو ويدحي دحوا قاله ابن سيده وفي
الموعبين كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوته وبروى فدخل من الدخول
وبروى قد جاء بكلمة قد وجاء من المجئ السيل فيه بالبطحاء حتى دفن
السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي فيه
وان عبد الله بن عمر رضي الله عنه حدثه اي نافعا بالاسناد المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث اي في مكان هو المسجد الصغير
وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية
جامعة على البلدين من المدينة وقد تقدم وهي آخر البلاد للمتوجه
الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي الموصوف الآن بوادي بني سالم وقد
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم على صيغة المضارع المعلوم
من العلم وفي رواية من الاعلام من العلامة المكان الذي كان صلى وفي
رواية الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما المكان الموصوف ثمة اي هناك عن يمينك حين تقوم
في المسجد تصلي وكان ذلك المسجد على حافة بتخفيف الفاء اي
على جانب الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر رضي الله عنه كان
يصلي الى الروق بكسر العين وسكون الواو وبالقاف الجبل الصغير
او عرق الظبية وهو الوادي الموصوف وقال الخليل الروق الجبل الدقيق من الرمل
المستطيل مع الارض وقال الداودي هو المكان المرتفع ويقال
ايضا للارض التي لا تنبت الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما

اي عند اخرها وذلك الروق انتهاء طرفه على حافة الطريق
وفي رواية انتهى طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه
وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى على البناء
للمفعول من الابتناء ثمة اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله
وفي رواية عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وفي رواية وكان
بالواو يتركه عن يساره وورايه بالجر عطفا على يساره وبالنصب
بتقدير في ظرفا ويصلي امامه اي قدام المسجد الى الروق نفسه وكان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا قفل من مكة فان مر به قفل
الصبح بساعة او من آخر السحر وهو عباءة عما بين الصبح الكاذب
والصادق والفرق بين العباءة على قوله قبل الصبح بساعة
وقوله آخر السحر هو انه اراد باخر السحر اقل من ساعة او اراد الاتمام
ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها عرس حتى يصلي بها الصبح
وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه بالسند السابق ان النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين
والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اراد بها الشجرة ضخمة اي عظيمة
وقال ابو حنيفة الدينوري ان ابازيد قال السرح من العضاه واحدته
سرحة وسرح طوال في السماء وقد يكون السرحة دوحة محلالا
واسعة تحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت
وقد تكون منها العشية القليلة الفروع والورق وللسرح كعنب
يسمى آذا واحدته اذاة يأكله الناس ابيض ورقه صغيرة
عريضة تأكله المكشية لو يقدر عليه ولكن لا يقدر لطوله ولا ضمغ
له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل
ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامراة ه فيا سرحة الركبان
ظلك بارد ه وماؤك عذب لا يحل لشارب ه وليس للسرح شوك

وقال ابو عمر السرح شبه الرئيون وروى الفراء عن ابى الهيثم
ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة واجزنى اعرابى قال فى السرحة
غيرة وهى دون الاثل فى الطول وورقها صغار وهى سبطة الاغصان
قال وهى ماثلة ابدا وميلها من بين جميع الشجر من شق اليمين
ولم ار بل على هذا الا عرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات
القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعى وفى
المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالت
فهى سرحة وفى المطالع قيل هى الدفلى وقال ابو على هو نبت وقيل
لها هدب وليس لها ورق وهو شبه الصنوف دون
الرويثة الى كثتها او قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو
وسكون الياء وفتح المثلثة على صيغة التصغير قال البكرى هى قرية
جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا
عشرة فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة
وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهى غير الرويثة ماء لبنى عجل بينى
طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرمانى بعض النسخ
الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قال محمود
العينى لم يذكر البكرى الرقاش وقال هو بلد غير يمين الطريق ووجاه
الطريق بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين
ويجوز النصب على الظرفية فى مكان بطئ بفتح الباء الموحدة وسكون
المهملة او كسرها اى واسع سهل حتى وفى رواية حلس يفضى
من الافضاء بمعنى الخروج ويقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء
او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول
الى الخ صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى وفى بعض النسخ بلفظ
الخطاب من اكمة موضع وتقع دوين مصغر دون وهو نقيض
الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريبا منه بريد الرويثة بميلين

والبريد

والبريد هو المركب واحد البعد واحد والمراد به هنا موضع البريد
والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان
ويقال المراد بالبريد سكة الطريق وقد انكر اعلوها اى على الاكمة
فانثنى اى انعطف فى جوفها وهى قائمة على ساق كالبناء
ليست متسعة من اسفل وفى ساقها كثب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب اى تلال رمل كثرة وان يجدد الدبر عنهما
رضى الله عنها حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى طرف ثلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وبالعين
المهملة هى ارض مرتفعة عريضة فيها اكمة والثلعة مجرى
الماء من اعلى الوادى والثلعة ما انهبط من الارض وقيل الثلعة مثل
الرحبة والجمع فى ذلك كله ثلاع وثلاج وعن صاحب العين
الثلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفى
الجامع الثلعة من الوادى ما ارتفع من فوهته وقيل هى مسيل
الماء من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر فذلك فهى شعبة
فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء عن الزمانى الاصل فى
الثلعة الارتفاع وقيل هى فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل
من وراء العرج بفتح المهملة وسكون الراء وفى آخره جيم قرية جامعة
على طريق مكة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكرى
المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج قال كثير انما سمى العرج
لتعريجه والعرج والسقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج
قرية جامعة من نواحى الطائف والعرج عقبة بين مكة و
المدينة على جادة الطريق يذكر مع السقيا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة
هى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من
الجبال ما طال واتسع والنقد من الجبال والجمع الهضبات

والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضيبة وهضيبات وقال
صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة
ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة
من على الجبل وفي المجمل هي كمة مسلمأ قليلة النبات وفي المطالع
هي فوت الكثيب في الارتفاع دون الجبل عند ذلك المسجد
او ثلاثة على القبور وضم الراء وضم بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
او بفتحها الجادة البيض والرضمة والرضمة الصخرة العظيمة مثل
الجزور وليست بشابة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة
جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم وفي الجامع ويقال
رضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد
وحذف كلمة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين
بفتح اللام جبيل هي بكسر صخرات وبالفتح شجرات بديع بورقها الادم
بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ من اولئك السلمات
وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروح من الروحة بعد ان تميل
الشمس بالهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي
الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بالتحريك جمع سرحة
وهي الشجرة الضخمة كما تقدم عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم
وهو المكان المنحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين
المعجمة مقصورا على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو
على ملتقى طريق المدينة والشام ويب من الجحفة يرى منه البحر قيل سمي
هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الفساد بين القوم ذلك المسيل
لاصق بكراع بضم الكاف وبطرف هرشى بينه وبين الطريق ويب من غلوة

بفتح

بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة غاية مقدار رمية السهم وقال ابن
سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يده اقصى الغاية
وهو من الغلو بمعنى التجاوز ورجل غلاء بعيد المغلو بالسهم وغلا
بالسهم نقد ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل رمية
غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد يستعمل الغلوة في سباق الخيل ايضا
وقالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء وهي اقرب السرحات
بفتح الراء الى الشجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن
وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينزل في المسيل الى المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء مضافا الى الظهران بطاء معجمة مفتوحة وهاء
ساكنة بينه وبين البيت نحو عشرة اميال وهو الوادي الذي يسميه العامة
بطن مر وبسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سمي مر المرارة ماءها
وقال ابو عثمان سمي بذلك لان في بطن الوادي كثابة بيوق من الارض
ابيض فيها رمل الراء منفصلة عن الميم وبطن مر تحز عن خزاعة عن
اخوانها فبقيت بمكة بشرقيها الى الله تعالى وسارت اخوانها الى الشام
ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران تهامة قريب من عرفة
وقال الفراء لم اسمع الا بتثنيته فلم يجمع ولم يوحد قيل بكسر القاف
وفتح الموحدة الى مقابل الثنية وجهها حين يهبط من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية و
الجبال التي بعد مر الظهران ينزل بالمثناة التحتية في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق ويروى تنزل بلفظ الخطاب ليوافق قوله وانت
ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى في رواية الاكثرين وفي رواية

الطوى والمستملى بذى الطوى بزيادة اللام وقيده الاصيلى بالكسر
وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووى ذوطوى بالفتح على الافصح
ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو والمخففة وفيه لغتان التطرف
وعده موضع عند باب مكة باسفلها وقال الجوهرى طيّ وذوطوى
بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكر طاوه
ويقيم وبيبت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة وفى رواية عظيمة
ليس فى المسجد الذى بنى ثمة ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب اى فى اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله وزاد
الاصيلى ابن عمر رضى الله عنهما جدثه بالاسناد السابق انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم استقبل فضتى الجبل بضم الفاء وسكون الالف وفتح
الضاد المعجمة تثنية فضة وهى مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق
المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفضة النهر ثلمته التى يستقر
منها والجميع وفى المحكم فضة النهر مشرب الماء منه والجمع فضض وفراض
الذى بينه وفى رواية كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة الى
ناحيتها وهو متعلق بالطويل الى ظرف للجبل او بدل من الفوضة قال
نافع فجعل مخلد بن عمر رضى الله عنهما المسجد الذى بنى ثمة بفتح
المثلثة اى هناك يسار المسجد مفعول ثان لقوله جعل وقوله
بطريق الاكمة صفة للمسجد الثانى ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم
اسفل منه بالنصب على الظرفية على الاكمة السوداء التى دون الاكمة
عشرة اذرع بالذال المعجمة او نحوها ثم يصلى حال كونه مستقبل
الفوضتين ع. الجبل الذى بينك وبين الكعبة اعلم انه قد اشتمل
هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان
فى سننه مفرقة من طريق اسمعيل بن ابى اويس ع. ابن عياش بعيد
الاسناد فى كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين

الاخرين

الاخرين فى كتاب الحج ثم ان هذه المساجد لا يوقف اليوم منها غير
مسجد ذى الحليفة والمساجد التى بالروحاء يعرفها الى تلك
الناحية وقد وقع فى رواية الى بيوت بكا وفى احياء المدينة من
طريق اخرى ع. نافع ع. ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث زيادة بسط
فى تلك المساجد ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التى فى طرق
المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد
فى ذلك على شرطه واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث
ابى لهيعة ع. بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد
مع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال
رضى الله عنه فيصلون فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول
ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد
بنى رافع بن عبيد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد عفار و
مسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى التاسع وفى كتاب احياء
المدينة لابى زيد عمر بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسنده فى ذكر
المساجد التى بالمدينة ع. رافع بن خديج صلى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسجد الصغير الذى باحد فى شعب الجرار على يمينك اذا زرت
بالجبل وع. اسيد بن ابى اسيد ع. اشياخه ان النبى صلى الله عليه وسلم
دعى على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى
باصل الجبل حين تصعد الجبل وع. عمارة بن ابى السر صلى النبى
صلى الله عليه وسلم فى المسجد الاسفل وع. جابر دعى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمر بن شبة جبل ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى مسجد جذارة وع. عمر بن قتادة ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى لهم فى مسجد بنى امية من الانصار وكان فى موضع
الخربتين اللتين عند مال نهيك وع. الاعرج ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى على ذباب بضم الذال المعجمة وبالباءين الموحدتين هو جبل

بالمدينة وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن سمرة
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصلى
فيه وعن سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة
الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى
ومسجد بني عصبة وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يختلف الى مسجد الى فيصلي فيه غيرة ولا ترتين وقال لولا
ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد
بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني
عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني الحارث بن الخزرج ومسجد الشيخ بالنون
والحاء المهملة ومسجد حطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبيدي في
بني محكم وفي بيت صرمة في بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حادثة وبني طفر وبني عبد الاشهل
وعن اسمعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
رافع وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية
وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في
بني سالم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
الراية ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالقاع وعن محمد
بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقة
وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني
بني رابح وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط
ابي الهيثم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
يوم احد على يمينه وعلى بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى في بيت امرأة من الحفر فادخل ذلك البيت في مسجد بني
قريظة وعن سلمة الظفري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت
المقعدة عند مسجد بني واثل في مسجد العجوز وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة
متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند الشيخين وبات فيه
وهو الذي عند البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في مسجد الشجرة بالمدينة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في بيت الى مسجد بني حدرة قال ابو غسان
قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة
ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم سأل والناس يومئذ متوافرون وعن المساجد
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة المطابقة
وعن ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفاء على ممر
من دخل الدار وصلى في دار بدة بنت صفوان وفي دار عمرو
بن امية الضمري وقال الحافظ العسقلاني قد اندثر اكثر هذه
المساجد وبقي من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ
وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم
وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد
البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد
الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة
قال هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي
من الشافعية ان المسجد الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها يقينا كما يتعين المساجد

وقف

الثلاثة هذا وروى الشهاب عن مالك انه سئل عن الصلوة في المواضع التي صلى فيها النساء فقال ما يعجبني ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة والله اعلم

قد تمت هذه القطعة من شرح صحيح البخاري المسمى بنجاح القاري لصحيح البخاري لمولانا يوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة بيد العبد الحقير المحتاج الى رحمة ربه القدير عثمان بن مصطفى البولوي مولدا الاسلامبولي موطنا الحنفي مذهبا المريدي اعتقادا والمراد من التفصيل ان يرجو من الاخوان والطلاب ان لا ينسوني من دعائهم المستجاب وقد ما يمكن ان يصحح من كرمهم العميم لان الانسان لا يخلو من النسيان ويتلوها القطعة الاخرة المبدأة بابواب ستر المصلي ان شاء الله تعالى وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذه الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وعن آله واصحابه هداة الدين وحملة شريعة خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

SÜLEYM[illegible]E [illegible]. KÜTÜPHANESİ
Birinci Yazma
E 469
Tasnif [illegible] 1297 24